جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة1
كلية الحقـوق
قسم: القانون الخاص

الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنّعة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ل.م.د، فرع قانون الأعمال

تخصص: قانون المنافسة والاستهلاك

إعداد الطالب:
علـواش مهـدي

إشراف الأستاذ الدكتور:
بـن حمـلـــة ســـامـي

لجنـة المنـاقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. عـمـارة فـــوزي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري قسنـطينة1	رئـيـســـا
أ.د.بـن حملة سـامي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري قسنـطينة1	مشرفا ومقررا
د. بنّـاسـي شـــوقي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1	عضوا مناقشا
د. بـوهنتـالة آمـال	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة الحـــاج لـخضر بـاتنـة 1	عضوا مناقشا
د. خلفاوي عبد الباقي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الإخوة منتوري قسنـطينة1	عضوا مناقشا
د. بـــرنـــي كريـــمـة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة الإخوة منتوري قسنـطينة1	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019-2020.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى والديّ الكريمين حفظهما الله ورعاهما و أطال في عمرهما،

أمي وأبي،

إلى إخوتي و أخواتي،

إلى كل أقاربي،

إلى كل أصدقائي و زملائي

إلى كل أساتذتي الذين تتلمذت على أيدهم،

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه الأطروحة.

مهدي علواش

شكر وتقدير

بداية أحمد الله حمدا كثيرا و أشكره على أن وفقني في إنجاز هذا البحث المتواضع.

و بعد، أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى الأستاذ الدكتور بن حملة سامي المشرف على هذا البحث، لما قدمه لي من توجيهات و ملاحظات علمية قيّمة، و نصائح و تشجيعات أخوية صادقة، طيلة مراحل البحث، فجزاه الله خيرا.

كما أتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى السادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم قراءة هذه الأطروحة و الموافقة على مناقشتها،

و أخص بالشكر الأستاذ الدكتور عمارة فوزي، رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق، الذي قبل ترأس لجنة المناقشة رغم انشغالاته الكثيرة،

كما أشكر أيضا الأستاذ القدير، الدكتور بناسي شوقي من كلية الحقوق بجامعة الجزائر1، و كذلك الأستاذة الفاضلة، الدكتورة بوهنتالة أمال من كلية الحقوق بجامعة باتنة1، على جهوذهما المبذولة لقراءة هذا البحث، وعلى تحملهما مشقة السفر،

و الشكر موصول كذلك إلى أستاذي الفاضل، الدكتور خلفاوي عبد الباقي الذي يرجع له الفضل في تكويني في طور الليسانس، و كذا إلى الأستاذة الفاضلة، الدكتورة برني كريمة.

فجزاكم الله خيرا، و أدامكم ذخرا لخدمة العلم و الوطن.

مهدي علواش

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

- **ج ر**: الجريدة الرسمية.
- **ص**: الصفحة.
- **ص ص**: من الصفحة إلى الصفحة.
- **ط**: الطبعة.
- **د.ط**: دون طبعة.
- **د.س.ن**: دون سنة النشر.
- **د.د.ن**: دون دار النشر.
- **د.ب. ن**: دون بلد النشر.
- **ق م ج**: القانون المدني الجزائري.
- **ق م ف**: القانون المدني الفرنسي.
- **ق ع ج**: قانون العقوبات الجزائري.
- **ق ع ف**: قانون العقوبات الفرنسي.
- **ق إ م إ**: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- **ق إ ج ج**: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **Art** : Article.
- **AFNOR** : Association française de normalisation.
- **Al** : Alinèa.
- **Bul**. **Civ** : Bultain des arréts des chambres civiles de la cour de cassation.
- **C.A** : Cour d'appel.
- **Cass.civ** : Arréts des chambres civiles de la cour de cassation.
- **Cass. Com** : Arréts des chambres commercial de la cour de cassation.
- **C.C.F** : Code civile français.
- **C.Conso** : Code de la consommation.
- **C.J.C.E** : Cour de justice des communautés européennes.
- **C.E.E** : Communauté économique européenne.
- **Edi** : édition.
- **Ibid** : méme référence.
- **J.O.C.E** : journal officiel de l'union européenne.
- **J.O.R.F** : journal officiel de la république française.
- **J.O.U.E** : journal officiel de l'union européenne.
- **J.C.P** : juris-classeur périodique.
- **L.G.D.J** : librairie générale de droit et de jurisprudence.
- **N°** : numéro.
- **OP.CIT** : ouvrage précédement cité.
- **P** : page.
- **P P** : de page à la page.
- **RDI** : Revue de Droit immobilier.
- **Rev. Trim**. **Dr.civ** : Revue trimetrielle du Droit civil.
- **R.F.D.A** : Revue française de droit administratif.
- **R.L.D.A** : Revue Lamy Droit des Affaires.
- **R.L.D.C** : Revue Lamy Droit civil.
- **RSC** : Revue de science criminelle et de droit pénal comparé.
- **R.T.D. Civ** : revue trimestrielle de droit civil.
- **RTD. Com :** revue trimestrielle de droit commercial.
- **S. éd** : sans édition.

مقدمة

تعود المخاطر المرتبطة بالمنتجات[1] المصنعة المتداولة في العصر الحالي إلى التقدم الصناعي و التكنولوجي وعولمة الأسواق، ذلك أنه كلما تطورت و تعددت طرق و تقنيات التصنيع[2] كلما ازدادت المخاطر المهددة للمستهلك في صحته وسلامته، خاصة إذا كانت المعرفة العلمية و التقنية للمنتجين قاصرة عن إدراك عيوب المنتجات وعاجزة عن اكتشاف أضرارها المستقبلية المحتملة في الوقت الذي يقومون فيه بتصنيعها وطرحها في الأسواق، بالرغم من حرصهم على توفير منتجات خالية من المخاطر، وليس من شأنها الإضرار بالمستهلك.

و قد أدى هذا التطور المتزايد و المستمر لتقنيات التصنيع إلى تضاعف قطاعات النشاط و ازدياد عدد المهنيين(المتدخلين)[3]، كما أن تسويق معظم المنتجات المصنعة أصبح اليوم يتم في شكل حلقات(شبكات) توزيع جدّ متطورة تضمُ عددا كبيرا من المتدخلين، لاسيما إذا تعلق الأمر بمنتجات مصنعة في بلد أجنبي و موجهة للبيع في مساحات تجارية كُبرى، حيث يتدخل في هذه العملية كل من المنتج و المورد و الموزع و بائع الجملة و تاجر التجزئة وصولا إلى المشتري النهائي(المستهلك)، و إذا كان الوزن الإقتصادي لهؤولاء المتدخلين يظهر في شكل تنازلي، فإن المستهلك يُعد-بكل تأكيد- الطرف الأضعف ضمن هذه السلسلة[4].

إضافة إلى ذلك، نجد أن المستهلك بعدما كان يقع ضحية أضرار اقتصادية من جراء استهلاكه أو استعماله لبعض المنتجات التي لا تؤدي غايتها المرجوة، فقد أضحت صحته وسلامته الجسدية عرضة للعديد من الأضرار الناشئة بفعل المنتجات المصنعة الحديثة التي أفرزها التقدم الصناعي، والتي تنطوي على مخاطر يصعب اكتشافها أو حتى التنبؤ بها.

و تعتبر مشاكل الصحة و السلامة من أهم المسائل التي تُثيرها حماية المستهلك، على اعتبار أن استعمال بعض المنتجات من شأنه أن يؤدي في بعض الأحيان إلى كوارث حقيقية، كما أن التعقيد المتنامي للمنتجات المطروحة في الأسواق يجعل من الحوادث كثيرة الوقوع، و يجعل نتائجها وخيمة[5].

---

[1] يمكن تعريف خطر المنتوج بأنه احتمال وقوع حادث يسبب ضررا للصحة و السلامة البشرية نتيجة لاستعمال هذا المنتوج، أنظر:
Nicole L'Heureux, La sécurité des produits de consommation et le libre-échange, Les cahiers de droit, volume, 29, n° 2, 1988, P 325.

[2] على غرار تقنية النانو تكنولوجي، التي عرفت و لا تزال تشهد انتشارا واسعا في تصنيع العديد من المنتجات المصنعة، "و تسمى هذه التقنية أيضا بتقنية المواد المتناهية في الصغر، أو التكنولوجيا المجهرية الدقيقة، أو الجيل الخامس"، "ويقصد بتقنية النانو: مقدرة الانسان على تصنيع المادة والأجهزة والأنظمة عند مقياس النانو الذي يعد واحدا من المليار من المتر"، "و قد عُرف النانو التكنولوجي بأنه علم يهتم بالجزيئات الصغيرة جدا، فهو أدق وحدة قياس مترية معروفة حتى الآن ويعرف بالنانو متر، ويبلغ طوله واحد من بليون من المتر أي مايعادل عشرة أضعاف وحدة القياس الذري المعروفة بالأنغستروم، كما أن طول واحد نانو أصغر بحوالي 80.000 مرة من قطر الشعر، وتطلق كلمة نانو باللغة الانجليزية على كل ما هو ضئيل الحجم دقيق الجسم". نقلا عن: أنس محمد عبد الغفار، التأمين من مخاطر النانوتكنولوجي، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2014، ص 15، ص 35-36.

[3] Jérome Julien, Droit de la consommation, 3ème édi, L.G.D.J. Lextenso, issy-les-moulineaux- France, 2019, P 20.

[4] Ibid, P 21.

[5] Jean Calais- Auloy , Henri Temple et Malo Depincé, Droit de la consommation, 10ème édi, Dalloz, paris, 2020, p 289.

وقد شهدت الأسواق الجزائرية و العالمية انتشارا للعديد من المنتجات المصنعة الخطيرة التي أثبت الواقع تهديدها لصحة و سلامة المستهلك، على غرار المواد الغذائية[1] التي كثيرا ما يتم تصنيعها في ظروف غير ملائمة أو عن طريق مزج مكوناتها بنسب كبيرة من المضافات الغذائية تفوق النسب المسموح بها قانونا، أو إخضاعها للتعديل الوراثي، أو تسويقها بشكل يتنافى مع ضوابط التسويق، لاسيما من حيث عدم الالتزام بشروط تعبئتها وتغليفها وتخزينها وحفظها، والإفضاء بطريقة استعمالها والتحذير من مخاطرها، الأمر الذي يجعلها تنطوي على مخاطر تفضي إلى الإضرار بصحة المستهلك.

إلى جانب بعض الأدوية الجنيسة ذات الآثار الجانبية الوخيمة على صحة المستهلك، وكذا مواد التجميل والتنظيف البدني التي لطالما شكلت العديد من أمراض الحساسية والتهابات الجلد وغيرها من الأضرار التي بلغت جسامتها درجة إصابة مستهلكيها بالسرطان، نظرا لتركيبتها السامة، بالإضافة إلى اللعب المستوردة من الصين والتي تحتوي على العديد من المواد الكيمائية الخطيرة المضرة بصحة وسلامة الأطفال، فضلا عن بعض الأجهزة الالكترونية التي كثيرا ما تشتعل أو تنفجر بسبب احتوائها على عيوب في التصنيع، أو عدم احترام منتجيها للأصول الفنية ومواصفات ومقاييس التصنيع.

أمام هذا الوضع، فإن مسألة درء المخاطر و توقّي الأضرار المحتملة التي قد تُسبّبها المنتجات المصنعة للمستهلكين تقتضي ضرورة إلزام منتجيها بالعمل على ضمان أمنها حتى تُلبّي الرغبات المشروعة للمستهلك و تكفل عدم تعرضه للأضرار، وهذا ما دفع بمختلف التشريعات الدولية والداخلية، إلى وضع قواعد قانونية تهدف إلى التصدي لمخاطر المنتجات المصنعة توقّيا لوقوع الأضرار، و تُرتب المسؤولية المدنية والجزائية للمنتجين، و ذلك تماشيا مع التطور التكنولوجي في المجال الصناعي.

وإذا كان موضوع حماية المستهلك بصفة عامة والحفاظ على صحته وسلامته الجسدية من مخاطر المنتجات المصنعة على وجه الخصوص من المقتضيات و الإهتمامات الأساسية في قانون كل دولة[2]، فإنه كان ولا يزال من أهم الأولويات التي تضمنتها الشريعة الإسلامية، التي أولت اهتماما بالغا لمسألة حماية المستهلك من خلال اهتمامها بضرورة أمن المنتجات ولاسيما السلامة الغذائية، و حثها على أكل الطيبات تجنبا للأضرار، و هذا ما أكدته العديد من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

[1] إن تطور بعض تقنيات الصناعات الغذائية أدى إلى ظهور أمراض متعددة تدعى بـ: " أمراض الحضارة" « madadies de civilisation »، على غرار مرض السكري، أمراض القلب و الأوعية الدموية، الحساسية، العقم، اضطرابات الغدة الدرقية، و السرطان، وغيرها، أنظر:

Stéfane Guilbaud, Je ne mange pas de produits industriels, édi, Eyrolles, paris, 2016, p 09.(préface de laurent chevallier).

[2] وهذا ما كرسه القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ج ر، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016. حيث جاء في الفقرة 1 من المادة 40 منه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان". كما جاء المادة 41 منه: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

كما نصت الفقرة 3 من المادة 43 منه: " تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين".

كما نصت الفقرة 1 من المادة 66 منه : " الرعاية الصحية حق للمواطنين".

ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ [1].

و لما كان المنتج في الإقتصاد الإسلامي يهدف في إنتاجه إلى إشباع حاجات الإنسان بما يحفظ دينه و نفسه و عقله و عرضه و ماله، فإن كل إنتاج أو تصنيع يوصل إلى ذلك يعد طيبا و يجوز شرعا إنتاجه، أما الإنتاج الذي لا يساهم في إشباع الحاجات و حفظ تلك الضرورات، فهو محرم شرعا[2].

لذلك نهت الشريعة الإسلامية عن تقديم منتجات مضرة، و حذرت من اتباع خطوات الشيطان مما قد يجعل المنتجين يتلاعبون في تقنيات تصنيع المنتجات أو يلجؤن إلى تغيير خلقتها على نحو قد يُلحق ضررا بالمستهلك، لقوله تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ﴾[3].

و على غرار مختلف التشريعات العربية والغربية التي اعترفت بمسألة حماية المستهلك وضمان صحته وسلامته من المخاطر الناجمة عن المنتجات المصنعة، فقد عرف القانون الجزائري العديد من التطورات في هذا الإطار، كانت بدايتها بعد تبني الجزائر نظام الاقتصاد الحر، وتخليها عن النظام الاشتراكي، مع أن اعتناء المشرع بتنظيم علاقات الاستهلاك كانت بدايته في إطار القواعد العامة للعقود في القانون المدني[4]، التي تحكم العلاقة بين البائع والمشتري[5]، وكذا في قانون العقوبات[6] الذي يجرم و يعاقب على الغش والتدليس[7]، بما يُحقق حماية جنائية للمستهلك[8].

---

[1] سورة البقرة: الآية (172).

[2] حازم الوادي، النظام الإقتصادي في الإسلام، دار الكتاب الثقافي، الأردن،2009، ص 170. كتاب إلكتروني منشور على الموقع: https://books.google.dz/books?id=KlQrDAAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=fr#v=onepage&q&f=false، تم الإطلاع عليه بتاريخ 04-03-2020.

[3] سورة النساء: الآية (119).

[4] الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.المعدل والمتمم

[5] وقد تجلت مظاهر حماية المشتري بموجب القانون المدني في نظرية عيوب الإرادة وفقا للمواد من 81 إلى 90 منه، وفي تكريس مبدأ سلطان الإرادة بمقتضى المادة 106 تحقيقا للتوازن العقدي، وإعطاء القاضي سلطة لتعديل أو إلغاء الشروط التعسفية لمصلحة الطرف المذعن وفقا للمادة 110، إلى جانب أحكام العلم الكافي بالمبيع وفقا للمادة 352، وأحكام التسليم المطابق وفقا اللمادة 364 وما بعدها، وضمان العيوب الخفية وفقا للمادة 379 ومابعدها، فضلا عن أحكام ضمان البائع لصلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة وفقا للمادة 386.

[6] الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[7] تجدر الإشارة إلى أنه: تاريخيا نجد أن قانون الاستهلاك قد خرج من صلب قانون العقوبات الذي لعب دورا رائدا في هذا المجال، أنظر: Romain Ollard, L'(in)effectivité du droit pénal de la consommation, Revue des contrats, N° 4, Lextenso, décembre 2019, P 119.

[8] إن الحماية الجنائية للمستهلك تَسُوق إلى النظر في الإتحاد بين قانون العقوبات و قانون الاستهلاك، بالرغم من أن الأول موجه نحو حماية المجتمع، في حين أن الثاني – علاوة على بعده الإقتصادي- يهدف إلى حماية شخص المستهلك، أنظر:
Fleur Graziani, La protection pénale du consommateur, RSC, n° 1, Dalloz, paris, janvier-mars 2017, p 203.

غير أن النظام والواقع الاقتصادي الجديدين فتحا للصناع والمنتجين مجالا واسعا للتصنيع والإنتاج باستعمال تقنيات معقدة تضفي على المنتجات وصف الخطورة، الأمر الذي باتت معه قواعد القانون المدني قاصرة عن مواكبة التطور الذي شهده حقل التصنيع وما ينجر عنه من مخاطر، ومن ثم بات المستهلك في حاجة إلى قواعد خاصة تتماشى مع ذلك التطور، وتحميه من مخاطره المحتملة.

أمام هذا الوضع، تدخل المشرع الجزائري سنة 1989 بسن القانون رقم 89-02[1]، كقانون يتضمن قواعد عامة تهدف إلى حماية المستهلك، وينظم علاقته مع المحترف بمقتضى نصوص آمرة، حيث فرض المشرع بمقتضاه ضرورة اشتمال المنتجات على ضمانات كفيلة لمواجهة المخاطر التي قد تنجر عنها و التي قد تؤدي إلى الإضرار بصحة و أمن المستهلك و مصالحه المادية[2]، كما سن المشرع العديد من النصوص التنظيمية التي صدرت تطبيقا لهذا القانون.

و تماشيا مع ماعرفته التشريعات الغربية من تطورات في مجال حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن المنتجات المصنعة، وضمان حقه في التعويض عن الأضرار المنجرة عنها، تدخل المشرع الجزائري بتعديل القانون المدني الجزائري بمقتضى القانون رقم 10-05[3]، مدرجا من خلاله المادة 140 مكرر التي أقر بمقتضاها مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية[4]، وذلك اقتداءً بالقانون الفرنسي رقم 98-389[5]، الصادر سنة 1998 والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، والتوجيه الأوروبي رقم 85-374[6]، الصادر سنة 1985 والمتعلق بالتقريب بين الأحكام التشريعية والتنظيمية والإدارية للدول الأعضاء في مجال المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

و في سنة 2009، رأى المشرع الجزائري ضرورة تغيير القانون رقم 89-02، بقانون جديد من شأنه أن يغطي ما ثبت نقصانه في القانون القديم، حيث قام بإصدار القانون رقم 09-03[7] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم[8]، الذي ألغى بمقتضاه القانون السابق، رغبة منه في تعزيز الحماية

---

[1] القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، العدد 6، الصادرة في 8 فيفري 1989. (ملغى).

[2] أنظر المادة 2 من القانون رقم 89-02، سالف الذكر.

[3] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005.

[4] مضمون المادة 140 مكرر من القانون رقم 05-10، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[5] Loi n° 98-389 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.R.F. n° 117 du 21 mai 1998.

[6] Directive n° 85/374/CEE du conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des Etats membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, modifiée et complétée, J.O.U.E n° L 210 du 07/08/1985.

[7] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009. المعدل والمتمم.

[8] القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يُعدل ويُتمم القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 35، الصادرة في 13 يونيو 2018.

المقررة للمستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، و مواكبة تحديات التطور التكنولوجي في المجال الصناعي، حيث فرض المشرع بموجب هذا القانون العديد من الالتزامات على غرار إلزامية أمن المنتجات، إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، إلزامية مطابقة المنتجات، وإلزامية إعلام المستهلك وغيرها، كما جرم بمقتضاه العديد من الأفعال التي تمس بصحة و سلامة المستهلك.

كما تم تعزيز هذا الإطار القانوني بجملة من المراسيم التنفيذية التي تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من الأضرار المحتملة الناجمة عن بعض المنتجات المصنعة، وأهمها المرسوم التنفيذي رقم 12-203[1] المؤرخ في 6 ماي 2012، والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 13-378[2] المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 17-62[3] المؤرخ في 7 فيفري 2017، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، فضلا عن المرسوم التنفيذي رقم 17-140[4] المؤرخ في 11 أفريل 2017، المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، وغيرها.

هذا، وبالنظر للمخاطر التي أفرزها التطور الصناعي في مجال المواد الصيدلانية والأدوية، حرص المشرع الجزائري على وضع قواعد تُعنى بتنظيم ومراقبة عمليات تصنيع وتسويق المواد الصيدلانية ولاسيما حماية مستهلكيها من المخاطر التي قد تنجر عنها، حيث قام في هذا الإطار بإصدار القانون رقم 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية، الذي أُلغي بمقتضى القانون رقم 85-05[5] المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والذي تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 08-13[6]، إلى جانب العديد من المراسيم التنفيذية التي صدرت في في هذا الإطار[7].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المؤرخ في 6 مايو 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر، العدد 28، الصادرة في 9 مايو 2012.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر، العدد 58، الصادرة في 18 نوفمبر 2013.

[3] المرسوم التنفيذي رقم رقم 17-62، المؤرخ في 7 فيفري 2017، يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج ر، العدد 9، الصادرة في 12 فيفري 2017.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المؤرخ في 11 أبريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر، العدد 24، الصادرة في 16 أبريل 2017.

[5] القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، العدد 8، الصادرة في 17 فبراير 1985. (ملغى).

[6] القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05، الماعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، العدد 44، الصادرة في 3 غشت 2008. (ملغى).

[7] كالمرسوم التنفيذي رقم 76-139، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن تنظيم منتجات الصيدلة، ج ر، العدد 1، الصادرة في 2 يناير 1977. والمرسوم التنفيذي رقم 92-284، المؤرخ في 6 يوليو 1992، يتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر، العدد 53، الصادرة في 12 يوليو 1992. وغيرها.

ليعود المشرع بعد عشر سنوات من إجراءه لهذا التعديل، ويصدر قانونا جديدا للصحة تمثل في القانون رقم 18-11[1]، والذي أدخل بمقتضاه العديد من التعديلات والنصوص الجديدة التي تهدف إلى ضمان أمن و جودة هذه المواد سواء خلال عملية تصنيعها أو تسويقها.

و بناء على ما تقدم تظهر أهمية البحث في الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، كأحد المواضيع الحديثة، بالرغم من تعدد الدراسات التي انصبت حول مجال حماية المستهلك، والتي تم التركيز في البعض منها على واجب السلامة الغذائية وسبل الوقاية من أضرارها، وبعضها الآخر ركز على الإلزام بضمان أمن المنتجات وضمان صلاحية المنتجات للاستعمال المطلوب، ومنها ما تضمنت البحث في قواعد مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، أو تخصيص البحث في المسؤولية الجزائية عن الأفعال الماسة بأمن المستهلك، لذلك ارتئيا اختيار دراسة هذا الموضوع بهذا العنوان، لعلنا نحاول الالمام بمختلف القواعد المؤطرة لمسألة حماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، ونخوض في غمار بحث من شأنه أن يقدم جديدا، أو يساهم في إصلاح ما قد يعتري المنظومة القانونية من نقائص، أو يفتح آفاقا جديدة جديرة بالبحث والدراسة.

كما يجد هذا الموضوع أهميته بالنظر إلى التطور الكبير الذي شهده مجال التصنيع، والذي جعل المنتجات تتسم بطابع التعقيد والخطورة، لاسيما وأن أغلبها يرتبط ارتباطا وثيقا ومستمرا بحياة المستهلك، الذي لطالما وقع ضحية منتجات مصنعة معيبة أدت إلى الإضرار بسلامته وصحته، وكثيرا ما ظل عاجزا بمفرده عن وقاية نفسه والتصدي لمخاطر تلك المنتجات، وعن انتهاج الطرق القانونية للمطالبة بحقه في التعويض، أو حتى فقط عن التبليغ بالمخالفات المرتكبة في حقه، لاسيما في ظل إخلال المتدخلين بالتزاماتهم القانونية، وإفلاتهم من المتابعة الإدارية أو المدنية أو الجزائية في الكثير من الأحوال.

و عليه، وأمام بروز العديد من المنتجات المصنعة الخطيرة في السوق الجزائرية، والتي أثبت الواقع مساسها بصحة و سلامة المستهلك، لاسيما في ظل تشعب وغزارة القواعد التشريعية والتنظيمية المقررة لحماية المستهلك من مخاطر تلك المنتجات، فإن إشكالية البحث تتمثل فيمايلي:

إلى أي مدى وُفّق المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني يضمن حماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة ويواكب تحديات التطور التكنولوجي لاسيما في مجالي التصنيع الغذائي و الدوائي، من خلال القواعد القانونية المقررة في هذا الإطار بجوانبها الوقائية و العلاجية و العقابية؟

إن هذه الإشكالية الرئيسية تقودنا إلى طرح التساؤلات الفرعية التالية:

[1] القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج ر، العدد 46، الصادرة في 29 يوليو 2018.

- فيما تتجلى القواعد الوقائية القبلية الهادفة إلى درء مخاطر المنتجات المصنعة؟ ومامدى كفايتها في منع الخطر قبل حدوث الضرر بالمستهلك؟
- ما هي الأسس التي تقوم عليها سياسة الوقاية من مخاطر المنتجات المصنعة؟
- فيما تتمثل آليات وقاية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة؟
- فيما يتجلى دور الأجهزة الرقابية ؟ وما مادى فعالية هذا الدور في الوقاية من مخاطر المنتجات المصنعة؟
- فيما تتجلى القواعد الحمائية البَعدية لجبر الضرر وردع المساس بأمن المسهلك؟
- كيف تقوم المسؤولية المدنية للمتدخل عن أضرار منتجاته المصنعة؟ ومامدى مساهمة أحكامها في جبر الأضرار الاحقة بالمستهلك؟
- ماهي الجرائم المرتبة للمسؤولية الجزائية للمتدخل؟ وما مدى فعالية العقوبات المقررة لكل جريمة في حماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة؟

و بناء عليه، تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مختلف القواعد التي سعى المشرع الجزائري من خلالها أن يكفل حماية للمستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، في ظل تعدد وتشعب النصوص القانونية المؤطرة لهذا الموضوع، وذلك من خلال تسليط الضوء على القواعد للوقائية القبلية الرامية إلى الحد من مخاطر المنتجات المصنعة وتقدير مدى مساهمتها ونجاعتها في إبعاد خطر المنتوج المصنّع قبل وقوع الضرر بالمستهلك، وكذا التعرف على قواعد الحماية البعدية لجبر الضرر وردع كل مساس بأمن المستهلك، والوقوف على مدى فعاليتها في توفير الحماية المطلوبة في ظل التطور التكنولوجي.

كما تستهدف هذ الدراسة أيضا البحث في خبايا المنظومة القانونية الجزائرية المؤطرة لموضوع حماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، بغية الكشف عن كل أوجه القصور والنقائص، التي تؤثر سلبا على الحماية المقررة للمستهلك في هذا الخصوص، ومن ثم تسجيل جملة من النتائج ومحاولة تقديم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها أن تغطي كل ما من شأنه أن ينقص من فعالية تلك المنظومة في تحقيق الحماية المرجوة للمستهلك في هذا الإطار.

هذا، وتقتضي الإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع -تماشيا مع الإشكالية المطروحة والأهداف المسطرة- ضرورة الاعتماد على المنهج التحليلي من أجل الوقوف على تحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذا الموضوع، إلى جانب المنهج الوصفي بغية الوقوف على بعض المفاهيم التي تحتاج إلى توضيح لمدلولها، فضلا عن ضرورة اعتماد المنهج المقارن في مَواطن كثيرة قصد تأصيل بعض أجزاء البحث وتحديد خلفياتها في مختلف التشريعات الأجنبية لاسيما التشريع الفرنسي والتوجيه الأوروبي، ومقارنتها بما ورد في التشريع الجزائري من أحكام.

و بناء على ما تقدم، ومن أجل معالجة كل ما يثيره هذا الموضوع من إشكالات والإجابة عنها، فقد قمنا بتقسيمه تقسيما ثنائيا يتضمن بابين:

نتناول في الباب الأول القواعد الوقائية القبلية لدرء مخاطر المنتجات المصنعة، من خلال التطرق في الفصل الأول منه إلى دراسة أسس الوقاية وتحقيق متطلبات أمن المنتجات المصنعة، بينما ندرس في الفصل الثاني منه آليات وقاية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة.

أما الباب الثاني، فيجري الحديث فيه عن القواعد الحمائية البَعدية لجبر الضرر وردع كل مساس بأمن المستهلك، عبر التطرق في الفصل الأول منه إلى دراسة المسؤولية المدنية للمتدخل كضمانة لجبر الضرر الناتج عن منتجاته المصنعة، في حين تنصب الدراسة في الفصل الثاني منه على المسؤولية الجزائية للمتدخل كضمانة لردع كل مساس بأمن المستهلك.

لنختم دراستنا في الأخير بتسجيل جملة النتائج وتقديم بعض الاقتراحات التي يتم التوصل إليها من خلال البحث في موضوع الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة.

الباب الأول:

القواعد الوقائية القَبلية: دَرءٌ لمخاطر المنتجات المصنعة

تمهيد وتقسيم

على غرار تشريعات الاستهلاك الحديثة التي أقرت قواعد تهدف إلى مواجهة مخاطر التطور الصناعي و ضمان صحة و سلامة المستهلك منها، عمل المشرع الجزائري على انتهاج سياسة الوقاية من المخاطر التي قد تنجم عن استهلاك بعض المنتجات المصنعة التي أفرزها التقدم العلمي، وذلك من خلال سن جملة من القواعد الوقائية الهادفة إلى درء الخطر قبل أن يلحق بالمستهلك ضرر.

وقد أقام المشرع الجزائري هذه القواعد الوقائية بناء على احترام جملة من الأسس تحمل في طياتها مجوعة من الالتزامات التي ينبغي على المتدخلين مراعاتها توقيا لمخاطر المنتجات المصنعة.

وفي سبيل تفعيل هذا النهج الوقائي، أوجد المشرع الجزائري جملة من الآليات الوقائية، وذلك عندما أشرك مجموعة من الأجهزة والهيئات الرقابية والأعوان وأسند لها الكثير من الصلاحيات، قصد وقاية المستهلك وضمان حصوله على منتجات آمنة خالية من المخاطر.

وعليه، سوف نحاول من خلال هذا الباب أن نبين أسس الوقاية الهادفة إلى تحقيق متطلبات أمن المنتجات المصنعة (الفصل الأول)، ثم نتطرق بعدها إلى دراسة آليات وقاية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

أُسُس الوقاية وتحقيق متطلبات أمن المنتجات المصنعة

إن تحقيق متطلبات أمن المنتجات المصنعة وضمان خلوها من المخاطر يرتكز على جملة من الأسس التي تُجسد فكرة الوقاية، ولما كان حجم المخاطر الملازمة للمنتجات المصنعة في تزايد كبير، وأمام ضعف مركز المستهلك وجهله لكيفيات التصنيع ونقص خبرته مقارنة بالمتدخل، فقد فرضت مختلف التشريعات على عاتق المصنعين التزاما بضمان أمن المنتجات التي يطروحنها للاستهلاك، يفرض عليهم من جهة أن يحترموا قواعد وتقنيات التصنيع، وأن يتخدوا من جهة أخرى كل الاحتياطات اللازمة قصد طرح منتجات لا تنطوي على مخاطر من شأنها أن ترتب إضرارا بصحة وسلامة المستهلك، لاسيما في ظل تعدد صور العيوب التي قد تشوب المنتجات المصنعة، مما يضفي عليها طابع الخطورة.

هذ، وإعمالا لمبدأ الوقاية من المخاطر فإن متطلبات الأمن في هذا الإطار تتضمن العديد من الالتزامات التي تقتضيها عملية تصنيع المنتجات بالنظر لخطورتها، إذ من الضروري أن يتم الحرص على ضمان أمن المنتوج منذ الشروع في عملية التصنيع، حتى مرحلة التسويق، ذلك أن ضوابط الأمن التي ينبغي احترامها في هذه المرحلة لا تقل أهمية عن المرحلة التي تسبقها، طالما أن التقدم العلمي قد يكشف عن مخاطر جديدة لم تكن معروفة وقت تسويق المنتجات، الأمر الذي يستدعي دائما تتبع مسار المنتوج بعد طرحه في السوق تحوطا لما قد يفرزه من مخاطر، على اعتبار أن وقوع الضرر يبقى محتملا.

وعليه، سوف نتناول من خلال هذا الفصل، إلزامية أمن المنتجات المصنعة لتوقي مخاطرها (المبحث الأول)، وكذا بيان كافة متطلبات الأمن التي ينبغي مراعاتها بمقتضى هذا الالتزام (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

إلزامية أمن المنتجات المصنّعة: قوامُ الوقاية من المخاطر

أشرنا في ما سبق إلى أن المخاطر المرتبطة بالمنتجات المطروحة للتداول في العصر الحالي ترجع إلى التقدم الصناعي الذي أفرز تقنيات جديدة للتصنيع، غير أن آثاره السلبية فاقت محاسنه بسبب صعوبة التحكم في الأخطار، و قصور المعرفة العلمية و الفنية للمنتجين عن اكتشاف عيوب التصنيع و ما قد ترتبه المنتجات من أضرار بعد طرحها للاستهلاك.

كما أن سعي المنتجين إلى توفير منتجات خالية من المخاطر قد لا يضمن الحفاظ على صحة و سلامة المستهلك إذا لم يكن هؤولاء المنتجون ملزمون بالعمل على ضمان أمنها بمقتضى قواعد قانونية آمرة، وعليه فإن مسألة توقّي الأضرار المحتملة التي قد تسببها المنتجات المصنعة للمستهلكين تستلزم إلزام منتجيها بالعمل على ضمان أمنها، وهذا ما كرسته مختلف التشريعات الدولية والداخلية، ومن ثم أضحت إلزامية أمن المنتجات المصنّعة أساس الوقاية من مخاطر في مختلف التشريعات، وأهم ضمانة للمستهلك تكفل عدم المساس بصحته وسلامته، كما عرف هذا الالتزام العديد من التطورات التي ساهمت في إعطائه الصبغة الوقائية.

و بالنظر للأهمية البالغة التي يحظى بها هذا الالتزام باعتباره التزاما وقائيا مانعا للخطر، ارتأينا أن ندرسه دراسة تأصيلية قصد الوقوف على أصله وموجبات ظهوره (المطلب الأول)، على أن تنطرق بعدها إلى تحديد ماهيته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تأصيل الالتزام بضمان أمن المنتجات المصنعة

يقتضي تأصيل الالتزام بضمان أمن المنتجات المصنعة البحث بداية عن مصدره ضمن مبادئ القانون التي انبثق منها (الفرع الأول)، ثم تحديد كيفيات ودوافع نشأته لدى الفقه وكذا على مستوى القضاء والتشريع، على اعتبار أن هذا الالتزام قد عرف العديد من التطورات التي دفعت بمختلف التشريعات الداخلية والدولية إلى تكريسه تشريعيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الالتزام بضمان أمن المنتجات المصنعة وليد مبدأ الوقاية

إن الالتزام بضمان أمن المنتجات المصنعة يجد مصدره في مبدأ الوقاية الذي ساهم في تجسيده (أولا)، وإذا كان الالتزام بالأمن قد تولد عن مبدأ الوقاية، فإن هذا المبدأ بدوره قد نما بفضل قواعد الشريعة الإسلامية، التي كانت سباقة في معالجة مبدأ الوقاية من الأضرار وضمان أمن المنتجات (ثانيا).

أولا: مبدأ الوقاية: مساهمةٌ في تجسيد إلزامية أمن المنتجات المصنعة

يعني مبدأ الوقاية تجنب الأضرار الناجمة عن المخاطر من خلال العمل أساسا على المصدر واستخدام أفضل التقنيات المتاحة، ويتجسد مبدأ الوقاية من خلال عدة عناصر كتداول أو ممارسة نشاط منتج يُحتمل فيه وقوع الضرر، وكذا عدم إمكانية معالجة الضرر المحتمل نظرا لخطورته، بالإضافة إلى غياب الدليل العلمي الذي يثبت درجة وطبيعة ونطاق الضرر المحتمل للنشاط، كما يتسم هذا المبدأ بخاصية أساسية تتمثل في التردد الذي يخص علاقة السببية بين النشاط المزمع القيام به وبين آثاره الضارة على البيئة وعلى صحة الإنسان[1].

و يعد مبدأ الوقاية بمثابة النظام التقليدي للحماية من المخاطر، ذلك أنه يتعلق فقط بالمخاطر المعروفة علميا أي تلك التي تم التأكد من ضررها الفعلي على صحة الإنسان، حيث تتجسد هذه الوقاية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لدرء المخاطر المتوقعة والمحتملة، وفي الحقيقة أن مبدأ الوقاية يمكن إرجاعه إلى كل قواعد القانون بصفة عامة، على اعتبار أن هدفها الأسمى هو توقي حدوث اضطرابات في العلاقات القانونية شريطة أن تكون هذه القواعد مخصصة للتطبيق على حالات الاضطرابات المحتملة أو المتوقعة[2].

هذا وتستخدم الوقاية كمبدأ من أجل ضمان الأمن سواء كان ذلك في تصنيع الأغذية أو في أي صناعة أخرى، حيث يركز الأوروبيون على أهمية الوقاية في تقييم المخاطر من خلال استخدام البيانات والافتراضات العلمية لتحديد عواقب تعريض الأفراد للمخاطر، وتعود بداية هذا المبدأ عند الألمان مع التخطيط البصري الألماني في السبعينيات، ذلك أن ألمانيا ليس معروفة فقط باستخدام عناصر الوقاية كبقية الدول الأخرى، بل بتطويرها لها واستعمالها كمبدأ تنظيمي لتقليل المخاطر وذلك من خلال توقع أي نوع من الخطر ومحاولة التصدي له بمنع حدوثه[3].

هذا، وقد ظهر مبدأ الوقاية لأول مرة في القانون الدولي للبيئة في قضية مصهر ترايبل (fonderie trail) سنة 1941 وذلك بمناسبة قرار التحكيم الذي صدر بشأن قضية مصهر ترايبل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بسبب ما ترتب على الأبخرة المتصاعدة من الصهر الكندي من أضرار بمواطني الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أقر ذلك القرار التحكيمي بوجود قاعدة في القانون الدولي تُلزم الدول بالوقاية ومنع الأضرار العابرة للحدود عبر اتخاذها لكافة الإجراءات والتدابير الوقائية اللازمة للمنع والتقليل من التلوث العابر للحدود إلى أدنى حد ممكن، وذلك تكريسا لمبدأ العناية الواجبة الذي أقرته بعد ذلك لجنة القانون الدولي المكلفة بتقنين قواعد المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة والناجمة

---

[1] محمد العمري، مبدأ الحيطة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2015-2016، ص 60.

[2] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2007، ص ص 225 226.

[3] المبدأ الوقائي، مقال محمل من الموقع: http: // ar.mwikipedia.org/wiki/ المبدأ الوقائي، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 13-06-2019.

عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي[1]. ومما لاشك فيه أن مبدأ الوقاية بات مبدأ قانونيا معترف به عالميا في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية فعلى الصعيد الدولي، تم في العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة[2].

وبين هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية بازل سنة 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود[3]، التي كرسته في الفقرة 2 من المادة 4 منها[4].

إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ سنة 1992[5]، التي كرسته في الفقرة 3 من المادة 3 منها[6]، وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى.

أما على الصعيد الداخلي نجد أن كل التشريعات المقارنة نصت على مبدأ الوقاية نظرا للمكانة الهامة التي يحتلها ضمن قواعد قانون البيئة، فإذا رجعنا إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري كرس مبدأ الوقاية بمقتضى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[7]، واعتبره كآلية للمحافظة على البيئة من أكل أشكال التلوث والأضرار التي تمسها[8] وكوسيلة لتصحيح الأضرار البيئية عبر استعمال أحسن التقنيات المتوفرة[9]، مثلما أشارت إليه المادتين 2 و3 من هذا القانون.

كما تم النص على مبدأ الوقاية في بعض المراسيم التنفيذية كالمرسوم التنفيذي رقم 86-132 المحدد لقواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات النووية والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية واستعمالها[10]، والمرسوم التنفيذي رقم 99-95

---

[1] صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص ص 325 326.

[2] صافية زيد المال، المرجع نفسه، ص 328.

[3] اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الموقعة في 22 مارس 1989، والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998، ج،ر العدد 32، الصادرة في 19 ماي 1998.

[4] نصت الفقرة 2 من المادة 4 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة على أنه: " يتخذ كل الأطراف التدابير المناسبة بغية: (أ) ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى، مع مراعاة الجوانب الإجتماعية والتكنولوجية والإقتصادية..."

[5] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 ماي 1992، والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993، ج ر، العدد 24 الصادرة في 21 أفريل 1993.

[6] نصت الفقرة 3 من المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، على أنه:" تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة. وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح،لا ينبغي التذرع بالإفتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير..."

[7] القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

[8] أنظر الفقرة 2 من المادة 2 من القانون 03-10، سالف الذكر.

[9] أنظر الفقرة 5 من المادة 3 من القانون 03-10، سالف الذكر.

[10] المرسوم التنفيذي رقم 86-132 المؤرخ في 27 مايو 1986، يحدد القواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات النووية والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية واستعمالهاج ر عدد 22 صادرة في 28 مايو 1986.

المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأمنيات[1]. وقد نص المشرع الجزائري أيضا على هذا المبدأ في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الصحة عندما اعتبر الوقاية كل الأعمال الرامية إلى التقليص من محددات الأمراض و/أو تفادي حدوث الأمراض وكذا ايقاف انتشارها و/أو الحد من آثاره[2].

و تبعا لذلك وتماشيا مع المخاطر المنجرة عن بعض المنتجات الصناعية الحديثة والمهددة لصحة المستهلك اتسع مبدأ الوقاية ليشمل موضوع حماية المستهلك من مخاطر المنتجات لاسيما المصنعة منها، حيث أنه وتطبيقا لهذا المبدأ فرض قانون حماية المستهلك الجزائري على عاتق المتدخل جملة من الإلتزامات ذات الطابع الوقائي تهدف إلى وقاية المستهلك من مختلف المخاطر المتيقن منها علميا والتي يمكن التصدي لها، ولعل أهم هذه الالتزامات الالتزام بضمان أمن المنتجات الذي لا يتحقق إلا من خلال التزام المتدخل بمختلف الالتزامات الأخرى[3] الملقاة على عاتقه.

ثانيا: الأصل الشرعي للوقاية وضمان أمن المنتجات المصنعة في الشريعة الاسلامية

إن وقاية المستهلك من مخاطر المنتجات في الشريعة الاسلامية ليست شعارا فقط لطمأنة جمهور المستهلكين، بل هي تعبير عن أحد الوسائل الهادفة لتحقيق العدالة لمسار العملية الإنتاجية: المنتج البائع والمستهلك المشتري، وتستهدف أن يصل المنتوج إلى المستهلك وفق مواصفات الجودة[4].

كما أوجب الاسلام على أتباعه حفظ أجسامهم وتجنيبها كل ما يؤذيها ويلحق الضرر فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[5]، كما احتوت الشريعة الإسلامية على قواعد تحث أحيانا على اجتلاب المصالح وأحيانا أخرى لدرء المفاسد واجتناب المضار ومن أهم القواعد المعمول بها لحفظ الصحة قاعدة تحريم المضار ووجوب التحرز منها قبل الوقوع في مخاطرها وسلوك الطرق الوقائية لتجنبها[6]، فعن عُبادَة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا ضرر ولا ضرار"[7].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 99-95 المؤرخ في 1990/04/19 يتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأمنيات، ج ر عدد 29، صادرة في 21 أفريل 1990.

[2] مضمون المادة 34 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، سالف الذكر.

[3] على غرار الالتزام بالإفضاء عن مخاطر المنتجات، الالتزام بسلامة المادة الغذائية ونظافتها، إلزامية المطابقة، الالتزام بالتتبع.....

[4] عبد العزيز محمود عبد العزيز، حماية المستهلك بين النظرية والتطبيق في الفترة ما بين 1979-1998، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، مصر، 2008، ص 53،

[5] سورة النساء، الآية: (29).

[6] عاطف محمد أبو هربيد، القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية-غزة- فلسطين، المجلد20، العدد 1، يناير 2012، ص 185.

[7] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه في يضر بجاره، ج3، رقم 2340، ص 430، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أنظر: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و جماعته، دار الرسالة العلمية، ط1، بيروت، 2009، ص 430.

و عليه سوف نبين في هذا الاطار مدى تكريس الشريعة الاسلامية لمبدأ الوقاية وضمان أمن المنتجات، من خلال التطرق إلى مختلف الضوابط التي أقرتها لاسيما في مجال اتقان الانتاج والتصنيع (1)، وتجنب الإضرار بالسلامة الجسدية للانسان وتحريم الفعل الضار بمقتضى قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" (2).

1- اتقان الانتاج والتصنيع: قاعدة شرعية للوقاية من المخاطر

استنادا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عزّ و جلّ يُحب إذا عَمل أحدكم عملا أن يُتقنَهُ"[1]، فإن إتقان التصنيع الغذائي من حيث أمنه وجودته يؤدي إلى تحقيق الأمن الغذائي وذلك عبر احترام المنتجين لضوابط السلامة الغذائية التي هي عبارة عن مقاييس لتحديد المخاطر السمية وتلوث الأغذية ووسائل الكشف عنها، كما تشمل تلك الضوابط النوعية والسلامة والقيمة الغذائية وغيرها من الضمانات اللازمة للاستهلاك[2].

فالإسلام يولي اهتماما بالغا بجودة الإنتاج من خلال إتقان العمل وهذا الإتقان هو أول شروط تحقيق مواصفات الجودة والأمن في المنتجات والسعي الدائم إلى تحسين الإنتاج، والإسلام يُبلغ حدا كبيرا في هذا الإتقان وهو ما يوضحه الحديث النبوي الذي يطالب المسلم بأن يصل إلى درجة الاحتراف، حيث يقول المصطفى: "إن الله يحب العبد المحترف"[3]، كما أن أمر الجودة يُستمد من العقيدة ومن أن العمل عبادة، ويستند على الرقابة الذاتية التي تعد أصل من أصول الشريعة الإسلامية الصحيحة التي تستوجب على المؤمن المسؤولية عن إجادة العمل وسلامته من العيوب، خاصة وأن ممارسة العمل في الإسلام بإخلاص وإتقان وأمانة يفترض أن تكون ابتغاء مرضاة الله وخشية منه وليس بدافع الخوف من صاحب العمل[4].

هذا، وقد تضمن القرآن الكريم مقاييس الرقابة على الأغذية بالنظر إلى في جودتها وأمنها ووضع قواعد عامة لضبط جودة الغذاء فقال تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴾[5]، كما نص القرآن الكريم عن كل ما يفضي إلى هلاك النفس البشرية فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[6]

---

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ج 1، رقم 897، عن عائشة رضي الله عنها، أنظر: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الدلمي أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد-عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، دار الحرمين، ط1، القاهرة، 1995، ص 275.

[2] عاطف محمد أبو هربيد، المرجع السابق، ص 191.

[3] عبد العزيز محمود عبد العزيز، المرجع السابق، ص54.

[4] فؤاد زكريا، ضبط الجودة وحماية المستهلك، دار أسامة للنشر والتوزيع، د.ط، عمان الأردن، 2005، ص 12.

[5] سوة عبس: الآية (24).

[6] سورة النساء: الآية (29).

وتدل هاته الآية على وجوب تجنب الفاسد من الغذاء والرديء من الدواء لافضائهما إلى هلاك النفس البشرية ولا يتحقق ذلك إلا من خلال مراقبة حقيقية للغذاء والدواء في جميع المراحل[1].

ولما كان الإسلام دين شامل لجميع جوانب الحياة وصالح للتطبيق في كل زمان ومكان، فإنه اعتنى بجميع المجالات، ومن الجوانب التي اعتنى بها اعتناء فائقا في مجال أمن المنتجات المجال الغذائي والحقل الدوائي وذلك إنتاجا واستهلاكا وترشيدا ومتابعة، على اعتبار أن حفظ النفس يعد من الكليات الخمس[2] ويعتبر من صميم مقاصد الشريعة الإسلامية[3].

كما اعتمد الإسلام على نظام الرقابة كمبدأ من مبادئ الوقاية من مخاطر المنتجات، حيث يسمى هذا النظام بنظام الحسبة[4]، وتعمل مؤسسة الحسبة في مجالات عديدة منها المجال الصناعي[5]، وقد تضمنت أرجوزة علم الحسبة العديد من الضوابط والقواعد التي تنظم نشاط الصناع والحرفيين[6]، حيث تنظُر في مدى الالتزام بمعايير الجودة والإتقان والسلامة العامة، و يضطلع هذا النظام بإرشاد السلوك الإنتاجي ويرسخ الالتزام بمعايير الجودة والإتقان، فيمنع جميع الممارسات السلبية في المؤسسات الإنتاجية التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالضوابط المعروفة ضمن كل سلعة، ويمتد النشاط الرقابي الإرشادي لنظام الحسبة إلى التأكد من توافر الشروط اللازمة لممارسة النشاط الإنتاجي بحيث يَكفُل التقيد بالمواصفات العامة المتعلقة بصحة وسلامة المستهلك، وذلك عبر مكافحة جميع صور الغش والتدليس والتحقق من مراعاة القواعد الصحية وضوابط النظافة والأمن، وقد لعب المحتسب في النظام الإسلامي دورا كبيرا في الرقابة على المنتجات لاسيما الأغذية التي كانت تباع في الطرقات للتأكد من نظافتها وسلامتها ضمانا لصحة المستهلك[7].

كما أن من أبرز المهام التي كان يعتمد عليها جهاز الرقابة في الاقتصاد الإسلامي مراقبة المشروعات الإنتاجية وكيفية تسيير نشاطاتها الصناعية والتسويقية، ولا يقف دور هذا الجهاز عند حدود إنكار المنكرات والغش وكتمان العيوب من جانب المنظمين والوحدات الاقتصادية، بل يمتد إلى توجيه تلك الوحدات وحثها على إتباع أفضل الطرق الفنّية التي يمكن أن تُستخدم لتحسين مستوى

---

[1] مصطفى إسماعيل أردوان مزورى، تأصيل الرقابة على الغذاء والدواء في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة، الجزائر، العدد 43، جانفي 2018، ص 444.

[2] المتمثلة في: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ العرض، حفظ المال.

[3] مصطفى إسماعيل أردوان مزورى، المرجع السابق، ص ص 436 437.

[4] لقد تعددت تعريفات الحسبة، حيث عرفها أحد الفقهاء با،ها: " سلطة إدارية تستمد شرعيتها من الخليفة أو الأمير أو السلطان، تنظر في معاملات الأفراد المختلفة، الدينية والدنيوية والخلقية، تتوقف على رقابة الدولة، وإنما للأفراد أيضا دور كبير في تعزيز رقابة الدولة في تحقيق الكليات الخمسة للدين بما لا يؤدي إلى طغيان سلطتهم على سلطة الدولة". نقلا عن: محمد فرقاني، أرجوزة في علم الحسبة لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2014، ص 28.

[5] مصطفى إسماعيل أردوان مزورى، المرجع السابق، ص447.

[6] لمزيد من التفصيل حول هذه الظوابط، أنظر: محمد فرقاني، المرجع السابق، ص 70 ومابعدها.

[7] مصطفى إسماعيل، أردوان مزورى، المرجع السابق، ص447.

الإنتاج ورفع كفاءته، وهذا ما يدل على المستوى المتطور الذي وصلته السوق الإسلامية وما يدور فيها من أنشطة تجارية وصناعية، كما يؤكد أن الغاية من وجود المحتسب هي حماية المجتمع من الباعة والصناع الذين يخالفون الضوابط والمقاييس المعتمدة، وهو ما لا يخرج في حقيقته عن مفهوم حماية المستهلك وأهدافه[1].

ففي مجال طحن الحبوب وضع هذا الجهاز ضوابط خاصة لهذه الصناعة تتمثل في جملة من الإجراءات الرقابية لاسيما عدم خلط الحبوب الرديئة بالجيدة والقديمة، ومنع الخبازين من العجن بالمياه المتسخة ومن مجاورة أصحاب الحرف والصناعات القذرة، فضلا عن منع العجان من العجن بقدميه حتى لا يسقط في العجين شيء من عرق بدنه[2]، كما يوجب والي الحسبة عند بداية عملية العجن ارتداء ثوبا خاصا مقطوع الأكمام والتلثيم وحلاقة الشعر، حتى لا يسقط مع العجين شيء[3].

كما عمل نظام الحسبة على فرض مواصفات خاصة بمياه الشرب والآلات التي تستخدم في حفظها حيث أوجب أن تكون الأدوات المستخدمة في نقل المياه وتخزينها من المواد الصحية التي يجب تنظيفها باستمرار[4].

و في مجال صناعة المنسوجات والملبوسات وضع نظام الحسبة مواصفات إجبارية لصناعة القطن مثل عدم خلط القطن الجديد بالقديم أو الجيد بالرديء كما حدد مواصفات قياسية معينة للصناعات النسيجية كأن يكون نسيج الثياب جيدا وسميكا ودقيقا في غزله وأن يراعي النساجون والخياطون جودة الصنع[5]، بأن تظهر قطعة القماش قطعة واحدة وليست مكونة من عدة قطع وضرورة تنقيتها بالحبر الأسود الخشن[6]. أما في مجال الصناعات المعدنية فقد فرض نظام الحسبة قواعد تحدد مواصفات المواد الخام المستخدمة في الصناعات المعدنية وتضبط جودتها وذلك ضمانا لعدم الإضرار بالمستهلك وارتقاءً بمستوى الكفاءة الإقتصادية في هذه الصناعات[7].

و مهما يكن، فإن الفقه الإسلامي قد سجل للعلامة (الكاساني) كلمات ذهبية في هذا الصدد، حيث يقول في بدائع الصنائع: " إن السلامة شرط في العقد دلالة، فما لم يسلم لا يلزم البيع ولا يلزم حكمه، والدليل على أن السلامة مشروطة في العقد أن السلامة في المبيع مطلوبة المشتري عادة

---

[1] عبد الستار إبراهيم الهيتي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مقال منشور في موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي، ص15، محمل من الموقع: http: //k-tb.com/ تم الإطلاع عليه بتاريخ 13- 04- 2018.

[2] عبد الستار إبراهيم الهيتي، المرجع نفسه، ص ص 15 16.

[3] باسل يوسف محمد الشاعر، التدابير الاحترازية والتشريعية لحماية المستهلك في الفقه الاسلامي"دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2004، ص 82.

[4] عبد الستار إبراهيم الهيتي، المرجع السابق، ص ص 15 16.

[5] عبد الستار إبراهيم الهيتي، المرجع نفسه، ص 16.

[6] باسل يوسف محمد الشاعر، المرجع السابق، ص 87.

[7] عبد الستار إبراهيم الهيتي، المرجع السابق، ص17.

وحقيقة وكذا السلامة من مقتضيات العقد أيضا لأنه عقد معاوضة والمعاوضات مبناها على المساواة عادة وحقيقة، وتحقيق المساواة في مقابلة البدل بالمبدل والسلامة بالسلامة، فكان إطلاق العقد مقتضيا للسلام، فإذا لم يسلم المبيع للمشتري يثبت له الخيار، لأن المشتري يطالبه بتسليم قدر الفائت بالعيب وهو عاجز عن تسليمه فيثبت له الخيار"[1].

2- لا ضرر ولا ضرار: قاعدةٌ شرعية مانعة للضرر

قررت الشريعة الإسلامية تحريم الفعل الضار على اعتبار أن غايتها هي تحقيق المصلحة العامة، فكل أمر فيه مصلحة عامة مطلوب لها، وكل أمر تزيد منافعه عن مضاره مطلوب لها، وكل أمر تقل منافعه عن مضاره ممنوع فيها، لذلك تعتبر المحافظة على حرمة أموال الناس وأزواجهم وجبر الضرر الذي يلحقهم ظلما أو عدوانا مقصدا من المقاصد النبيلة في الشريعة الإسلامية[2].

و لما كانت سلامة الغذاء من المتطلبات الأساسية لصحة الإنسان وعافيته فقد اهتمت الشريعة الاسلامية بها وذلك بالوقاية من مخاطرها[3]، حيث تجلى ذلك في العديد من القواعد أهمها قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" التي تعني عدم جواز الإضرار ابتداءً على اعتبار أن الضرر ظلم والظلم ممنوع، إذ ليس لأحد أن يُلحق ضررا بغيره وإذا وقع الضرر فلا بد من أن يزال[4]، حيث تُعدّ هذه القاعدة من القواعد الوقائية في الشريعة الاسلامية على اعتبار أن الالتزام بها يمنع وقوع الضرر من حيث المبدأ، ومتى وقع الضرر فإن الشريعة سنت مبدأ الضمان الذي يلتزم به المسؤول عن الفعل الضار، وبذلك تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في أنها تجعل الإنسان مسؤولا مدنيا عن كل فعل ضار بغيره[5].

هذا، وقد نهت الشريعة الإسلامية المكلف أن يسعى في شيء يكون فيه ضررا أو ضرارا، فما الضرر وما الضرار؟ إذا رجعنا إلى لفظ الحديث فإننا نجد أنه قد نفى الضرر أولا ثم الضرار ثانيا وهذا ما يوحي بوجود فرق بين معنى الضرر ومعنى الضرار[6].

وقد ذهب الإمام النووي إلى القول: بأن "لا ضرر" تعني أن لا يضر من أحدكم بغير حق ولا جناية سابقة، أما "لا ضرار" فتعني لا تضر من ضرك[7]، وقد ذهب الشيخ ابن العثيمن إلى القول أن

---

[1] عبد القادر العرعاري، النظرية العامة للعقود المسماة، الكتاب الأول، عقد البيع، دار الأمان، ط 3، الرباط، 2011، ص ص195-196.

[2] ياسر أحمد محمد رزق، المسؤولية عن أضرار المواد الكيماوية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة، د.ط، مصر، 2010. ص 298.

[3] عاطف محمد أبو هربيد، المرجع السابق، ص 186.

[4] عاطف محمد أبو هربيد، المرجع السابق، ص 189.

[5] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، آليات حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، جامعة المنصورة، 2008. ص 46.

[6] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 47.

[7] أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، الإبريزية في شرح الأربعين النّووية، (شرحها الإمام ابن دقيق العيد والإمام النووي والشيخ محمد بن صالح العُثيمين)، دار ابن الهيثمن، د.ط، القاهرة، 2003، ص 162.

الضرار أشد من الضرر، على اعتبار أن الضرار يحصل قصدا، خلافا للضرر الذي يحصل بلا قصد[1].

و تندرج تحت هذه القاعدة القواعد التالية[2]:

– الضرر يزال: يعني أنه على المنتج أو المصنع ألا يُسبب ضررا يلحق بالمستهلكين ابتداءً من مرحلة تصنيع أغذية تشمل على مواد ضارة أو سامة طبقا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

– الضرر لا يزال بمثله: تعني أن العلاج المستخدم لإزالة الضرر يجب ألا يكون له أثر جانبي في نفس حجم الضرر المستخدم لإزالته.

– درء المفاسد أولى من جلب المنافع: يتم استخدام هذه القاعدة عندما تكون وسائل تحسين الانتاج الغذائي وزيادته المقترحة لها آثار جانبية، لكنها ضرورية لدرء مفسدة لها نفس قيمة المنفعة، لكن إذا كانت المنفعة أهم بكثير من المفسدة فهنا يرجح السعي وراء المنفعة.

– إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال: أي يُرجح التحريم على الإباحة وتستخدم هذه القاعدة عندما يواجه المعنيون منتجات غذائية ذات وجهين وجه مسموح ووجه ممنوع.

– أهون الشرين: وتطبق هذه القاعدة إذا واجه الإنسان موقفين ضارين، فالشريعة تقول هنا: الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف، كما أن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، وكذلك يُحتمل الضرر الأخص من أجل دفع الضرر الأعم.

و عليه نخلص من خلال ما تقدم أن الالتزام بضمان أمن المنتجات المصنعة، قد تولد عن مبدأ الوقاية الذي ظهر بداية في قانون حماية البيئة لينتقل بعدها إلى مجال الصحة والاستهلاك، بعدما كانت الشريعة الاسلامية هي السباقة في الحث على ضرورة اتقان الإنتاج واجتناب الإضرار بالغير إعمالا لمبدأ الوقاية الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى دفع المنتجين لاتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لدرء المخاطر المتحتملة التي قد تنجم عن بعض المنتجات المصنعة. وإذا كان مبدأ الوقاية قد ساهم في إظهار فكرة إلزامية أمن المنتجات، فإن هذا الالتزام لم يتم فرضه على عاتق المنتجين إلا بفضل اجتهادات فقهية وقضائية كُللت بتكريس قانوني.

الفرع الثاني:

نشأة الالتزام بالأمن: من الفقه والقضاء إلى القانون

إن الالتزام بالأمن لم يتم فرضه إلا بفضل اجتهادات فقهية (أولا)، وقضائية كثيرة (ثانيا)، التي ساهمت بشكل كبير في تكريسه في مختلف التشريعات (ثالثا).

---

[1] أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، المرجع نفسه، ص 164.

[2] عاطف محمد أبو هربيد، المرجع السابق، ص 190.

أولا: النشأة الفقهية للالتزام بالأمن: سعيٌ نحو تكريسه

يرجع الفضل في ظهور الالتزام بالأمن للفقه الفرنسي بالرغم من تأخر ظهوره خلال القرن 19 نتيجة لقلة اهتمام فقهاء القانون المدني بالمنتجات التقنية الحديثة، ومرد قلة هذا الاهتمام هو تأثر الفقهاء بالقانون الروماني ذو النزعة المادية، والقانون الفرنسي الذي سار على هذا النهج بتنظيمه للمسؤولية عن نقل البضائع وإغفاله تنظيم نقل الأشخاص فيما عدا ما تضمنته المادة 1779 ق م ف، وقد ركز فقهاء القانون المدني[1] على البحث في تطوير المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وكذا التعليق على القانون المدني، حيث أنهم لم يأتي في أذهانهم تطبيق المادة 1784 ق م ف المتعلقة بالمبادلة والايجار على نقل الأشخاص بالرغم من أن المادة 1784 ق م ف تنص على أن: الناقلون للأشخاص ملزمون بحفظ المسافرين من الحوادث التي تكون بسبب يعود لأخطائهم[2]، بينما انشغل فقهاء القانون التجاري[3] في الممارسات التجارية حيث علقوا على مادة ثانوية تتعلق بأنواع ايجار الخدمات (أو الشيء) فعقد النقل لم يذكر حتى باسمه من قبل هؤولاء المعلقين من الفقهاء[4].

و قد أثيرت في الفقه الفرنسي فكرة أمن الأشخاص في العلاقات التعاقدية في بداية سنوات 1880، حيث كانت البداية مع حوادث العمل[5] عندما تم إيداع أول مشروع قانون من قبل مارتان مادون MARTIN MADAND في عام 1880، وفليكس فوور FELIX FAURE في عام 1882 بخصوص مسؤولية رب العمل الموسعة[6].

وقد تم الأخذ لأول مرة بعين الاعتبار الأخطاء المهنية والضمان من طرف شركات التأمين (في مجال عبء الاثبات)[7].

و في عام 1881 قدم المحامي الباريسي فافاسور VAVASSEUR أول تعليق واضح نادى فيه بتعديل تشريعي يقر قرينة بسيطة للخطأ في جانب رب العمل الذي يتحمل الخطر الصناعي للحوادث

---

[1] مثل توليير TOULLIER تروبلان TROPOLOG أوبري AUBRY رو RAU ماركدي MARCADE، نقلا عن علي فتاك، المرجع السابق، ص ص 56 57.

[2] علي فتاك، المرجع السابق، ص ص 55 56.

[3] مثل: باردسيس PARDESSUS شارل ليون كايان CHARLES LYON-CAEN سوردا SOURDAT المحامي بيدارايد BEDARRIDE، نقلا عن: علي فتاك، المرجع نفسه، ص 57.

[4] علي فتاك، المرجع نفسه، ص 57.

[5] ذلك أن الثورة الصناعية الكبرى التي شهدها العالم آنذاك - وما ترتب عليها من تعرض العمال للكثير من حوادث العمل وعجزهم عن الحصول على التعويض – دفعت بالفقهين سوزيه وسانكتليت إلى المناداة بضرورة تعويض العمال دون ما حاجة إلى إثبات الخطأ في جانب أرباب العمل، أنظر في هذا الشأن علي سيد حسين، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة 1990، ص 5.

[6] علي فتاك، المرجع السابق، ص 59.

[7] كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولو معمري تيزي وزو، 2014، ص 15.

التي تقع بسبب أجنبي، حيث لاحظ أن المادة 1382 ق م ف لا تطبق عند وجود عقد، فدعوى العامل تجد مصدرها في العقد ذاته[1]، وقد نادى المحامي بوضع قانون يجسد الالتزام بالأمن[2].

و في عام 1882 تم التوسع في هذا الطرح التعاقدي بشكل معتبر من طرف مارك سوزي MARC SAUZEET[3] الذي اعتبر أن مسؤولية رب العمل مسؤولية عقدية عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بالعمال، على اعتبار أن رب العمل مُلزَم بمقتضى عقد العمل باتخاذ كل التدابير المتعلقة بضمان أمن العامل، ويقع عبء الإثبات على عاتق رب العمل إذا أراد الإعفاء من المسؤولية، إذ يتعين عليه حينئذ أن يثبت أن الحادث قد وقع بخطإ من العامل أو نتيجة قوة قاهرة[4].

و في سنة 1884 ظهرت فكرة الالتزام بالامن بشكل واضح أكثر من خلال مؤلف الفقيه البلجيكي سنكتولات SAINCTELETTE بعنوان المسؤولية والضمان[5]، الذي نادى من خلاله بما اصطلح عليه بالضمان التعاقدي للأمن في عقد العمل، معتبرا أن هذا الضمان دينا في ذمة رب العمل استنادا إلى المادة 1315 من القانون المدني البلجيكي، كما ميز بين المسؤولية التقصيرية والضمان العقدي[6].

و في سنة 1896 بدأت تظهر نظرية المسؤولية المؤسسة على المخاطر، ومهما يكن، فإن في السنوات التي سبقت مباشرة القرار الهام من محكمة النقض المؤرخ في 1911/11/21 لم يكن للالتزام التعاقدي بالأمن مؤيدين في فرنسا[7].

ثانيا: النشأة القضائية للالتزام بالأمن: اكتشافٌ قديم واعترافٌ تدريجي

يعود الفضل في إنشاء الالتزام بالأمن للاجتهاد القضائي المدني الفرنسي الذي أقره في بعض العقود باعتباره التزاما تبعيا وضمنيا يقع على أحد المتعاقدين[8]، ففكرة الالتزام بالأمن هي فكرة قديمة اكتشفها القضاء وأقرها بداية في عقد نقل الأشخاص ثم عممها شيئا فشيئا على كل العقود[9]، حيث أخذ هذا الالتزام في عقد النقل صورة التزام الناقل بضمان أمن الراكب[10] بموجب القرار الشهير

---

[1] علي فتاك، المرجع السابق، ص ص 59 60.

[2] كريمة بركات، المرجع السابق، ص 16.

[3] علي فتاك، المرجع السابق، ص 60.

[4] شوقي بناسي، مقدمة في الالتزامات، دار الخلدونية، الجزائر، ط 2018، ص 143.

[5] كريمة بركات، المرجع السابق، ص 16.

[6] شوقي بناسي، مقدمة في الالتزامات، المرجع السابق، ص 143.

[7] علي فتاك، المرجع السابق، ص ص 62 63.

[8] Jean Calais-Auloy, Henri Temple, Droit de la consommation, 9ème édi, Dalloz, paris, 2015. p 264.

[9] Stéphane Piedelièvre, Droit de la consommation, s,éd, Economica, paris, 2008. p 444.

[10] محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري)، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2005، ص 103.

لمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 21 نوفمبر 1911[1]، وذلك نتيجة لازدياد حوادث النقل[2].

هذا وقد عرف الالتزام بالأمن انتشارا في العديد من العقود كعقد العمل، عقد الفندقة، عقد التزلج[3]، وكذا في العقد الطبي وعقد التعليم، وعد تعليم الرياضة وممارستها[4]، إلى أن وصل إلى عقد البيع، حيث سلم الفقه بوجود التزام بضمان الأمن في عقد البيع وكان يُخضعه للقواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية[5]، غير أن تزايد الأضرار الناجمة عن المواد الخطرة جعل تلك القواعد عاجزة عن توفير حماية فعالة للمستهلك نتيجة للصعوبات التي أصبحت تواجه المضرور في إثبات العيب، وكذا القيد المتعلق بقصر المدة التي يجب أن ترفع خلالها دعوى الضمان؛ الأمر الذي دفع بالقضاء الفرنسي إلى التحرر من هذه القيود والاعتراف بوجود التزام بضمان الأمن في عقد البيع[6]، حيث ترجع اللبنة الأولى في تطور القضاء الفرنسي نحو الاعتراف بالالتزام بضمان الأمن كالتزام مستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية إلى حكم الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 28 نوفمبر 1979[7]، وتتعلق وقائعه بسيدة قامت بشراء جهاز تلفاز وبعد مُضي ستة أشهر من تاريخ الشراء- تخللتها عدة إصلاحات قامت بها الشركة البائعة- انفجر الجهاز وأحدث حريقا دمر شقة المشترية بالكامل، وعلى الرغم من تعذر الخبير عن تحديد سبب الانفجار، إلا أن محكمة النقض رفضت الطعن ضد حكم الاستئناف الذي قرر مسؤولية المنتج على أساس أنه رغم عدم تحديد سبب الحريق، إلا أنه من الثابت أن الكارثة قد بدأت في الجهاز ونتجت عن خلل مفاجئ لأحد المكونات الكهربائية والالكترونية المجتمعة في صندوق الجهاز متبوعة بلهب في المحيط شديد القابلية للاشتعال،

---

[1] Civ,21 novembre 1911: D. 1913.1.p 249.

أورده: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، د.ط، مصر، 2006، ص 402.

[2] ذلك أن تكاثر حوادث النقل دفعت بالقضاء الفرنسي إلى التدخل لأجل إعادة التوازن المفقود في العلاقات القانونية بين الناقلين والمسافرين، حيث أن أهم حكم مهد للوصول إلى القرار الشهير الصادر في 21 نوفمبر 1911 هو قرار محكمة النقض بتاريخ 11 جانفي 1906 في قضية Donat عون البريد الذي توفي عام 1901 نتيجة حادث نقل بالسكك الحديدية يرجع لعام 1885، حيث أيد هذا القرار حكم محكمة تولوز ومجلس الاستئناف بأنه لا يمكن أن يجبر شخص أجنبي على معدات النقل أن يثبت الخطأ المسبب للحادث، كما شدد هذا القرار من التزامات شركات النقل في مواجهة أعوان البريد المتنقلين الذين تعرضوا لحوادث بالسيارات، نقلا عن: كريمة بركات، المرجع السابق، ص 17.

[3] أحمد معاشو، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012-2013، ص 68.

[4] للتفصيل أكثر حول نشأة الالتزام بالأمن في هذه العقود، أنظر: سهام المر، التزام المنتج بالسلامة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2008-2009، ص 43 وما بعدها.

[5] أحمد معاشو، المرجع السابق، ص 68.

[6] محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2012.ص ص 138 139.

[7] Cass 1e civ. 28 nov.1979, D.1985, p.485,ets, 1e espèce, note, j huet.

أورده: جابر محجوب علي محجوب، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة، دراسة في القانون الكويتي والقانونين المصري والفرنسي القسم 2، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 20، العدد 4، 1996، ص 250.

كما أن المنتج لم يُقم الدليل على أن هذا الخلل يرجع إلى الإصلاحات التي أجرتها الشركة البائعة أو إلى خطأ في الاستعمال، فعلى الرغم من أن المشترية قد رفعت دعواها استنادا إلى قواعد الضمان إلا أن المحكمة لم تتقيد بتلك القواعد، حيث أنها لم تستلزم إقامة دليل وجود العيب، إنما سمحت باستنتاجه من ظروف الدعوى[1].

كما كرس القضاء الفرنسي الالتزام بالأمن في قرار صادر في 20 مارس 1989[2] والذي قضت بموجبه محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية منتج جهاز التلفاز الذي انفجر بعد شرائه بثماني سنوات، رغم عجز المشتري عن إثبات أن عيب في تصنيعه[3]، وقد استندت المحكمة في قرارها إلى المادة 1135 ق م ف، دون المادة 1641 ق م ف المتعلقة بضمان العيوب الخفية[4].

هذا، وقد أكد القضاء الفرنسي تكريسه للالتزام بالأمن بموجب الحكم الصادر في 22 جانفي 1991[5] في قضية تتعلق بإصابات خطيرة مست بشرة سيدة على إثر استعمالها لمستحضر تجميل، حيث قضت محكمة النقض أن المنتج والبائع لبعض المنتجات شائعة الاستعمال ولاسيما تلك المخصصة للعناية بالجسم البشري يتحملان بالالتزام بضمان الأمن[6].

الملاحظ في هذا الحكم أنه لم ينسب إلى البائع الاخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية (حيث لم يثبت وجود أي عيب بالمستحضر) كما أنه لم ينسب إليه مخالفة الالتزام بالإدلاء بالبيانات والتحذير، وهو ما يدل أن محكمة النقض اعترفت من جهة لأول مرة وبشكل مباشر بوجود التزام بضمان الأمن في عقد البيع، ومن جهة أخرى اعتبرت فكرة الأمن محلا لالتزام قائم بذاته مستقل عن الالتزامات الأخرى التي تثقل كاهل البائع خاصة الالتزام بضمان العيوب الخفية[7].

هذا، وقد تواترت الأحكام القضائية لتذهب إلى تكريس الالتزام بالأمن باعتباره أساسا لإقامة مسؤولية المنتج بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن منتجاته[8]، حيث أكد القضاء الفرنسي في

---

[1] جابر محجوب، المرجع نفسه، ص ص 250 251. أنظر كذلك: عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، 2008، ص 618.

[2] Cass, 1e civ 20 mars 1989 D. 1989. .381, note ph. Malaurie ; RTD.civ. 1989,756, obs p jourdain.

أورده شوقي بناسي، مقدمة في الالتزامات، المرجع السابق، ص 150.

أورده كذلك: جابر محجوب علي محجوب، المرجع السابق، ص 252، ومحمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 144.

[3] عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 620

[4] شوقي بناسي، مقدمة في الالتزامات، المرجع السابق، ص 143.

[5] Cass, 1er civ 22 janvier 1991.bull civ, I n° 30,p 13.

أورده: محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 145. كما أورده: جابر محجوب علي محجوب، المرجع السابق، ص 253.

[6] عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 620، وأنظر: محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق ص 145.

[7] عمر محمد عبد الباقي، ص621. وانظر أيضا: جابر محجوب علي محجوب، المرجع السابق، ص ص 253 254.

[8] محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 109.

حكم صادر في 17 جانفي 1995[1] أن البائع المحترف والصانع يجب أن يلتزم بتسليم منتوج خالي من كل عيب أو قصور في التصنيع أو التصميم من شأنه تعريض الأشخاص والأموال للخطر[2]، و بذلك لم يعد الالتزام بالأمن مفروضا على عاتق المنتج قبل المشتري فقط وإنما قبل الغير كذلك، وهكذا امتد الالتزام بالأمن ليشمل المتعاقدين وغير المتعاقدين[3].

ثالثا: التكريس التشريعي للالتزام بالأمن: جُهودٌ تشريعية معتبرة

إلى جانب الدور الكبير الذي لعبته الاجتهادات الفقهية والقضائية، لم يرد النص على الالتزام بالأمن في التشريع الجزائري إلا بفضل جهود التشريعات الغربية على غرار -التشريع الفرنسي (1) والتوجيه الأوروبي (2)- التي استُلهمت منها أحكام الالتزام بالأمن في التشريع الجزائري (3).

1- في التشريع الفرنسي:

لقد بذل المشرع الفرنسي جهودا تشريعية معتبرة لتكريس الالتزام بالأمن، كما أولى اهتماما بالغا لسلامة المستهلك من الأضرار التي تحدثها المنتجات وذلك من خلال سعيه منذ فترة طويلة إلى وضع قواعد ذات طابع وقائي تهدف إلى منع ظهور منتجات ضارة أو خطرة في السوق[4].

هذا، وقد برزت جهود المشرع الفرنسي في هذا الإطار بداية بقانون قمع الغش والتقليد المؤرخ في 01 أوت 1905 الذي استهدف من خلاله التصدي للمنتجات الخطيرة، وبعد ذلك أصدر القانون رقم 78-23 المؤرخ في 10 جانفي 1978 المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين[5]، الذي أقر إلزامية الأمن غير أنه اقتصر الحق في الأمن على المنتجات الخطيرة فقط وفي الظروف العادية للاستعمال[6]؛ الأمر الذي جعل تطبيقه محدودا للغاية، وأمام هذا الوضع رأى المشرع ضرورة استبداله بالقانون رقم 83-660 المؤرخ في 21 جويلية 1983 المتعلق بأمن المستهلكين، والذي جعل فكرة أمن المنتجات محلا لقاعدة قانونية، حيث غدت فكرة الأمن هدفا في حد ذاتها لا مجرد غاية يمكن إدراكها من خلال أهداف أخرى[7].

---

[1] Cass,civ 1re, 17 janvier 1995,rev.trim.dr.civ.1995 p. 631.

أورده: حسن عبد الرحمان قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، د.س.ن، ص 21.كما أورده:

Bernard bouloc, vente.vendeur, obligation », « obligation » de « sécurité », produit susceptible de présenter un danger pour les personnes et les biens, (Civ. 1re 17 janv. 1995, Bull. civ. I, n° 43), RTD Com.n° 3, Dalloz, paris, 1995, p. 640.

[2] حسن عبد الرحمان قدوس، المرجع نفسه، ص 21.

[3] بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص ص 110 111.

[4] علي فتاك، المرجع السابق، ص 163.

[5] علي فتاك، المرجع نفسه، ص 164.

[6] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 404.

[7] علي فتاك، المرجع السابق، ص ص 164 165.

وفي هذا الإطار نصت المادة الأولى منه على أنه: "كل السلع والخدمات يجب أن تضمن حال استعمالها في ظروف عادية أو في ظروف أخرى يمكن للمهني أن يتوقعها، احتياطات الأمن التي يمكن ترقبها قانونا ولا يترتب عليها المساس بصحة الأشخاص"[1].

و بذلك جاء هذا النص[2] ليؤكد عمومية الالتزام بالأمن ويحدد معيار توقع احتياطات الأمن[3]، حيث أنه أخرج الالتزام بالأمن عن الإطار العقدي وجعله حقا لكل المتضررين من استعمال المنتوج[4]، حيث أن المشرع فرض هذا المبدأ على منتجي السلع ومقدمي الخدمات على حد سواء[5].

كما وسع هذا القانون من نطاق الالتزام بالأمن ليشمل الاستعمال غير العادي الذي قد يتوقعه المحترف، وقد أثار هذا التوسع انتقادات كثيرة في البرلمان وخاصة من قبل طائفة المهنيين خشية من تحملهم لجميع النتائج المتوقعة وغير المتوقعة لاستعمال المنتوج أو الخدمة، واستقر النص على إضافة عبارة غير متوقعة بشكل معقول[6]، و بذلك فإن المستعملين يتقرر لهم الحق في الأمن إذا استعملوا المنتوج بطريقة عادية، كما يتقرر لهم هذا الحق إذا استعملوه في ظروف غير عادية يمكن للمهني أن يتوقعها بشكل معقول، كتوقع صانع ممحاة -شبيهة بالحلوى- محاولة ابتلاعها من قبل الأطفال وتعرضهم لخطر الاختناق[7].

هذا، وقد أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 98-389 بتاريخ 19 ماي 1998 حول المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة[8]، الذي اعتُبر خطوة مهمة في وضع الأسس الخاصة بتنظيم المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن الإخلال بالالتزام بأمن المنتوج، على اعتبار أنه أعفى المتضرر من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج في حالة إصابته بأذى من جراء عيوب المنتجات[9]، إلا أنه أعاق تحقيق أهداف التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي الصادر بالمسؤولية الموضوعية للمنتج، عندما أتاح للمتضرر مكنة

---

[1] Art-1 de la loi n° 83-660 du 21 juillet 1983 relative a la sécurité des consommateurs et modifiant divers dispositions de la loi du 01/08/1905J.O.R.F du 22 juillet 1983.

[2]Pour plus de détails sur l'explication de l'article 1 de loi 83-660, voir: LUC BIHL, La loi du 21 huillet 1983 sur la sécurité des consommateurs, ouvrage sur la sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux, colloque des 6 et 7 novembre 1986, organisé par le centre de droit des obligations de l'université de paris 1, panthéon- Sorbonne, sous la direction de Jacques Ghestin, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 1987, p.p 54- 55. Voir aussi, Jean calais Auloy, Frank Steinmetz, Droit de la consommation, 4ème édi, Dalloz, paris, 1996, p. p 243 - 244.

[3]علي فتاك، المرجع السابق، ص 166.

[4] Yves Picod, Hélène Davo, Droit de la consommation, 2ème édi, Sirey Dalloz, Paris, 2010 p 228.

[5]LUC BIHL, op.cit. p 54.

[6]محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 404.

[7] Jean Calais- Auloy , Henri Temple et Malo Depincé,op, cit, p 291.

[8] Loi n° 98-389 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux.préc.

[9]علي حساني، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص 141 142.

الاختيار بين قواعد المسؤولية الخاصة التي أقرها وبين القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية[1].

و مهما يكن، فإن الالتزام العام بأمن المنتجات قد تم إثراءه- بموجب قانون الاستهلاك الفرنسي- بسلسلة من الإلتزامات المُكملة، التي فُرضت على عاتق المنتجين والموزعين، على غرار الالتزام بالإفضاء عن مخاطر التي قد يتعرض لها المستهلكين(L.221-1-2) والالتزام بتتبع مسار المنتجات / L.221-1-2 .) (L.221-1-4 وغيرها[2].

2-في التوجيه الأوروبي

لقد بذلت دول الاتحاد الأوروبي جهودا تشريعية معتبرة في إطار مقاومة الحوادث التي تسببها المنتجات، حيث تتجلى أهم هذه الجهود في اتفاقية روما (أ) وكذا التوجيه الأوروبي الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة[3](ب)، فضلا عن التوجيه 92-59 الصادر سنة 1992 المتعلق بالأمن العام للمنتجات(ج)، والتوجيه رقم 2001-95 الصادر سنة 2001 المتعلق بالأمن العام للمنتجات(د).

أ- في اتفاقية روما لعام 1957 والمعدلة عام 1986

لقد جاءت هذه الاتفاقية لتمنع وضع قيود على الكميات المستوردة من الانتاج، وإذا طُبق هذا النص فإن من شأنه أن يؤدي إلى خطر كبير على صحة المستهلكين مادامت تمنع كل دولة عضو في الاتفاقية من اتخاذ إجراءات لسلامة الأشخاص أكثر شدة من القواعد التي تطبقها الدول الأخرى، غير أن الاتفاقية وضعت استثناءً على المادة 30 عندما نصت على أن المنع والقيود الواردة على الاستيراد تعد مشروعة متى بررت بأسباب السلامة العامة وحماية صحة وحياة الأشخاص، ومع ذلك يجب ألا يؤدي هذا الاستثناء إلى قيود صورية في التجارة بين الدول الأعضاء، كما يجب ألا يؤدي إلى استخدام ذلك وسيلة للتمييز الاعتباطي، طالما أن الكثير من المحاولات للتستر على إجراءات الحماية قد جرت بحجة أن الإنتاج يهدد صحة وسلامة الأشخاص[4].

ب- في التوجيه الأوروبي 85-374 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة لعام 1985.

لقد أتى التوجيه الأوروبي رقم 85-374 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بقواعد تقر الالتزام بضمان الأمن وتأكد استقلاليته عن الالتزام بضمان العيوب الخفية[5]، حيث تجلت غايته في

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في 19 مايو 1998، دار النهضة العربية، دط، القاهرة، 2000. ص 175 176.

[2] Cyrile Noblo, Droit de la consommation, Monchrestien, Lexetenso édi, paris, 2012. p 175.

[3] عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك دراسة في القانون المدني والمقارن، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان- الأردن، 2002، ص 193.

[4] عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع نفسه، ص194.

[5] آمانج رحيم أحمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، دراسة تحليلية مقارنة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط1، بيروت- لبنان، 2010، ص 309.

التقريب بين النظم التشريعية التي تحكم المسؤولية عن فعل المنتجات بين الدول الأعضاء، ويقوم هذا التوجيه على عدة مبادئ أساسية يتمثل أولها في أن مسؤولية المنتج التي لا تقوم على الخطأ هي وحدها الكفيلة بأن تحل مشكلة توزيع مخاطر الانتاج الفني المعاصر، أما المبدأ الثاني يتمثل في أن المسؤولية التي يرسي دعائمها تخضع لنظام موحد يستفيد منه جميع المتضررين بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تربطهم مع المسؤول[1]، في حين يتمثل المبدأ الثالث في توسيعه في مفهوم المنتج وجعله شامل لكل المتدخلين في السوق حتى يمكن المتضرر من الرجوع على عدة أشخاص[2]، بينما يتجلى المبدأ الرابع في أنه يقدر العيب بموجب المادة 6 منه بالنظر إلى انعدام الأمن وليس بنقص قيمة المبيع أو منفعته[3].

ومهما يكن، فإن المشرع الأوروبي قد حدد مهلة ثلاث سنوات من تاريخ إصدار التوجيه تقوم خلالها كل الدول الأعضاء بإدخاله في تشريعاتها الداخلية، وعلى الرغم من أن بعض الدول قد أتمت بالفعل هذه الخطوة إلا أن فرنسا لم تقم بها رغم تعدد مشاريع القوانين التي قدمت لهذا الغرض[4].

ج- في التوجيه رقم 92-59 الصادر سنة 1992 المتعلق بالأمن العام للمنتجات

لقد و ضع هذا التوجيه إلتزاما عاما بأمن المنتجات مستوحى بشكل مباشر جدا من القانون الفرنسي الصادر سنة 1983[5]، و قد ترك هذا التوجيه لكل دولة حق اختيار الوسائل اللازمة لتطبيقه، كما أنه وبغية منه في توسيع مجال حماية المستهلك من مخاطر المنتجات عبر كامل تراب الاتحاد فقد أوجد ثلاث إجراءات لتبادل المعلومات تتمثل في منع استيراد وترويج واستعمال المنتوج الخطير، وكذا تحديد الاجراءات الدقيقة المتخذة من طرف البلد العضو بشأن المنتوج المنتمي إلى نوع محدد، فضلا عن اتخاذ الإجراءات الاستعجالية وإعلام اللجنة الأوروبية من قبل البلد العضو عندما يحمل المنتوج خطرا فوريا يمس صحة وأمن المستهلكين ويمتد هذا الخطر إلى بلدين عضوين على الأقل[6].

د- في التوجيه رقم 2001-95 الصادر سنة 2001 المتعلق بالأمن العام للمنتجات

لقد جاء هذا التوجيه[7] من أجل إجراء العديد من التعديلات على التوجيه رقم 92-59، عبر تكميل وتعزيز أو توضيح بعض أحكامه على ضوء الخبرة المكتسبة والتطورات الجديدة في مجال أمن

---

[1] عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص ص 194 195.

[2] آمانج عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 310.

[3] آمانج عبد الرحيم، المرجع نفسه، ص 311.

[4] عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 195.

[5] Yvonne Lambert-Faivre, Stéphanie Porchy-Simon, Droit du dommage corporel, Systèmes d'indemnisation, 8ème édi, Dalloz, paris, 2016, P 808.

[6] كريمة بركات، المرجع السابق، ص ص 25 26.

[7] Directive 2001/95/CE du Parlement Euopéen et du conseil du 3 décembre 2001 relative à la sécurité générale des produits , J.O.U.E , n° L 011 du 15.1.2002, diponible sur le site:
https: //eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CONSLEG: 2001L0095: 20100101: FR: PDF visité le: 09/02/2019 .

المنتجات[1]، وقد كان الغرض منه هو ضمان أمن المنتجات المعروضة في السوق[2]، حيث اعتبر المنتوج المضمون: كل منتوج في شروط استعماله العادية أو التي يمكن توقعها بشكل معقول- بما في ذلك المدة وعند الإقتضاء متطلبات التشغيل والتركيب والصيانة- لا يشكل أي خطر أو أخطار محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص[3]، لاسيما فيما يخص العديد من العناصر[4]، كما اعتبر هذا التوجيه المنتوج الخطير كل منتوج لايستجيب لمفهوم المنتوج المضمون[5].

و قد أُدرجت أحكام هذا التوجيه في القانون الفرنسي بموجب الأمر رقم 670-2004 المؤرخ في 9 جويلية 2004، و كذا بمقتضى الأمر رقم810 -2008 المؤرخ في 22 أوت 2008[6].

ومهما يكن، فإن هذا التوجيه قد أقر صراحة إلتزاما عاما بالأمن، يفرض على المنتجين بأن لا يطرحوا في الأسواق إلا منتجات مضمونة[7]، كما حدد- إلى جانب أحكام الالتزام العام بالأمن- معايير تقييم المطابقة والمواصفات الأوروبية بموجب الفصل الثاني منه.

3- في التشريع الجزائري:

عرف الالتزام بالأمن في التشريع الجزائري تطورا ملحوظا، حيث برزت ملامحه في العديد من القوانين إلى أن تم تكريسه صراحة، لذلك سوف نتولى في هذا الإطار البحث عن تكريس هذا الالتزام في النصوص التشريعية الجزائرية، على غرار قانون العقوبات (أ) القانون المدني (ب) القانون التجاري (ج) القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (د)، في القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم (ه)، القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم (و).

أ- في قانون العقوبات

نظم المشرع الجزائري من -خلال الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات[8]- مجموعة من الجرائم الماسة بأمن المستهلك تحت عنوان: الغش في بيع السلع والتدليس في

---

[1] Voir le préambule de la Directive 2001/95/CE du Parlement Euopéen et du conseil du 3 décembre 2001.

[2] Art 1 al,1 de la Directive 2001/95/CE, dispose : « La présente directive vise à assurer que les produits mis sur le marché sont sûrs. »

[3] Art 2 al,b) de la Directive 2001/95/CE, dispose : « produit sûr»: tout produit qui, dans des conditions d'utilisation normales ou raisonnablement prévisibles, y compris de durée et, le cas échéant, de mise en service, d'installation et de besoins d'entretien, ne présente aucun risque ou seulement des risques réduits à un niveau bas compatibles avec l'utilisation du produit et considérés comme acceptables dans le respect d'un niveau élevé de protection de la santé et de la sécurité des personnes … »

[4] سوف يتم التفصيل في هذا العناصر عند التطرق لبيان تعريف المنتوج الخطير في التوجيه الأوروبي.

[5] Art 2 al,b) de la Directive 2001/95/CE, dispose : «produit dangereux»: tout produit qui ne répond pas à la définition de «produit sûr» figurant au point b); »

[6] Yvonne Lambert-Faivre, Stéphanie Porchy-Simon, op.cit, p 808.

[7] Art 3 al,1 de la Directive 2001/95/CE, dispose : « Les producteurs sont tenus de ne mettre sur le marché que des produits sûrs ».

[8] الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

المواد الغذائية والطبية والتي تضمنها الباب الرابع منه في المواد من 429- 435، وقد أراد المشرع من خلال هذا التنظيم معالجة القواعد الردعية ضد كل السلوكيات التي من شأنها إلحاق الضرر بصحة المستهلك وسلامته وأمواله مما يجعل هذه النصوص تندرج ضمن الإطار القانوني لضمان الأمن[1].

ب- في القانون المدني

قبل سنة 2005 لم يعالج القانون المدني الجزائري[2] بصفة صريحة ومباشرة الالتزام بالأمن، فيما عدا بعد النصوص التي أقرت بعض الحماية للمشتري على غرار المواد 379 إلى 383 المتعلقة بضمان العيوب الخفية وغيرها، و قد كان القضاة يحاولون في تلك الفترة أن يستخلصوا هذا الالتزام بالاستناد إلى أحكام المادة 107-1 ق م ج، واعتبار هذا الالتزام من مستلزمات العقد، بينما حاول البعض الأخر ربطه بالإرادة الضمنية للمتعاقدين[3].

غير أنه نتيجة للمتطلبات الجديدة التي أفرزها التطور الاقتصادي والتكنولوجي، حاول المشرع الجزائري مواكبة هذه الأوضاع من خلال التعديل الذي أجراه على القانون المدني سنة 2005[4]، حيث استحدث بمقتضى هذا التعديل نصا جديد تمثل في المادة 140 كرر والتي أقر بمقتضاها المسؤولية الموضوعية عن الإخلال بواجب أمن المنتجات، عندما ألقى على عاتق المنتج مسؤولية تحمل الضرر الناتج عن عيوب منتجاته، وبذلك شكل الالتزام بأمن أساسا لقيام هذه المسؤولية[5].

ج- في القانون التجاري:

لقد عالج القانون التجاري الجزائري[6] الالتزام بالأمن في عقد نقل الأشخاص عندما ألزم ناقل الأشخاص في المادة 62 منه أن يضمن سلامة المسافر أثناء مدة النقل،

حيث جاء في هذه المادة: " يجب على ناقل الأشخاص، أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين بالعقد".

و قد كرس المشرع هذا الالتزام في هذا الإطار بوصفه التزاما عقديا، تبعيا، يتبع الالتزام الرئيسي أي الالتزام بنقل المسافر وجودا وانعداما[7].

---

[1] علي فتاك، المرجع السابق، ص 211.

[2] الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] علي فيلالي، العقود الخاصة، البيع، موفم للنشر، د.ط، الجزائر، 2018، ص 282.

[4] القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم لأحكام القانون المدني، سالف الذكر.

[5] سوف يتم التفصيل في هذه المسألة في الفصل الأول من الباب الثاني من هذا البحث المتعلق بمسؤولية المتدخل.

[6] الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975. المعدل والمتمم.

[7] علي فيلالي، العقود الخاصة، البيع، المرجع السابق، ص 282.

د- في القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك

نظرا لازدياد حجم المخاطر التي يتعرض لها المستهلكون من جراء المنتجات المعيبة، وفي ظل قصور قواعد القانون المدني الجزائري عن ضمان حماية فعالة للمستهلك، فقد أصدر المشرع الجزائري القانون 89-02 الذي نص في المادة 02 منه على إلزامية أمن المنتجات عندما ألزم المحترف بتقديم منتوج يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها المساس بصحة المستهلك وأمنه[1]، كما ألزم هذا القانون ضرورة توفر المنتوج على المواصفات القانونية والتنظيمية المميزة له وعلى المقاييس المعتمدة[2]؛ غير أن هذا القانون أغفل النص على الأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن المنتجات المعيبة، بل جاءت النصوص التالية للمادة 2 تستهدف الوقاية فوضعت نظاما لرقابة مطابقة المنتجات وليس بخصوص الأمن وهذا ما يتجلى في العديد من المواد (3، 14، 24) منه، وبذلك جاءت فكرة الأمن كصورة من صور المطابقة مما يعني إمكانية تطبيق النصوص المرتبطة بالمطابقة على الالتزام بالأمن وبوجه خاص الأحكام العامة الواردة في المواد (1-13) منه[3].

هـ- في القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس :

اعتبر المشرع الجزائري بموجب القانون 04-04 المتعلق بالتقييس[4] المعدل والمتمم بالقانون 16-04[5]، أن الهدف الشرعي للتقييس هو حماية صحة الأشخاص وأمنهم[6].

وبذلك يلعب التقييس دورا بارزا في تحقيق متطلبات أمن المنتجات المصنعة، كما سيتم التفصيل فيه لاحقا.

و- في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

لقد كرس القانون رقم 09-03[7]، إلزامية أمن المنتوجات في الفصل الثاني من الباب الثاني منه الذي أوجب بمقتضى المادة 09 منه أن تكون كل المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوافر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وألا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.

---

[1] المادة 02 من ق 89-02. سالف الذكر

[2] المادة 03 من ق 89-02، سالف الذكر.

[3] علي حساني، المرجع السابق، ص 144. أنظر كذلك: علي فتاك، المرجع السابق، ص 185.

[4] القانون رقم 04-04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

[5] القانون رقم 16-04، المؤرخ في 19 يونيو 2016، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 37، الصادرة في 22 يونيو 2016.

[6] الفقرة 4 من المادة 02 من ق 04-04، المتعلق بالتقييس، سالف الذكر.

[7] القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدل و المتمم، سالف الذكر.

كما عرف الأمن بموجب بنص المادة 03 منه بأنه: "البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل".

كما أوجبت المادة 10منه على كل متدخل أن يحترم إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص: مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته، تأثيره على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله معها، عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج، فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال.

بينما أحالت هذه المادة مسألة تحديد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات إلى التظيم، وفي هذا الإطار نص المرسوم التنفيذي رقم 12-203 على وجوب استجابة المنتجات بمجرد وضعها رهن الاستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم، لاسيما فيما يتعلق بـ: مميزات السلعة من حيث تركيبها وشروط إنتاجها وتجميعها وتركيبها واستعمالها وصيانتها وإعادة استعمالها وتدويرها من جديد ونقلها، شروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للانتاج والأشخاص الذين يعملون بها، مميزات وتدابير الأمن الأخرى المرتبطة بالخدمة وبشروط وضعها في متناول المستهلك، التدابير الملائمة الموضوعة قصد ضمان تتبع مسار السلعة أو الخدمة[1].

و عليه، يتضح من خلال ما سبق أن فكرة الالتزام بأمن المنتجات هي فكرة قديمة أُثيرت على مستوى الفقه الفرنسي في مجال العلاقات التعاقدية، ليتم بعد ذلك إقرارها في عقد النقل من قبل القضاء الفرنسي، إلى أن وصلت إلى عقد البيع أين عرفت العديد من التطورات، حيث أصبح الالتزام بالأمن التزاما مستقلا عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، كما اعتبره القضاء الفرنسي أساسا لإثارة مسؤولية المنتج يتقرر لمصلحة المتضرر سواء كان من المتعاقدين أو من الأغيار.

و قد استتبع هذه الإجتهادات القضائية جهودا تشريعية من قبل المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي لعبت دورا بارزا في جعل هذا الالتزام إلتزاما مقررا بقوة القانون ضمانا لسلامة المستهلكين من مختلف المخاطر الناجمة عن المنتجات المصنعة.

وإذا كانت نية المشرع الجزائري في تكريس هذا الالتزام قد برزت ملامحها في النصوص التشريعية الجزائرية ذات الصلة غير المباشرة بحماية المستهلك، فإن هذه النية قد تم تجسيدها فعلا بمقتضى قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي أقر المشرع بمقتضاه – صراحة- إلزامية أمن المنتجات بوصفه التزاما وقائيا هادفا لدرء مخاطر المنتجات المصنعة حماية لصحة وسلامة المستهلك.

[1] مضمون المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، سالف الذكر.

المطلب الثاني:

ماهية الالتزام بضمان أمن المنتجات المصنعة

لقد فرضت المقتضيات الاجتماعية منذ زمن طويل أن يكون مراد المستهلكين من وراء اقتناؤهم المنتجات والخدمات ألا تكون هذه المواد مضرة بصحتهم، حيث يجب ألا تشكل لهم مصدر للحوادث والتسمم والأمراض، غير أن هذا الوضع تطور بعد ذلك نظرا للتطور التكنولوجي في تصنيع المنتجات حيث أصبحت حماية المستهلك تقتضي إضافة إلى حماية مصالحه المادية حماية صحته وسلامته[1]، لذا برزت الحاجة إلى تناول ماهية الالتزام بالأمن عبر تحديد مفهومه (الفرع الأول) ونطاقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مفهوم الالتزام بضمان أمن المنتجات المصنعة

لقد ألقى المشرع على عاتق المتدخل التزاما بضمان الأمن من أجل تحسين موقف المضرور بإسباغ الحماية القانونية على المستهلكين في أشخاصهم وأموالهم من جراء عيوب ومخاطر المنتجات، لاسيما تلك التي تتسم بطابعها الفني المعقد في تصنيعها وفي طريقة استعمالها، والتي تؤدي إلى زيادة المخاطر التي يتعرض لها المستهلك في سلامة جسده وأمواله[2].

وعليه، يقتضي تحديد مفهوم الالتزام بضمان الأمن باعتباره أساس الوقاية من مخاطر المنتجات المصنعة التطرق بداية إلى تعريفه (أولا) وبيان شروطه (ثانيا) وعناصره (ثالثا) ثم تحديد طبيعته القانونية (رابعا).

أولا: تعريف الالتزام بضمان أمن المنتجات المصنعة

تجدر الإشارة بداية إلى أن الأمن والسلامة كلمتان من الفكر الحضاري والانساني وتعتبران وجهان لعملة واحدة[3] يقصد بها الوقاية من الحوادث أو التقليل من وقوعها لأدنى حد ممكن وذلك بإزالة كل

---

[1] أمينة بن عامر، حماية المستهلك في عقد البيع، بحث لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة تلمسان، 1997-1998، ص 15.

[2] أمال جليل، تأثير قانون حماية المستهلك على عقد البيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه، جامعة وهران، 2011- 2012، ص 84.

[3] على الرغم من أن المشرع استعمل مصطلح الأمن عندما فرض على المتدخل التزاما بضمان أمن المنتجات من الخاطر، باعتباره التزاما عاما يشمل جميع المنتجات، بينما استعمل مصطلح السلامة عندما ألزم المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية، ويبدو أن اعتماد المشرع مصطلحين مختلفين للتعبير عن نفس المفهوم جعله يقع في حرج عند ترجمته للنص باللغة الفرنسية- علما أن قانون الاستهلاك الفرنسي هو المصدر المادي لقانون الاستهلاك الجزائري- فالقانون الفرنسي أشار إلى مفهوم la sécurité بصفة عامة، بينما استعمل المشرع الجزائري مفهوم l'obligation d'innocuité فيما يتعلق بسلامة المواد الغذائية، و l'obligation de sécutité بالنسبة لأمن المنتجات، والحقيقة أنه لا وجود لـ مصطلح l'obligation d'innocuité في القانون الفرنسي. أنظر: علي فيلالي، العقود الخاصة، البيع، موفم للنشر، د.ط، الجزائر، 2018، الهامش رقم 3، ص 287.

الأسباب المباشرة للحوادث المتمثلة في الأفعال التي لا تتوافر فيها عوامل السلامة، وأصل السلامة والأمن تدل على وجود شخص أو حيوان أو شيء في وضع محمي من أي أذى قد يسببه أي طرف عند إبرام العقود والقيام بعدة معاملات، وبالتالي يتطلب الأمر أن تكون السلامة متوافرة في أي منتوج [1].

و للأمن جانبان: أحدهما إيجابي والآخر سلبي، أما الجانب الإيجابي فيتمثل في كونه حقا للمضرور، في حين يتمثل السلبي في كونه ضمان لحماية الأشخاص في مواجهة المخاطر الماسة بسلامتهم، حيث أنها تمثل إحدى المقتضيات الأولية للمجتمع المعاصر وهو واجب على عاتق البائع المحترف[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام يكون على نوعين: فقد يكون التزاما عقديا يلتزم بموجبه المهني بضمان سلامة المتعاقد معه، وقد يكون التزاما عاما بضمان السلامة الذي يلزم المهني بعدم تعريض حياة الأشخاص للخطر[3].

و يعرف الأستاذ Philippe Le Tourneau الالتزام بالأمن بأنه التزام تعاقدي تبعي، يوجب على المحترفين أن يتجنبوا خلق المخاطر على صحة الأشخاص أو سلامتهم، لاسيما السلامة الجسدية[4].

ويعرفه القضاء الفرنسي في حكم صادر في 20 مارس 1989 بأنه التزام الصانع والبائع بتسليم منتوجات خالية من أي عيب خفي (de tout vices) أو من أي عيب أو خلل في التصنيع (défaut de fabrication) من شأنه أن يخلق خطرا على الأشخاص أو الأموال[5].

كما عرفه البعض بأنه ذلك الالتزام الذي يوجب على المهني أن يلتزم من ناحية بتوقع الحادث الذي يمكن أن يخل بسلامة المتعاقد الآخر ومن ناحية أخرى بأن يتصرف من أجل منع حدوثه من الأصل أو على الأقل تجنب آثاره[6].

و يعرف بعض الفقه الالتزام بالأمن بالنظر إلى شروطه التي تعد معيارا لوجوده وتتمثل أساسا في وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين، وأن يعهد أحدهما بنفسه إلى المتعاقد الآخر،

---

[1] أوشن أمال، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2016، ص 09.

[2] إيمان محمد طاهر عبد الله العبيدي، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، دراسة تحليلية مقارنة، رسال لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الموصل، 2003، ص25.

[3] أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010، ص 114.

[4] Philippe Le Tourneau, Responsabilité des vendeurs et fabricants, 4ème édi, Dalloz, Paris, 2011, p 92.

[5] Cass. 1er Civ. 20 mars, 1989, Bull. Civ., I, n° 30 ; RTD civ. 1991, p. 539 .Cité par:Philippe Brun, Résponsabilité civile extracontractuelle, 2ème édi, LexisNexis, paris, 2009, p 480.

[6] عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص 215.

وأخيرا أن يكون المتعاقد المدين بالالتزام بضمان السلامة مهنيا[1].

انطلاقا من هذه التعريفات يمكن القول أن الالتزام بالأمن الذي من شأنه أن يقي المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، هو ذلك الالتزام الذي يفرض على المنتج أو الصانع ضرورة الحرص على توفير منتجات آمنة تضمن الحفاظ على صحة وسلامة المستهلكين، وتُجنب احتمال تعرضهم للخطر من جراء استهلاكها أو استعمالها.

ثانيا: شروط الالتزام بضمان أمن المنتجات المصنعة

يتفق الفقه على أن للالتزام بالأمن ثلاثة شروط تتمثل في وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين (1)، وأن يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين موكلا للمتعاقد الآخر (2)، أن يكون المدين بالالتزام بضمان السلامة مهنيا (3).

1-وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين:

ذلك أن لسلامة الانسان قدسية فإذا سلم شخص جسده لآخر وائتمنه على أغلى ما يمكلك فإنه ينتظر ضمانا خاصا يتسم بطابع القدسية التي تتسم بها هذه الوديعة الحية[2]، ومن ثم فإن مناط قيام الالتزام بالأمن الملقى على عاتق المهني يكمن في وجود خطر يهدد المتعاقد الآخر، فالتقدم الصناعي وتعقد المنتجات جعل العقود التي يبرمها المهني أو يقوم بتنفيذها من أبرز العقود التي تهدد سلامة المستهلكين، فهذا منتوج غير صالح للاستهلاك البشري يؤدي إلى تسمم المئات من الأشخاص وذاك جهاز كهربائي ينفجر بين أيدي المستهلك وتلك سيارة تنقلب بصاحبها وغير ذلك من المخاطر التي لا حصر لها[3].

فمن الأخطار ما لا يظهر ضررها الفعلي على صحة المستهلك بصورة واضحة وتسمى بالأخطار المشبوهة[4]، ومنها ما يكون تأثيرها على صحة وأمن المستهلك مؤكد بصفة قطعية وتسمى بالأخطار

---

[1] كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2013، ص29. أنظر كذلك: عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص211.

[2] عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص 229.

[3] أكرم محمد حسين التميمي، المرجع السابق، ص 116.

[4] يتميز الخطر المشبوه بأنه خطر غير متيقن منه علميا وخطر احتمالي، وتعني ميزة عدم التيقن العلمي غياب الإحاطة العلمية التامة بكل أو بعض الجوانب المتعلقة بالخطر الذي يشكله منتوج ما فالخطر المشبوه غير معروف بدقة من الناحية العلمية نظرا لكون المعطيات العلمية الراهنة لا تسمح بالتثبت منه وبالتالي فهو خطر غير ثابت لدى العلماء والخبراء بالنظر للمعطيات العلمية والمعارف التي بحوزتهم، غير أنه يجب التأكيد أن عدم التيقن العلمي ليس بحالة دائمة ومستقرة، إنما هو حالة قابلة للزوال أو التخفيض بمرور الوقت عن طريق تقدم الأبحاث العلمية، ويقصد باحتمالية الخطر المشبوه إفتراض خطورة المتوج وعدم سلامتها للاستهلاك ويرجع سبب هذا الافتراض أساسا إلى حالة عدم التيقن العلمي التي يسود فيها الخطر المشبوه إذ أن عدم الإحاطة العلمية التامة بمختلف تأثيرات بعض المنتجات والخدمات يثير فعلا الشك حول سلامتها للاستهلاك وبالتالي افتراض واحتمال تضمنها لمخاطر تهدد أو تكاد تهدد صحة المستهلك دون إمكانية إثباتها أو تحديدها علميا بصفة قطعية.نقلا عن أحمد بن عزوز، الأمن الغذائي في قانون الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، 2011-2012، ص ص 23 24.

البينة[1]، ولهذا التمييز بين هذين النوعين من الأخطار أثر فيما يخص تطبيق مبدأي الحيطة والوقاية، حيث أنه إذا كان الأول يطبق في حالة الأخطار المشبوهة فإن الثاني يتعلق بالأخطار المؤكدة[2].

2-أن يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين موكلا للمتعاقد الآخر

معنى ذلك أن يعهد أحد المتعاقدين بنفسه إلى المتعاقد الآخر[3]، وأن يكون خاضعا له، ولا يراد بالخضوع في هذا الإطار الخضوع الكلي الذي من شأنه جعل المتعاقد يفقد سيطرته تماما على سلامته الجسدية مثلما هو الحال عليه بالنسبة للمريض الذي يعهد بسلامته للطبيب أثناء العملية الجراحية، بل يراد به أي نوع من الخضوع الحركي أو الفني أو الاقتصادي، فالخضوع الحركي يظهر عندما يكون الشخص خاضعا في الحركات التي يؤديها لرقابة المدرب أو المعلم ويأتمر بأوامره[4]، بينما يظهر الخضوع الفني عندما يسلم المسافر مثلا نفسه للناقل حتى وصوله إلى غايته سليما معافى[5]، أما الخضوع الاقتصادي فيظهر في عقود الإذعان التي يكون فيها أحد المتعاقدين محتكرا لسلعة أو خدمة معينة مما يجعله في مركز قوي يتيح له إملاء شروطه دون أن يكون باستطاعة الطرف الآخر مناقشة هذه الشروط أو التغيير فيها[6].

كما أن الهيمنة الاقتصادية ليست السبب الوحيد لخضوع المستهلك، على اعتبار أن لهذا الخضوع سبب آخر يتمثل في عدم قدرة المستهلك على الاستغناء عن المنتجات وعدم استطاعته كشف ما يعتريها من عيوب بسبب سرعة التطور الصناعي الهائل، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تعقد الأجهزة الحديثة أصبح يقف حائلا دون إمكانية تعرف أغلب المستهلكين على مكوناتها أو خصائصها، فمشتري السيارة مثلا لا يمكنه فحص جميع أجزائها للوقوف على أوجه القصور التي تعتري أحدها، وهذا ما يدل بصفة قطعية أن المستهلك أو المستعمل لمثل هذه الأجهزة والمنتجات يكون دائما في حالة خضوع من الناحية الفنية[7].

---

[1] يعتبر الخطر البين السبب الأصلي لالتزام المتدخل بالأمن ويتميز بأنه خطر متيقن منه علميا ومعروف لدى العلماء والخبراء الذي يحوزون من المعارف العلمية والتقنية ما تمكنهم من إثبات ضرر المنتوج على صحة وسلامة المستهلك أو تحديد مصدر الخطر وعلى ذلك فإن إثبات الخطر البين ليس بالأمر الصعب مما أدى بالبعض إلى اعتباره بمثابة مخالفة مباشرة لقواعد الأمن التي يمكن إثباتها بالعين المجردة عند فحص المنتجات أو حتى إذا اقتضى الأمر استخدام تقنيات بسيطة للكشف عن الأخطار دون الحاجة لإجراء تحاليل وفحوصات معمقة على المنتوج، كما يتميز الخطر البين بأنه خطر مؤكد وحقيقي ولا يستند الضرر أو التهديد الذي يمثله إلى مجرد فرضيات بل إلى أدلة علمية قطعية وكافية حازت قبول جميع الأوساط العلمية. نقلا عن: أحمد بن عزوز، المرجع السابق، ص ص 20 21.

[2] أحمد بن عزوز، المرجع السابق، ص ص 19 20.

[3] عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص234.

[4] جابر محجوب علي محجوب، المرجع السابق، ص 242.

[5] عبد القادر أقصاصي ص235.

[6] جابر محجوب علي محجوب، المرجع السابق، ص 242. عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 88.

[7] جابر محجوب علي محجوب، المرجع السابق، ص 243.

3-أن يكون المدين بالالتزام بضمان السلامة مهنيا

إذا كان يُشترط أن يكون أمر الحفاظ على سلامة أحد طرفي العقد موكلا للطرف الآخر فهذا يعني أن هذا الأخير يكون عادة مهنيا وهو ما يبرر خضوع الطرف الدائن بهذا الالتزام خضوعا تاما له[1].

كما أن اشتراط أن يكون المدين بهذا الالتزام مهنيا يعود إلى جملة من الأسباب، منها أن من يتعاقد مع شخص مهني يترقب منه حرصا شديدا في تنفيذ عمله بإتقان، فظهور المتعاقد بمظهر المهني يوحي بثقة كبيرة لمن يتعاقد معه[2] اعتمادا على ما يتوافر لديه من خبرة ودراية بأصول مهنته، ومن ثم كان طبيعيا أن يراعي المهني هذا الاعتبار، فلا يقدم على احتراف مهنة ما إلا من كان محيطا بالأصول العلمية والخبرات الفنية التي تمكنه ممارستها على أكمل وجه، حتى يكون أهلا للثقة التي يوليها له عملاؤه، فإذا أخل بهذه الثقة كان عليه أن يتحمل مغبة ذلك[3].

و فضلا عن ذلك، فإن الالتزام بضمان السلامة باعتباره إحدى الوسائل التي تيسر قيام مسؤولية المدين به يترتب عليه أعباء مالية على عاتق هذا الأخير لا يمكنه التخفيف منها إلا عن طريق التأمين[4]، وتبعا لذلك كان من الطبيعي أن يطبق هذا الالتزام إلا على ذوي المهن، طالم أنهم وحدهم الذين تتوافر لديهم الإمكانيات المادية لإبرام تأمين يستطيعون بموجبه تغطية مسؤوليتهم[5].

ومهما يكن، فإن كل هذه الاعتبارات تتوافر لدى البائع المهني سواء أكان صانعا أم تاجرا، وهو ما يوجب إثقال كاهله بهذا الالتزام شأنه في ذلك شأن سائر المهنيين[6].

ثالثا: عناصر الالتزام بضمان أمن المنتجات المصنعة

يضُم الالتزام بالأمن أربعة عناصر أساسية تتمثل أساسا في : أنه يتعلق بالمنتجات عموما (1)، أن محله هو وقاية أمن المستهلك من مخاطر الأضرار الماسة بمصالحه (2)، أن طرفاه هما المتدخل والمستهلك (3)، وأنه يتعلق بالأضرار التي تمس بأمن المستهلكين أو مصالحهم المادية والناتجة عن مخاطر المنتجات (4).

1- أن الالتزام بالأمن يتعلق بالمنتجات:

عملا بالمادة 09 من القانون 09-03 يتضح أن الالتزام بالأمن هو التزام يتعلق بالمنتجات وفقا

[1] عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص 235.

[2] أكرم محمد حسين التميمي، المرجع السابق ص 118.

[3] جابر محجوب، ص 243 244. انظر أيضا: عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 79.

[4] عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص 236.

[5] جابر محجوب علي محجوب، المرجع السابق، ص 243 244.

[6] جابر محجوب علي محجوب، المرجع نفسه، ص 244. و عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 89.

لمفهومها القانوني[1]، بصرف النظر عما إذا كانت هذه المنتجات خطيرة أم لا ودون تمييز بينها من حيث مكان الإنتاج أو الصنع أو التوزيع أو طبيعة المؤسسة التي أشرفت على الانتاج أو الصنع أو التوزيع، سواء كانت مؤسسة وطنية أو أجنبية عامة أو خاصة[2].

2- محله هو وقاية أمن المستهلك من مخاطر الأضرار الماسة بمصالحه

ذلك أنه يفرض على المدين به توقع الحادث الضار الذي يمكن أن يمس بأمن المتعاقد الآخر، عبر تقدير مدى احتمال وقوع هذا الحادث، ولا يمكنه التخلص من المسؤولية بحجة السبب الأجنبي إذا كان الحادث الضار متوقعا ومحتمل الوقوع، و في هذا الإطار شدد القضاء في مسألة توقع حدوث الحوادث الجسدية الضارة بالمتعاقد، وضيق من مكنة الاستناد إلى عدم إمكانية دفعها للتنصل من المسؤولية[3].

أما إذا لم يكن في وسع المدين تجنب وقوع الحادث الضار، وجب عليه أن يتخذ على الأقل بعض الإجراءات التي من شأنها منع حصول الضرر أو التخفيف من الآثار الضارة للحادث[4].

و مهما يكن من أمر، وعلى الرغم من أن الالتزام بالأمن يعتبر من حيث المبدأ ذو طابع وقائي، إلا أنه قد ينقلب عند الاقتضاء إلى التزام ذي طابع علاجي إذا ما أخل به المتدخل الذي يلتزم حينئذ بتحمل المسؤولية الناشئة عن الإخلال به سواء كانت مسؤولية مدنية أو جزائية[5].

3- طرفاه هما المتدخل والمستهلك[6]:

يقع الالتزام بالأمن على عاتق المهني مهما كان موقعه في حلقة المتخلين بداية من المنتج أو المصنع حتى الموزع النهائي[7]، كما تسري أحكام هذا الالتزام على جميع المستهلكين الذين لحقهم ضرر بصحتهم وأمنهم سواء كانت تربطهم علاقة عقدية بالمتدخل أو لا[8].

---

[1] سوف يتم التفصيل في مفهوم المنتجات عند التطرق إلى دراسة نطاق الالتزام بالأمن من حيث المنتجات.

[2] عائشة مزاري، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 94.

[3] كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2017، ص 46 47.

[4] كريمة بركات، المرجع السابق، ص 59. لمزيد من التفصيل في التزام المدين بضرورة اجتناب وقوع الضرر وتوقع الحادث الضار والتصدي له، راجع: عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص 216 وما بعدها.

[5] عائشة مزاري، المرجع السابق، ص 94.

[6] سيتم التفصيل في مفهوم المتدخل ومفهوم المستهلك عند دراسة نطاق الالتزام بالأمن من حيث الأشخاص.

[7] Didier Ferier, La protection des consommateurs, s.édi, Dalloz, paris, 1996. p 53.

[8] رضوان قرواش، الضمانات القانونية لحماية المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر (1)، بن يوسف بن خدّة، 2012-2013، ص 29.

4-أنه يتعلق بالأضرار التي تمس بأمن المستهلكين أو مصالحهم المادية والناتجة عن مخاطر المنتجات:

يقصد بالأضرار في هذا الإطار تلك الأضرار التي يمكن أن تقيم مسؤولية المنتج والتي تحدث بسبب مخاطر المنتجات المصنعة سواء لحقت هذه الأضرار بالأشخاص أو بالأموال[1]، ويُستثنى منها الضرر الذي قد يلحق بالمستهلك نتيجة سبب أجنبي أو قوة قاهرة أو خطأ المستهلك[2]، كما يُستثنى من تلك الأضرار ما يصطلح على تسميته بالضرر التجاري كما لو كان بالمنتوج عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة منه، وعليه فإن هذا النوع من الأضرار لا يندرج ضمن إطار الالتزام بضمان الأمن بل يخضع للقواعد العامة المتعلقة بضمان العيوب الخفية[3].

رابعا: الطبيعة القانونية للالتزام بضمان أمن المنتجات المصنعة: تباينٌ في الآراء

تكمُن العلة من تحديد طبيعة الالتزام بالأمن ما إذا كان التزاما بتحقيق نتيجة أم التزام ببذل عناية في إثبات مسؤولية المنتج، فإذا افترضنا أن التزام المنتج بضمان الأمن هو التزام ببذل عناية فإنه لا يكفي لكي يحصل المستهلك على التعويض أن يثبت أن الضرر قد حصل بفعل السلعة، بل يتعين أن يُقيم الدليل على خطأ المنتج والمثمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي وجود عيب أو خطورة بالسلعة، فيكون المنتج مخطئا متى لم يتخذ هذه الاحتياطات أو إذا علم بوجود العيب ولم يلفت نظر المستهلك إليه[4]، أما إذا اعتبرنا أن التزام المنتج بضمان الأمن هو التزام بتحقيق نتيجة فإن هذا يؤدي إلى تخفيف عبء الاثبات على المتضرر الذي بإمكانه الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة، أي بمجرد إثبات حصول الضرر بفعل السلعة التي اقتناها فيستحق حينئذ التعويض عندما يثبت وجود الضرر وعلاقة السببية التي تربطه بالسلعة[5].

و عليه سوف نتطرق بداية إلى الآراء الفقهية المختلفة حول ما إذا كان الالتزام بالأمن التزاما ببذل عناية (1)، أو بتحقيق نتيجة (2)، ثم نبين بعدها الطبيعة القانونية الخاصة لهذا الالتزام (3)، لنخلص في الأخير إلى تحديد موقف المشرع الجزائري في هذا الشأن (4).

1- الالتزام بالأمن: التزامٌ ببذل عناية

يرى بعض الفقه أن الالتزام بضمان الأمن هو مجرد التزام ببذل عناية بدليل أن المستهلك عندما يتضرر من منتوج خطير، فإنه يكون في موقف إيجابي يمكنه من إقامة الدليل على تقاعس المهني عن إخباره بالطريقة المثلى لاستعمال المنتوج وبالإحتياطات الكفيلة لتجنب أخطاره[6].

---

[1] محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، ط 1، القاهرة، 1983. ص ص10 11.

[2] رضوان قرواش، المرجع السابق، ص 30.

[3] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 11.

[4] جابر محجوب علي محجوب، المرجع السابق، ص 272.

[5] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت لبنان، 2007، ص 565.

[6] علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 1990، ص 106.

غير أن هذا االرأي قد انتُقد من قبل بعض الفقهاء على اعتبار أن الأخذ به من شأنه أن يؤدي إلى تفريغ الالتزام بالأمن من مضمونه وجعله عديم الجدوى، طالما أن المدين بأي التزام عليه أن يبذل في تنفيده العناية الواجبة سواء وجد التزام بضمان الأمن أم لم يوجد[1].

كما أن اعتبار الالتزام بضمان الأمن التزاما ببذل عناية يتعذر معه الاستجابة لضرورات حماية المستهلك لاسيما عندما يكون البائع محترفا، إذ هو ملزم بتحقيق نتيجة وهي تقديم شيء خال من العيوب، لذلك توالت أحكام القضاء الفرنسي في افتراض علم البائع المهني بالعيب وأنه يتحمل المسؤولية، ذلك أن الالتزام بضمان الأمن جاء نتيجة عجز أحكام ضمان العيوب الخفية في مواجهة الأضرار الناتجة عن مخاطر المنتجات، على نحو يعزز من حماية المستهلك لاسيما في مواجهة الأضرار الجسدية على خلاف العيب الخفي المرتبط بالمصالح الاقتصادية للشيء المبيع[2].

هذا وقد اعتبر الفقه أن القول بأن الالتزام بالأمن التزاما ببذل عناية قد يؤدي إلى المغايرة في الأحكام المطبقة على المسؤولية الناجمة عن الأضرار وتلك الناشئة عن حراسة الأشياء غير الحية، على اعتبار أن هذه الأخيرة تقوم- مثلما هو معلوم- بمجرد إثبات أن الضرر قد نتج عن التدخل الإيجابي للشيء بحيث إذا ما أقيم هذا الدليل ليس هناك سبيل في دفعها سوى بإثبات السبب الأجنبي، في حين أن المشتري لن يتمكن من الحصول على التعويض إلا إذا أثبت خطأ البائع[3].

2-الالتزام بالأمن: التزامٌ بتحقيق نتيجة

يرى جانب آخر من الفقه أن التزام المهني بضمان الأمن هو التزام بتحقيق نتيجة، ذلك أن اعتباره مجرد اتزام ببذل عناية يؤدي إلى تجزئة الأمن كمحل للالتزام، في حين أن الأمن لا يقبل التدرج، طالما أنه من غير المعقول أن يقتصر التزام المهني على مجرد بذل عنايتة بضمان أمن الغير، فمثل هذا الالتزام لا يمكن وصفه بأنه التزام بضمان الأمن[4].

كما برر أنصار هذا الرأي موقفهم بالقول أن البائع لا يمكنه أن يعفي نفسه من الالتزام بالأمن حتى ولو أثبت أنه قد اتخذ كل الحرص والعناية عند تنفيذ هذا الالتزام[5]، حيث قضت في هذا الإطار محكمة النقض الفرنسية بأن الصانع يلتزم بتسليم منتجات خالية من أي عيب يكون من شأنه أن يسبب مخاطر للأشخاص والأموال[6].

---

[1] علي سيد حسن، المرجع نفسه، ص ص 106 107.

[2] سعيدة رباج، الحماية العقدية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والسياسية، تخصص قانون خاص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2013-2014، ص 210.

[3] علي سيد حسين، المرجع السابق، ص 107.

[4] ا أكرم محمد حسين التميمي، المرجع السابق، ص 124.

[5] محمدأحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 163.

[6] Cass,1er civ, 3 mars 1998, bull, civ., I, p95.

أورده: محمد أحمد المعداوي، المرجع نفسه، ص 163

كما أخذ القضاء الفرنسي بالالتزام بضمان الأمن بتحقيق نتيجة كلما كان الاعتداء على الأمن ناشئا عن أفعال بعض المنتجات مثل جهاز الانذار[1]، حيث قضت المحكمة بأن البائع الذي قام ببيع جهاز إنذار يقع على عاتقه القيام بكافة عمليات الصيانة والاصلاح حتى يكون في وضع يسمح بتشغيله، ومن ثم فإن الالتزام الذي يقع على عاتق البائع عو التزام بتحقيق نتيجة يترتب عليه إلزامه بتعويض عميله عن كافة الأضرار التي لحقت به نتيجة عمليات السطو والسرقة بسبب وجود عيب بالجهاز المبيع[2].

غير أن هذا الرأي قد انتقد من قبل بعض الفقهاء الذين اعتبروا أنه لايمكن الجزم أن الالتزام بضمان الأمن هو التزام بتحقيق نتيجة بصفة مطلقة[3]، بل يجب أن يراعي جملة من العناصر، ذلك أن القول بأن الالتزام بضمان الأمن التزام بتحقيق نتيجة لا يتماشى مع قواعد العدالة، حيث قضت في هذا الإطار محكمة النقض في حكمها الصادر بتاريخ 22 جنفي 1991 أن التزام المنتجين أو البائعين لمستحضرات التجميل بضمان الأمن لا ينبغي ضمان هؤولاء بقوة القانون لكل الأضرار التي يمكن أن تترتب على استعمال المنتج لأن التزامهم يقتصر على تسليم منتجات لا تمثل عادة أي خطورة للمستعملين إذا استعملت في ظروف مطابقة لتوصيات البائعين[4].

كما فند بعض الفقه الفرنسي اعتبار الالتزام بضمان الأمن التزاما بتحقيق نتيجة على أساس أنه لا يتماشى والمنطق القانوني، حيث أنهم اعتبروا الالتزام بضمان الأمن مجرد بديل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية دعت إلى وجوده ضرورات حماية المستهلكين إزاء الأضرار الناجمة عن مخاطر المنتجات والتي عجزت قواعد ضمان العيوب الخفية عن الوفاء بمتطلباتها، وقد تمثل ذلك في التحرر من بعض قيود الضمان الصارمة كقيد المدة القصيرة، لكن لا ينبغي أن يؤدي ذلك إلى قلب عبء الإثبات رأسا على عقب، فإذا كان من الواجب على المشتري في ضمان العيوب الخفية أن يثبت العيب السابق على التسليم فإنه يكفيه في مجال الالتزام بالأمن أن يثبت أثر السلعة في إحداث الضرر وبيان دورها الإيجابي في تحقيق ذلك الضرر الذي نشأ عن عيب بها أكسبها وصف الخطورة[5].

كما اعتبر بعض الفقهاء أن القول بأن الالتزام بالأمن هو التزام بتحقيق نتيجة وجعل المنتج مسؤولا عن الأضرار التي تحدثها منتجاته دون اعتبار لوجود عيب أو خلل بها قد يؤدي إلى نتائج اقتصادية في غاية الخطورة، ذلك أن المنتجات المعاصرة تتسم بقدر من الخطورة وبالتالي تقتضي الحيطة في استعمالها، وقد ينشأ الضرر نتيجة لإهمال المشتري لهذه الحيطة أو عن استعمال السلعة

---

[1] محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 164

[2] Cass,1er civ, 22 novembre 1978, bull, civ.I n° 357 p 277.

[2] أورده: محمد أحمد المعداوي هامش رقم 04، ص 164-165.

[3] سعيدة رباج، ص 212.

[4] Cass,1er ch. Civ, 22 janvier 1991.bull, civ., In° 30 RTD civ, 1991, p 593, obs p jourdain.

أورده: عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 628.

[5] عمر محمد عبد الباقي، المرجع نفسه، ص 629

بصورة خاطئة، ومن ثم فإن تحميل المنتج المسؤولية عن هذا الضرر يعد سببا لقتل روح الإبداع وشل حركة النشاط الصناعي كله[1].

3- الالتزام بالأمن: التزامٌ ذو طبيعة خاصة

يرى أغلب الفقهاء أن الالتزام بضمان الأمن ليس التزاما ببذل عناية بل هو أكثر، ولكنه أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة، فهو أكثر من الالتزام ببذل عناية لأن العبرة في قيام المسؤولية تتجاوز سلوك المنتج أو البائع إلى ما تنطوي عليه السلعة من خطورة، فالمسؤولية تقوم بمجرد ثبوت العيب حتى ولو كان يجهله، أو حتى ولو كان يستحيل عليه أن يعلم به[2].

غير أن هذا الالتزام أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة لأنه إذا كان يكفي حصول الضرر وعدم تحقق النتيجة- وهي تحقيق الأمن والسلامة للمستهلك- لقيام المسؤولية إلا أنه يجب إثبات أن هذا الضرر ناجم عن عيب أو خلل في التصنيع أكسب السلعة وصف الخطورة وجعلها من ثم سببا للضرر بحيث يستطيع المحترف التخلص من السؤولية بإثبات عدم وجود عيب في السلعة أو بإثبات انتفاء علاقة السببية بين العيب والضرر الذي وقع[3].

و يرى بعض الفقه أن تحديد عبء الاثبات الذي يتحمل به المتضرر يقتضي الموازنة بين مصلحتين متعارضتين كل منهما جدير بالرعاية، فمن ناحية مصلحة المنتج تقتضي أن لا يثقل كاهله بعبء المسؤولية في جميع الفروض لمجرد تدخل الشيء الذي أنتجه بصورة أو بأخرى في إحداث الضرر[4]، وإلا شُل التصنيع وتأثر الابداع، ومن ناحية أخرى مصلحة االمستهلك تقتضي عدم تحميله عبء إثبات أمر قد يكون عسير حتى على الفنيين بسبب تعقد طرق التصنيع وأحيانا قد لا يستطيع إعادة تمثل وقائع الحدث للكشف عن آلية وقوعه ودور الشيء فيه (في حالة احتراق الشيء ومستعمله) وبالتالي معرفة دور كل من الشيء أو المستعمل[5].

وعليه فإن الموازنة بين هاتين المصلحتين تقتضي أن يكون حصول المستهلك على التعويض مرتبطا ليسا بوجود اليقين، وإنما بوجود احتمال راجح une vraisemblance بأن الضرر ما كان ليحصل إلا لأن المنتج ينطوي على عيب أو خلل في تصنيعه أدى إلى إكسابه صفة الخطورة، وتبعا لذلك يتعين عند حصول الضرر افتراض أنه يرجع إلى خلل المبيع أو عيبه، بمعنى أن مشكلة الإثبات تحل على أساس الإعتراف بوجود قرينة على الصفة الخطرة في المبيع ولكن هذه القرينة بسيطة يجوز

---

[1] جابر محجوب علي محجوب، المرجع السابق، ص 278.

[2] عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 569.

[3] سميرة زوبة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2016، ص 246.

[4] جابر محجوب علي محجوب، المرجع السابق، ص 279.

[5] عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 569.

للمنتج التخلص منها إما بإثبات أن السلعة لم يكن بها عيب أو خلل، وإما بنفي العلاقة السببية عن طريق إقامة الدليل على أن الصفة الخطرة للمبيع بفرض وجودها، لم يكن لها أدنى دور في الحادثة التي كانت وليدة سبب أجنبي لا يتسب إليه كالقوة القاهرة أو فعل المضرور أو فعل الغير[1].

و عملا على ضبط أبعاد هذه المسألة تماشيا مع ضرورات حماية المستهلك بما ينال من مصالح البائع ولاسيما عندما يكون بائعا عرضيا، فإنه يجب تقييد إعمال هذه القرينة على العلاقة بين المهنيين والمستهلكين، وذلك بالنظر إلى ما يحوزه المهني من خبرة وكفاءة تجعله قادرا على تلافي أوجه الخطورة، خلافا للمستهلك الذي لايمكن أن تسمح له خبرته باكتشاف مصدر الخطر، كما وجب أن تقتصر هذه القرينة على الأشياء الجديدة[2] على اعتبار أنها أشياء يجب أن يفترض خلوها من أي شائبة أو خلل يكسبها الصفة الخطرة ويجعلها مصدرا للأضرار، وأخيرا وجب قصر إعمال هذه القرينة على مدة زمنية معينة[3] تبدأ من تاريخ الاستعمال[4].

و مهما يكن من أمر، فإن الفقه الحديث ينادي بضرورة الاستغناء عن اعتبار الالتزام بالأمن ببذل عناية، واعتباره واجبا عاما بعد المساس بسلامة الأشخاص والأموال، يقع على عاتق كل شخص يمارس نشاطا يتضمن مخاطر خاصة نحو الجميع[5].

4-موقف المشرع الجزائري من طبيعة الالتزام بأمن المنتجات المصنعة:

إن طبيعة الالتزام بالأمن في التشريع الجزائري-ماإذا كان التزاما ببذل عناية أو التزام بتحقيق نتيجة- يجب ألا تحدد استنادا إلى خطيئة سلوك المتدخل، على اعتبار أن المشرع الجزائري قضى بقيام المسؤولية المدنية عن الالتزام بضمان الأمن بصرف النظر عن قيام الخطأ إذ أنها تقوم على الضرر[6].

و هذا ما يتضح من خلال المادة 09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي جاء فيها: " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها ولا تلحق ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

---

[1] جابر محجوب علي محجوب، المرجع السابق، ص 280.

[2] حيث أنه إذا وقع الحادث بفعل شيء من هذه الأشياء تعين افتراض صفتها الخطرة حتى يثبت المنتج أو البائع خلوها من ذلك، ونلاحظ في هذا الإطار أن الحالات التي أقرت فيها محكمة النقض وجود الالتزام بضمان الأمن كانت جميعها تتعلق ببيوع وردت على أشياء جديدة. نقلا عن: جابر محجوب علي محجوب، المرجع نفسه، ص 281.

[3] يمكن تحديد هذه المدة بمدة الضمان الاتفاقي التي يقترحها المنتج أو البائع بما لا يتجاوز سنة من تاريخ بدأ الاستعمال، فإذا حصل الحادث خلال هذه المدة وجب افتراض رجوعه إلى خطورة في السلعة يسأل عنها المنتج أو البائع وعلى العكس إذا وقع الحادث بعد انقضائها تعين على المشتري إذا أراد الحصول على التعويض أن يثبت الخلل أو العيب في التصنيع الذي أكسب السلعة وصف الخطورة وجعلها من ثم مصدرا للضرر، نقلا عن: جابر محجوب علي محجوب، المرجع نفسه، ص 281 282.

[4] عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص ص 631 632.

[5] شوقي بناسي، مقدمة في الالتزامات، المرجع السابق، ص 157.

[6] علي فتاك، الرجع السابق، ص 221.

وعليه يتضح من ظاهر هذا النص الإشارة إلى سلوك المتدخل وبوجه خاص عبارة: يجب أن تكون المنتوجات مضمونة" أي أن المنتج ومن هو في حكمه يعد ملتزما بالقيام بعمل يتمثل في توفير ضمانات الأمن ومدام النص لم يقض باعتباره ملزما بتحقيق نتيجة فإنه طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 172 ق م ج[1] فإنه يكون قد أوفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود أي أن التزامه يعد التزاما ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق نتيجة[2].

غير أن هذه النتيجة نسبية وهذا ما يتضح من خلال المعطيات التي تمت الاشارة إليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 90-266[3] التي جاء فيها: " يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 3 أعلاه" وكذا في الفقرة الأولى من المادة 140 مكرر ق م ج التي جاء فيها: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

وتتمثل هذه المعطيات في أن المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 أوردت عبارة في جميع الحالات، بمعنى في الحالات التي يكون فيها على علم بوجود الخطر أو الحالة التي لا يكون كذلك وسواء كان قد ارتكب خطأ جسيما أو غشا أو لم يكن كذلك ، كماأن المادة 06 من من هذا المرسوم والفقرة الأولى من المادة 140 مكرر ق م ج أشارا إلى أنه على المتدخل أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك الذي يكون بسبب نقص الأمن المسبب للخطر وليس بسبب الخطأ، وعليه فإن مسؤولية المتدخل هنا تعتبر مسؤولية موضوعية مبنية على أساس الضرر وليس لها علاقة بالخطأ، وبالتالي لا مجال للبحث عن طبيعة الالتزام بالأمن من خلال سلوك المتدخل، الأمر الذي يفيد أن هذا الالتزام ذو طبيعة خاصة تتمثل في أنه يفرض على المتدخل أن يلتزم بالتعويض كلما ألحق منتوجه المعيب ضررا بالغير[4]. مثلما سوف يتم التطرق إليه في الباب الثاني من هذا البحث.

الفرع الثاني:

نطاق الالتزام بالأمن من مخاطر المنتجات المصنعة

إن البحث في نطاق الالتزام بالأمن يقتضي بداية تحديد مجال هذا الالتزام من حيث الأشخاص (أولا) ثم بيان نطاقه من حيث المنتجات الصناعية الخطيرة (ثانيا)

[1] التي جاء فيها: " في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه، فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود...".

[2] كريمة بركات، المرجع السابق، ص 56. أنظر أيضا. علي فتاك، المرجع السابق، ص ص 221 222.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤلخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، العدد 40، الصادرة في 19 سبتمبر 1990.

[4] علي فتاك، المرجع السابق، ص 222 223.

أولا: نطاق الالتزام بالأمن من حيث الأشخاص

تكمن العلة من تحديد نطاق الالتزام بالأمن من حيث الأشخاص في تحديد المدين به أي الشخص الذي يقع على عاتقه هذا الالتزام (1)، والشخص الدائن الذي تقرر هذا الالتزام لمصلحته(2).

1- المدين بالالتزام بالأمن

سوف نتناول في هذا الإطار رأي الفقه بشأن المدين بالالتزام بالأمن (أ) ثم نتطرق إلى موقف التشريع في هذا الخصوص (ب).

أ- موقف الفقه من مفهوم المدين بالالتزام بالأمن

اختلف الفقهاء في تحديد صفة الشخص الذي يقع على عاتقه الالتزام بالأمن حيث نتج عن ذلك الخلاف تعدد للآراء بين من يضيق في مفهوم المدين بهذا الالتزام ومن يوسع في مفهومه.

يرى بعض الفقه أن مسألة تحديد المدين بالالتزام بالأمن لابد أن تقتصر على شخص واحد هو المنتج دون غيره من الأشخاص الذين يساهمون سلسلة الانتاج والتوزيع طالما أن القول بخلاف ذلك من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب العلاقات التعاقدية بين هؤولاء الأشخاص[1].

وتطبيقا لذلك، عُرف المنتج بأنه: من أنتج السلعة بحالتها التي طرحت بها للاستعمال حتى ولو لم يكن قد صنع كل أجزائها فالمنتج الذي يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار هنا هو المنتج النهائي للسلعة بالحالة التي وصلت بها إلى يد المستهلك[2].

و لقد ظل الفقه[3] والقضاء الفرنسيان لأمد بعيد يصطلحان على الشخص المدين بالالتزام بالأمن بالصانع« fabrican » [4] الذي عُرف بأنه: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بإنتاج أشياء مماثلة تتطلب توافر خبرات فنية تتطابق ومعطيات العلم التي تكون في متناول يديه حقيقة أو ظاهريا بواسطة غيره، والذي يفترض فيه أنه حاز ولو بدرجات متفاوتة ثقة أقرانه في كفاءته[5].

و إذا ما تمعنا في كل من مصطلح الصانع ومصطلح المنتج يتضح لنا أن المصطلح الأول أكثر اتساعا من الثاني على اعتبار أن كل صانع هو منتج، إلا أن المنتج قد لا يكون له أية علاقة بتصنيع

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 235.

[2] يوسف مسعودي ورحاب أرجيلوس، الاتجاه الموضوعي لمسؤولية المنتج في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 05، العدد 1، 2017//06/01، ص 92.، أنظر كذلك محمد شكري سرور، ص 12.

[3] من بين الفقهاء الذين فضلوا الأخد بمصطلح الصانع بدلا من مصلح المنتج الفقهيه overstake الذي برر هذا الموقف استنادا إلى أن نطاق المسؤولية في هذا الاطار ينحصر في المنتجات الصناعية، أنظر: محمد أحمد عبد الحميد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2015، ص 179.

[4] عبد القادر العرعاري، المسؤولية المدنية دراسة مقارنة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة، مكتبة دار الأمان، ط 3، الرباط، 2014، ص 378.

[5] يسرية عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية، 2007، ص168.

المنتجات ذلك أن عملية التصنيع تهدف أصلا إلى خلق الشيء المصنوع بإخضاعه لعملية تحويل المادة الأولية الخامة لمادة مصنعة أو شبه مصنعة، في حين أن المنتج قد يتوصل إلى الحصول على المواد الأولية الخامة ولو لم تخضع للمعالجة الصناعية كمنتج المحصولات الفلاحية وغيرها من المواد التي تستخرج من المناجم مثلا[1].

غير أنه وإذا كانت عملية الإنتاج تمر بمراحل عديدة -بدأ بمرحلة التصنيع ثم التوزيع انتهاء بمرحلة الطرح في السوق-فقد يشارك فيها عدة متدخلين بحيث تتكفل كل مؤسسة بجزء من العملية الإنتاجية كما هو الشأن بالنسبة لصناعة السيارات مثلا، ونفس الظاهرة تطرح في مرحلة التوزيع فقد يباشر العملية مؤسسة واحدة أو مجموعة من الأشخاص؛ في هذا الإطار نجد أن أنصار الرأي المضيق لمفهوم المدين بالالتزام بالأمن يؤكدون أن الشخص المعني بهذا الالتزام المنتج النهائي للسلعة بحالتها التي طُرحت بها للاستهلاك أو الاستعمال حتى ولو لم يكن قد ساهم في صنع كل أجزائها[2]، على اعتبار أن المنتج النهائي في نظرهم هو الأقدر على مواجهة المساءلة من خلال التأمين وأن إضفاء صفة المنتج على أكثر من شخص في سلسلة الانتاج والتوزيع يتعارض مع السياسة التشريعية[3]، كما أن قصر الالتزام بالأمن على المنتج النهائي فقط من شأنه أن يسهل على المضرور ويجنبه مشقة إثبات المرحلة التي تعيبت فيها السلعة[4].

و مهما يكن، فإن هذا المسلك من شأنه أن يدفع المنتجين إلى الحرص على جودة منتجاتهم، ذلك أن باب دفع مسؤوليتهم وتحميلها غيرهم قد أوصد دونهم[5]، هذا من جهة، غير أنه من جهة أخرى يحصر إلى حد كبير مجال التعويض بالنسبة للمتضرر.

و يرى جانب آخر من الفقه أن مسألة تحديد المدين بالالتزام بالأمن يجب ألا تقتصر على شخص واحد بل لابد من توسيعها لتشمل كل من مساهم في تصميم وإنتاج وتوزيع المنتجات من أجل التوافق مع مقتضيات التوسع في الحماية[6]، على اعتبار أن المضرور يحبذ مقاضاة التاجر الذي يعرفه بدلا من المنتج الذي يكون في غالب الأحوال غريبا عنه[7].

---

[1] عبد القادر العرعاري، المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 378.

[2] فسيارة نصر في مصر مثلا هي في الواقع من إنتاج مصانع fiatالإيطالية ولكنها تعد من إنتاج الشركات المصرية طالما أنها تحمل العلامة التجارية الخاصة بها، نقلا عن: مختار رحماني، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2016، ص 58. أنظر كذلك: زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2011، ص 20.

[3] مختار رحماني، المرجع نفسه، ص ص 58 59.

[4] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ، ص 236.

[5] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج –دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2004-2005، ص 42.

[6] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 236.

[7] مختار رحماني، المرجع السابق، ص 59.

وفقا لأنصار هذا الرأي يقصد بالمدين بالالتزام بالأمن: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتصرف في إطار نشاط معتاد ومنظم في الإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات[1]. وسواء كان هذا النشاط تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو نشاطا حرا[2].

و عليه يتضح من خلال هذا التعريف أن الأعمال العارضة أو الوقتية ليست معيارا لإضفاء صفة المهني على الشخص القائم بها، وإنما الطابع المعتاد والمنظم للنشاط هو المعيار المحدد لصفة المهني[3] أو المدين بالالتزام بالأمن.

وقد برر أصحاب هذا الرأي موقفهم استنادا إلى أن فرضية حدوث العيب بعد عملية الانتاج، أي في مرحلة تعبئة السلعة وتركيبها ليست مستبعدة، فكل متدخل في هذه المراحل بحكم مهنته مطالب بمعرفة عيوب السلعة ولا يُقبل منه عذر الجهل بها[4].

ب-موقف التشريع من مفهوم المدين بالالتزام بالأمن

إن تحديد مفهوم الالتزام بالأمن على المستوى التشريعي يقتضي منا بداية التطرق إلى موقف التشريع الفرنسي والتوجيه الأوروبي اللذين لهما السبق في تناول هذا المفهوم، على أن نتناول بعد ذلك موقف المشرع الجزائري في هذا الخصوص على النحو الآتي:

- **موقف التشريع الفرنسي والتوجيه الأوروبي من مفهوم المدين بالالتزام بالأمن**

بالرجوع إلى المادة 3 من التوجيه الأوروبي[5] نجد أن المشرع قد تبنى من حيث المبدأ الاتجاه الواسع في تحديد المدين بالالتزام بالأمن، بحيث يعتبر كل من شارك في عملية الإنتاج مسؤولا عن تعويض الأضرار التي تسببها عيوب السلعة وبذلك يتساوى المنتج النهائي للسلعة مع منتج أحد المكونات الداخلة في تكوين السلعة، ولا شك أن ذلك يزيد من فعالية الحماية المقررة للمستهلك[6]، و بالرجوع إلى المادة 1245-5 من القانون المدني الفرنسي[7] المقابلة لنص المادة 1386-6 من القانون رقم 98-389

[1]Sabine Bernheim-Desvaux, droit de la consommation, studyrama, collection panorama du droit, 2ème édi, France, 2011, p 63.

[2]Cyrile Noblo,op.cit. p 160.

[3] Rabih chendeb, le régime juridique du contrat de consommation, étude comparative (droit français, libanais et égyptien) L.G.D.J l'extenso édition, alpha, Lebanon, 2010, p 17 .

[4] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 43، أنظر كذلك: كهينة قونان، المرجع السابق، ص 129.

[5] Art 3 de la directive 85/374/CEE du conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des Etats membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, modifiée et complétée « Le terme « producteur » désigne le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première ou le fabricant d'une partie composante, et toute personne qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom, sa marque ou un autre signe distinctif... ».

[6]جابر محمد ظاهر مشاقبة، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2012، ص 167.

[7] Art 1245-5 créé par l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations J.O.R.F n°0035 du 11 février 2016 texte n° 26. www.legisfrance.gouv.fr, visité le 30/06/2019 à 00: 58. « Est producteur, lorsqu'il agit à titre professionnel, le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante ».

المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة[1] يعد منتجا عندما يتصرف بشكل مهني، صانع المنتوج النهائي، منتج المواد الأولية، وصانع الجزء المكون للمنتوج النهائي.

فمثلا يندرج ضمن مفهوم صانع المنتوج النهائي منتجي الأدوية كما يدخل في طائفة منتجي المواد الأولية شركات الكهرباء والغاز والفلاحين، أما صانع الجزء المكون فيشمل مثلا صناع مواد البناء[2]. وعليه يعد هذا التعريف تعريفا شاملا بجميع المنتجين للمنتجات الصناعية والزراعية والحيوانية والمواد الأولية كما يشمل منتجو المنتجات الكميائية والمشتقات الحوية مثل مكونات الدم[3].

و بناءً على ما تقدم يبدو من ظاهر هاتين المادتين أنها حصرت المنتج في طائفة ما يعرف بمحض المنتجين الذين يعتبرون المساهمين الرئيسيين في الإنتاج بداية من صانع الأجزاء المكونة للمنتوج والصانع النهائي للمنتوج ومنتج المواد الأولية أي كل الأشخاص الذين لهم صلة بسلسلة الانتاج[4].

كما تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي قد أخرج من نطاق المدينين بالالتزام بالأمن مشيدو المباني المراد إنشاؤها وبائعيها، الذين ليسوا معنيين من حيث المبدأ بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، إنما يخضعون للمواد من 1792 إلى 1792-6 وكذا المادة 1646-1 ق م ف[5].

و تماشيا مع طريق توسيع نطاق المدينين بالالتزام بالأمن، فإن المشرع الفرنسي ضم لطائفة المنتج المهني من يماثله كذلك، ويسمى بالمنتج المماثل والذي لا يعد منتجا في الحقيقة إنما هو شخص يتحرك في إطار السلسلة الواسعة للتوزيع حيث أضفى عليه قانون المسؤولية صفة المنتج بغية تسهيل الأمر على المضرور للمطالبة بالتعويض في حالة صعوبة تحديد هوية المنتج الحقيقي[6].

و بالرجوع إلى المادة 1386-2/6 ق م ف المقابلة لنص المادة 3 من التوجيه الأوروبي يتضح أن الأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج هم [7]:

– من يظهر بمظهر المنتج من خلال وضع إسمه على المنتوج أو وضع علامته أو أية إشارة أخرى مميزة له.

---

[1] Loi n° 98/389 du 19 mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux. Préc.

[2] Mirelle Bacache- Gibeili, Droit civil, Les obligations la responsabilité civile extracontractuelle, Tome 5, 1re édi, Economica, Paris, 2007, p 646.

[3] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 236.

[4] مختار رحماني، المرجع السابق، ص 62.

[5] Philippe brun, op.cit. p 487.

[6] محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الإسكندرية، 2007، ص 30.

[7] Art 1386-6/2 de la loi n° 98-389, préc. dispose « Est assimilée à un producteur pour l'application du présent titre toute personne agissant à titre professionnel :
1° Qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom, sa marque ou un autre signe distinctif
2° Qui importe un produit dans la Communauté européenne en vue d'une vente, d'une location, avec ou sans promesse de vente, ou de toute autre forme de distribution ».

– من يستورد المنتوج في السوق الأوروبية من أجل إعادة البيع أو التأجير مع الوعد باليع أو بدونه، أو بأي شكل آخر من أشكال التوزيع.

كما اعتبر قانون الاستهلاك الفرنسي الموزع كأحد الأشخاص الذين يندرجون ضمن مفهوم المدين بالالتزام بالأمن وذلك في المادة L423-4 منه[1] هذا، وقد اعتبر المشرع الفرنسي منتجا في قانون 1998كل من البائع والمؤجر وكل مورد محترف، باستثناء المؤجر في البيع الإيجاري، غير أن التوصية الأوروبية اعتبرت مسؤولية المورد مسؤولية احتياطية لا تُثار إلا إذا لم يقم المورد بإخطار الضحية بهوية المنتج في أجل معقول مثلما أشارت إليه المادة 3/3 منها، حيث أن هذا التوسع في تحديد المدين بالالتزام بالأمن من قبل المشرع الفرنسي دفع بمحكمة العدل الأوروبية CJCE إلى إدانة فرنسا في 25 أفريل 2002، وهو الأمر الذي جعلها تلجأ إلى تعديل المادة 1386-7 من القانون 98-389 بموجب القانون الصادر في 9 ديسمبر 2004[2]، ولما كان هذا التعديل لا يتماشى بما فيه الكفاية وأحكام التوجيه الأوروبي، فقد تمت إدانة فرنسا ثانية بموجب قرار جديد صادر في 14 مارس 2006، حيث أنه ما لبث وأن أصدر المشرع الفرنسي قانون جديد بتاريخ 05 أفريل 2006[3] يعدل أحكام المادة 1386-7[4] بما يتماشى ونص المادة 3/3 من التوجيه الأوروبي، فأصبحت مسؤولية المورد مسؤولية استثنائية لا تقوم إلا في حالة عدم التعرف على المنتج وعدم قيام المورد بالإخطار بهوية المنتج في أجل ثلاثة أشهر[5].

- **موقف المشرع الجزائري من مفهوم المدين بالالتزام بالأمن**

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع قد استخدم العديد من المصطلحات الدالة على المدين بالتزام بالأمن[6]: حيث أورد مصطلح المحترف في المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان

[1] Art 423-4 créé par Ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation, JORF n°0064 du 16 mars 2016, dispose « Les distributeurs s'interdisent de fournir des produits dont ils savent, sur la base des informations en leur possession et en leur qualité de professionnel, qu'ils ne satisfont pas aux obligations de sécurité définies au présent titre.
En outre, dans les limites de leurs activités respectives, les distributeurs participent au suivi de la sécurité des produits mis sur le marché par la transmission des informations concernant les risques liés à ces produits, par la tenue et la fourniture des documents nécessaires pour assurer leur traçabilité, ainsi que par la collaboration aux actions engagées par les producteurs et les autorités administratives compétentes, pour éviter les risques ».

[2] Loi n° 2004-1343 du 09-12-2004, de simplification du droit, J.O.R.F. du 02-03-2005.

[3] Loi n° 2006-406 du 05-04-2006, relative à la garantie de conformité du bien au contrat due par le vendeur au consommateur et la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.R.F, n °82, du 06-04-2006.

[4] Article 1386-7 de la loi n° 98/389 Modifié par la Loi n° 2006-406, dispose: «Si le producteur ne peut être identifié, le vendeur, le loueur, à l'exception du crédit-bailleur ou du loueur assimilable au crédit-bailleur, ou tout autre fournisseur professionnel, est responsable du défaut de sécurité du produit, dans les mêmes conditions que le producteur, à moins qu'il ne désigne son propre fournisseur ou le producteur, dans un délai de trois mois à compter de la date à laquelle la demande de la victime lui a été notifiée.
Le recours du fournisseur contre le producteur obéit aux mêmes règles que la demande émanant de la victime directe du défaut. Toutefois, il doit agir dans l'année suivant la date de sa citation en justice ».

[5] Mirelle Bacache- Gibeili, op.cit. p p 647 648.

[6] قادة شهيدة، إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج، دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد2، عدد خاص، جانفي 2012، ص21.

المنتجات والخدمات الملغى[1]، وذكر مصطلح المنتج في المادة 140 مكرر من القانون المدني[2]، بينما استعمل مصطلح العون الاقتصادي في المادة الثالثة من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3]، كما أورد مصطلح الصانع في المادة 168 من القانون 06-04المتعلق بالتأمين[4].

أما القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فقد استعمل في المادة الثالثة منه مصطلح المتدخل الذي عُرف بأنه: "كلَ شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك". ويقصد بعملية عرض المنتوجات للاستهلاك: "مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة". وبناء عليه يتضح أن المتدخل هو المنتج، المستورد، المخزن والناقل والموزع[5].

كما يتضح أن المشرع قد وسع من النطاق الشخصي للمدين بالالتزام بالأمن وجعله شاملا لكل من يقوم بنشاطات مهنية، سواء كانت تجارية أو صناعية أو حرفية أو زراعية، ويستوي في ذلك أن يكون من يقوم بهذا النشاط من الأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة ذات الطابع التجاري والصناعي[6]، على اعتبار أن هذه الهيئات قد ولجت ميدان التجارة بنفس الشروط التي تزاولها المشروعات الخاصة، وبالتالي فإن الأضرار التي قد تنجر عن منتجاتها لا تقل عن عن تلك التي ترتبها المؤسسات الخاصة[7].

---

[1] المرسوم التنفيذي 90-266 سالف الذكر.حيث عرفت المادة 2 منه المحترف بأنه: " منتج أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك".

[2] حيث جاء في هذه المادة: " يكون المنتج مسؤولا..."

[3] المادة 3 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004. 2004.

[4] القانون 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمعدل والمتمم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006.

[5] زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2017، ص 11.

[6] يفرق الفقه في هذا الصدد بين المرافق العامة الاقتصادية والمرافق العامة الإدارية. فبالنسبة للمرافق العامة الاقتصادية (ذات الطابع الصناعي والتجاري) كالمؤسسة الوطنية للكهرباء فقد صارت اليوم في ظل اقتصاد السوق في علاقة تجارية بحتة مع المنتفعين، حتى أصبح المرفق العام الاقتصادي لا يقدم أداء عاما يهدف إلى تحقيق النفع العام بقدر ما يقدم خدمة أو منتوجا أكثر فردية ويهدف أساسا إلى إرضاء المنتفع يضاف إلى ذلك اعتبار المشرع المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية. كل ذلك يبرر دخولها ضمن مفهوم المتدخل واعتبار المنتفعين من خدماتها مستهلكون. وإذا كان الأمر يبدو محسوما بشأن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فهو ليس كذلك بالنسبة للمرافق العامة الإدارية، ، نقلا عن: محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 09، 2013، ص ص 68 69. ولمزيد من التفصيل في هذا الشأن راجع:

Natacha sauphanor-Brouillaud, Elise poillot, Carole Aubert de Vincelles, Geoffaray Brunnaux, Traité De Droit Civil, Les contrats de consommation régles communes, ouvrage couronné par l'académie des sciences morale et politiques prix Dupin Ainé, sou la direction de Jacque Ghestin, L.G.D.J. lextenso édi, France, 2011. p p173-177.

[7] كهينة قونان، المرجع السابق، ص 133.

ومع ذلك يميز جانب من الفقه الفرنسي بين المرافق العامة الإدارية التي تقدم خدماتها مجانا كمرفق العدالة والشرطة وبين المرافق العامة الإدارية التي تقدم خدماتها بمقابل كالمستشفيات، فإذا كان الإجماع منعقد على أن الأولى لا تخضع لقواعد قانون الاستهلاك ولا يمكن اعتبار المستفيدين من خدماتها مستهلك وفإن المرافق العامة الإدارية التي تقدم خدمات ها بمقابل يمكن، حسب هؤلاء، إخضاعها لقواعد حماية المستهلك واعتبار المنتفعين من خدماتها لأغراض غير مهنية بمثابة مستهلكين، والواقع أن موقف الفقه بشأن التوسع في نطاق تطبيق قانون الاستهلاك ليشمل علاقة المنتفع بالمرفق العام على النحو المذكور ينسجم مع الصيغة العامة والمطلقة التي ورد بها تعريف المتدخل في القانون 03-09، كما وينسجم أيضا مع التوجه الملحوظ من قبل المشرع نحو مد نطاق تطبيق القوانين المتعلقة بالسوق لتشمل الأشخاص العمومية[1].

غير أن البعض يرى أن هذا الإختلاف في المعاملة بين مستخدمي المرافق العامة الصناعية والتجارية ومستخدمي المرافق العامة الإدارية هو اختلاف غير مبرر من وجهة نظر التحليل الإقتصادية والتي تفضل الإعتماد بين الخدمات التسويقية (marchandes)، وغير التسويقية (non-marchandes) [2].

أما الهدف الذي توخاه المشرع من توسيع طائفة المتدخلين هو توسيع حماية المستهلك حتى يتمكن هذا الأخير من اختيار الشخص الأكثر ملاءة[3]، كما أن المشرع لم يقتصر الالتزام بالأمن على المهني المتعاقد مع المستهلك فحسب، وإنما وسعه ليشمل المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ولو لم تربطهم علاقة تعاقدية مع المستهلك، متجاوزا بذلك ما تضمنته المادة 140 مكرر ق م ج التي خصت المنتج دون غيره من المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك[4]، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سلك مسلك المشرعين الأوروبي والفرنسي اللذين وسعا من نطاق المدينين بالالتزام بالأمن[5].

2- الدائن بلالتزام بالأمن

سوف نتناول في هذا الإطار رأي الفقه بشأن الدائن بالالتزام بالأمن (أ) ثم نتطرق إلى موقف التشريع في هذا الخصوص (ب).

أ- موقف الفقه من مفهوم الدائن بالالتزام بالأمن

اختلف الفقهاء في تحديد صفة الشخص الذي تقرر الالتزام بالأمن لمصلحته حيث نتج عن ذلك الخلاف تعدد للآراء بين من يضيق في مفهوم المستفيد من هذا الالتزام ومن يوسع في مفهومه.

---

[1] محمد عماد الدين عياض، المرجع السابق، ص ص 68 69.

[2] Guillaume Lazeezrin, L'es contradictions de la jurisprudence société des eaux du naurd, L'application du droit de la consommation aux services publics, R.F.D.A. n°3, Dalloz. 2011, P.599.

[3] زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، المرجع السابق، ص 11.

[4] محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص 69.

[5] زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، المرجع السابق، ص12.

و نعني بالدائن بالالتزام بالأمن في هذا الإطار المستهلك، الذي عرفه البعض بأنه: " كل من يبادر إلى الحصول على خدمة أو سلعة يحتاجها"[1]، كما عُرف بأنه: "كل شخص يبرم عقد بيع أو تقديم خدمة من أجل الاستعمال غير المهني"[2]،

فوفقا لهذا الاتجاه فإن المستهلك هو الزبون غير المحترف للمؤسسة أو المشروع[3].

و بالتالي يخرج من وصف المستهلك وفقا لهذا الرأي كل من يقوم بإبرام تصرفات قانونية موجهة لأغراض المهنة أو الحرفة[4].

كما عرفه البعض بأنه: من يقوم بإبرام العقود بهدف الحصول على احتياجاته الشخصية أو العائلية من السلع والخدمات[5].

و يعرف البعض المستهلك بأنه "الشخص الطبيعي المقتني لمنتوج معين لتحقيق رغبة الاستهلاك الشخصي أو العائلي"[6].

وعليه يتضح من خلال هذه التعريفات أن المعيار الذي اعتمده أصحاب هذا الاتجاه هو معيار الغرض من الاقتناء، الذي يخرج من يقتني المنتوج لغرض مزدوج من طائفة المستهلكين، كما لا يعد مستهلكا من يتصرف لغرض مهني حتى ولو كان خارج مجال تخصصه[7]، طالما أن المهني يعد أكثر خبرة إذا تعاقد لحاجات مهنته وبالتالي سيحسن الدفاع عن مصالحه بشكل أفضل كما يمكنه الاستعانة بخبير إذا اقتضى الأمر[8].

كما يتضح أن هذه التعريفات تضيق كثيرا من مفهوم المستهلك وتقصره على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية[9]، على الرغم من أنه هناك من الأشخاص المعنوية من يستحق الحماية الخاصة التي ننشدها للمستهلك كالأشخاص المعنوية التي لا تبتغي الحصول على الربح من وراء نشاطها بل تكرسه كله لخدمة أغراضها غير الربحية[10].

---

[1] فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت-لبنان، 2012، ص 31.

[2] Marie-Anne Frison-Roche, Droit Commercia Acte de commerce, commercants, fond de commerce, cuncurrence consommation, édi Dalloz, paris, 2015, p 355.

[3] محمد بودالي، الالتزام بالنصيحة في إطار عقود الخدمات دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2005، ص59.

[4] حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة 1996، ص 11.

[5] مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت-لبنان، 2011، ص ص 31 32.

[6] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 15.

[7] محمد بودالي، الالتزام بالنصيحة في إطار عقود الخدمات، المرجع السابق، ص ص 60 61.

[8] بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2015، ص 43.

[9] أكرم محمد حسين التميمي، المرجع السابق، ص 43.

[10] محمود عبد الرحيم الديب، الحماية المدنية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2011، ص 11.

و مهما يكن فإن هذا الاتجاه بات منتقدا أيضا طالما أنه يمنح الحماية للشخص الواحد تارة على أساس أنه مستهلكا قصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، وتارة أخرى مشابهة تماما لا يخضعه للحماية لمجرد أنه تعامل من أجل مهنته بعيدا عن تخصصه، فعلى سبيل المثال صاحب المصنع الذي يشتري جهاز إنذار لمصنعه لا يعد مستهلكا وفقا للاتجاه المضيق لأنه باشر عملا من أجل مهنته بعيدا عن تخصصه، ولكنه إذا اقتناه لمنزله يعد مستهلكا تجب له الحماية، فما الحل إذا اشترى هذا الإنذار لوضعه بمنزله ثم تراءى له وضعه بمصنعه أو العكس[1]؟ نتيجة لهذه الانتقادات ظهر اتجاه فقهي ينادي بتوسيع مفهوم الدائن بالالتزام بالأمن.

و يرى أصحاب هذا الاتجاه بضرورة توسيع مفهوم المدين بالالتزام بالأمن حتى يكون شاملا للعديد من الأشخاص الذين ليسوا بمستهلكين بالمعنى الضيق حيث عرفه البعض بأنه: "كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك"[2]، بمعنى استعمال أو استخدام شخص ما مال أو خدمة، كما عرف بأنه: "كل شخص يهدف إلى إشباع حاجاته الشخصية أو المهنية"[3].

فوفقا لأصحاب هذا الرأي يعد مستهلكا من يشتري سيارة لاستعماله الشخصي ومن يشتريها لاستعماله المهني، طالما أن السيارة تستهلك في الحالتين عن طريق الاستعمال[4]، ويخرج من هذا النطاق من يشتري لإعادة البيع[5]. كما عُرف بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على مال أو خدمة بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي لها، وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه"[6]

و لقد ذهب هذا الاتجاه إلى التوسيع في مفهوم المدين بالالتزام بالأمن ليشمل التصرفات ذات الغرض المهني، فالشخص الذي يشتري حاسوبا لمكتبه ومن أجل احتياجاته المهنية لا يدخل في التعريف الضيق للمستهلك وإنما يشمله الاتجاه الموسع لهذا المفهوم[7].

فطبقا للتعريفات السابقة، يرى بعض الفقه الفرنسي بأن المهني يمكن اعتباره مستهلكا شريطة أن يتصرف ضمن مجال يتجاوز كفاءته المهنية، أي أن يكون تصرفه خارجا عن نشاطه المهني[8]، طالما

---

[1] أحمد بن حمود بن أحمد الحبسي، حماية المستهلك أثناء تنفيذ عقد البيع، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 2018، ص ص 47 48.

[2] يوسف الزوجال، المنظومة الحمائية للمستهلك في عقود الخدمات عقد التأمين نموذجا-دراسة تحليلية وفق آخر المستجدات القانونية- منشورات دار الأمان- الرباط 2013، ص 44.

[3] أعصم أحمد حمدي إمام، أثر تشريعات حماية المستهلك على القانون المدني، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 2018، ص 22.

[4] محمد لعروصي، الالتزام بالإعلام خلال مرحلة تكوين عقد البيع، مطبعة وراقة سلجمانة الزيتون، ط2، مكناس- المغرب، ص 93.

[5] محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص 15.

[6] عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 41.

[7] أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، عمان- الأردن، 2015، ص 17.

[8] Fernanda Vieira da costa cerqueira, le régime de la détermination de la loi applicable aux contracts conclus par les consommateurs en droit français et en droit brésilien, ouvrage collectif, sur : Les Frontières entre liberté et interventionnisme en droit français et en droit brésilien, étude de droit comparé, sous la direction de : Michel Storck-Gustavo Veira da costa cerqueira- Thales Morais da costa, édi, L'Harmattan, paris, 2010, P 403.

أن هذا المهني قد يجد نفسه في مواجهة متعاقد محترف، وبالتالي لا فرق في وضعه عن وضع المستهلك العادي[1]، أي أنه قد يكون في نفس حالة الجهل والضعف التي يكون عليها المستهلك، وهو ما يجعله جديرا بالحماية ضد كل أشكال التعسف التي يمكن أن تلحقه عن طريق القوي اقتصاديا[2].

كما أن إدراج الأشخاص المعنوية ضمن طائفة المستهلكين يجد مبرره في في كون تلك الأشخاص قد لا تمارس نشاطا مهنيا تحصل منه على مواردها المالية، أو على أسباب وجودها، ومن ثم فهي تشبه المستهلك تماما[3].

و بالإضافة إلى معيار عدم الإختصاص، اعتمد أنصار الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك على معيار العلاقة التي تربط بين التصرف القانوني والمهنة التي تمارس، فإذا ما تعاقد المهني من أجل الحصول على منتوج ليست له علاقة مباشرة بنشاطه المهني عد مستهلكا[4]، أما إذا تعلقت السلعة المقتناة بالمهنة بصفة مباشرة (حالة الفلاح)، فإن المهني لا يكتسب صفة المستهلك، وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 14 مارس 2000 عندما استبعدت من الحماية ضد الشروط التعسفية كل المهنيين حتى لو تعاقدوا خارج نطاق تخصصهم إذا ما كان العقد ذا صلة مباشرة بنشاطهم المهني[5].

غير أن هذا الرأي انتقد على أساس أنه لا ينطبق مع فكرة حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية في حين أن جوهر قانون الاستهلاك هو حماية الضعفاء في مقابل الأقوياء[6]، وبذلك قد ينزع عن قانون الاستهلاك فاعليته ويجعل حدوده غير دقيقة لمعرفة ما إذا كان المهني يعمل في إطار تخصصه أم لا حتى نحدد القانون الواجب التطبيق عليه[7]، في حين أن المتعاقدين في حاجة ماسة إلى أن يعرفوا مقدما القانون الذي سيطبق على علاقاتهم[8].

ب- موقف القانون من مفهوم الدائن بالالتزام بالأمن

سوف نحاول في هذا الإطار بداية تحديد موقف كل من القانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي بشأن مفهوم الدائن بالالتزام بالأمن، على أن تطرق بعدها إلى موقف القانون الجزائري في هذا الخصوص.

---

[1] رمزي بيد الله علي حجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت-لبنان، 2016، ص 18.

[2] روسم عطية، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال المعاملات التجارية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الإسكندرية، 2014، ص 23.

[3] محمد لعروصي، المرجع السابق، ص 96.

[4] رمزي بيد الله علي حجازي، المرجع السابق، ص 19.

[5] Cass.com 14 mars 2000,Brda 2000, no 8, p: 10.

أورده: روسم عطية، المرجع السابق، ص 24.

[6] يوسف الزوجال، المرجع السابق، ص 46.

[7] رمزي بيد الله علي حجازي، المرجع السابق، ص ص 19 20.

[8] إسلام هاشم عبد المقصود، المرجع السابق، ص 42.

- **الدائن بالالتزام بالأمن في التشريع الفرنسي والتوجيه الاوروبي.**

تجدر الإشارة بداية أن المشرع الفرنسي في وقت ما لم يضع تعريفا محددا للمستهلك[1] بل أناط تلك المهمة بالفقه والاجتهاد القضائي بما يضمن مرونة التعريف وتطوره، غير أن بعض التوجيهات الأوروبية- التي تنعكس حتما على القانون الفرنسي- قد حرصت على وضع تعريف له[2].

حيث عرفت المادة الفقرة الثانية من المادة الثانية من التوجيه الأوروبي رقم 93/13 -المتعلق بالشروط التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلكين- المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي يتصرف في العقود التي يغطيها هذا التوجيه لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه المهني"[3].

كما عرفته الفقرة الخامسة من المادة الثانية من التوجيه رقم 98/6 - المتعلق بحماية المستهلكين في مجال وضع أسعار المنتجات المعروضة على المستهلكين- بأنه: " كل شخص طبيعي يشتري منتجًا لأغراض لا تندرج في نطاق نشاطه التجاري أو المهني"[4].

كما نجد أن المادة الثانية من التوجيه الأوروبي رقم 2011-83المتعلق بحقوق المستهلكين[5]، عرفت المستهلك تعريفا مقيدا عندما اعتبرته ذلك الشخص الطبيعي الذي يتصرف لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه التجاري، الصناعي، الحرفي أو الحر[6].

هذا، وبعد صدور القانون رقم 2014-344 المتعلق بالاستهلاك[7] وضع المشرع الفرنسي تعريفا

---

[1] ماعدا التعريف الذي تمسكت به لجنة إعادة صياغة قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر عام 1993 والتي اعتبرت المستهلكين هم الأشخاص الذين يستخدمون أموالا أو خدمات لاستعمال غير مهني، نقلا عن: عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 21. وكذا ما ورد في المرسوم الصادر في 14 يناير 1972 الملغى المتعلق بالإعلان عن أسعار السلع أو المنتجات الذي عرف المستهلك بأنه: " الشخص الذي يستعمل السلع والخدمات لإشباع حاجاته الشخصية وليس لإعادة بيعها أو تحويلها أو لاستعمالها في نطاق مهنته"، نقلا عن: أحمد بن حمود أحمد الحبسي، المرجع السابق، ص 36.

[2] مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 25.

[3] Directive 93/13/CEE DU CONSEIL du 5 avril 1993, concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs, JOUE n°95 du 21 avril 1993. page 29, article 2-b: « consommateur »: toute personne physique qui, dans les contrats relevant de la présente directive, agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité professionnelle; voire: www.legifrance.gouv.fr visité le: 06/07/2019 à 12: 58.

[4] Directive 98/6/CE du Parlement européen et du Conseil du 16 février 1998 relative à la protection des consommateurs en matière d'indication des prix des produits offerts aux consommateurs , JOUE n° L 080 du 18/03/1998, article2-e « consommateur»: toute personne physique qui achète un produit à des fins qui ne sont pas du domaine de son activité commerciale ou professionnelle. Voire: https: //eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=celex%3A31998L0006 visité le: 06/07/2019 à 14h: 30.

[5] DIRECTIVE 2011/83/UE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 25 octobre 2011 relative aux droits des consommateurs, modifiant la directive 93/13/CEE du Conseil et la directive 1999/44/CE du Parlement européen et du Conseil et abrogeant la directive 85/577/CEE du Conseil et la directive 97/7/CE du Parlement européen et du Conseil du 25/10/2011,joue, n° l304/64 DU 22/11/2011.Larticle 2 dispose: ««consommateur», toute personne physique qui, dans les contrats relevant de la présente directive, agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité commerciale, industrielle, artisanale ou libérale; »

[6] Yves picod, Droit de la consommation, 3ème édi, Sirey Dalloz, Paris, 2015. p 28.

[7] LOI n° 2014-344 du 17 mars 2014 relative à la consommation JORF n°0065 du 18 mars 2014 https: //www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/2014/3/17/EFIX1307316L/jo/texte, visité le: 06/07/2019 à 15: 55 L'article 03 dispose: Avant le livre Ier du code de la consommation, il est ajouté un article préliminaire ainsi rédigé : « Art. Préliminaire.-Au sens du présent code, est considérée comme un consommateur toute personne physique qui agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité commerciale, industrielle, artisanale ou libérale ».

للمستهلك تضمنته الثالثة منه حيث جاء فيها: " يعد مستهلكا كل شخص طبيعي يتصرف لغايات لا تندرج ضمن إطار نشاطه التجاري، الصناعي، الحرفي أو الحر".

إن هذا النص يكاد يتطابق مع تعريف المستهلك الذي أوردته المادة الثانية من التوجيه الأوروبي رقم 2011-83المتعلق بحقوق المستهلكين.

غير أن هذه التعريفات انتقدت من قبل بعض الفقه[1]، على اعتبار أنها تقتصر مفهوم المستهلك على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية.

كما أن المفهوم القانوني الجديد للمستهلك يتعارض مع أحكام مسؤولية المنتج المستحدثة التي توسع من مجال المستفيدين من الالتزام بالأمن، وهذا ما تؤكده المادة 1245 ق م ف التي جاء فيها: " يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة قبل المتضرر سواء ارتبط معه بعقد أم لا"[2].

وعليه يتضح من خلال هذا النص مدى التوسيع من دائرة حماية المتضررين من خلال عدم الاهتمام بطبيعة الرابطة التي تجمع المسؤول عن الضرر مع المضرور، فيستوي أن يكون المستفيد من الالتزام بالأمن من المتعاقدين أو من الأغيار[3]، من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، من المستهلكين أو من المهنيين.

ولقد لقد كرس قانون الاستهلاك الفرنسي هذا المفهوم بمقتضى المادة L.221-1، التي لم تتضمن مصطلح المستهلك، والتي يُستشف منها بأن الأمن مقرر لكل شخص قد يتعرض للضرر بفعل المنتجات، و يحتل المستهلكين مكانا كبيرا من بين هؤولاء الأشخاص، و لكنهم ليس وحدهم فقط، طالما أن المنتوج يمكن أن يشكل مصدر ضرر للمهنيين المستعملين، كما يمكن أن يشكل مصدر ضرر لأشخاص ليسوا بمستعملين، ومن ثم لا يوجد أي مبرر لتضييق مجال الحماية للمستهلكين فقط[4].

على الرغم من أن هذا النص يتفق في هذا الشأن مع التوجيه الأوروبي غير أنه يختلف معه بخصوص استفادة المستهلك المهني من الحماية، ذلك أن المادة 9 من التوجيه 85-347 عنت فقط بحماية المسهلكين في علاقتهم بالمهنيين[5].

- **الدائن بالالتزام بالامن في التشريع الجزائري**

لقد تباينت نصوص القانون الجزائري في تحديد الدائن بالالتزام بالأمن، ففي حين نجد بعض النصوص تحدده بالمستهلك فإن نصوصا أخرى تحدده بالمضرور بغض النظر عما إذا كان مستهلكا أم لا[6].

---

[1] منى أبوبكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2013، ص 37.

[2] كهينة قونان، المرجع السابق، ص 169.

[3] مختار رحماني، المرجع السابق، ص 79.

[4] Jean Calais- Auloy , Henri Temple et Malo Depincé, op, cit, P 290.

[5] كهينة قونان، المرجع السابق، ص 169.

[6] مختار رحماني، المرجع السابق، ص 76.

هذا، ولم يتعرض المشرع الجزائري في القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك إلى تعريف المستهلك تعريفا مباشرا[1]، إنما ورد تعريفه في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش [2]، حيث نصت الفقرة التاسعة من المادة الثانية منه على أن المستهلك هو: كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به.

يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع قد أخذ بالمعنى الواسع بالنظر للفظ" وسيطي" أي سواء كان الغرض من الاقتناء مهني أو شخصي[3]. كما أن استعمال لفظ العموم في عبارة كل شخص توحي بإمكانية انصراف هذا المفهوم للأشخاص الطبيعية والمعنوية.

كما ورد تعريف المستهلك في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4] عندما نص في مادته الثانية على أن المستهلك هو: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

الظاهر من خلال هذا النص أن المشرع جاء بمصطلح جديد وهو " يقتني" وأسقط عبارة " بثمن أو مجانا" بما يؤكد اتجاه نية المشرع لعدم حماية المستهلك الذي يحصل على السلعة بالمجان[5]، كما ضيق من مفهوم الدائن بالالتزام بالأمن عندما اشترط تجريد الغرض من الاقتناء من الطابع المهني، كما يلاحظ أنه صرح بشمول هذا المفهوم للاشخاص الطبيعية والمعنوية.

هذا وقد نصت المادة 3 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[6] على أن المستهلك هو: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع أضفى صفة المستهلك على الشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي، وجعل معيار تحديد صفة المستهلك هو الغرض من الإقتناء الذي ينبغي ألا يكون مهنيا، كما أكد المشرع على وجوب كون السلعة موجهة للاستعمال النهائي، مما يدل أنه ينفي صفة

---

[1] بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 45.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 5، الصادرة في 31 جانفي 1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315، المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر العدد 61، الصادرة في 21 أكتوبر 2001.

[3] بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 46.

[4] القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[5] مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2015، ص 225.

[6] القانون رقم 03/09، سالف الذكر.

المستهلك عمن يقتني سلعا موجهة للاستهلاك الوسيط، وبذلك يكون المشرع قد تبنى المفهوم الضيق للدائن بالالتزام بالأمن[1].

غير أن هذه المادة يشوبها القصور ذلك أن إيراد المشرع للفظ "يقتني مجانا" غير صحيح طالما أن الاقتناء يكون دائما بمقابل، لذا وجب عليه تدارك هذا الخلل في الصياغة.

كما يعاب على هذه المادة أنها حصرت المستهلك على من" يقتني" والتي توحي بعدم شمول الحماية للمستعمل المتضرر من المنتوج[2]، خلافا للمادة 140 مكرر من القانون المدني التي استعمل فيها المشرع مصطلح المضرور للدلالة على الدائن بالالتزام بالأمن، وجعله شاملا لكل الضحايا سواء المباشرين منهم أو الغير من أجل ضمان تغطية قانونية كفيلة بضمان حقوقهم، وبذلك يكون قد وسع من جديد من طائفة المستفيدين من الالتزام بالأمن[3].

ثانيا: نطاق الالتزام بالأمن من حيث المنتجات الصناعية الخطيرة

نتيجة للتقدم العلمي الذي أدى إلى ظهور العديد من المنتجات الصناعية المعقدة التي تنطوي على نوع من الخطورة المهددة لصحة المستهلك، اقتضى الأمر ضرورة التصدي لمخاطر تلك المنتجات الخطرة، حيث أن مسألة البحث في خبايا المنتجات الصناعية الخطرة قد لاقت اهتماما من قبل الفقه(1) قبل أن تنال اهتمام القانون(2).

1- موقف الفقه من مفهوم المنتجات الخطيرة

لما كان مفهوم المنتوج الخطير أمر يصعب تحديده لما له من تأثير على مفهوم العيب في هذا النوع من المنتجات[4]، فقد ثار خلاف فقهي بشأن هذه المسألة بين من يضيق من مفهوم المنتوج الخطير ومن يوسع في مفهومه.

يرى أصحاب الاتجاه الضيق أن مفهوم المنتوج الخطير لايخرج عن صورتين هما: منتوج خطير بطبيعته، منتوج خطير بسبب وضعه.

فبالنسبة للمنتجات الخطرة بطبيعتها، فإن الخطر يكمن في طبيعتها ذاتها على الرغم من حسن تصنيعها، بحيث لا يمكن أن تصنع إلا كذلك حتى تفي بالغرض المقصود منها كمنتجات السموم والمبيدات والمواد سريعة الاشتعال[5]، ومواد التنظيف والأسلحة النارية.[6]

---

[1] محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص ص 63 64.

[2] زاهية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، المرجع السابق، ص10.

[3] مختار رحماني، المرجع السابق، ص ص 76 77.

[4] سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان الأردن، 2008.ص 121.

[5] علي حساني، ضمان حماية المستهلك نحو نظرية عامة في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، 2017، ص240.

[6] Jean calais-Auloy et Henri Temple, op.cit. p 263.

أما بخصوص المنتجات الخطرة بسبب وضعها، فإن هذا النوع من المنتجات قد يحمل في طياته مسببات الخطر الذي سرعان ما يلازمها بعد خروجها من تحت يد المنتج وذلك إذا ما اتصلت مكوناتها ببعض العوامل الخارجية التي من شأنها التأثير على خواصها والتفاعل مع عناصرها، كالمشروبات الغازية التي قد تتخمر تحت تأثير الجو مما يجعلها قابلة للانفجار[1].

أما أصحاب الاتجاه الموسع فيذهبون إلى إضفاء الصفة الخطرة على بعض المنتجات التي لا تعد خطرة بطبيعتها، وإنما تكتسب صفة الخطورة بما تنطوي عليه من عيوب باختلاف أنواعها.

فوفقا لهذا الاتجاه، فإن هذه المنتجات لا تعد خطرة بذاتها إنما سميت بهذه التسمية نظرا لما يشوب تصنيعها أو تصميمها من عيوب فنية تجعل من ذاتها مصدر تهديد مستمر بالخطورة [2]، كجهاز التلفزيون الذي يشوبه عيب فني قد يؤدي إلى انفجار شاشته في وجه المتفرجين[3]، أو شواية اللحم الكهربائية التي قد تؤدي إلى صعق مستعمليها إذا كانت مشوبة بعيب[4]، وكذلك الشأن بالنسبة لبطارية المركبات التي لا توصف بالمنتوج الخطير لتوافرها على شروط الأمن، غير أنها إذا شابها عيب فإنه قد يؤدي إلى انفجارها المفاجئ، لذا وجب على المنتج في النوع من المنتجات أن يلتزم بمعايير الجودة والأمن تحسبا لما قد ينجر عنها من مخاطر وأضرار[5].

و تتوزع صور العيب الذي يجعل المنتوج يتسم بالخطورة بين عيوب في تصميم المنتوج وعيوب في تصنيعه.

و لما كانت مرحلة التصميم -السابقة للتصنيع – تقوم على التفكير الذهني البحت، فإن حدوث خطأ ما في هذه المرحلة أمر ممكن طالما أن العقل البشري هو صاحب الدور الرئيسي فيها والإنسان غير معصوم من الخطأ في سلوكه، وعليه فإن وجود العيب في تصميم منتجات حديثة وليست مجربة أمر لا يمكن استبعاده[6].

هذا، ويتعلق عيب التصميم بمرحلة تكوين المنتوج وعادة بالخرائط والرسومات والمواد والمواصفات، وقد يتضمن التصميم غير المناسب للمنتوج وغالبا ما ينتشر هذا العيب على كافة الوحدات، كأن يكون في التصميم خطأ فني، أو دون مستوى ما بلغه التطور التكنولوجي وقت تصميم السلعة، أو يأخذ صورة عدم الاستخدام الكافي للمواد، كما قد تكون عيوب التصميم منصبة على

[1] سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 122.

[2] علي حساني، ضمان حماية المستهلك نحو نظرية عامة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص ص 240 241.

[3] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 8.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنيت، دار الكتب القانونية، د.ط، مصر، 2008، ص ص 69 70.

[5] حساني علي، ضمان حماية المستهلك نحو نظرية عامة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 241.

[6] كريمة بركات، المرجع السابق، ص 237.

تقصير في تزويد المستهلك بالأمن الكافي أو على إخفاء مخاطر معينة[1]. و في هذا الإطار، يفضل القضاة استخدام ما يسمى بمعيار" التصميم البديل la conception alternative » لتقييم وجود العيب، أي أنهم يبحثون فيما إذا كان يمكن تصميم المنتوج بطريقة أقل خطورة لاسيما من خلال مقارنته بالمنتجات المماثلة التي تقدم نفس الخدمات[2].

وبعد مرحلة التصميم، تأتي مرحلة التصنيع التي تعد أقل تعقيدا وصعوبة من المرحلة الأولى، غير أنه يمكن أن يظهر خلال الصنع خطأ بشريا يؤدي إلى وجود عيوب في المنتوج النهائي طالما لم يخضع لرقابة صارمة؛ أو يظهر عجزا ميكانيكيا لا يضمن الأمن الذي ينتظره المستهلك من الصانع[3].

و خلافا لعيب التصميم فإن عيب التصنيع لا يرتبط بتكوين السلعة بل بتنشئتها في ترتيبها وتحضيرها، بمعني أن العيب مرتبط بالتصنيع الفعلي للمنتوج [4]، وإذا كان عيب التصميم يمتد ليمس كل منتوج في سلسلة الإنتاج، فإن عيب التصنيع ينصب إلا على عدد صغير فقط من المنتجات المختلفة في هذه السلسلة[5].

2- موقف القانون من مفهوم المنتجات الخطيرة

لقد تصدت مختلف التشريعات لمسألة المخاطر المرتبطة بالمنتجات المصنعة، حيث تضمنها القانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي (أ)، كما لم يكن المشرع الجزائري في منأى عن الاهتمام بهذه المسألة بل حدد المقصود بالمنتجات الخطرة على غرار غيره من التشريعات (ب).

أ- المنتوج الخطير في القانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي.

نصت المادة L221-1 من القانون رقم 93-949 من تقنين الاستهلاك الفرنسي المعدل، على أنه: "السلع والخدمات في ظروف الاستعمال العادية أو في الظروف الأخرى المعقول توقعها من قبل المهنيين، يجب أن تقدم الأمن الذي من الممكن توقعه بصفة مشروعة وألا تضر بصحة الأشخاص".[6] و يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الفرنسي ميز بين المنتجات التي تمثل أمن منتظر بصفة مشروعة في شروط عادية للاستعمال أو في شروط أخرى معقولة، ومنتجات تعرض صحة المستهلكين

[1] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص ص 165 166.

[2] Patrice Jourdain, l'information sur les risques d'un produit de santé ne dispense pas d'une recherche de défectuosité au moyen d'un bilan bénéfices/risques, RDT Civ.n°1, Dalloz, paris, 2019, p 125.

[3] كريمة بركات، المرجع السابق، ص 243.

[4] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 165.

[5] Jiayan feng, le droit des produits défectueux: une approche euro-américaine, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit privé, université de perpignan via domitia, 06-12-2016, P 164.

[6] Loi n° 93-949 du 26 juillet 1993 relative au code de la consommation, J.O.R.F n° 0171,du 27juillet 1993,. L'article L 221-1 dispose: « Les produits et les services doivent, dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes ». disponible sur le site: https: //www.legifrance.gouv.fr/ visité le: 09/07/2019.

للخطر، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد فرق بين المنتجات الخطيرة وغير الخطيرة[1]، معتبرا أن المنتوج الخطير هو ذلك الذي لا يفي بمقتضيات سلامة المستهلكين[2]، وهذا ما أقرته كذلك الفقرة الأولى من المادة 1386-4 من القانون رقم 389-98 المتعلق بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة[3] التي ربطت غياب الأمن المتوقع بتعيب المنتوج.

وعلى الرغم من أن نصوص القانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي 85-374 بينت المقصود من فكرة المنتوج الخطير، إلا أنها لم تتضمن مصطلح" المنتوج الخطير"، إنما ركزت على مصطلح "المنتوج المعيب"، وهذا خلافا للتنظيم رقم 178-2002[4]، الذي استعمل مصطلح " خطير"، بموجب الفقرة 1 من المادة 14 منه، التي حظرت طرح أي غذاء في السوق متى كان خطيرا، بينما حددت الفقرة 14 من المادة 3 من نفس التنظيم المقصود بالخطر، وبمقتضاها فإن المنتوج الغذائي يكون خطيرا إذا كان له أثرا مضرا بالصحة[5].

أما التوجيه الأوروبي رقم 95-2001 المتعلق بالأمن العام للمنتجات[6] فقد عرف المنتوج الخطير في الفقرة ج من المادة 02 بأنه: " كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون الوارد في الفقرة ب"[7] وبالرجوع إلى هذه الفقرة فإن المنتوج المضمون هو: " كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة- وعند الإقتضاء متطلبات التشغيل والتركيب والصيانة- لا يُشكل أي خطر أو أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص لاسيما فيما يخص: مميزات المنتوج، لاسيما تركيبته وشروط تجميعه وصيانته، تأثير المنتوج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات، عرض المنتوج ووسمه والتعليمات الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج، فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال والأشخاص المسنين، إمكانية تحقيق مستوى أعلى من الأمن أو الحصول على منتجات أخرى تمثل خطرا أقل لا

[1] كريمة بركات، المرجع السابق، ص 233.

[2] كهينة قونان، المرجع نفسه، ص 203.

[3] L'article 1386-4/1 de le Loi 98-389. Dispose: «Un produit est défectueux au sens du présent titre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre ».

[4] Règlement (CE) n° 2002-178 du parlement européen et du conseil du 28-01-2002, établissant les principes généraux et les prescriptions générales de la législation alimentaire, instituant l'autorité européenne de sécurité des aliments et fixant des procédures relatives à la sécurité des denrées alimentaire, J.O.C.E. n° L 31-1 du 01-02-2002.

[5] Jean-philippe Bugnicourt, Jean-Sébastien Borghetti, François Collart Dutilleul, Le Droit Civil de la responsabilité à l'épreuve du droit spécial de l'alimentation : premières questions, étude et commentaires/ chronique, Recueil Dalloz, n° 18, Dalloz, paris, 6 mai 2010, P 1101.

[6] Directive 2001/95/CE du Parlement Euopéen et du conseil du 3 décembre 2001 relative à la sécurité générale des produits , J.O.U.E , n° L 011 du 15.1.2002.

[7] Art 02al c, dispose: «"produit dangereux": tout produit qui ne répond pas à la définition de "produit sûr" figurant au point b); »

يشكل سببا كافيا لاعتبار المنتوج خطير"[1].

ب-المنتوج الخطير في القانون الجزائري

في البداية، وقبل التطرق لفكرة المنتوج الخطير في القانون الجزائري وجب التنويه أن المشرع الجزائري لم يستخدم مصطلح المنتوج[2] في القانون المدني الجزائري إنما استخدم مصطلح الشيء، غير أنه بعد صدور القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك استعمل المشرع الجزائري لأول مرة كلمة منتوج عندما نص في المادة 02 منه على أن: "كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته..."

وقد عرفت الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[3] المنتوج بأنه: "كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".

كما عرفته المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات[4] بأنه: " كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادة أو خدمة".

هذا، وبعد تعديل القانون المدني الجزائري سنة 2005، أدرج المشرع الجزائري مصطلح منتوج في الفقرة الثانية من المادة 140مكرر التي عرفته بأنه: " كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

---

[1] Art 02 al b, dispose: «produit sûr»: tout produit qui, dans des conditions d'utilisation normales ou raisonnablement prévisibles, y compris de durée et, le cas échéant, de mise en service, d'installation et de besoins d'entretien, ne présente aucun risque ou seulement des risques réduits à un niveau bas compatibles avec l'utilisation du produit et considérés comme acceptables dans le respect d'un niveau élevé de protection de la santé et de la sécurité des personnes, compte tenu, en particulier: i) des caractéristiques du produit, notamment sa composition, son emballage, ses conditions d'assemblage et, le cas échéant, d'installation et d'entretien; ii) de l'effet du produit sur d'autres produits au cas où on peut raisonnablement prévoir l'utilisation du premier avec les seconds; iii) de la présentation du produit, de son étiquetage, des avertissements et des instructions éventuels concernant son utilisation et son élimination ainsi que de toute autre indication ou information relative au produit; iv) des catégories de consommateurs se trouvant dans des conditions de risque au regard de l'utilisation du produit, en particulier des enfants et des personnes âgées. La possibilité d'atteindre un niveau de sécurité supérieur ou de se procurer d'autres produits présentant un risque moindre ne constitue pas une raison suffisante pour considérer un produit comme dangereux; »

[2] لم يكن لفظ المنتوج مصطلحا قانونيا قبل صدور القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وإنما كان مصطلحا للعلوم الاقتصادية فقط. أنظر: علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، ط 3، الجزائر، 2015، ص240.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 90-39، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، سالف الذكر.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 90-266، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،سالف الذكر.

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع قد أخذ بالاتجاه بالمفهوم الموسع للمنتوج منتهجا بذلك مسلك المشرع الفرنسي[1]، كما ساير المشرع الجزائري هذا الأخير في إخراج العقار من قائمة المنتجات[2].

هذا وقد عرف المشرع الجزائري المنتوج بموجب القانون 09-03، حيث نصت الفقرة 10 من المادة 3 منه على أنه: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

أما بالنسبة للمنتوج الخطير، فإنه لم يُخص بأي تعريف قبل صدور القانون 09-03، في ماعدا ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 03-452[3] الذي عرف المادة الخطرة بأنها: " كل منتوج وبضاعة يعرضان إلى البيع أو يسببان أضرارا أو يضران بصحة السكان والبيئة ويتلفان الممتلكات والمنشآت القاعدية".

غير أنه بصدور القانون 03/09 عرفت المادة الثالثة منه فقرة 13 المنتوج الخطير بأنه: "كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون" ويقصد بالمنتوج المضمون عملا بالفقرة 12 من المادة 3 من القانون 09-03 " كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص".

وعليه إذا ما أخذنا هذه المادة بمفهوم المخالفة فإن المنتوج الخطير يُراد به ذلك المنتوج الذي يشكل خطرا في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها من قبل المتدخل -بما في ذلك المدة- على صحة وسلامة الأشخاص.

وعليه حتى يمكننا إضفاء صفة الخطورة على أي منتوج لابد أن يفتقر هذا الأخير لعنصر الأمن المتوقع منه، أما إذا احتوى المنتوج لعنصر الأمن، فإنه لا مجال لوصفه بالخطر، طالما أنه منتوج آمن أو كما اصطلح المشرع على تسميته- في هذه الحالة- بالمنتوج السليم أو النزيه أو القابل للتسويق[4].

كما أن المشرع ربط إضفاء صفة الخطورة على المنتوج بمدة استعماله، ما يعني أنه إذا ما استعمال المنتوج لمدة تفوق مدة استعماله العادية على نحو جعله مفتقرا للأمن المتوقع منه، فإنه لا

---

[1]. ART 1386-3 du c. c. f: dispose: «est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage de la chasse et de la pêche, l'électricité est considérée comme un produit».

[2]ترى الأستاذة سي يوسف زاهية حورية أن المشرع قد أخطأ بإخراجه للعقار من طائفة المنتجات مقتديا بالمشرع الفرنسي، على اعتبار أن هذا الأخير وضع أحكاما خاصة بمسؤولية البناء في حين لم يضع المشرع الجزائري مثل هذه الأحكام، وهو اعتبرته الأستاذة غير منطقي، أنظر: زاهية حورية سي يوسف، تعليق على نص المادة 140 مكرر من تقنين مدني جزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 2، 2010، ص ص 69 70.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 03-452 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003، يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، ج ر ع 75، صادرة في 7 ديسمبر 2003.

[4]عرفت الفقرة 12 من المادة 3 من القانون 09-03 **المنتوج السليم أو النزيه أو القابل للتسويق** بأنه: "كل منتوج خال من أي نقص و/ أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/ أو مصالحه المادية والمعنوية".

يوصف بالمنتوج الخطير، على اعتبار أن استعماله مقيد بمدة محددة إذا تم تعديها سوف ينتفي عنصر الأمن منه حتما.

كما أن الفقرة 12 من المادة 3 سالفة الذكر قيدت إضفاء صفت الخطورة على المنتوج بإفراز هذا الأخير لمخاطر غير محدودة ولا تتناسب مع استعماله، ما يعني أنه لا يمكن اعتبار المنتوج خطيرا إذا شكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى يتناسب مع استعماله، طالما أن الخطورة هنا تعد مألوفة ومتسامح فيها وفقا للتوقعات المشروعة والمعتادة لأي شخص عادي، ومثال ذلك الأدوية التي تحتوي على درجة من الخطورة المألوفة والمتوقعة كالحساسية والأرق، غير أن هذه الأخطار المحدودة – التي تتناسب مع استعمال المنتوج- لا تعد مقبولة إلا إذا وفر المتدخل أقصى درجات الحماية للتقليل منها كأن يكتب على الوسم الخاص بالدواء أن استعماله قد يؤدي إلى الإصابة بالخمول مما يستلزم تجنب قيادة السيارة عند تناوله[1].

و عليه، يتضح من خلال ما تقدم، أنه وعلى الرغم من اختلاف الفقه حول تحديد مفهوم المنتوج الخطير، إلا أن التشريعات قد اتفقت بشأنه، ذلك أن المشرع الجزائري قد تبنى نفس المفهوم الذي ذهب إليه كل من المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي، اللذان ألحقا وصف خطورة المنتوج بغياب عنصر الأمن المتوقع منه.

كما نلاحظ أن تعريفات كل من المنتوج الخطير والمنتوج المضون التي أوردها المشرع الجزائري تتطابق إلى حد كبير مع ما ذهب إليه التوجيه الأوروبي رقم 2001-95، في هذا الخصوص.

[1] كريمة بركات، المرجع السابق، ص 235.

المبحث الثاني:

تحقيق متطلبات أمن المنتجات المصنعة: تعدُّدٌ للالتزامات

إن الوقاية من مخاطر المنتجات المصنعة وضمان أمنها، هي مسألة أساسية لحماية صحة وسلامة المستهلك، ذلك أن تحقيقها متوقف على التزام المتدخل بضمان الأمن، هذا الالتزام العام يفرض على المتدخل احترام جميع المتطلبات المجسدة لأمن المنتجات والتي تمتد بداية من تصنيع المنتوج إلى غاية طرحه للتداول في الأسواق، حيث تشمل هذه المتطلبات ضرورة تنفيذ المتدخل للعديد من الالتزامات المتمثلة أساسا في الالتزام باحترام ضوابط تصنيع المنتجات ومطابقتها وإخضاعها للرقابة (المطلب الأول)، وكذا وجوب احترام ضوابط الأمن عند تسويق المنتجات ومراعاة قواعد الحيطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إلزامية مراعاة ضوابط التصنيع والمطابقة: ضرورةٌ لتحقيق أمن المنتوج

يجب على المتدخل في إطار تنفيذه للالتزام بضمان الأمن أن يراعي بداية شروط تصنيع المنتجات المصنعة على غرار المواد الغذائية والمواد الصيدلانية والأدوية ومواد التجميل والتنظيف البدني، المواد السامة واللعب وغيرها، وأن يحترم مختلف الضوابط التي تقتضيها عملية تصنيعها حتى لا تكون هذه المنتجات منطوية على مخاطر عند طرحها في السوق (الفرع الأول) كما ينبغي على المتدخل كذلك أن يلتزم بمطابقة منتجاته للمواصفات والمقاييس وأن يسهر على مراقبتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إلزامية مراعاة ضوابط تصنيع المنتجات

فرض المشرع الجزائري على عاتق كل متدخل أن يراعي جملة من الضوابط التي تقتضيها عملية تصنيع المنتجات، توقيا للمخاطر التي قد تفرزها، وتتوزع هذه الضوابط بين شروط وضوابط تكون واجبة الاحترام قبل البدأ في عملية التصنيع (أولا) وأخرى ينبغي مراعاتها أثناء عملية التصنيع(ثانيا).

أولا: الضوابط التي ينبغي مراعاتها قبل البدء في التصنيع

تفرض شروط تصنيع بعض المنتجات على المتدخل إلزامية الحصول على رخصة لإنتاجها وفقا لشروط وإجراءات معينة(1)، ولما كانت بعض المنتجات المصنعة تتسم بالخطورة، فقد ألزم المشرع مصنعيها بضرورة الحرص على اختيار موقعا ملائما لمكان التصنيع والعمل على تصميمه وتهيئته بشكل مانع للتلوث(2).

1- إلزامية الحصول على رخصة الإنتاج أو التصنيع

ألزم المشرع الجزائري المتدخل بضرورة الحصول على ترخيص قبل البدء في عملية إنتاج أو تصنيع بعض السلع المصنعة الخطيرة، على غرار المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص(أ)، الأدوية والمواد الصيدلانية (ب) ومواد التجميل والتنظيف البدني (ج).

أ- رخصة تصنيع المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص

لقد حُددت قائمة هذه المواد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 1997 المتعلق بتحديد بقائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات[1].

و بالنظر إلى خطورة هذه المواد[2] على صحة المستهلك، فقد ألزم هذا القرار الوزاري مصنّعيها بإرسال قائمة كاملة لها في ظرف مسجل مختوم بالشمع إلى جميع مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة والسكان، كما أوجب ضرورة احتواء وجه الظرف على اسم إليه وقائمة المكونات الكاملة وتعيين المنتوج وكذا عبارة لا يفتح، أما ظهر الظرف فينبغي أن يحمل اسم الصانع، عنوانه ورقم هاتفه، كما أوجب ألا يحتوي هذا الظرف إلا على قائمة المكونات الكاملة لمنتوج واحد وألا يفتح إلا إذا مس المنتوج بأمن المستهلك وصحته[3].

وعملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 08 جويلية 1997 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها[4]، يتضح أنه حتى يتم الحصول على الرخصة المسبقة لتصنيع أو استيراد هذه المواد، يجب تقديم طلب يودعه المتدخل المعني لدى مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميا، وذلك عبر البريد في ظرف مسجل مع إشعار بالاستلام، أو وصل إيداع إذا ما تم إيداع هذا الطلب مباشرة[5]، كما يجب إرفاق طلب الرخصة

---

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 1997، يحدد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات، ج ر العدد 18 صادرة في 29 مارس 1998، المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 أبريل 2005، ج ر، العدد 34، الصادرة في 11 مايو 2005، وكذا بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر2008، ج ر، العدد 23، الصادرة في 19 أفريل 2009.

[2] وتتمثل هذه المواد أساسا في: عناصر التبييض والتنظيف، مواد الغسل، مواد مكافحة الطفيليات الضارة، المواد الكيماوية لاسيما الأحماض والقواعد المعدنية، مضادات الصدأ للنسيج، المواد المعدة لتربية الأطفال والتلرفيه عنهم لاسيما الألعاب الكيماوية، الأواني الخزفية، وأدوات الطبخ من البلاستيك، وغيرها من المواد التي تضمنها الملحق 1، من القرار الوزار المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر2008، سالف الذكر.

[3] المادة 4 من القرار الوزاري المشترك سالف الذكر.

[4] ج ر، عدد 64، صادرة في 09 يوليو 1997.

[5] الفقرة 1، 2، 3 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 سالف الذكر.

المسبقة بملف يحتوي على مجموعة من الوثائق[1].

بعد ذلك، يبلغ وزير التجارة المتعامل في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ استلام طلب الرخصة المسبقة حسب الحالة إما بمقرر الرخصة المسبقة للصنع و/أو الاستيراد أو بمقرر رفض الرخصة المسبقة للصنع و/أو الاستيراد الذي يجب أن يكون معللا، على تمديد مهلة 45 يوما بمهلة جديدة أمرا ممكنا شريطة ألا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما[2].

تجدر الإشارة في هذا الإطار أن وزير التجارة لا يسلم الرخصة المسبقة إلا بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم مثلما أشارت إليه المادة 5 من المرسوم سالف الذكر.

و مهما يكن، فإنه من الواجب على الصانع الذي مُنحت له الرخصة المسبقة أن يستظهرها في كل عملية مراقبة تحت طائلة العقوبات الإدارية دون المساس بالمتابعة القضائية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[3]، كما يتم سحب الرخصة المسبقة عقب إنذار كتابي توجهه مصالح مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميا إلى صاحب الرخصة وتدعوه فيه إلى الامتثال للتشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ[4].

بالإضافة إلى ما تقدم، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ألزم الصناع الذين يستعملون المواد الكيميائية الخطرة في تصنيع المواد السامة، بضرورة الحصول على اعتماد مسبق مثلما أشارت إليه الفقرة 1 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-451[5]، حيث يسلم هذا الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالطاقة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد أخذ رأي مصالح الوزارات المكلفة بالدفاع الوطني والداخلية والصناعة، وكذا استشارة وزير الطاقة والوزراء المعنيين بالمنتجات محل الطلب من أجل

---

[1] تتمثل هذه الوثائق حسب نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254، في:

- نسخة مصدقة طبق الأصل من مستخرج السجل التجاري.
- الطبيعة والمواصفات الفيزيائية والكيماوية للمكنونات التي تدخل في صنع المنتوج المعني.
- نتائج التحاليل التي تمت في إطار رقابة المنتوج.
- تدابير الحماية المتخذة في مجال تغليف المنتجات ووسمها.
- الاحتياطات الواجب اتخاذها بمقتضى عرض المنتوج المعني للاستهلاك ولاسيما الاستعمالات المحظورة منها.

- الرخصة المسبقة أو التصريح المتعلق بالمنشآت المصنفة.

[2] المادة 8 من المرسوم نفسه.

[3] الفقرة 1 من المادة 9 من المرسوم السابق.

[4] المادة 10 من نفس المرسوم.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003، يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، ج ر، العدد 75، الصادرة في 7 ديسمبر 2003.

أبداء رأي تقني وهذا ما تضمنته المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 يوليو 2014[1].

ب- رخصة تصنيع الأدوية والمواد الصيدلانية

بعدما كان الإنتاج الصيدلاني نشاطا حرفيا وليس صناعيا بالمفهوم المعاصر، فإنه في ظل التطور التكنولوجي انتقل من الصيدلة الحرفية إلى الصيدلة الصناعية[2].

و لما كان المنتوج الدوائي يتسم بكونه مركبا كيميائيا معقد التكوين يصعب على الشخص العادي فهم فحواه وخصائصه، ونظرا لأهميته الحيوية للإنسان التي أضفت عليه قدرا كبيرا من الخصوصية؛ فقد اهتم الفقه والتشريع بتعريف المواد الصيدلانية والأدوية[3]، لذلك سوف نتطرق في هذا الإطار إلى تحديد مفهومها، ثم نتطرق إلى تحديد شروط وإجراءات والترخيص بتصنيع الدواء والمواد الصيدلانية.

- **التعريف الفقهي والتشريعي للمواد الصيدلانية والأدوية**

يقصد بالدواء لدى الفقه: كل مادة أو مخلوطة من المواد المصنعة أو غير المصنعة، تباع أو توصف بغرض استعمالها في العلاج أو الوقاية من الأمراض أو تشخيص أو تخفيف الآلام أو الأعراض المرضية الناتجة عن الاضطرابات العضوية أو غير العضوية في الإنسان أو الحيوان أو توصف بأنها تستخدم للشفاء أو إعادة انتظام وظائف الأعضاء[4].

كما يعرف بأنه: كل مادة أو مركب يحضر سلفا يكون له خصائص العلاج أو الوقاية من الأمراض الإنسانية أو الحيوانية[5].

كما تم تعريفه تعريفا عاما بأنه "عبارة عن مادة تحدث تأثيرا على جسم الإنسان بشكل علاجي أو وقائي أو تشخيص لأمراض الإنسان أو الحيوان، عن طريق مجموعة من الأقراص والوسائل المألوفة كالأقراص والكبسولات والأشربة"[6].

أما التعريف التشريعي للمواد الصيدلانية فقد أورده المشرع الجزائري في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة[7].

---

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 يوليو 2014، يحدد شروط وكيفيات تسليم الاعتماد للمتعاملين لممارسة النشاطات التي تتطلب استعمال المواد والنتوجات الكميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، ج ر، العدد 23، الصادرة في 6 مايو 2015.

[2] شريفة ناجم، حماية المواد الصيدلانية في القانون المقارن والاتفاقيات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2014، ص ص 18-22.

[3] محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء مشكلاتها وخصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2014. ص 21.

[4] محمد محمد القطب، المرجع نفسه، ص 22.

[5] شحاتة غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، د.ط، مصر، 2008، ص04.

[6] محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 22.

[7] القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، المرجع السابق.

حيث نصت المادة 207 منه على أنه: " تتضمن المواد الصيدلانية في مفهوم هذا القانون:

- الأدوية،
- المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات،
- المواد الجالينوسية،
- المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني،
- الأغذية الحميوية الموجهة لأغراض طبية خاصة،
- كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري"[1].

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع من لم يأت بتعريف واضح للمواد الصيدلانية، بل أنه اقتصر فقط على تحديد طائفة المواد التي تندرج ضمن مفهوم المواد الصيدلانية، أو تلك التي تشكل منتوجا صيدلانيا، كما يلاحظ أنه استغنى عن بعض المواد التي كانت تندرج في مفهوم المواد الصيدلانية في ظل القانون رقم 08-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الملغى[2]، ومن جهة أخرى أدخل في هذا المفهوم طائفة جديدة من المواد التي لم يتضمنها القانون السابق على غرار المواد الجالينوسية، المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني، الأغذية الحميوية الموجهة لأغراض طبية خاصة.

هذا وقد عرفت المادة 208 من نفس القانون الدواء، حيث جاء فيها: " يقصد بالدواء في مفهوم هذا القانون، كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها"[3].

يلاحظ أن هذه المادة مطابقة تماما للفقرة 1 المادة 170 من القانون رقم 85-05 المعدلة والمتممة بموجب المادة 4 من القانون رقم 08-13 الملغى، غير أن قانون الصحة الجديد استغنى عن اثني عشر فقرة كان يشملها تعريف الدواء بمقتضى القانون الملغى، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ضيق في مفهوم الدواء[4].

---

[1] المادة 207 من القانون رقم 18-11، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 169 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدلة والمتممة بموجب المادة 3 من القانون رقم 08- 13، سالف الذكر. (ملغى).

[3] المادة 208 من القانون رقم 18-11، المرجع السابق.

[4] رغم أنه استحدث من جهة أخرى بموجب المادة 210 مفاهيم جديدة لمجموعة من المستحضرات و الإختصاصات الصيدلانية، دون أن يبين موقفه بشأنها، حول ما إذا كانت تندرج ضمن طائفة الأدوية أو ضمن طائفة المواد التي تأخذ حكم الأدوية، خاصة و أن معضمها كان واردا ضمن مفهوم الدواء في ظل قانون الصحة الملغى.

هذا، وقد جاء في المادة 209 من القانون رقم 18-11: " يعتبر كذلك كأدوية، لاسيما، ما يأتي:

– منتجات التغذية الحميوية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية،

– المنتجات الثابتة المشتقة من الدم،

– مراكز تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية،

– الغازات الطبية.

و تكون مماثلة للأدوية، على الخصوص:

– منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل التي تحتوي مواد سامة بمقادير وتركيزات تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم"[1].

يلاحظ من خلال هذا النص أن المواد التي تضمنها وردت على سبيل المثال[2]، و كانت في ظل قانون الصحة الملغى[3] تدخل في مفهوم الدواء بصفة مباشرة ولم تكن تدخل في حكم الأدوية، باستثناء" منتجات التغذية الحميوية- التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية"-، وكذا منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل التي تحتوي مواد سامة- بمقادير وتركيزات تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظم- التي كانت تندرج في مصف المواد المماثة للأدوية في ظل القانون السابق.

غير أن المشرع أخرج -بموجب قانون الصحة الجديد- الجسيمات المعدلة وراثيا -التي تستعمل في العلاج وإنتاج الأدوية- من طائفة المنتجات التي تدخل في حكم الأدوية، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ضيق في مفهوم المواد التي تدخل في حكم الأدوية، كما أنه باستبعاده للجسيمات المعدلة وراثيا يكون قد عزز من تمسكه بقاعدة حظر استيراد أو إنتاج أو تسويق المادة النباتية المعدلة وراثيا - كما سوف نتطرق إليه لاحقا- بعدما كان يجيز استخدام الجسيمات المعدلة وراثيا في العلاج أو صنع الأدوية واللقاحات في المادة 171 من القانون رقم 85-05المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدلة والمتممة بموجب المادة 5 من القانون رقم 08-13 الملغى، متداركا بذلك التناقض الذي كان قائما في هذا الخصوص.

- **شروط وإجراءات الترخيص بتصنيع المواد الصيدلانية و الأدوية**

لا جدال في أن الدواء من المنتجات ذات الطبيعة الخاصة، التي تبرز في تعقد تركيبته و آثاره غير

[1] المادة 209 من القانون رقم 18-11، المرجع السابق.

[2] و هذا ما يتجلى في كلمة "لاسيما".

[3] أنظر المادة 171 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدلة والمتممة بموجب المادة 5 من القانون رقم 08- 13، الملغى، المرجع السابق.

المرغوب فيها التي قد تصاحب فوائده العلاجية المتوقعة[1]، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قيد فتح أي مؤسسة لتصنيع الأدوية و المواد الصيدلانية بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالصحة [9]ذلك بموجب المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93-114[2] المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-285 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية وتوزيعها[3].

و يتم منح هذه الرخصة بعد الحصول على رأي موافق من لجنة مركزية[4] تنصب لدى الوزير المكلف بالصحة[5]، ويجب أن يرسل كل طلب للحصول على رخصة استغلال مؤسسة لإنتاج منتجات صيدلانية إلى الوزير المكلف بالصحة[6]، مصحوبا بجميع الوثائق التي يشملها ملف طلب الحصول على رخصة استغلال مؤسسة لانتاج منتجات صيدلانية[7].

هذا، ويتم منح هذه الرخصة باقتراح من اللجنة المركزية[8]، التي وجب عليها الفصل في الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارها[9]، وذلك بعد تحققها بأن الصانع يمتلك على الخصوص محلات مهيأة ومرتبة ومنظمة تبعا للعمليات الصيدلية التي تنجز فيها، وكذا تجهيزات الإنتاج المباشرة والملحقة

---

[1] Geveviève Pignarre, Philippe Brun, sécurité des produits et résponsabilité des fabricants de médicaments, Recueil Dalloz, n° 3, Dallloz, paris, 1999, p p 36 37. (parg 5).

[2] المؤرخ في 12 مايو 1993، ج ر، العدد 32، الصادرة في 16 مايو 1993.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 6 يوليو 1992، يتعلق برخص استغلال مؤسسة لانتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ج ر، العدد 53، الصادرة في 12 يوليو 1992.

[4] تتمثل هذه اللجنة في اللجنة المركزية لاعتماد مؤسسات إنتاج المنتوجات الصيدلانية، التي حددت تشكيلتها وشروط عملها بمقتضى القرار المؤرخ في 12 يونيو 1993، الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لاعتماد مؤسسات إنتاج المنتوجات الصيدلانية وشروط عملها، ج ر، العدد 44، الصادرة في 07 يوليو 1993.المعدل والمتمم بموجب القرار المؤرخ في 20 يونيو 1999، ج ر، العدد 48، الصادرة في 20 يوليو 1999.

[5] الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المعدلة بموجب المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93-114 سالف الذكر.

[6] الفقرة 1 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المعدلة بموجب المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93-114 سالف الذكر.

[7] وفقا للفقرة 2 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المعدلة بموجب المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93-114 سالف الذكر، يجب أن يشتمل ملف طلب الحصول على رخصة استغلال مؤسسة لإنتاج منتجات صيدلانية على:

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة الصيدلانية المقصودة.
- عنوان المؤسسة الصيدلانية موضوع الطلب.
- مخطط إجمالي للمؤسسة بمقياس 100/1 مع بيان وجهة تخصيص كل محل فيها.
- اسم المدير التقني وعنوانه والوثائق التي تثبت تأهيله وخبرته المهنية.
- جدول عدد المستخدمين حسب كل صنف من أصنافهم المهنية والاجتماعية وأسماء الإطارات الرئيسية ومؤهلاتهم.
- قائمة بمختلف الأشكال الصيدلانية المزمع إنتاجها، وقائمة تجهيزات الإنتاج والمراقبة المقررة.
- نسخة من الطرف التقني التي أبرمت معه الاتفاقات المحتملة لنقل التكنولوجيا أو امتياز براءة الاختراع.

[8] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المعدلة بموجب المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93-114 سالف الذكر.

[9] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285.

والتوضيب والتفريغ ومراقبة النوعية الضرورية للعمليات الصيدلية المنجزة، فضلا عن ضرورة وجود عمال بالعدد والتأهيل الكافيين[1].

كما وجب أن تكون جميع المحلات والطرق والمناهج والتنظيم مطابقة لقواعد توضيب النوعية وتخزينها ومراقبتها، ويحدد الوزير المكلف بالصحة هذه القواعد بقرار[2].

هذا، وعندما يثير الملف تحفظات تحول دون تسليم رخصة الاستغلال، يبلغ صاحب الطلب بذلك فورا، وحينما يعتقد هذا الأخير أنه قد رفع جميع هذه التحفظات فيمكنه أن يخطر اللجنة من جديد، حيث يتعين عليها أن تفصل في الموضوع خلال مهلة أقصاها شهرا واحدا ابتداء من تاريخ الإخطار[3].

ومتى طرأ أي تعديل أو توسيع في قائمة المواد الصيدلانية المصنوعة في مؤسسة صيدلانية، وجب عليها أن تبلغ الوزير المكلف بالصحة، حيث يتم حينها تبليغ رخصة الاستغلال بعد استشارة اللجنة المركزية[4].

ومهما يكن من أمر، فإن الرخصة المسلمة قد يتم تعليق العمل بها لمدة سنة على الأكثر أو سحبها نهائيا حسب الأشكال نفسها في حالة الإخلال الجسيم بأحكام المرسوم التنفيذي92- 285[5]، كما قد تلغى إذا توقفت المؤسسة عن نشاطها، وكان المسؤول عنها قد أخبر الوزير المكلف بالصحة بهذا الأمر[6].

ج- رخصة تصنيع مواد التجميل والتنظيف البدني

عرف المشرع الجزائري منتوج التجميل والتنظيف البدني بموجب الفقرة 1 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37[7] المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوظيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية[8]، حيث جاء فيها: " يقصد في مفهوم هذا المرسوم بمنتوج التجميل ومنتوج المنظف البدني كل مستحضر أو مادة باستثناء الدواء معد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان، مثل البشرة والشعر، والأظافر، والشفاه، والأجفان، والأسنان، والأغشية، بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها، أو تعديل هيئتها، أو تعطيرها، أو تصحيح رائحتها".

---

[1] الفقرة 1 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285.

[2] الفقرة2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285.

[3] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285.

[4] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المعدلة بموجب المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93-114 سالف الذكر.

[5] الفقرة الأخيرة من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المعدلة بموجب المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93-114 سالف الذكر.

[6] المادة 18 من من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المعدلة بموجب المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93-114 سالف الذكر.

[7] المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 يناير 1997، الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر، العدد 4، الصادرة في 15 يناير 1997.

[8] المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-114 المؤرخ في 18 أبريل 2010، ج ر، العدد 26، الصادرة في 21 أفريل 2010.

أما الفقرة 2 من هذه المادة فقد استثنى المشرع بموجبها مواد التجميل والتنظيف البدني التي تدخل في حكم الأدوية من نطاق تطبيق هذا المرسوم.

وعليه يتضح أن نطاق استخدام مواد التجميل ينحصر فقط على الجزء الخارجي الظاهري من الجسم دون أن يتعدى للاستعمال الداخلي، وذلك بغرض الحماية أو التنظيف، أو تغيير الشكل الخارجي كتفتيح بشرة الوجه أو صبغ الشعر، أو لإزالة العرق أو رائحة الجسم[1].

هذا، وقد أخضع المشرع الجزائري عملية صنع مواد التجميل والتنظيف البدني لرخصة مسبقة تسلم على أساس ملف يرسل إلى مصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا، ويحتوي على مجموعة من الوثائق[2].

كما اشترط المشرع الجزائري ضرورة إثبات تأهيل الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الصناعة والتوضيب ومواقبة الجودة، إما بشهادة تسمح بممارسة مهنة طبيب بيطري أو صيدلي، وإما بشهادة

---

[1] رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2005، ص 18.

[2] أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المعدلة والمتممة بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-114، سالف الذكر. وتتمثل هذه الوثائق التي ينبغي أن يشتملها الملف في:

- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من مستخرج السجل التجاري لصانع المنتوج.
- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل التعريف الجبائي.
- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من القانون الأساسي للشركة.
- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة إيداع حسابات الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري.
- مستخرج من شهادة عدم الخضوع للضريبة مصفاة.
- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة استيفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال الأجراء و/أو الصندوق الوطني لغير الأجراء.
- تسمية وتعيين المنتوج طبقا للملحق الأول المنصوص عليه في المادة 3 من هذا المرسوم.
- كيفية ووجه استعمال المنتوج
- تحديد التركيبة النوعية للمنتوج وكذلك النوعية التحليلية لمواده الأولية، ويجب تعيين المواد الكيميائية بتسميتها المألوفة وبتسميتها العلمية، إن وجدت، أو بالتسمية المشتركة الدولية التي أوصت بها المنظمة العالمية للصحة، ويجب تعيين المواد ذات الأصل النباتي أو الحيواني بتسميتها المألوفة مع التذكير بكيفية الحصول عليها.
- نتائج التحاليل والإختبارات التي أجريت على المواد الأولية والمنتوجات المصنعة.
- نتائج التجارب التي أجريت والطرق المستعملة فيما يتعلق خصوصا بدرجة تسمم الجلد أو ما وراء الجلد أو الأغشية.
- طريقة تمييز حصص الصنع.
- الاحتياطات الخاصة باستعمال المنتوج.
- نموذج و/أو مجسم تصميم وسم المنتوج المعني.
- الاسم والوظيفة والمؤهل المهني للشخص أو الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الصنع أو التوظيب ومراقبة المطابقة.

مهندس متخصص في الكيمياء والبيولوجيا أو بشهادة دراسات عليا في الكمياء[1]. ويتم توجيه طلب الرخصة المسبقة لصنع مواد التجميل والتنظيف البدني إلى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا، إما عن طريق البريد في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام، وإما مباشرة مقابل وصل إيداع[2]، بعدها تقوم المديرية الولائية للتجارة- بعد التأكد من قبول ملف الطلب – بإرساله إلى اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم من أجل إبداء الرأي[3].

بعد ذلك يقوم الوزير المكلف بالتجارة بتبليغ المتدخل- في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ تسليم وصل إيداع طلب الرخصة المسبقة- إما بمقرر الرخصة المسبقة في حالة قبول الطلب، وإما بمقرر رفض للرخصة المسبقة، غير أنه في حالة الرفض وجب أن يكون المقرر معللا[4]. كما يمكن تمدين مهلة الخمسة والأربعين (45) يوما بمهلة جديدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما[5].

و مهما يكن، فإنه يمكن سحب هذه الرخصة المسبقة من المتدخل المعني إذا ما انتفى أحد العناصر التي سلمت بناء عليه هذه الرخصة، وذلك بعد إعذاره كتابيا من قبل مصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا تدعوه فيه إلى الإمتثال لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شهر ابتداء من تاريخ التبليغ[6].

من خلال ما تقدم تبرز الأهمية البالغة التي خص بها المشرع الجزائري رخص التصنيع، حيث أنه ألزم كل منتج بضرورة الحصول عليها بالنظر لمدى الخطورة التي تشكلها عملية تصنيع بعض المنتجات المصنعة على صحة وسلامة المستهلك، على غرار المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، المنتجات الصيدلانية والأدوية، ومواد التجميل والتنظيف البدني.

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد حاول أن ينتهج المسلك الوقائي منذ الوهلة الأولى أي حتى قبل البدأ في عملية التصنيع، وذلك رغبة منه في توقي ما قد ينجر عن هذه المنتجات من مخاطر قد ترتب إضرارا بالمستهلك، على اعتبار أنه لو لم يفرض إلزامية الحصول على هذه الرخص، لكان قد صعّب من مهمة التحكم والتصدي لمخاطر هذه الطائفة من المنتجات في جميع المراحل التي تمر عليها إلى حين وصولها إلى يد المستهلك.

---

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 سالف الذكر.

[2] أنظر الفقرات 1، 2، 3، من المادة14 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المعدلة والمتممة بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 10-114، سالف الذكر.

[3] الفقرة الأخيرة من المادة14 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المعدلة والمتممة بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 10-114.

[4] الفقرة 1 من المادة 14 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المستحدثة بمقتضى المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-114.

[5] الفقرة 2من المادة 14 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المستحدثة بمقتضى المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-114.

[6] أنظر المادة 14 مكرر1 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المستحدثة بمقتضى المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-114.

2- وجوب الاختيار الأمثل لموقع المصنع وتصميمه وتهيئته بشكل مانع للتلوث

إن عملية تصنيع المنتجات الخطرة تستدعي مراعاة بعض الضوابط ابتداء من الاختيار الأنسب للمصنع الذي يتم فيه التصنيع، على اعتبار أن الاختيار الأنسب لموقع المصنع يعد عاملا أساسيا لنجاح عملية التصنيع من خلال تشييده في مكان يتلاءم وطبيعة المنتوج[1]، وتصميمه وتهيئته بشكل مانع للتلوث.

وتظهر أهمية مكان التصنيع عندما يتعلق الأمر بتصنيع الأدوية و المواد الصيدلانية، ذلك أن المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-285، قد قيّد منح رخصة إنتاجها بضرورة تهيئتها وترتيبها تبعا للتعليمات الصيدلية التي تنجز فيها، و كذا بضرورة مطابقة جميع المحلات و الطرق و المناهج و التنظيم لقواعد توضيب النوعية و تخزينها و مراقبتها[2].

و تتعاظم أهمية مكان التصنيع خاصة عندما يتعلق الأمر بالتصنيع الغذائي، لذلك فرض المشرع بمقتضى المادة 11 من المرسوم التنفيذي 17-140[3]، عدم إقامة مواقع المنشآت في المناطق الملوثة ذات النشاطات الصناعية المولدة لمصادر التلوث، أو في المناطق التي تخزن فيها النفايات، أو في المناطق المعرضة للفيضانات، أو القابلة لأن تكون معرضة للآفات والقوارض والحيوانات الضارة الأخرى[4].

كما أوجب تصميم المنشئات وتهيئتها بطريقة تسمح بتطبيق الطرق الحسنة للنظافة والوقاية من تلويث المنتجات[5]، وأن تكون أبعادها كافية بالنظر إلى طبيعة استعمالها والمستخدمين اللازمين والتجهيزات والمعدات المستخدمة، وكذا احتواءها على فضاءات منفصلة لتخزين المواد الأولية والمواد المحولة وعلى التهيئات اللازمة التي تضمن عدم استقرار الحشرات والحيوانات والملوثات الخارجية كالغبار، وأن تكون منفصلة بأماكن حفظ الملابس وبالمراحيض أو بدورات المياه[6].

هذا، وقد أوجب كذلك المشرع أن تكون أغلفة أرضية منشآت التصنيع وأسطح الجدران سهلة التنظيف والتطهير ومصنوعة من مواد مانعة للتسرب وغير قابلة للامتصاص وغير سامة[7]، كما أوجب أن تكون النوافذ مجهزة بستائر واقية من الحشرات وسهلة النزع من أجل تنظيفها[8]، وأن تكون الأبواب مغلقة بمواد قابلة للامتصاص وسهلة التنظيف والتطهير[9].

---

[1] كهينة قونان، المرجع السابق، ص 214.

[2] مضمون الفقرة الأولى و الأخيرة من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285، سالف الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 أبريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر، العدد 24، الصادرة في 16 أبريل 2017.

[4] مضمون المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر.

[5] أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر.

[6] أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر.

[7] أنظر الفقرة 1 من المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر.

[8] أنظر الفقرة 1 من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر.

[9] أنظر الفقرة 1 من المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر.

ثانيا: الضوابط التي ينبغي مراعاتها أثناء عملية التصنيع

يفرض الالتزام بالأمن على عاتق المتدخل خلال مرحة تصنيع المنتجات أن يحترم كل المتطلبات المرتبطة بعملية التصنيع ، وذلك من خلال السهر على ضمان شروط النظافة في المستخدمين، وضرورة تكنوينهم(1)، وكذا الالتزام بالضوابط المتعلقة بالأصول الفنية للصناعة (2)، كل ذلك من أجل وقاية المستهلك من المخاطر التي قد تنجر عن المنتجات المصنعة.

1- مراعاة شروط النظافة في المستخدمين وضرورة تكوينهم

تظهر أهمية مراعاة شروط نظافة و التكوين في المستخدمين في مجال التصنيع الدوائي، و تتعاضم بصفة خاصة في مجال التصنيع الغذائي، على اعتبار أن الأمن الغذائي لا يتحقق إلا بتوافر شروط النظافة في الأشخاص القائمين على تصنيع الأغذية.

وقد فرض المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-285، ضرورة احتواء مصنع الأدوية على عمال بالعدد و التأهيل الكافيين[1]، إلى جانب ضرورة حيازة المدير التقني، زيادة على شهادة دولة في الصيدلة، المؤهلات و التجربة المهنية التي يقتضيها حجم الوظائف التي يمارسها و تعقيداتها التقنية و التنظيمية مثما أكدته المادة 6 من هذا المرسوم و التي ترك المشرع مسألة توضيح أحكامها بموجب قرار من قبل الوزير المكلف بالصحة[2].

و لما كان المستخدم في مجال التصنيع الغذائي من أكبر الأسباب المؤدية إلى تلويث وفساد المواد الغذائية بالنظر لاحتكاكه المباشر بها وملامسته لها[3]، فقد ألزم المشرع الجزائري كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، وهذا ما تضمنته الفقرة 1 من المادة 6 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر، بيما أحالت الفقرة 2 منها شروط وكيفيات تطبيقها إلى التنظيم.

و تطبيقا أوجب المرسوم التنفيذي رقم 17-140 على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يحرص على ملاءمة بدل المستخدمين الذين يعملون في منطقة التعامل والتداول مع المواد الغذائية، وأن يكونوا على مستوى عال من النظافة الجسدية والهندام، وألا يرتدوا أو يدخلوا أشياء شخصية كالساعات والحلي، والدبابيش وغيرها من الأشياء المشابهة[4].

---

[1] مضمون الفقرة 3 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285، سالف الذكر.

[2] و قد صدر في هذا الإطار القرار المؤرخ في 12 يونيو 1993، يحدد شروط التأهيل و التجربة المهنية التي يجب أن تتوفر في الصيدلي المدير التقني لمؤسسة إنتاج المنتوجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ج ر، العدد 47، الصادرة في 18 يوليو 1993.

[3] عبد الحق لخضاري وحسيبة زغلامي، حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 3، العدد 4، 2017، ص 415.

[4] أنظر الفقرة 1 من المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر.

كما وجب أن يكون غسل الأيدي- وعند الحاجة تطهيرها- فعالا ومنتظما قبل التعامل مع المواد الغذائية، خصوصا بعد استعمال المراحيض وذلك عن طريق وضع لافتات وإعلانات وتوصيات للمستخدمين في الأماكن المناسبة[1].

هذا، ويجب على المستخدمون المنوط بهم التعامل مع الأغذية أن يخضعوا لفحوص طبية دورية، ولفحوصات تكميلية كل (6) ستة أشهر على الأقل، ولعمليات التطعيم مثلما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

كما يحظر على الأشخاص الذين من شأنهم تلويث الأغذية التعامل مع المواد الغذائية والدخول إلى أماكن التعامل معها، لاسيما إذا كانوا مصابين أو حاملين لمرض متنقل عن طريق المواد الغذائية، أو يعانون من جروح متعفنة أو طفح جلدي أو إسهال أو التهابات[3].

إلى جانب ذلك، ألزم المشرع كل متدخل بتنظيم دخول الأشخاص الأجانب عن المنشآت، إلى الأماكن المخصصة للمواد الغذائية، وتحديد إجراءات النظافة المطبقة لاسيما في مجال النظافة الجسدية ونظافة الهندام[4]. كما ألزمه كذلك بفرض تدابير وقواعد النظافة على المستخدمين قصد تجنب كل تصرف من شأنه أن يؤدي إلى تلويث المواد الغذائية، كالأكل والمضغ واستهلاك المواد التبغية، والبصق، وكل تصرف غير صحي في مناطق التعامل مع المواد الغذائية[5].

و لم يكتف المشرع بإلزام المتدخل بضرورة الحرص على نظافة المستخدمين، بل ذهب إلى أبعد من ذلك عندما فرض على المتدخل إلزامية السهر على ضرورة أن يكون المتداولون المدعوون للدخول في اتصال مباشر أو غير مباشر مع المواد الغذائية مؤطرين ومتحصلين على تكوينات و/أو تعليمات في مجال النظافة الغذائية بما يتلاءم مع العمليات المكلفين بالقيام بها[6]، كما فرض المشرع في هذا الإطار أن يكون المسؤولون عن تطبيق نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة(HACCP) [7]، وقواعد

---

[1] أنظر الفقرة 5 من المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر

[2] الفقرة 3 من المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر

[3] أنظر الفقرة 2 من المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر

[4] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر

[5] أنظر الفقرة 4 من المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر

[6] انظر الفقرة 1 من المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر

[7] عرفت الفقرة 11 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 نظام (HACCP) بأنه: " مجموع الأعمال والإجراءات المكتوبة التي توضع على مستوى المنشآت لتقييم الأخطار وتحديد النقاط الحرجة التي تهدد النظافة الصحية وأمن المواد الغذائية بغرض التحكم فيها". وقد حث المشرع الجزائري المتدخلين بمقتضى المادة 57 من المرسوم التنفيذي 17-140، على استعمال هذا النظام لأجل مساعدتهم للامتثال للمتطلبات المحددة في هذا المرسوم، ولاسيما متطلبات نظافة المواد الغذائية، بينما فرضت المادة 5 من نفس المرسوم في كل المنشآت ضرورة تطبيق الإجراءات التي تسمح بالتأكد من النظافة الصحية وأمن المواد الغذائية، بناء على نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة، وذلك في جميع المراحل، باستثناء مرحلة الإنتاج الأولي. =

النظافة الحددة في المرسوم التنفيذي رقم 17-140 قد تحصلوا على تكوين مسبق ملائم في هذا المجال[1].

و مهما يكن، فقد فرض المشرع على كل متدخل أن يضع أنظمة يقظة لضمان بقاء المتعاكلين مع المواد الغذائية على علم دائم بكل تطورات الإجراءات اللازمة للإبقاء على الأمن والنظافة الصحية للمواد الغذائية واحترامها[2].

بناء على ماتقدم تظهر أهمية مراعاة ظوابط النظافة في المستخدمين أثناء عملية تصنيع المنتجات الغذائية، غير أنه ما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري، بمقتضى قانون حماية المستهلك وقمع الغش ألزم المتدخل بضرورة السهر على احترام هذه الضوابط إلا فيما يتعلق بعملية التصنيع الغذائي، وأغفل النص على ضرورة احترام تلك الضوابط في المستخدمين عندما يتعلق الأمر بتصنيع منتجات التجميل والتنظيف البدني، أو عندما يتعلق الأمر بتصنيع المواد الصيدلانيةوالأدوية، على الرغم من أن هذا النوع من المنتجات يعد جديرا بالتنظيم في هذا الإطار، بالنظر للمخاطر التي قد تنتج عنها إذا لم يلتزم منتجيها بالحرص على ضرورة نظافة الأشخاص القائمين على تصنيعها.

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد ضيق في هذا الإطار من نطاق الحماية المقررة للمستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة في هذه المرحلة.

2- مراعاة الضوابط المتعلقة بالأصول الفنية للصناعة:

قبل الشروع في التصنيع، فإن الضوابط المتعلقة بالأصول الفنية للصناعة تفرض على المتدخل بداية ضرورة مراعاة ضوابط تصميم المنتوج، على أن يلتزم بعدها باحترام ضوابط تصنيعه وكذا مراعاة ضوابط تصنيعه.

و عليه، فإن ضوابط تصميم المنتوج تستوجب أن يكون المنتج على مستوى من الكفاءة التي يحق للجمهور أن ينتظرها من مهني من طائفة نفسها، وأن يكون القائمون على تصميم السلعة قد ألموا بالظروف الواقعية التي ستستعمل فيها السلعة وذلك عن طريق الاختبارات في المصانع، وعليه فإن الخطأ في تصميم السلعة من شأنه أن يجعلها منطوية على خطورة يمكن أن تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك[3].

=و يعد نظام (HACCP)اختصار لمجموعة كلمات إنجليزية تعني "تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة وقد بدأ استخدام هذا النظام في الستينيات من قبل هيئة NASA الفضائية الأمريكية ووزارة الدفاع الأمريكية لضمان سلامة شركات صناعة الأغذية. لمزيد من التفصيل في هذا الشأن، أنظر: كريمة بركات، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، العدد 17، 2014، ص 116.

[1] أنظر الفقرة 2 من المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر

[2] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر

[3] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص ص 172 173.

لذلك فقد أصدر المشرع الجزائري العديد من القرارات الوزارية التي تركز على ضرورة مراعاة متطلبات الأمن عند تصميم المنتجات التي تشكل خطورة على سلامة المستهلك[1]، كالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جويلية 2016- المتضمن اعتماد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال[2]- الذي تضمن في ملحقه نظاما تقنيا يهدف إلى تأمين صحة الأطفال بالنظر إلى المخاطر الناجمة عن تصميم أدوات العناية بهم[3]، و أوجب ضرورة استجابة أدوات العناية بالأطفال فيما يخص مميزاتها الكيمائية والفيزيائية والميكانيكية إلى متطلبات الأمن من حيث استقرارها ومقاومتها للضغوط الميكانيكية والفيزيائية التي تخضع لها عند الاستعمال العادي أو العقلاني دون أن تنكسر أو تخضع لتشوه خطير يضر بالطفل[4]، كما أوجب أن تكون الأجهزة التي يمكن تفكيكها من دون استخدام أداة ذات أحجام كافية لتحول دون ابتلاعها أو استنشاقها من قبل الطفل[5].

و مهما يكن، فإن التصميم الجيد للمنتوج وفقا للضوابط المحددة من شأنه أن يساعد في تصنيع منتوج آمن من جهة وأن يساهم من جهة أخرى في توقي المخاطر التي قد تنجر عنه بعد إتمام تصنيعه.

أما بالنسبة لضوابط التصنيع، نجد أنها مشترطة في العديد من المنتجات المصنعة التي من شأنها أن تشكل مصدرا خطر على صحة وسلامة المستهلك، ففي مجال التصنيع الغذائي، وحتى يضمن المتدخل مراعاة ضوابط تصنيع المواد الغذائية[6]، فقد فرض عليه المرسوم التنفيذي رقم 17-140 أن يلتزم باحترام كل الإجراءات والشروط اللازمة قصد التحكم في الأخطار وضمان طابع نظيف للاستهلاك البشري للمادة الغذائية بالنظر للاستعمال المحدد لها[7]، ويتم ذلك بداية من خلال حماية المواد الأولية من كل تلويث مع مراعاة كل عملية تحويل قد تتعرض له لاحقا[8].

كما يجب على المتدخلين في الإنتاج الأولي السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالوقاية من الأخطار التي يمكن أن تمس بصحة وأمن المستهلك، وذلك عبر اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب كل تلويث قادم من الهواء والتربة والماء والحشرات والقوارض وأغذية الحيوانات والأسمدة والأدوية البيطرية ومواد الصحة النباتية والمبيدات وكذا التخزين ومعاملة النفايات

[1] كهينة قونان، المرجع السابق، الهامش رقم 3، ص 218.

[2] ج ر، العدد 86، الصادرة في 27 نوفمبر 2016.

[3] المادة 2 من ملحق القرار الوزاري المشترك، سالف الذكر.

[4] الفقرة 1 من المادة 5 من ملحق القرار الوزاري المشترك، سالف الذكر.

[5] الفقرة 4 من المادة 5 من ملحق القرار الوزاري المشترك، سالف الذكر.

[6] عرفت الفقرة 2 من المادة 3 من القانون رقم 09-03 المادة الغذائية بأنها" كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد تجميل أو مواد التبغ".

[7] الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر.

[8] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر

والتخلص منها[1]، كما يجب عليهم في هذا الإطار اتخاذ التدابير المتعلقة بالصحة، وكذا المحافظة على النباتات التي يمكن أن تتسبب في تأثيرات على الصحة البشرية، بما في ذلك رصد ومراقبة الأمراض الحيوانية ومصادرة هذه الأمراض[2]، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المانعة لكل تلويث[3]، ولمعالجة النفايات وتخزين المواد الضارة بطريقة ملائمة[4].

و بالإضافة إلى ما تقدم فرض المرسوم التنفيذي 17-140، أن تكون التجهيزات والمعدات والمحلات اللازمة لعمليات جمع محصول المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو توضيبها أو نقلها أو تخزينها مهيأة ومستعملة بطريقة ملائمة مانعة لأية بؤرة تلوث، كما يجب أن تكونمكنونة أو مغلقة بمواد مانعة للتسرب وملساء ومضادة للتعفن ومقاومة للصدمات والتآكل، وأن تخضع لتنظيف شامل وصيانة سهلة ومرضية[5].

هذا، وقد ألزم المشرع كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يحترم إلزامية سلامة هذه المواد، وأن يسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، وهذا ما تضمنته المادة 4 من الفصل الأول[6] من الباب الثاني من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09- 03 سالف الذكر.

وتطبيقا لذلك، فإن ضوابط التصنيع الغذائي تشمل أيضا ضرورة مراعاة الخصائص التقنية للمادة الغذائية، فعلى سبيل المثال حدد القرار الوزاري المؤرخ في 20 فبراير 2014[7] الخصائص التقنية الواجب توافرها في مسحوق الحليب الصناعي والتي من بينها ضرورة احتوائه كحد أقصى على 5 في المئة من الماء وعلى 0.15 في المئة من حمض اللبن[8]، كما أوجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 أكتوبر2018[9] ضرورة احتواء الملح ذو النوعية الغذائية على كلور الصوديوم بمعدل يساوي أو يفوق 97 في المائة من المستخلص الجاف دون حساب المضافات[10]، كما حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ديسمبر 2018[11]، الخصائص التقنية المتعلقة بالمرغرين والمنتجات المماثلة وأخلاط الطلي.

---

[1] أنظر الفقرة 1 من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر

[2] أنظر الفقرة 2 من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر

[3] أنظر الفقرة 3 من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر

[4] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر.

[5] مضمون المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر

[6] جاء هذا الفصل تحت عنوان: إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها.

[7] قرار وزاري مؤرخ في 20 فبراير 2014، يعدل القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، ج ر، العدد 34، الصادرة في 16 يونيو 2014.

[8] الفقرة 3 من المادة 4 من القرار الوازي المؤرخ في 20 فبراير 2014.

[9] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 أكتوبر 2018، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص الملح ذي النوعية الغذائية، ج ر، العدد 1، الصادرة في 6 جانفي 2019.

[10] مضمون المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 أكتوبر 2018.

[11] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ديسمبر 2018، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص المرغرين والمنتوجات المماثلة وأخلاط الطلي، ج ر، العدد 33، الصادر في 19 مايو 2019.

هذا، ويجب على المتدخل احترام المعايير الميكروبيولوجية[1] للمواد الغذائية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 15-172[2] الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية.

كما تشمل كذلك ضوابط التصنيع الغذائي، ضرورة احترام نسب الملوثات المسموح بها في المادة الغذائية مثلما أشارت إلية المادة 5 من القانون رقم 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي جاء فيها: " يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث[3] بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له"، وفي هذا الإطار أوجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 أوت 1993[4] ألا يتعدى عدد البكتيريا الإجمالي في الحليب المليونان[5]، كما أوجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فيفري 2012[6]، ضرورة ألا تتجاوز الكمية القصوى للرصاص في المستحضرات الموجهة للرضع 0.02 ملغ/ كلغ، في المنتوج المعد للاستعمال[7].

و لما كانت عملية التصنيع الغذائي تقتضي استعمال بعض المضافات الغذائية[8]، فإنه من الواجب أن يستوفي استعمالها جملة من الشروط التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 12- 214[9]

---

[1] ينعي احترام العايير الميكروبيولوجية عملا بالمادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 أكتوبر 2016- يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر، العدد 39، الصادرة في 2 يوليو 2017- " الحصول على نتائج مرضية أو مقبولة المذكورة في ملحقي هذا القرار، عند إجراء التحاليل الميكروبيولوجية المبينة على أساس القيم المحددة لهذه المعايير، مع الأخذ بعين الاعتبار التنظيم المعمول به والمتعلق بكيفيات اقتطاع العينات".

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15-172، المؤرخ في 25 جوان 2015، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج رن العدد 37، الصارة في 8 جويلية 2015.

[3] عرفت الفقرة 1 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 - المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر، العدد 74، الصادرة في 25 ديسمبر 2014 – الملوث بأنه: " كل مادة تضاف بغير قصد في الغذاء ولكن توجد فيه على شكل بقايا في الإنتاج بما فيها العلاجات المطبقة على المزروعات وعلى المواشي وفي ممارسة الطب البيطري وفي الصناعة وفي التحويل وفي الحضير وفي المعالجة وفي التوضيب والتغليف وفي نقل هذا الغذاء وتوزيعه أو تخزينه أو بعد تلوث بيئي ولا تطبق عبارة الملوث على بقايا الحشرات وشعر القوارض ومواد أخرى خارجية".

[4] قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 18 غشت 1993، يتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه، ج ر، العدد 69، الصادرة في 23 أكتوبر 1993

[5] الفقرة 1 من المادة 8 من القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 18 غشت 1993.

[6] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 فبراير 2012، يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط عرض المستحضرات الموجهة للرضع، ج ر، العدد 49، الصادرة في 9 سبتمبر 2012.

[7] أنظر ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فيفري 2012، سالف الذكر.

[8] لقد سمح المشرع الجزائري بإدراج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني، بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 09-03.

[9] المرسوم التنفيذي رقم 12-214، المؤرخ في 15 مايو 2012، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر، العدد 30، الصادرة في 16 مايو 2012.

المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية[1] في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، وتتمثل هذه الشروط أساسا في ضرورة الحفاظ على القيمة الغذائية للمادة الغذائية، واعتبارها كمكون ضروري في أغذية الحمية، وكذا تحسين حفظ أو تثبيت المادة الغذائية أو خصائصها الذوقية العضوية، بشرط أن لا تغير من طبيعة المادة الغذائية أو نوعها بصورة من شأنها تغليط المستهلك، إلى جانب استعمالها كمادة مساعدة في مرحلة معينة من عملية الوضع للاستهلاك بشرط أن لا يكون استعمال المضاف الغذائي لإخفاء مفعول استعمال المادة الأولية ذات نوعية رديئة أو مناهج تكنولوجية غير ملائمة[2].

و قد حدد المشرع الجزائري قائمة المضافات الغذائية[3] المرخص بها في المواد الغذائية[4]، كما حدد الحدود القصوى للمضافات التي يمكن إدماجها في المواد الغذائية[5]، ضمانا للأمن الغذائي، كما أوجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014[6]، ألا يحتوي تركيب الغذاء على مواد غير حلال كالمواد الغذائية ذات الأصل الحيواني والنباتي وكذا المنتجات المشتقة منها غير المباحة في الدين الإسلامي[7].

و إذا كان من الوجب على المتدخل أن يراعي ضوابط الأمن في تصنيع المواد الغذائية، فإنه ملزم كذلك باحترام الشروط الصحية الخاصة بالمواد الملامسة للمواد الغذائية ومستحضرات تنظيفها، حيث قضت المادة 7 من القانون 09-03 بضرورة عدم احتواء التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من المواد المخصصة لملامسة المواد الغذائية، إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها، كما تركت هذه المادة مسألة تحديد شروط وكيفيات تطبيقها للتنظيم، وفي هذا الإطار نص المرسوم التنفيذي رقم 16-299[8] -الذي يحدد شروط و كيفيات استعمال الأشياء

---

[1] عرفت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المضاف الغذائي على أنه: " كل مادة:

- لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية،

- تحتوي أو لا على قيمة غذائية،

- تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة،

- إلى التأثير على خصائصها وتصبح هي أو أحد مشتقاتها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مكونا لهذه المادة الغذائية".

[2] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214، سالف الذكر.

[3] من بين المضافات الغذائية نجد الأحماض والمحليات والملونات والمواد الحافظة والعطور والمستحلبات.

[4] أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم رقم 12-214.

[5] أنظر الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم رقم 12-214

[6] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 مارس 2014، يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"، ج ر، العدد 15، الصادرة في 19 مارس 2014.

[7] أنظر ملق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014، المرجع نفسه.

[8] المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد شروط و كيفيات استعمال الأشياء و اللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، و كذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج ر، العدد 69، الصادرة في 6 ديسمبر 2016.

واللوازم[1] الموجهة لملامسة المواد الغذائية، و كذا مستحضرات تنظيف[2]هذه اللوازم- على إلزامية صناعة هذه الأشياء و اللوازم إلا من مركبات لا تشكل أي خطر على صحة المستهلكين و أمنهم[3].

كما أوجب ضرورة صناعة الأشياء و اللوازم طبقا للطرق الحسنة حتى لا تنقل إلى المواد الغذائية- ضمن الشروط العادية للاستعمال أو المتوقعة لاستعمالها- مركبات بكمية قابلة أن تشكل خطرا أو مخاطرة على صحة المستهلك، أو أن تحدث تغييرا غيرا مقبول في تركيبتها، أو أن تفسد مميزاتها العضوية الذوقية[4].

و مهما يكن فإن الخصائص الدقيقة للأشياء و اللوازم الموجهة لملامسة الأغذية، تحدد بموجب قرارات مشتركة[5] بين الوزاء المكلفين بحماية المستهلك و بالصناعة و بالصحة و بالفلاحة و بالموارد المائية و بالبيئة، مثلما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا المرسوم.

هذا، وقد حظر المرسوم التنفيذي رقم 16-299، عملية وضع تلك الأشياء و اللوازم[6] في الأسواق ما لم تكن تحمل على وسمها و على فواتير بيعها و كذا على وثائقها المرفقة بيان "الملامسة الغذائية"[7].

و عندما يتعلق الأمر بالأشياء و اللوازم المصنّعة أو المستوردة الموجهة للملامسة الحصرية لبعض المواد الغذائية[8] بسبب تركيبتها أو عطالتها، فيجب أن تكون مرفقة بفواتير و/أو وثائق تحمل بيان "

---

[1] نصت الفقرة 1 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي 16-299، سالف الذكر على: " يقصد في أحكام هذا المرسوم بما يأتي:
-**شيء ولوازم:** كل تجهيز و عتاد و معدات و تغليف و كلآلة أخرى، مهما كانت المادة، موجهة في استعمالها العادي لملامسة المواد الغذائية". غير أن المادة 3 من نفس المرسوم قد اسثنت من مجال تطبيقه- و بالتالي من مفهوم هذه الأشياء و اللوازم- مايلي:
-الأشياء و اللوازم المقدمة كمنتوجات عتيقة،
- أشياء و لوازم التلبيس و الطلاء كلوازم تلبيس قشرات الأجبان و المنتوجات اللحمية النيئة أو المطهية أو الفواكه، التي تشكل جزءا من المواد الغذائية و القابلة للاستهلاك مع هذه المواد،
- المنشآت الموجودة حاليا، العمومية أو الخاصة، الموجهة لتوزيع الماء الصالح للشرب.

[2] وفقا للفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299، يقصد **بمستحضر التنظيف**: " كل منتوج يملك خصائص التنظيف أو التطهير يستعمل وحده أو مركبا مع منتوج أو منتوجات أخرى قصد زيادة فعاليته، بما في ذلك المنتوجات الموجهة لتحسين الغسل بعد استعمال منتوجات التنظيف أو التطهير".

[3] مضمون المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299، سالف الذكر.

[4] مضمون المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299، سالف الذكر.

[5] كالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جانفي 2019، الذي يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من أغشية السيليلوز المجدد الموجهة لملامسة المواد الغذائية، ج ر، العدد 40، الصادرة في 23 يونيو 2019. والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جانفي 2019، الذي يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من الخزف الموجهة لملامسة المواد الغذائية، ج ر، العدد 36، الصادرة في 6 يونيو 2019.

[6] باستثناء الأواني و الأوعية المستعملة في الطبخ التي تكون بطبيعتها موجهة لملامسة المواد الغذائية مثلما أشارت إليه المادة 15 من نفس المرسوم.

[7] مضمون المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299، سالف الذكر.

[8] باستثناء الأواني و الأوعية المستعملة في الطبخ التي تكون بطبيعتها موجهة لملامسة المواد الغذائية مثلما أشارت إليه المادة 15 من نفس المرسوم.

للملامسة الحصرية مع..." متبوعا باسم جنس هذه المواد، مثلما أكدت عليه المادة 14 من نفس المرسوم، و كذلك الشأن بالنسبة للأشياء و اللوازم التي تبدو أنها موجهة بطبيعتها لملامسة المواد الغذائية و لكنها لا تستجيب للشروط المحددة في المادة 6 سالفة الذكر، فقد ألزمت المادة 16 من نفس المرسوم ضرورة احتوائها على بيان " لايمكن أن تلامس المواد الغذائية" محرر بطريقة مرئية و مقروؤة و متعذر محوها.

أما بخصوص مستحضرات تنظيف تلك الأشياء و اللوازم، فيجب ألا تحتوي على مركبات[1] تشكل خطرا أو مخاطرة على صحة المستهلكين و أمنهم، كما يجب أن تستعمل حسب توافقها مع الاستعمال الموجهة إليه[2]، و كذا طبقا للتعليمات المسجلة على الوسم من أجل تفادي كل أخطار تلوث المواد الغذائية[3]، كما وجب أن يتم تخزين هذه المستحضرات في أماكن ملائمة و موجهة لهذا الغرض[4].

تجدر الإشارة أن الالتزام بمراعاة ضوابط السلامة في التصنيع الغذائي يرجع إلى نظام HACCP[5] الذي يعد نظاما وقائيا يهتم بسلامة الغذاء من خلال تحديد الأخطار أو مصادر الخطر عند تصنيع الأغذية، سواء كانت بيولوجية، فيزيائية، أو كيميائية، و من ثم تحديد النقاط الحرجة في عملية التصنيع التي ينبغي السيطرة عليها عن طريق المتابعة الدقيقة لضمان أمن المنتوج[6].

وكما هو الحال في التصنيع الغذائي فإن صانع الدواء يهدف عادة إلى تحقيق أقصى جودة ممكنة للاستفادة الكاملة من المنتجات الدوائية مع تفادي مخاطر التقدم العلمي من خلال التحكم في أساليب ضمان الجودة للحفاظ على سلامة وصحة المستهلك، لذلك ينبغي على مصنع الدواء اتباع الأصول العلمية ومواكبة المعرفة الفنية المحققة في هذا المجال لتقديم منتوج خال من العيوب والمخاطر التي من شأنها أن تلحق ضررا بمستعمليه[7]، وذلك تطبيقا لنص المادة 124 من مدونة أخلاقيات الطب[8] والمادة 10 من القانون رقم 09-03[9].

---

[1] وقد صدر مؤخرا في هذا الإطار القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 6 مارس 2019، يحدد المركبات أو مجموعات المركبات المرخص بها في مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، ج ر، العدد 62، الصادرة في 7 أكتوبر 2019.

[2] مضمون المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299، سالف الذكر.

وتمتد هذه الصفة لتشمل المواد المعدة لتحسين الغسل عقب استعمال مواد التنظيف أو التطهير".

[3] .مضمون المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299، سالف الذكر

[4] مضمون المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299، سالف الذكر.

[5] كريمة بركات، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية، المرجع السابق، ص 116.

[6] محمد سيد عبد النبى، النظام الحديث لسلامة الغذاء HACCP، دار الكتب المصرية، " وكالة الصحافة العربية"، ط.1، مصر، 2019، ص 71.

[7] صالحة العمري، حماية المستهلك في إطار قواعد المسؤولية المستحدثة لمنتج الدواء في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق، العدد 4، 2017، ص557.

[8] المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 6 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر، العدد 52، الصادرة في 7 يوليو 1992، حيث جاء في المادة 124 منه: " يجب أن يتم صنع الأدوية ومراقبتها وتسييرها وتجهيزها وكل العمليات الصيدلانية على العموم وفق القواعد الفنية".

[9] التي جاء فيها: "يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص: مميزاته وتركيبته..."

أما بخصوص تصنيع مواد التجميل والتنظيف البدني نجد أن المشرع حدد -بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المعدل بموجب المرسوم 10-114 ولاسيما الملحق رقم 2، 3، 4، 5، 6 منه- قائمة المواد المحظور استعمالها في تركيب مواد التجميل والتنظيف البدني[1]، وكذا قائمة المواد التي لا يمكن أن تحتويها إلا بمراعاة قيود معينة[2]، كما حدد قائمة الملونات التي يمكن أن تحتويها[3]، وكذا العناصر المحافظة المسموح بها وقائمة مواد الحماية من الأشعة فوق البنفسجية التي يمكن أن تحتويها[4].

هذا، وينبغي التقيد في صناعة اللعب بالمقتضيات التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المتعلق بالأخطار الناجمة عن استعمال اللعب[5]، لاسيما المقتضيات الفيزيائية والميكانيكية من حيث متانة الأجزاء المكونة للعبة وحسن تصميمها وتصنيعها على نحو مانع للمخاطر، وكذا الخصائص الكيميائية للعبة من أجل حماية الأطفال من المخاطر الصحية عند استنشاقها أو ابتلاعها أو ملامستها للجلد أو العين، كما وجب أن تراعى الخصائص الكهربائية وذلك عبر تصنيع اللعبة بضغط لا يتعدى 24 فولت، وتغطية وعزل كل أجزائها التي قد تلامس مصدرا كهربائيا تفاديا من خطر الصدمة الكهربائية، كما يجب أن تصنع اللعب بطريقة تضمن شروط النظافة تجنبا لأخطار نقل الأمراض، وأن لا تتضمن عنصرا خطيرا سريع الالتهاب في محيط الطفل، أو مستحضرات خطيرة، أو مواد متفجرة، وأن لا تحتوي على عناصر أو مواد إشعاعية قد تضر بصحة الطفل[6].

الفرع الثاني:

إلزامية مطابقة المنتجات المصنعة ومراقبتها

تستوجب وقاية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة أن يلتزم المتدخل بمطابقتها لمتطلبات الأمن القانونية و التنظيمية تلبية لرغبات المستهلك المشروعة،(أولا)، و للوائح الفنية والمواصفات القانيونية والقياسية ، حيث يلعب التقييس دورا بارزا في هذا الإطار(ثانيا)، ومن أجل ضمان المطابقة الفعلية لهذه المنتجات، فقد جعلها المشرع الجزائري محل تقييم(ثالثا)، كما فرض ضرورة إخضاعها للرقابة(رابعا).

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المعدلة بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-114 سالف الذكر.

[2] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المعدلة بموجب المادة 4من المرسوم التنفيذي رقم 10-114 سالف الذكر.

[3] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المعدلة بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-114 سالف الذكر.

[4] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المعدلة بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10-114 سالف الذكر.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 97-494، المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر، العدد 85، الصادرة في 25 ديسمبر 1997.

[6] أنظر الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 97-494، سالف الذكر.

أولا: إلزامية المطابقة : تلبيةٌ لرغبات المستهلك المشروعة

فرض المشرع الجزائري على عاتق المتدخل أن يلتزم بضمان مطابقة المنتجات قبل عرضها للاستهلاك، من أجل الوقاية من المخاطر التي قد تنجر عنها أضرار تصيب المستهلك في صحته وسلامته. ويقصد بالمطابقة[1]،عملا بالفقرة 18 من المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش: "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحيّة والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به"[2].

و قد نصت المادة 11 من قانون 09-03 المعدل والمتمم، على أنه "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميّزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه"[3].

و عليه يتضح من خلال هذه المادة، أن إلزامية المطابقة تفرض على المتدخل أن يوفر منتوجا يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك من عدة نواحي لاسيما خلوه من المخاطر، و لن يتحقق ذلك إلا من خلال احترام المنتوج لمتطلبات الأمن القانونية و التنظيمة المرتبطة بالمنتوج، مثلما أشارت إليه الفقرة الثانية من هذه المادة.

هذا، وتعني الرغبة المشروعة للمستهلك، أن هذا الأخير عندما يقتني المنتوج يتوقع الاستفادة منه حسب الغرض الذي أعده له ودون التضرر منه، وبالتالي إذا لم يستجيب المنتوج للرغبة المشروعة للمستهلك يعني أنه انطوى ربما على عيب السلامة الذي سيشكل حتما خطر على سلامة المستهلك الجسدية وعلى ممتلكاته، فمثلا جهاز التلفزيون الذي لا يقدم صورة واضحة هو جهاز لا يتطابق مع ما ينتظره المستهلك، وفي حالة انفجاره يمكن أن نقول أيضا أنه جهاز لا يوفر الأمن والسلامة التي ينتظرها المستهلك، وبالتالي فكرة الرغبة المشروعة تعد فكرة مرنة وأمر ذاتي يصعب حصره بدقة[4]، طالما أنها

---

[1] من المهم أن نشير بداية أن المقصود بالمطابقة محل الدراسة هي المطابقة القانونية الخاصة التي أوردها قانون حماية المستهلك، وليس المطابقة الاتفاقية العامة التي تضمنها القانون المدني، والتي تعني ضرورة التزام البائع بتسليم مبيع مطابق لما تم الاتفاق عليه في العقد من حيث الجودة، أو المقدار، أو الوظيفة المبتغاة منه، أنظر: زاهية حورية سي يوسف دراسة قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، المرجع السابق، ص 16.

[2] قانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] القانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[4] زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، المرجع السابق، ص 18.

تختلف بحسب الأذواق والوضعيات الفردية وبحسب الضرورات والتغيرات[1]، غير أنه يمكن أن يتم تقديرها بناء على عدة عوامل مختلفة أهمها طبيعة المنتوج، وجهته أو الاستعمال المخصص له، القواعد والمعايير وطرق الاستعمال المتعلقة به، الحالة الفنية ومستوى المعلومات المقدمة من قبل المنتج[2].

كما أن هذا الاختلاف في الرغبات لا يعد مهما بقدر أهمية مشروعيتها، التي تقتضي استجابة المتدخل بالصناعة لها إرضاء للمستهلك[3]. غير أن هناك من يرى أن تعبير الرغبة المشروعة للمستهلك يغطي معنيين كبيرين: مطابقة المنتوج للتنظيم، والمقاييس، ومطابقته للاشتراطات العقدية[4].

ومهما يكن من أمر، فإن الالتزام بمطابقة المنتوج لمتطلبات الأمن القانونية و التنظيمية- و الذي يحقق الرغبة المشروعة للمستهلك- يشمل جميع المنتجات المصنعة، لاسيما المواد الغذائية التي تقتضي مراعاة متطلبات معينة عند تصنيعها[5]، و كذا مواد التجميل والتنظيف البدني[6]، و اللعب[7] وغيرها.

ثانيا: تقييس المنتجات المصنّعة: تقنيةٌ جديدة لضمان أمن المنتوج

إن إلزامية مطابقة المنتجات لاتقتصر على احترام المنتوج لمتطلبات الأمن القانونية و التنظيمية تلبية لرغبات المستهلك المشروعة، بل تقتضي –إلى جانب ذلك- ضرورة مطابقتها للواصفات القياسية و للوائح الفنية ، و في هذا الإطار تبرز أهمية التقييس في ضمان أمن المنتجات.

لقد أصبح التقييس يحضى بأهمية جديدة مع الرهانات السياسية و الإقتصادية والإجتماعية[8]، ويقصد بالتقييس عملا بنص المادة الثانية من القانون رقم 04-04[9] المتعلق بالتقييس المعدلة والمتممة: "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين. ويقدم وثائق مرجعية

---

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 283.

[2] Rabih chendeb, op.cit, P 197. VOIRE aussi: Jean Calais-Auloy et Henri Temple , op.cit.p 203.

[3] دليلة معزوز، الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، قسم العلوم القانونية، العدد 17، 2014، ص 78.

[4] شوقي بناسي، أثر تشريعات الاستهلاك على المبادئ الكلاسيكية للعقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص ص 267 268.

[5] كالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 سبتمبر 1997، المتعلق بالمواصفات التقنية للأرز وكيفيات عرضه، ج ر، العدد 77، الصادرة في 26 نوفمبر 1997.

[6] التي ألزم المرسوم التنفيذي رقم 10-114 المتدخل بشأنها بضرورة احترام قائمة العناصر المحافظة المسموح بها في مواد التجميل و التنظيف البدني وفقا للملحق الخامس بأصل هذا المرسوم.(الفقرة 1 من المادة 8 من المرسوم التنفيذي 10-114، سالف الذكر).

[7] التي ألزم المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المتدخل بشأنها بضرورة توفر اللعبة على شروط السلامة المنصوص عليها في هذا المرسوم.(الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-494، سالف الذكر).

[8] Gérard Marcou, La procédure de normalisation et l'innovation, RFDA, n° 1, Dalloz, paris, 2011, p 135.

[9] القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 16-04، سالف الذكر.

تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين".

و عملا بالمادة 3 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدلة والمتممة بموجب المادة 3 من القانون رقم 16-04، يهدف التقييس إلى: " تحسين جودة السلع والخدمات، ونقل التكنولوجيا، التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز، إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية، تجنب التداخل والإزدواجية في أعمال التقييس، التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق، ترشيد الموارد وحماية البيئة، الاستجابة لأهداف مشروعة لاسيما في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية الاقتصاد الوطني والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص وأمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها".

وفي هذا الإطار يقول الأستاذ Gilbert Gantier: " التقييس هو أساس كل سياسة للجودة، بعيدا عن كونه قيدا إضافيا مفروضا على المؤسسات، على عكس المقاييس(المعايير) التي تعد شرطا أساسيا لمصداقيتها في نظر المستهلكين"[1].

و أمام دخول المؤسسات مرحلة الإنتاج الصناعي الكمي من أجل التصدير، فقد باتت الحاجة ماسة إلى وجود مواصفات للمنتجات المصنعة في ظل تقدم وتعقد عمليات التصنيع، وتعتبر المواصفة العنصر الرئيسي ضمن الأنشطة المتعلقة ببناء الجودة[2]، ويقصد بها عملا بالفقرة 3 من المادة 2 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالقييس[3]: " وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر، القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي.كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في محال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة"[4].

---

[1] Jean-Claude Fourgoux et Jeanne Mihailov, la normalisation en tant qu'instrument de la sécurité des consommateurs, colloque des 6 et 7 novembre 1986, organisé par le centre de droit des obligations de l'université de paris 1, panthéon- sorbonne, sous la direction de Jacques Ghestin, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 1987 , p 29.

[2] فؤاذ زكرياء، المرجع السابق، ص 107.

[3] القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر، العدد 37، الصادرة في 22 جوان 2016.

[4] يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع أضاف أحكاما جديدة لم تكن موجودة قبل تعديل سنة 2016، من بينها أن هذه الوثيقة ذات استعمال مشترك، بينما في السابق اعتبرها ذات استعمال عام، كما أوجب كذلك أن تتضمن الوثيقة بصفة كلية أو جزئية الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات، وبذلك يكون المشرع قد خفف نوعا ما من صرامة الأحكام القانونية مقارنة بالسابق، أنظر: نصيرة تواتي، دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، أفريل 2017، ص 459.

هذا، وتضم المواصفات القياسية- التي ينبغي على المتدخل الالتزام بها- كل من المواصفات الوطنية و مواصفات المؤسسة[1]، ويقصد بالمواصفة الوطنية: "مواصفة تصادق عليها الهيئة الوطنية للتقييس والتي تم نشرها"[2]، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتظيم التقييس وسيره[3] كيفية إعداد هذه المواصفات[4].

هذا، ويمكن استخدام المواصفات الدولية في إعداد المواصفات الوطنية، عندما تكون المواصفات الدولية متوفرة ويكون إنجازها وشيكا، غير أن استخدامها يمكن استبعاده إذا كانت غير مجدية أو غير مناسبة لتحقيق الأهداف المشروعة والمنشودة[5]، ويتم تحديد المواصفات الجزائرية حسب نوع وطبيعة كل منتوج بموجب قرارات[6].

أما اللائحة الفنية فقد عرفها القانون 16-04 المتعلق بالتقييس بأنها: " ووثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزاميا[7].كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة.و يمكن اللائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزاميا "[8].

وقد نصت المادة 11 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المعدلة بموجب المادة 5 من القانون رقم 16-04، على أن اللوائح الفنية التي يتم إعدادها من قبل دوائر الوزارات المعنية، يجب أن تبلغ

---

[1] عملا بالفقرة 8 من المادة 2 من القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس فإن مواصفات المؤسسة ليست مواصفات وطنية غير أنها قد تصبح كذلك حالة تلبيتها لإجراءات إعداد المواصفات الوطنية، التي تضمنتها المادتين 16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم نشاط التقييس، سالف الذكر.

[2] ما هذا ما نصت عليه الفقرة 14 من المادة 2 من القانون رقم 16-04، سالف الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر، العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005. المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-324 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، ج ر، العدد 73، الصادرة في 15 ديسمبر 2016.

[4] يتم إعداد هذه المواصفات- عملا بالمادتين 16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 – بعد عد عرض اللجان التقنية الوطنية للتقييس لمشايع هذه المواصفات على المعهد الجزائري للتقييس -مرفقة بتقارير تبرر محتواها- الذي يتحقق من مطابقة المشروع المعروض عليه –قبل إخضاعه للتحقيق العمومي- ويمنح مهلة 60 يوما للمتعاملين الاقتصاديين وكل المعنيين لتقديم ملاحظاتهم، وبعد انقضاء هذا الأجل لا تؤخذ أية ملاحظة بعين الاعتبار، ثم يتكفل المعهد الجزائري للتقييس بالملاحظات المقدمة خلال فترة التحقيق العمومي، ويقدم نص مشروع المواصفة، لكل طالب بالسرعة المطلوبة. وبعد مصادقة اللجنة التقنية الوطنية للتقييس على الصيغة النهائية للمواصفة، على أساس الملاحظات المؤسسة، يتم تسجيل المواصفات الوطنية المعتمدة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد.

[5] مضمون المادة 6 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، سالف الذكر.

[6] مثل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 أفريل 2001، المتعلق بمواصفات الإطارات المطاطية لعجلات العربات ومقطوراتها وكيفية وضعها للاستهلاك، ج ر، العدد 26، الصادرة في 9 ماي 2001.

[7] خلافا للمواصفة التي جعل المشرع احترامها أمرا اختياريا وليس إلزاميا.

[8] الفقرة 7 من المادة 2 من القانون رقم 16-04 المعدل والمتمم للقانون لرقم 04-04 سالف الذكر.

مشاريعها إلى الهيئة الوطنية للتقييس، فيما أوجبت المادة 23 من المرسوم 05-464- المعدلة بمقتضى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-324- تبليغ مشاريع اللوائح الفنية أو التي تم نشرها إلى نقطة الإعلام بشأن العوائق التقنية للتجارة التابعة للمعهد الجزائري للتقييس قصد إعلام كل الأطراف التي يهمها الأمر لإبداء الملاحظات المحتملة، على أن يتم إرسالها إلى الوزارة المبادرة للمعالجة، و يتم اعتماد اللائحة الفنية عملا بالمادة 28 من المرسوم 05-464 بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين، وتنشر كاملة في الجريدة الرسمية.

و إذا كان الأصل يقضي بضرورة منح فترة زمنية معقولة قبل دخول اللائحة الفنية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشرها، فإنه و استثناءً على ذلك يتم اعتماد مشروع اللائحة الفنية على الفور، مع إخطار سلطة التبليغ الوطنية دون تأخير، في حالة حدوث أو توقع حدوث مشاكل ملحّة، تتعلق بالسلامة أو بالصحة أو بحماية البيئة أو بالأمن الوطني[1].

هذا، وقد تضمن ملحق المرسوم التنفيذي رقم 05-464 دليلا لإعداد اللوائح الفنية خص بأحكامه المنتجات الصناعية والفلاحية، وتعلقت غايته بتحديد الكيفيات العملية لإعداد ونشر اللوائح الفنية[2]، كما تمثلت أهم أهدافه الشرعية في تحقيق الأمن الوطني والوقاية من الممارسات التي تؤدي إلى التغليط، وحماية صحة الأشخاص وسلامتهم، وحياة الحيوانات أو صحتها، وكذا الحفاظ على النباتات والبيئة، كما أوجب – من أجل تقييم المخاطر المرتبطة بالأهداف الشرعية[3]- ضرورة مراعاة المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة، وتقنيات التحويل المترابط، وكذا الاستعمالات النهائية المنتظرة للمنتجات[4].

ثالثا: تقييم مطابقة المنتجات المصنعة: تأكيدٌ لاحترام المتطلبات الخصوصية

من أجل ضمان المطابقة الفعلية للمنتجات، فقد جعلها المشرع الجزائري محل تقييم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة[5] الملغى، وكذا بموجب المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة[6] .

---

[1] مضمون المادتين 27 و 26 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المعدل و المتمم، سالف الذكر.

[2] حيث جاء في الفقرة 3 من ملحق هذا المرسوم أن المبادرة بإنشاء مشاريع اللوائح الفنية ترجع للدائرة الوزارية المعنية، ويجب أن لا ينجر عن اللائحة الفنية آثار من شأنها إحداث عوائق تقنية غير ضرورية للتجارة، كما أوجب أن تؤسس اللوائح الفنية على المتطلبات المتعلقة بالمنتوج وفق خصوصيات استعماله، بدلا من تصميمه أو خصائصه الوصفية، كما أكد على عدم إعداد اللوائح إلا لتحقيق هدف شرعي.

[3] أنظر المادة 4 من القانون رقم 16-04، المعدلة للمادة 10 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس،

[4] أنظر مضمون دليل إعداد اللوائح الفنية، الذي تضمنه ملحق المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المتعلق بتنظيم التقييس سيره، سالف الذكر.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة، ج ر، العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005. (ملغى).

[6] المرسوم التنفيذي رقم 17-62المؤرخ في 7 فيفري 2017، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج ر، العدد 09، الصادرة في 12 فيفري 2017.

يقصد بتقييم المطابقة: "إجراء يهدف إلى إثبات أن المتطلبات الخصوصية[1] المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة تم احترامها[2]، وتشمل نشاطات كالتجارب والتفتيش والإشهاد على المطابقة واعتماد هيئات تقييم المطابقة"[3].

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 17-62 على أن عملية تقييم المطابقة تجرى بواسطة المخابر، وهيئات التفتيش، وهيئات الإشهاد على المطابقة هذا ما نصت عليه المادة 3 منه[4].

و عليه يتضح من خلال هذه المادة أن مسألة مدى مطابقة المنتجات للمواصفات واللوائح الفنية تتوقف على ضرورة الحصول على إشهاد إجباري بمطابقتها، مثلما أشارت إليه المادة 6 من نفس المرسوم[5].

و بالرجوع إلى القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس يتضح أن الإشهاد بالمطابقة هو: "نشاط يهدف إلى منح شهادة، من طرف ثالث مؤهل، تثبت مطابقة منتوج أو خدمة أو شخص أو نظام تسيير، للوائح الفنية أو المواصفات أو للوثائق التقييسية أو للمرجع الساري المفعول"[6].

و يتم الإشهاد على مطابقة منتوج ما للوائح الفنية بتسليم شهادة المطابقة[7].

ويتم تجسيده بوضع وسم المطابقة على المنتوج أو على تعبئته[8].

و يعتبر وسم المطابقة للوائح الفنية وسما إجباريا لكل المنتجات الخاضعة للوائح الفنية الجزائرية، خلافا لعلامة المطابقة للمواصفات الوطنية التي تعد إشهادا غير إجباري على الجودة[9].

---

[1] يقصد بالمتطلبات الخصوصية عملا بالفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 – المقابلة للفقرة 4 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 465الملغى- " الاحتياجات أو الرغبات المعبر عنها في وثائق تقييسية مثل اللوائح الفنية والمواصفات أو الخاصيات الفنية".

[2] وهذا ما تضمنته الفقرة 1 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، سالف الذكر.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، سالف الذكر.

[4] مضمون المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 سالف الذكر.

[5] جاء في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 مايلي: " يحدد المنتوج أو صنف المنتوجات التي تخضع للإشهاد على المطابقة الإجباري، بموجب قرار من الوزير المعني".

[6] الفقرة 9 من المادة 2 من القانون رقم 16-04، سالف الذكر.

[7] لا تسلم شهادة مطابقة المنتجات للوائح الفنية إلا من الهيئات المؤهلة من طرف الدوائر الوزارية المعنية، كما يمكن إصدارها من طرف هيئات تقييم المطابقة المعتمدة من البلد الأصلي والمعترف بها في إطار اتفاق الاعتراف المتبادل، ملثما أشارت إليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، سالف الذكر.

[8] مضمون الفقرة 1 من المادة 19 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، المعدلة والمتممة بموجب المادة 6 من القانون رقم 16-04، سالف الذكر، وهو ما تضمنته كذلك الفقرة1 من المادة 19 مكرر من القانون رقم 04-04 المستحدثة بموجب المادة 7 من القانون رقم 16-04.

[9] مضمون الفقرة 2 من المادة 19 مكرر من القانون رقم 04-04 المستحدثة بموجب المادة 7 من القانون رقم 16-04.

كما أن وسم العلامة " م ج" -التي تعني مطابقة جزائرية- هو وسم العلامة الوحيد الذي يشهد على مطابقة المنتوج الجزائري للوائح الفنية التي تنص على وضعه[1]، ويمكن أن يتبع برموز توضيحية أو أي علامة أخرى تشير إلى خطر أو استعمال معين[2]، كما لا يتم وضع هذا الوسم على إلا بعد تسليم شهادة المطابقة[3]، وقبل وضع المنتوج في السوق[4]، ومتى تم وضع أو أُمر بوضع وسم هذه العلامة، يتبين أن الصانع ضامن لمطابقة المنتوج[5].

هذا، ويتم تحديد مختلف المستويات والإجراءات المطبقة في تقييم المطابقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتقييس[6].

و تطبيقا لهذه المادة، صدر القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس 2017[7]، الذي حدد خمسة(5) مستويات لتقييم المطابقة وكذا إجراءات تقييمها، حيث جاءت هذه المستويات عملا بالمادة 4 منه كالآتاتي: المستوى أ: المراقبة الداخلية للتصنيع، المستوى ب: فحص النوع، المستوى ج: التحقق على مستوى المنتوج، المستوى د: التحقق بالوحدة،المستوى هـ: الضمان الكلي للجودة.

ومهما يكن، فإن احترام كل هذه المولصفات والمقاييس غلبا ما يجعل المستهلك مطمئنا بشأن أمن المنتوج[8]، لذلك اشترط المشرع أن عملية إثبات مطابقة المنتوج من حيث إلزامية الأمن تتم بالنظر إلى المخاطر التي يمكن أن تؤثر على صحة وأمن المستهلك، كما أن عملية تقييمها تتم بمراعاة التنظيمات والمقاييس الخاصة المتعلقة بها، والمستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا، وكذا الاستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الأمن أو الصحة، بالإضافة إلى الأمن الذي يحق للمستهلك انتظاره[9].

رابعا: الرقابة على المنتجات المصنعة: آلية لضمان مطابقتها للتنظيمات والمقاييس

في سبيل تحقيق متطلبات أمن المنتجات المصنعة وضمان خلوها من المخاطر ألزم المشرع الجزائري كل متدخل بضرورة مطابقة منتجاته – على النحو السابق بيانه- ومن أجل ضمان مطابقة المنتجات المصنعة للمواصفات القياسية واللوائح الفنية فرض المشرع الجزائري على المتدخل ضرورة إجراء رقابة

[1] مضمون الفقرة 1 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، سالف الذكر.

[2] مضمون الفقرة 2 من المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، سالف الذكر.

[3] مضمون الفقرة 1 من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، سالف الذكر.

[4] مضمون الفقرة 1 من المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، سالف الذكر.

[5] مضمون المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، سالف الذكر.

[6] مضمون المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، سالف الذكر.

[7] القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس 2017، يحدد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، ج ر، العدد 55، الصادرة في 26 سبتمبر 2017.

[8] Marie-Anne Frison-Roche, op.cit.p 368.

[9] مضمون المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، المرجع السابق.

سابقة على مدى مطابقتها قبل طرحها في السوق[1]، كما فرض رقابة لاحقة تباشرها أجهزة الدولة[2].

و تعرف الرقابة بأنها مجموعة من الأنشطة المحددة، التي تستخدم بهدف التأكد من أن الإنتاج الذي تم تحقيقه يتفق مع تلك المواصفات التي وضعت له سلفا[3].

و بالرجوع إلى الفقرة 1 من المادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يتضح أنه: " يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول".

و يفهم من خلال نص هذه المادة أن المشرع ألقى على عاتق المتدخل موجب الرقابة الذاتية الذي يعد من أهم موجبات ضمان سلامة المستهلك والحفاظ على صحته[4].

وتطبيقا لذلك، أوجب المرسوم التنفيذي رقم 97-494 -المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب السابق الذكر- على كل متدخل في عملية وضع اللعب رهن الاستهلاك، أن يقوم بالتحقيقات الازمة للتأكد من مطابقة اللعب ونوعيتها حسب ما جاء في هذا المرسوم وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[5].

ففي مجال المنتجات المصنعة عوما والمنتجات الغذائية على وجه الخصوص، فرض المشرع الجزائري على كل متدخل في الإنتاج أو التوزيع أو الاستيراد، بالقيام بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها أو التي يتولون المتاجرة فيها، وذلك قبل عرضها في السوق، وإذا تعذر عليهم ذلك يكلفون أشخاصا آخرين[6]، وفي هذه الحالة يعتمد الصانع على وسائل مادية وبشرية ملائمة وعلى تدخل مستخدمين مؤهلين يتألفون على الخصوص حسب العمل الممارس من علماء إحيائيين وعلماء كيماويين صيادلة وصناعيين ومهندسين وتكنولوجيين، وبصفة عامة على مستخدمين حائزين على شهادات تثبت المؤهلات المطلوبة للقيام بالفحوص الضرورية لتحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المنتجة وذلك قبل عرضها في السوق[7].

---

[1] يندرج ضمن مفهوم الرقابة السابقة على بعض المنتجات قبل عملية التسويق، تراخيص الوضع في السوق التي تدخل في مفهوم مبدأ الحيطة، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني من المطلب الثاني من هذا المبحث.

[2] وهو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني من الباب الأول.

[3] أسامة خيري، المرجع السابق، ص 70.

[4] شاهين جولي حصني، الحماية الجنائية للمستهلك، السبل والحلول المستحدثة في القانون رقم 659-2005، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2013، ص 95.

[5] مضمون المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-494، سالف الذكر.

[6] مضمون المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فيفري 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج ر، العدد 13، الصادرة في 18 فيفري 1992، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 123 فيفري 1992، ج ر، العدد 9، الصادرة في 10 فيفري 1993.

[7] مضمون المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65، سالف الذكر.

هذا، وإذا لم يسمح حجم المؤسسة أو ظروف العمل بها بالحضور الدائم للمستخدمين التقنيين والوسائل المادية والبشرية الملائمة، يتم التعاقد مع أجهزة مختصة في مراقبة الجودة[1].

كما يمكن للصانع أن يلجأ إلى المخابر أو هيئات التفتيش أو هيئات الإشهاد بالمطابقة[2] المؤهلة[3] والمعتمدة من طرف الدائرة الوزارية المعنية بالنسبة لهيئات تقييم المطابقة التي تتدخل في المجالات الصحة والسلامة والبيئة[4].

وفي مجال المواد الصيدلانية نص القانون حماية الصحة على وجوب إخضاع هذه المواد إلى مراقبة المطابقة[5]، وأسند مهمة ضمان مراقبة جودة هذه المواد والقيام بالخبرة ضمان اليقضة بشأنها، للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية[6].

أما بخصوص المنتجات المستوردة[7] فإنها لدى وصولها تتم مراقبتها من قبل المستورد باستعمال وسائله الخاصة في المراقبة أو باللجوء إلى خدمات مصالح مخبر التحاليل أو أية هيئة وطنية أو أجنبية للمراقبة، وذلك دون المساس بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[8].

و مهما يكن، فإن هذه الرقابة الإجبارية المفروضة على المتدخل من أجل ضمان مطابقة منتجاته لا تمنعه من إجراء رقابة اختيارية قصد ضمان ثقة إضافية لمنتجاته وثبات نوعيتها، كأن يعرضها لرقابة مخبر شهير أو هيئة عالمية تمنح شهادة أو علامة متميزة بالجودة[9].

وفي جميع الأحوال تقتضي رقابة مطابقة أمن السلع ضرورة مراعاة مميزات السلعة وشروط استعمالها، ومدى سأثيرها على الجوار، وكذا عرضها والإنذارات والتعليمات المحتملة الخاصة باستعمالها وكل البيانات الأخرى المتعلقة بها، ضلا عن ضرورة مراعاة فئات المستهلكين المعرضين لمخاطر استعمالها[10].

---

[1] مضمون الفقرة 1 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65، سالف الذكر.

[2] مضمون المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، المرجع السابق.

[3] يقصد بالهيئة المؤهلة - عملا بالفقرة 5 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62- " هيئة تقييم المطابقة كفأة، معينة و/أو معتمدة من طرف السلطات العمومية المعنية، للقيام بأنشطة تقييم المطابقة طبقا للائحة فنية أو أي مرجع خصوصي آخر".

[4] مضمون المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، سالف الذكر.

[5] مضمون المادة 241 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، سالف الذكر.

[6] مضمون المادة 243 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، سالف الذكر.

[7] باعتبار أن الرقابة على المنتجات المستوردة لا تندرج ضمن مرحلة التصنيع، فقد فضلنا تناول إجراءات رقابتها عند التطرق إلى دراسة صلاحيات أعوان الرقابة في الفصل الثاني من هذا الباب، بينما سنتناول إجراءات الترخيص بتسويقها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

[8] مضمون الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم التفيذي رقم 92-65، المعدلة بموجب المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93-47، المرجع السابق.

[9] علي بولحية بن بوخمبس، المرجع السابق، ص 69.

[10] مضمون المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المؤرخ في 6 مايو 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر، العدد 28، الصادرة في 9 مايو 2012.

المطلب الثاني:

إلزامية مراعاة ضوابط التسويق وقواعد الحيطة: دعامةٌ لضمان أمن المنتوج

يفرض الالتزام بالأمن على عاتق المتدخل في مرحة تسويق المنتجات أن أن يراعي ضوابط الأمن التي تقتضيها هذه العملية (الفرع الأول)، كما أن مبدأ الحيطة يعد وجها جديدا لدرء مخاطر المنتجات المصنعة في مرحلة تسويقها، إذ بمقتضاه ينبغي احترام بعض القواعد والالتزامات المتولدة عنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إلزامية مراعاة ضوابط الأمن في تسويق المنتجات المصنعة

تفاديا للمخاطر التي قد تنجر عن بعض المنتجات المصنعة بعد طرحها في الأسواق، فرض المشرع الجزائري على المتدخل قبل القيام بتسويق المنتجات أن يراعي مجموعة من الضوابط (أولا) كما أوجب عليه أن يلتزم بضوابط أخرى خلال تسويقه للمنتجات (ثانيا)

أولا: الضوابط التي ينبغي احترامها قبل عملية التسويق

يقتضي الالتزام باحترام ضوابط الأمن قبل عملية التسويق، ضرورة مراعاة شروط وقواعد تجهيز المنتجات (1) ومتطلبات تخزينها وحفظها (2).

1- ضرورة احترام ضوابط تجهيز المنتجات المصنعة(التعبئة والتغليف)

بعد إتمام عملية التصنيع وقبل البدء في التسويق تأتي مرحلة تجهيز المنتوج من أجل طرحه للتداول، حيث أن ضوابط التجهيز تفرض على المنتج أن يراعي احتياطات التعبئة[1] والتغليف[2].

و إذا كان الهدف من تعبئة وتغليف[3] المنتجات غير الخطرة، هو تجهيزها للتسويق، فإن الهدف من تجهيز المنتجات الخطرة يتمثل في الوقاية من مخاطرها[4].

---

[1] تعرف التعبئة بأنها: " العملية التي يتم بمقتضاها تجهيز المنتوج وتقسيمه وفق رغبات المتلقي ووضعه في حيز يحويه ويحافظ عليه بكامل قواه الأدائية طوال عمره الإفتراضي".، نقلا عن: كمال بن يمينة، تأثير التعبئة والتغليف على السلوك الشرائي للمستهلك الجزائري، دراسة حالة ملبنة ترافل/ البليدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسويق دولي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أي بكر بلقايد-تلمسان، 2010-2011، ص 37.

[2] يعرف التغليف بأنه: " جميع النشاطات المرتبطة بتصميم وإنتاج الغلاف الذي يحوي بداخله المنتوج"، أما الغلاف فيعرف بأنه: " هو الصورة المرئية للسلعة، وهو الرمز الذي يحكم من خلاله المستهلك على السلعة"، نقلا عن: كمال بن يمينة ، المرجع نفسه، ص 38.

[3] تتقارب التعبئة والتغليف في المعنى، غير أنهما يختلفان، على اعتبار أن التعبئة هي المادة الأولى التي تلامس المنتوج مباشرة فهي الحاوي له، أما التغليف فيعد مكملا للعبوة ويحمل مواصفات المنتوج، غير أنه قد يتداخل المفهومان في بعض الأحيان ومثال ذلك علبة الشوكولاطة التي يلامس غلافها المنتوج مباشرة، نقلا عن: كمال بن يمينة، المرجع نفسه، ص ص 38 39.

[4] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 186.

و لقد فرض المشرع الجزائري إلزامية تغليف[1] المنتوج بموجب المادة 10 من القانون 09-03 سالف الذكر والتي جاء فيها: "يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص: مميزاته وتركيبته وتغليفه...".

و عليه ينبغي على المصنع أن يلتزم بوضع المنتجات في تعبئة صلبة ومحكمة السد[2]، مثلما أشارت إليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها[3]، الذي أوجب توضيب المنتجات غير الغذائية بطريقة مغايرة للتوضيب المستعمل بالنسبة للمنتجات الغذائية، كما فرض إنجاز التوضيب بالنسبة للأحجام والأوزان التي تقل عن خمسة كيلوغرامات، باستعمال جميع المواد ماعدا الزجاج والمادة البلاستيكية الشفافة أو نصف الشفافة المقدمة في شكل زجاجة أو بوقال أو وعاء[4].

هذا، وفيما يتعلق بالمواد الخطرة أوجب المرسوم التنفيذي رقم 03-452[5] أن تكون هذه المواد محتوية في رزم[6] ملائم مقاوم للضغوط والهزات والصدمات والحرارة والرطوبة، كما وجب أن يكون عازلا وألا يقبل التأثر بالمحتوى أو يشكل معه تركيبات ضارة وأن يكون مطابقا لمقاييس المناولة حسبما يكون محمولا أو مدرجا[7].

هذا، وقد اشترط المشرع الجزائري فيما يخص أنواع تغليف المواد الغذائية المعبأة مسبقا كالبُن[8] أن تكون جامدة إزاء المنتوج المغلف، كتيمة، نظيفة وجافة مثلما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-30 المتعلق بخصائص أنواع البن وعرضصها، المعدل والمتمم[9].

---

[1] عرفت الفقرة 3 من المادة 3 من القانون رقم 09-03 سالف الذكر، التغليف على أنه: " كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك".
كما عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-210 – المؤرخ في 28 يوليو 2004، الذي يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، ج ر، العدد 47، الصادرة في 28 يوليو 2004- المغلف بأنه: كل كيس أو صندوق أو علبة أو وعاء أو إناء، أو بصفة عامة كل حاو من خشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة على مواد غذائية أو أشياء مخصصة للأطفال وكذا كل كيس مخصص لتوضيبها أو لنقلها".

[2] وهذا ما أكدته الفقرة 1 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-217 المؤرخ في 18 يونيو 2006، الذي يحدد شروط تخزين البذور والشتائل وتغليفها ووسمها، ج ر، العدد 41، الصادرة في 21 يونيو 2006.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج ر، العدد 50، الصادرة في 21 نوفمبر 1990.

[4] مضمون المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366، سالف الذكر.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 03-452، المحدد للشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، المرجع السابق.

[6] يقصد بالرزم- عملا بالفقرة 3 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-452، سالف الذكر- " كل جهاز يستعمل لاحتواء المادة الخطرة المنقولة وضمان أمنها وتفادي أي ضرر كان سواء للأشخاص أو للبيئة".

[7] مضمون المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 03-452، سالف الذكر.

[8] رضوان قرواش، المرجع السابق، ص 309.

[9] أنظر الفقرة 1 من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-30 المؤرخ في 20 يناير 1992، يتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها، ج ر، العدد 06، الصادرة في 26 يناير 1992. المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-371 المؤرخ في 3 نوفمبر 1996، ج ر، العدد 67، الصادرة في 6 نوفمبر 1996.

كما نص القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فيفري 2012[1] على وجوب توضيب المستحضرات الموجهة للرضع في أوعية محكمة الغلق توفر النظافة وجودة الغذاء[2]، أما المواد الغذائية غير المعبأة مسبقا كالسمك واللحوم[3]، وجب وضعها -عند بيعها- في غلاف أو رزم يكفل لها الضمان الصحي[4].

كما أوجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014، ألا تكون مواد التغليف الموجهة لملامسة الأغذية "حلال" مصنوعة من مواد "غير حلال"، أن لا يتم تحضيرها أو معالجتها باستعمال تجهيرات ملوثة بمواد "غير حلال"[5].

هذا، وتزداد أهمية التعبئة والتغليف عندما يتعلق الأمر بالأدوية، حيث يتعين على المنتج أن يراعي طبيعة هذه المنتجات عند اختيار عناصر التعبئة، ويتم ذلك من خلال دراسة العلاقة بين المحتوى والعبوة حتى يضمن احتفاظ الدواء بفعاليته خلال المدة العادية تفاديا لتسمم المستهلك[6]، كما يجب ألا يصمم عتاد ترويجها على نحو يخفي طبيعتها الحقيقية[7].

2- ضرورة احترام شروط تخزين وحفظ المنتجات المصنعة

تعتبر مرحلة تخزين المنتجات من أهم المراحل التي تتطلب الحرص لضمان المحافظة على المستوى المطلوب للجودة، إذ ينبغي على المنتج ضرورة تحقيق التكامل بين عمليات التصنيع وعمليات التخزين، عبر اختيار مكانا مناسبا للتخزين قريبا من موقع الإنتاج، سهل الدخول والخروج، وبعيدا عن التلوث والحشرات، من أجل تقليل معدلات تلف السلع والحفاظ على المواصفات المتعلقة بجودتها بما يضمن رضا المستهلك[8].

فبالنسبة لتخزين المنتجات الغذائية، أوجب المشرع الجزائري أن يتم تخزين المواد الأولية والمواد المحولة في فضاءات منفصلة[9]، كما وجب تخزينها وحفظها في شروط ملائمة مانعة للتلف وضامنة للحماية من التلوث[10].

---

[1] يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط عرض المستحضرات الموجهة للرضع، سالف الذكر.

[2] أنظر ملحق القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 23 فيفري 2012، سالف الذكر.

[3] رضوان قرواش، مرجع سابق، ص 309.

[4] وهذا ما أشارت إليه الفقرة 1 من المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53، سالف الذكر.

[5] أنظر ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014، المرجع السابق.

[6] كهينة قونان، المرجع السابق، ص 227.

[7] مضمون الفقرة 3 من المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المؤرخ في 06 يوليو 1992، المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر، العدد 13، الصادرة في 12 يوليو 1992.

[8] أسامة خيري، المرجع السابق، ص 172.

[9] مضمون الفقرة 2 من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر.

[10] مضمون المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر.

هذا، وتجنبا لتكاثر الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض وإفراز السموم التي قد تضر بالصحة، وجب حفظ المواد الأولية والمكونات والمنتجات نصف النهائية والنهائية وإخضاعها للتبريد الدائم[1]، كما وجب ألا تخضع خلال عملية إزالة التجميد إلى دراجات حرارة تؤدي إلى مخاطر على الصحة[2]، وبعد إزالة التجميد يمنع إعادة تجميدها إلا بترخيص في مصانع تصنيع وتحويل المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني مع ضرورة احترام المواصفات والاستخدامات الصحية المعمول بها[3].

هذا، ويجب أن يتم تخزين المواد الغذائية القابلة للتلف المبردة أو المجمدة تجميدا مكثفا، في غرف التبريد[4]، وأن تعرض للبيع في واجهات زجاجية مبردة ومجهزة بنفس طريقة غرف التبريد، أما بخصوص درجات الحرارة وطرق ومدة حفظ هذه المواد، فإنه يتم تحديدها بموجب قرار مشترك[5] بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزراء المعنيين[6].

أما المواد الغذائية الجاهزة فيجب تخزينها وفقا للشروط التي تمنع تلفها أو تلوثها[7].

كما وجب أن يكون مكان تخزين المنتجات القابلة للاستهلاك منفصلا عن مكان صنعه وعن المناطق المستعملة للمنتجات غير القابلة للاستهلاك[8].

هذا، وقد أوجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014، ضرورة فصل المواد الغذائية"حلال" عند تخزينها عن المواد "غير حلال" قصد تجنب الإختلاط أو التلوث[9].

و كذلك الشأن بالنسبة للمواد الصيدلانية التي تقتضي عملية تخزينها وحفظها ضرورة احترام الشروط الصحية التي تضمن المحافظة على مكوناتها وتحقيقها لغرضها العلاجي، إذ يتعين على

---

[1] مضمون الفقرة 1 من المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر.

[2] مضمون الفقرة 2 من المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر.

[3] مضمون الفقرتين 5 و6 من المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر.

[4] التي يجب أن تكون مصنوعة من مواد غير قابلة للتسرب وغير قابلة للتعفن وأن تكوم مقاومة للصدمات وألا تفسد المواد الغذائية التي لامسها وأن تكون سهلة التنظيف والتطهير، كما وجب أن تكون مهيأة لتسهيل تخزين المواد الغذائية تخزينا محكما، وأن تسمح بمرور الهواء بداخلها وبالتوزيع المتساوي لدرجة حرارة المحيط بين مختلف عناصر المواد الغذائية المخزنة، كما يجب أن تكون كذلك مزودة بنظام تسجيل درجة الحرارة يوضع بصفة تسمح بالإطلاع عليه بسهولة، وهذا ما تضمنته المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر.

[5] وقد صدر في هذا الإطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 نوفمبر 1999، المتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية، ج ر، العدد 87، الصادرة في 8 ديسمبر 1999، وقد تم استدراك هذا القرار سنة 2000، ج ر، العدد 12، الصادرة في 11 مارس 2000.

[6] مضمون المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر.

[7] مضمون الفقرة 1 من المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر.

[8] مضمون الفقرتين 1 و2 من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر.

[9] أنظر ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014، سالف الذكر.

الصيدلي أن يخزن الأدوية استنادا لدرجة سميتها، فإذا كانت تحتوي على مواد سامة أو مواد مخدرة وجب حفظها في خزائن مغلقة توضع تحت تصرف الصيدلي[1].

هذا، ويجب تخزين المستحضرات الخاصة بالاستعمال الداخلي بشكل منفصل عن تلك المخصصة للاستعمال الخارجي، كما يجب تخزين الأدوية حسب صفاتها الفيزيائية والكيميائية وتحملها للظروف الجوية، فإذا كانت من المواد الصيدلانية المتأثرة بأشعة النور، وجب حفظها في زجاجات عاتمة اللون وخزائن حاجبة للضوء، وإذا كانت من المواد الصيدلانية الحساسة من الرطوبة، وجب حفظها في أماكن جافة وفي عبوات تامة الغلق أو تغليفها بورق السلوفان، أما إذا كانت من المواد الصيدلانية المتأثرة بالحرارة كاللقاحات، وجب أن تحفظ في درجات حرارة من 2 إلى 10 درجة مئوية للحفاظ على مفعولها، أما المضادات الحيوية كالكحول وجب أن تخزن في أوعية محكمة الإغلاق وفي أماكن باردة بعيدة عن الضوء، وفي جميع الأحوال يجب على الصيدلي عند تخزين الأدوية أن يراقب مدة صلاحيتها لاسيما عند إضافة أدوية مماثلة[2].

هذا، وبخصوص ضمان حفظ المنتجات المستوردة ألزم القرار المؤرخ في 3 أفريل 2019[3] أن تكون للمنتجات التي لاتقل مدة حفظها عن سنة أو تساويها عند تاريخ التفتيش، مدة حفظ دنيا للحفظ تساوي على الأقل 70 % من مدة صلاحيتها ويعبر عنها بالأشهر والأيام، كما أوجب أن تكون للمنتجات التي تفوق مدة حفظها سنة عند تاريخ التفتيش، مدة دنيا للحفظ تساوي، على الأقل، 50% من مدة صلاحيتها، ويعبر عنها بالأشهر والأيام[4].

و عليه، يتضح من خلال ما تقدم أن تحقيق متطلبات أمن المنتجات المصنعة لا يتوقف فقط على التزام المتدخل بضوابط وشروط التصنيع، إنما ينبغي عليه أيضا أن يلتزم بما يقتضيه أمن المنتوج من متطلبات في المرحلة التي تسبق القيام تسويقه، وذلك حتى يضمن بقاء المنتوج بعيدا عن كل مصادر الخطر، وفي حالة جيدة تحول دون الإضرار بصحة وسلامة المستهلك.

ثانيا: الضوابط التي ينبغي احترامها أثناء وبعد عملية التسويق

يقتضي الالتزام باحترام ضوابط الأمن خلال وبعد عملية التسويق، ضرورة مراعاة شروط النقل (1) والتسليم (2)، فضلا عن ضرورة الالتزام بالإفضاء عن المنتجات (3).

---

[1] سهام المر، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها- دراسة مقارنة- رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2016-2017، ص 320.

[2] سهام المر، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها، المرجع السابق، ص 321.

[3] قرار مؤرخ في 3 أفريل 2019، يحدد المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية الاستهلاك، ج ر، العدد 40، الصادرة في 23 يونيو 2019.

[4] مضمون المادة 3 من القرار المؤرخ في 3 أفريل 2019، سالف الذكر.

1- ضرورة مراعاة شروط النقل

تعد مرحلة نقل المنتجات المرحلة التي تلي عملية تخزينها وتسبق عملية تسليمها، حيث يشترط المشرع بالنسبة لبعض المنتجات المصنعة ضرورة احترام جملة من الضوابط عند القيام بنقلها، كما هو الشأن بالنسبة للمنتجات الغذائية التي تقتضي أن يكون العتاد الموجه لنقلها مخصصا لها فقط، وأن يتم تزويده بالتهييئات والتجهيزات الضرورية التي تضمن الحفظ الجيد للمواد الغذائية المنقولة وتحول دون وقوع أي تلف لها[1]، وأن يكون هذا العتاد نظيفا وفي حالة صيانة جيدة تسمح بحمايته من كل تلوث، كما يجب تصميمه وتصنيعه بطريقة تسمح بتنظيفه بصفة لائقة، كما يجب أن يضمن بقاء المواد الغذائية في شروط الحرارة والرطوبة الملائمة والشروط الأخرى الضرورية لحمايتها من تكاثر الجراثيم الممرضة أو من كل تلف قد يجعلها غير صالحة للاستهلاك[2].

كما يجب أن تنظيم عملية نقل المواد الغذائية القابلة للتلف تنظيما يحقق احترام شروط الحفظ المطلوبة حسب ما إذا كانت هذه المواد الغذائية مجمدة أو مبردة أو على حالتها الطازجة[3].

أما المواد الغذائية التي لا تخضع لعملية التعبئة- سواء كانت سائلة أو مسحوقة أو في شكل حبيبات- يجب نقلها في حاويات ملائمة لها ومخصصة لهذا الغرض تحمل بيانا واضحا ومرئيا وغير قابل للمحو يدل بأنها مخصصا حصريا لنقل المواد الغذائية، ويجب أن يكتب هذا البيان باللغة العربية أو بلغات أخرى سهلة الفهم، كأن تحمل بيان: " للمواد الغذائية فقط"[4].

و مهما يكن، وفي حالة التي يسمح فيها العتاد –أو وسيلة النقل- بنقل مواد غذائية مختلفة في نفس الوقت، فإنه يجب أن يتم فصلها بما فيه الكفاية على نحو يسمح بتفادي أي تلوث متقاطع[5].

هذا، وقد فرض المرسوم التنفيذي رقم 03-452 المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات[6]، جملة من الضوابط التي ينبغي مراعاتها في عملية نقل هذ النوع من المنتجات.

حيث نص على أن عملية نقل المواد الخطرة تتم بواسطة سيارات يقودها مستخدمون مؤهلون[7] وفقا للشروط الأمنية المطلوبة[8]، وأوجب ضرورة احتواء تلك السيارات على إشارة واضحة خاصة بكل

---

[1] مضمون الفقرتين 1 و2 من المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر.

[2] مضمون المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر.

[3] مضمون المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر.

[4] مضمون المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر.

[5] مضمون المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 03-452 المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، سالف الذكر.

[7] يثبت تأهيلهم من خلال وجوب حيازتهم على شهادة مهنية تثبت أنهم تابعوا تكوينا خاصا في هذا الميدان، وهذا ما تضمنته المادة 18 من المرسوم التفيذي رقم 03-452، سالف الذكر.

[8] مضمون الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-452، سالف الذكر.

صنف لتحديد الأخطار التي قد تسببها، وأن تصمم وتكيف بما يتلاءم مع طبيعة المادة الخطرة ومميزاتها[1]، وأن تخضع لمراقبة المطابقة ولمعاينات المراقبة التقنية الدورية[2]، والتنظيف[3].

كما منع من جهة، عملية شحن المواد الخطرة مع المواد الغذائية في نفس الوقت، أو شحن مواد خطرة متعارضة في نفس السيارة، أو تكديس طرود لمواد خطرة غير متلائمة، أو نقل مواد خطرة صلبة سائبة[4]، ومن جهة أخرى أوجب ضرورة فصل طرود المواد الخطرة عن الطرود الأخرى تسهيلا لتميزها عند المناولة والشحن والتفريغ[5].

2- ضرورة مراعاة شروط التسليم

قد يتولى المنتج- باعتباره بائعا محترفا- عملية تسليم منتجاته للعملاء بصفة مباشرة، فينبغي عليه حينها أن يقوم بتسليمها على النحو الذي يتماشى مع طبيعتها، سواء تم التسليم لديه أم تم لدى المستهلك وذلك عندما يتولى توصيل منتجاته إلى زبائنه، فإذا كانت هذه المنتجات خطرة بطبيعتها، وجب عليه أن يتخذ كل الاحتياطات الضرورية التي تكفل تسليمها على نحو يستحيل معه تضرر الشخص الذي يتسلمها، فإذا كانت هذه المنتجات مثلا مما يمكن أن ينفجر بفعل الحرارة إثر تمدد عناصرها، تعين على المنتج أن يخضعها لقدر من التبريد قبل تسليمها بما يكفل عدم تحقق الخطر، إلى حين تولي المستعمل حفظها بمعرفته في درجة البرودة التي تلائمها[6].

و قد ذهب القضاء الفرنسي إلى إلزام المنتج باستفسار المشتري- قبل أن يسلم له المنتجات- عن مهنته وصفته وعن الجهة التي يقصد استخدامها فيها، كما ألزمه بالامتناع عن تسليم السلعة الخطرة للمستهلك متى تبين من حالته أنه لن يسحن إدراك الخطر الذي يتهدده منها، كالمجنون أو السكران أو الصغير[7].

هذا، ويجب على المنتج أيضا أن يسلم منتجات تتفق مع ما يتوافر لدى المشتري من معدات لاستعمالها، ولذلك قضي بأنه يعد مخطئا مورد الغاز الذي يسلم غازا عالي الضغط لا يتلاءم مع تكوين وضع الأنابيب التي يمر بها[8]، ولا يستطيع المنتج التحلل من المسؤولية بحجة أنه لفت انتباه المستلم بشكل خاص إلى الخطر الكامن في السلعة وأن هذا الأخير أساء فهم تحذيراته[9].

---

[1] مضمون المادة15 من المرسوم التنفيذي رقم 03-452، سالف الذكر.

[2] مضمون المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 03-452، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 03-452، سالف الذكر.

[4] مضمون المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-452، سالف الذكر.

[5] مضمون المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 03-452، سالف الذكر.

[6] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 36.

[7] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 193.

[8] زاهية حورية سي يوسف، المرجع نفسه، ص 194.

[9] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 37.

أما بالنسبة للمنتجات الصيدلانية فيتعين على الصيدلي المنتج – قبل أن يسلم الدواء للمريض أن يتحقق من صحة الوصفة الطبية[1] من الناحية القانونية ومن الناحية الفنية، إذ يجب عليه أن يكشف كل غلط مادي يصدر من الطبيب، كما يجب عليه مراقبة مدى تناسب وتطابق المستحضرات الصيدلية المدونة في التذكرة الطبية مع سن ووزن المريض[2].

و هذا ما أكدته المادة 144 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن لمدونة أخلاقيات الطب[3]، التي جاء فيها: " يجب على الصيدلي أن يحلل الوصفة نوعيا وكميا لتدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية أو دواعي عدم جواز استعمالها أو التدخلات العلاجية التي لم يتفطن إليها، وأن يشعر عند الضرورة واصفها ليعدل وصفته، وإذا لم تعدل هذه الوصفة، أمكنه عدم عدم الوفاء بها إلا إذا أكدها الواصف كتابيا. وفي حالة ما إذا وقع خلاف، يجب عليه، إذا رأى ضرورة لذلك أن يرفض تسليم الأدوية وأن يخطر الفرع النظامي الجهوي بذلك".

أما إذا لم يكن المنتج هو من يبيع منتجاته مباشرة للمستهلكين وإنما يتولى القيام بعملية البيع تجار التجزئة- الذين يتوسطون بين المنتج والمستهلكين- فإن الاحتياطات المادية السابقة تقع على عاتقهم، ولا يتصور أن تقوم مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تلحق بالمستهلكين أو المستعملين نتيجة عدم اتخاذ هذه الاحتياطات، إلا إذا كان تجار التجزئة معذورين في جهلهم بما كان يجب عليهم اتخاذه في هذا الشأن، حين يكون المنتج قد أخل أصلا بواجبه في الإعلام أو التحذير[4]، إذ ليس من العدالة أن نحمل هؤولاء- ولو بصفة مؤقتة-تبعة أضرار ناشئة عن منتجات لم يكن لهم دور في شأنها سوى توزيعها[5].

و مهما يكن من أمر، فإن التزام المتدخل باحترام ضوابط النقل والتسليم لا يعد كافيا من أجل ضمان أمن المنتجات خلال مرحلة تسويقها، إنما ينبغي عليه كذلك أن يلتزم بالإفضاء عن المنتجات توقيا من مخاطرها.

3- ضرورة الإفضاء عن المنتجات: وسيلة لتحقيق متطلبات أمن المنتوج عند تسويقه

نتيجة لتعقد تركيب المنتجات المصنعة الحديثة وتضاعف مخاطرها، برزت الحاجة إلى إلزام المتدخل ببيان طرق استخدام تلك المنتجات والتحذير من مخاطرها وتوضيح الاحتياطات اللازمة للوقاية منها، وقد فرض هذا الالتزام بداية من قبل القضاء الفرنسي، ثم تبنته مختلف التشريعات

[1] علما أن الصيدلي لا يمكنه أن يقدم المواد الصيدلانية إلا بناء على وصفة طبية، باستثناء بعض المواد التي يحدد قائمتها الوزير المكلف بالصحة و التي يحق للصيدلي تقديمها دون وصفة طبية، ومثلما أكدته الفقرتين 1 و 2 من المادة 179 من القانون رقم 18-11.

[2] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 193.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 6 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، سالف الذكر.

[4] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 37.

[5] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 193.

التي من بينها المشرع الجزائري الذي أقره بموجب المادتين 17[1] و18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[2]."

غير أن الالتزام بالإفضاء الذي له علاقة وثيقة بالالتزام بالأمن، ويساهم في تجسيده، هو ذلك الالتزام الذي نص عليه المشرع في الفقرة 3 من المادة 10 من القانون رقم 09-03، التي جاء فيها: "يتعين على كل متدخل إحترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص: .....- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه، وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج...".

كما أدرجه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 12-203، عندما نص في الفقرة 1 من المادة 10 منه على أنه: " يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة بالاستهلاك و/ أو باستعمال السلعة أو الخدمة المقدمة، وذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة"[3].

تجدر الإشارة بداية إلى أن الفقه يطلق على هذا الالتزام عدة تسميات، فالبعض يسميه بالالتزام بالإعلام أو الالتزام بالتبصير، والبعض الآخر يصطلح عليه بالالتزام بالإدلاء بالبيانات والمعلومات، أو الالتزام بالإخبار[4]، غير أن كلمة الإفضاء تعد أكثر ملاءمة من الناحية اللغوية للإدلاء بالصفة الخطيرة للمنتوج، طالما أنها ترتبط بالإدلاء بأمور باطنية[5].

و يعرف الالتزام التعاقدي بالإفضاء بأنه: التزام يفرض على أحد المتعاقدين إعلام المتعاقد الآخر بكافة الوقائع والمعلومات، لضمان تنفيد العقد[6].

كما عرف بأنه: التزام يلقيه الالتزام الإضافي بالأمن على عاتق البائع – منتجا كان أو تاجرا أو وسيطا، بتزويد المشتري بالتعليمات والإفضاء إليه بخصائص المبيع وبما يجب عليه اتخاذه لحسن

[1] جاء في المادة 17 من القانون رقم 09-03: " يجب على كل متدخل أن يُعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك...".

[2] المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر، العدد 58، الصادرة في 18 نوفمبر 2013.

[3] لتفاصيل أكثر حول علاقة الالتزام بالإفضاء بالالتزام بالأمن، أنظر: سناء خميس، التزام المتدخل بضمان أمن المنتوج (دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 09-03 والمرسوم التنفيذي رقم 12-203)، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، جوان 2019، ص 541.

[4] مصطفي أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2010، ص 32.

[5] حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، د.ط، مصر، 2010، ص 37.

[6] يوسف الزوجال، المرجع السابق، ص 185.

استعماله وتجنب أخطاره، ويكون الإخلال به مسؤوليته العقدية[1]. و لما كان الالتزام العام بالإفضاء يتوافر بصفة أساسية في المرحلة السابقة على التعاقد- قصد تنوير إرادة المستهلك- ويمتد إلى مرحلة إبرام العقد وتنفيذه[2]، فقد ميز الفقه بين الالتزام التعاقدي بالإفضاء والالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد[3].

هذا، ويتضمن الالتزام التعاقدي بالإفضاء شقين لا يغني أحدهما عن الآخر، حيث يتمثل الشق الأول في بيان طريقة استعمال المنتوج، أما الشق الثاني فيتجلى في ضرورة التحذير من الأخطار التي قد تنتج عنه[4].

وتمثل طريقة الاستعمال الحد الأدنى من المعلومات التي يتعين على المنتج أن يرفقها بالسلعة، والتي بدونها يتعذر على المستهلك تحيق الفائدة المرجوة منها، كما قد يكون عرضة للعديد من المخاطر التي تنشأ عن استعمالها استعمالا خاطئا[5]، غير أن القضاء الفرنسي[6] لم يقتصر الأمر على إرفاق دليل استعمال المنتوج، بل وسعه ليشمل كل ما من شأنه درء خطر متوقع، أو التحسب لخطر محتمل، أو حتى لخطر ظني، على اعتبار أن معيار الاعتداء على حق المستهلك يقاس بالتحليل القانوني الدقيق للإفضاء الذي تلقاه هذا المستهلك من المنتج كحق أصيل له[7].

---

[1] محمد عبد القادر علي الحاج، مسؤولية المنتج والموزع دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982، ص 78.

[2] مصطفي أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 48.

[3] - إن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام ينفصل عن العقد وينشأ في المرحلة السابقة على تكوينه حتى يتيح للمستهلك رضا حرا، في حين أن الاتزام التعاقدي بالإفضاء يتعلق بتنفيد العقد من أجل تجنيب المستهلك الأضرار الناجمة عن تنفيده، نقلا عن: = =حسن عبد الباسط جميعي، الحماية الخاصة لرضا المستهلك، ص 18. وأنظر: محمد مهدي الصغير، قانون حماية المستهلك دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2015، ص ص 118 119.

- أن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام يجد أساسه في صحة وسلامة الرضا أما الالتزام التعاقدي بالإفضاء يجد أساسه في في تنفيد التزام عقدي مقتضاه قيام أحد المتعاقدين بإعلام المتعاقد الآخر بأية معلومات أو بيانات يحتاجها، تتعلق بخصائص المبيع وخطورته، كما لا يتصور قيام الالتزام قبل التعاقد بالإعلام إلا قبل إبرام العقد، في حين يقوم الالتزام التعاقدي بالإفضاء بعد إبرام العقد وفي أثناء تنفيذه، نقلا عن: أكرم محمد حسين التميمي، المرجع السابق، ص 99.

- يخضع الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام من حيث الجزاء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، أما الالتزام التعاقدي بالإفضاء يخضع لنظام المسؤولية العقدية، نقلا عن: بوعبيد عباسي، الالتزام بالإعلام في العقود دراسة في حماية المتعاقد والمستهلك، المطبعة والوراقة الوطنية، ط 1، مراكش- المغرب، 2008، ص 251.

[4] علي سيد حسن، المرجع السابق، ص 87.

[5] عامر قاسم أحمد القيسي، عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك دراسة في القانون المدني والمقارن، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان- الأردن، 2002، ص 125.

[6] V.Cass. 1 er, 7 juin 1989, Bull, cib, 1 n° 232.

أورده: رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص 223.

[7] رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع نفسه، ص ص 222 223.

تظهر أهمية الالتزام بالإفضاء حول طريقة استخدام المنتوج على وجه الخصوص في المنتجات الخطيرة والمعقدة أو الحديثة التي تتسم بطبع الجدة والحداثة، والتي يصعب على المستهلك تجنب أضرارها وطرق استعمالها، لذلك أصبح الفقه والقضاء يتناول موضوع الالتزام بالإفضاء بطريقة استعمال المنتجات الخطرة أو المعقدة من زاوية الالتزام بالأمن، والتالي يكون الهدف من الإفضاء هو وقاية المستهلك من الأضرار والمخاطر[1].

فإذا تعلق الأمر بالمنتجات المصنعة[2] وجب تقديم وصف كامل عن مكوناتها وأوصافها وملحقاتها وبياناتها المتعلقة بالوزن والمقاس وبلد وسنة الصنع وطريقة الاستعمال وأساليب الحفظ والصيانة[3].

غير أن التزام المتدخل ببيان طريقة استعمال المنتوج ليس كافيا، بل لابد عليه أيضا أن يحذر المستهلك من المخاطر التي قد تنجم عن استعماله أو حيازته، وأن يبين له بدقة جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي تلك المخاطر[4]، على اعتبار أن من يشتري عبوة مبيد حشري مثلا يمكنه أن يحقق أفضل النتائج باتباع طريقة الاستعمال الصحيحة، غيرأنه قد يكون عرضة للخطر إذا كان يجهل أن وضع العبوة بالقرب من مصدر حراري من شأنه أن يؤدي إلى انفجارها[5].

هذا، وتظهر أهمية التحذير بصفة خاصة عندما يتعلق الأمر بالأدوية، حيث يتعين على الصيدلي المنتج أن يكون كامل الدراية عن مخاطر استعمالها، وأن يرفقها ببيانات التحذير المتعلقة بمدة صلاحيتها وآثارها الجانبية، والحالات التي يمنع أن تتعاطى فيها، كما وجب أن يحدد بدقة وبطريقة مثيرة للانتباه الأضرار التي قد تترتب عنها، على أن تكون بيانات التحذير لصيقة بالدواء أو مطبوعة عليه، كما قد يتم تكرار التحذير في النشرة الداخلية[6].

---

[1] علي رسول سه نكه ر، حماية المستهلك وأحكامه، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2016، ص 131.

[2] على غرار المنتجات الغذائية - التي أجب المشرع الجزائري أن يتضمن وسمها العديد من البيانات وخاصة طريقة استعمالها وذلك بمقتضى المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، سالف الذكر، كما صدر في هذا الإطار القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 19 أكتوبر 2017، الذي يحدد الكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية، ج ر، العدد 25، الصادرة في 2 مايو 2018- والمنتجات الصيدلانية -التي تقتضي الإفضاء بشأنها عن مجموع المعلومات المتعلقة بتركيبها وآثارها العلاجية والبيانات الخاصة بمنافعها ومضارها والاحتياطات الواجب مراعاتها وكيفيات استعمالها ونتائج الدراسات الطبية المدققة المتعلقة بنجاعتها وسميتها العاجلة أو الآجلة، ، وهذا ما تضمنته الفقرة 1 من المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، سالف الذكر، وكذا الفقرة 1 من المادة 236 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، سالف الذكر- وكذلك مواد التجميل والتنظيف البدني- التي أوجب المشرع ضرورة احتواء وسمها على تحديد تركيبتها وشروط استعمالها وغيرها من البيانات التي تضمنتها المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المعدل والمتمم، سالف الذكر- بالإضافة إلى اللعب – التي يجب أن يتضمن وسمها بيان طريقة الاستعمال عملا بالفقرة 3 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، سالف الذكر.

[3] محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والالكترونية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندرية، 2014، ص40.

[4] محمد لعروصي، المرجع السابق، ص 52. أنظر كذلك: علي سيد حسن، المرجع السابق، ص 89.

[5] منى أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 54.

[6] فطة نبالي معاشو، التزامات الصيدلي تجاه مستهلك المواد الصيدلانية، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 14، أفريل 2017، ص555.

هذا، وحتى يكوم المنتج قد أوفى بالتزامه بالتحذير وجب أن يكون هذا التحذير كاملا[1] ومحيطا بجميع المخاطر التي يمكن أن تلحق بالمستهلك، وألا يكون مقتضبا ومقتصرا على ذكر بعض المخاطر دون أخرى[2]، كما وجب أن يكون واضحا ودقيق الصياغة وميسور الفهم[3] للشخص المعتاد بعيدا عن الألفاظ المعقدة التي لا يستطيع المستهلك العادي فهمها[4]، كما وجب أن يكون مكتوبا باللغة العربية أو بلغة أو عدة لغات أخرى يفهمها المستهلك بسهولة[5]، كما يجب كذلك أن يكون التحذير ظاهرا[6] جاذبا لانتباه المستهلك من أول نظرة، وذلك عبر قيام المنتج بفصل البيانات التحذيرية عن بقية البيانات، وتحريره بأحرف كبيرة أو بلون لافت للانتباه[7]، كما وجب أخيرا أن يكون ملتصقا[8] بالسلعة لافتا لنظر المستهلك كلما أراد استعمالها، وذلك من خلال وضع بياناته في بطاقة ولصقها على السلعة أو على العبوة، أو من خلال حفره على جدار الزجاجة متى كانت السلع معبئة في زجاجات[9]، وذلك حتى يتعذر محوها[10].

و مهما يكن، فإن الالتزام بالتحذير من مخاطر المنتجات المصنعة في التشريع الجزائري قد تضمنه العديد من النصوص على غرار القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة[11]، والمرسوم التنفيذي

---

[1] وهذا ما أكدته المادة الفقرة 1 من المادة 352 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها: " يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا..."، كما أكدت ذلك المادة 17 من القانون رقم 09-03 بنصها: " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك..."

[2] علي رسول سه نكه، المرجع السابق، ص 135.

[3] وهذا ما أكدته المادة 10 من المرسوم التنفيذي 97-37 المعدل والمتمم، سالف الذكر. وكذا المادة 18 من القانون 09-03 التي جاء فيها: " يجب أن تحرر بيانات الوسم....بطريقة...مقروؤة...".

[4] أكرم محمود حسين البدو وإيمان محمد ظاهر، الالتزام بالإفضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل العراق، المجلد1، العدد 24، 2005، ص 15.

[5] مضمون المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، سالف الذكر.

[6] وهذا ما أكدته المادة 18 من القانون رقم 09-03 التي جاء فيها: " يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال...بطريقة مرئية...".

[7] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، آليات حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، جامعة المنصورة، 2008، ص 136.

[8] وهذا ما أكدته المادة 10 من المرسوم التنفيذي 97-37 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[9] عبد الحميد ثروت، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها- ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية، 2007، ص ص 95 96.

[10] وهذا ما أكدته المادة 18 من القانون رقم 09-03 التي جاء فيها: " يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال...بطريقة...متعذر محوها".

[11] اشترطت المادة 52 من قانون الصحة في تسويق مواد التبغ ضرورة كتابة إنذار عام على الجانب الظاهر من الغلاف وبحروف كبيرة يتضمن عبارة: " استهلاك التبغ مضر بالصحة"، كما أوجبت كذلك أن تتضمن الجهة الكبرى الأخرى لعب السجائر علاوة عن الإنذار العام إنذارا خاصا في شكل رسومات أو رموز مصورة صادرة عن السلطة الصحية، بينما أوجبت المادة 53 من نفس القانون وجوب احتواء كل أشكال توضيب مواد التبغ والبطاقات المبصقة عليها، على بيانات خاصة بالتركيبات السامة الأساسية وإفرازاتها، أنظر القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، سالف الذكر.

رقم 97-494 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب[1]، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 13-378[2]، فضلا عن المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني المعدل والمتمم[3].

وبذلك، أصبح الإلتزام بالإفضاء التزاما واسع النطاق تحت تأثير قانون الاستهلاك الذي يعد قانونا صارما اتجاه المدين بهذا الالتزام[4].

من خلال ما تقدم، يتضح أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لعملية التسويق، رغبة في الحرص على أمن المنتوج المصنع خلال كل المراحل التي يمر بها، حتى بعد طرحه للاستهلاك، وهذا من شأنه أن يُجنّب المستهلك العديد من المخاطر التي قد تشكلها المنتجات المصنعة، غير أنه، وعلى الرغم من أهمية هذه الظوابط في تحقيق أمن المنتوج، إلا أن مسألة درء المخاطر قد تزداد صعوبة في الحالات التي يتعذر فيها الوقوف على حقيقة الخطر حتى يتم التصدي له.

لذلك تبنى المشرع الجزائري آلية أكثر فعالية لمواجهة بعض المخاطر الناجمة عن بعض المنتجات المصنعة التي تثير شكوكا في أمنها، وهذا ما يتجلى في مبدأ الحيطة.

---

[1] نصت الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-494 على وجوب احتواء وسم اللعب على التحذيرات وبيانات احتياط الاستعمال كما هي محددة في الملحق الثالث من هذا المرسوم، وبالرجوع إلى هذا الملحق نجد أنه تضمن العديد من عبارات التحذير والإشارات الاحتياطية، فالنسبة إلى اللعب المتحركة مثلا أوجب أن تحمل بيان: حذار، يجب أن تستعمل تحت رقابة شخص بالغ"، وبالنسبة للعب الكيميائية أوجب أن تحمل بيان: " حذار، خاص بالأطفال الذين يفوق سنهم....سنة"، أما اللعب المائية يجب أن تحمل بيان: " حذار، لا تستعمل إلا في المياه التي يستطيع الطفل الوقوف فيها أو تحت الرقابة"، لمزيد من التفصيل: أنظر الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 97-494، سالف الذكر.

[2] أوجبت المادة 41 من هذا المرسوم ضرورة احتواء الإعلام حول الاحتياطات المتخذة لاستعمال المنتوجات غير الغذائية على التحذيرات المتعلقة بالأخطار المرتبطة باستعمالها، حسب طبيعتها والاستعمال الموجهة إليه.

[3] نصت الفقرة ز من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 على وجوب احتواء وسم مواد التجميل والتنظيف البدني على بيان مخاطر الاستعمال، المرسوم التنفيذي رقم 97-37، سالف الذكر.

[4] Denis Mazaud,L'attraction du droit de la consommation, Droit du marché et droit commun des obligations, RTD com. n°1, Dalloz, paris, 1998, p 103. Paragraphe n° 24.

الفرع الثاني:

مبدأ الحيطة[1]: وجهٌ جديد لدرء مخاطر المنتجات المصنعة في مرحلة التسويق

إزاء تفاقم مخاطر المنتجات المصنعة، لم تعد قواعد الوقاية منها كافية لتأكيد وتفعيل وضمان الأمن، الأمر الذي اقتضى استحداث إجراءات جديدة ذات طبيعة تحوطية[2]، لمواجهة المخاطر المرتبطة بعدم اليقين العلمي[3]ضمن قالب قانوني ينطلق من المبادئ العامة نحو الحداثة، حيث تم تجسيد ذلك بميلاد مبدأ الحيطة[4]، الذي تم تكريسه في ميدان أمن المنتجات (أولا)، أين تولدت عنه بعض القواعد والالتزامات (ثانيا).

أولا: نشأة مبدأ الحيطة وتكريسه في مجال أمن المنتجات

ظهر مبدأ الحيطة لأول مرة في مجال البيئة[5] في ألمانيا سنة 1970 بمناسبة مشروع قانون يتعلق بالهواء النقي، لتعاد صياغته في إعلان قمة الأرض بريودي جانيرو عام 1992[6]، غير أن انتشار الأزمات[7] الصحية والاستهلاكية في التسعينات، أدى إلى تبلور وتطبيق مبدأ الحيطة في مجال حماية المستهلك[8] في حالة الشك في أمن المنتجات في ظل التطور العلمي، فعلى الصعيد الدولي تضمنته اتفاقية التنوع البيولوجي وكذا بروتوكول قرطاجنة للسلامة الغذائية، وعلى الصعيد الأوروبي تضمنته التعليمة رقم

---

[1] عرفه الفقه كالأستاذينGeneviére Viney, et, Philippe Kourilysk على أنه: "اتخاذ قرار من قبل أشخاص عامة أو خاصة يتضمن إجراءات خاصة بنشاط أو منتوج يعتقد بشأنه أنه من المحتمل أن يشكل خطر ويسبب ضرر للصحة العامة أو سلامة الأجيال الحالية أو القادمة أو للمستهلك وحتى البيئة". نقلا عن: سناء خميس، مبدأ الحيطة ودوره في حماية المستهلك، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 2، العدد 1، 2018، ص 85.

[2] زيد ناصر عبد الرحمن، ضمان جودة المنتجات، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون المدني، كلية الحقوق، قسم القانون المدني، جامعة الإسكندرية، 2017، ص 127.

[3] ذلك أن تعريف "الحيطة" يرتكز على معيار غياب اليقين العلمي و التقني، و قد تم تعريف الحيطة بأنها: ترقب(توقع) خطر مشبه فيه. أنظر:

Daphné Tapinos, Prévention, Précaution et Responsabilité civile, Risque avéré, risque suspecté et transformation du paradigme de la responsabilité civile, édi, L'Harmattan, paris, 2008, p 25.

[4] زيد ناصر عبد الرحمن، ص 129.

[5] تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[6] محمد بومدين وأحمد بوخني، الاحتياط من المواد المعدلة وراثيا في إطار حماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسلة ، الجزائر، العدد 6، جوان 2017، ص 94.

[7] وتعتبر أزمة جنون البقر من أبرز التطبيقات التي جعلت تطبيق مبدأ الحيطة، يمتد من المجال البيئي نحو المجال الصحي وحماية المستهلك، حيث فرض الاتحاد الأوروبي حظرا على استيراد اللحوم بسبب مرض جنون البقر رغم غياب الإثبات العلمي حول العالقة السببية، فتكبدت الواليات المتحدة الأمريكية خسارة تقارب مئة مليون دولار سنويا. نقلا عن: سهام البعبيدي، مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، جوان 2019، ص 100.

[8] سهام البعبيدي، المرجع نفسه، ص 100.

90-220 المتعلقة بالإطلاق الإرادي للكائنات المعدلة وراثيا[1]، والتي تم إلغاءها بالتعليمة رقم 2001-18، التي عززت بالنظام رقم 2003-1830 المتعلق بتتبع الأثر ووضع البطاقات على الكائنات المعدلة جينيا[2].

أما على الصعيد الوطني فقد ظهر مبدأ الحيطة بشكل مبكر نسبيا بموجب القانون المعروف باسم Barnier المؤرخ في 2 فيفري 1995، كما أكد عليه المجلس الدستوري بمناسبة قانون 25 يونيو 2008 حول الكائنات المعدلة وراثيا[3].

كما تبناه المشرع الفرنسي بمقتضى العديد من النصوص و لاسيما المادة L221-1-2 من قانون الاستهلاك الفرنسي[4].

هذا، ولم يكن المشرع الجزائري في منأى عن هذا الاهتمام، بل تبنى هذا المبدأ- في الفصل الأول من الباب الرابع الموسوم بـ: "التدابير التحفظية ومبدأ الإحتياط"- عندما منح لأعوان الرقابة وقمع الغش[5] ممارسة صلاحيات الكشف عن مخاطر المنتجات المشبوهة وغير المتيقن علميا من أمنها- عبر جمع المعلومات وتحليلها ودخول المحلات وتحرير المحاضر- والتصدي لها من خلال تطبيق تدابير تحفظية كسحب المنتوج أو حجزه أو تغيير مقصده، أو إتلافه، أو رفض دخول المنتوج المستورد وكذا التوقيف المؤقت من ممارسة النشاط، وتوقيع غرامة الصلح.

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ المحيطة كمبدأ مساعد ومكمل للالتزام بأمن المنتجات، وهو ما يدل على رغبته في تفعيله قصد حماية المستهلك من مخاطر تلك المنتجات التي تثير جدلا حول أمنها بسبب غياب اليقين العلمي بخطورة استهلاكها الآنية أو المستقبلية[6].

ومهما يكن، فإن مبدأ الحيطة يقتضي اتخاذ كل الإجراءات لتفادي الخطر غير المؤكد والمشكوك فيه، لا من حيث طبيعته فحسب، وإنما من حيث حيث احتمال وقوعه وكذا آثاره، وهذا خلافا لمبدأ الوقاية الذي يسعى إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة التي من شأنها أن تُجنب وقوع الخطر المعروف من حيث طبيعته، ومن حيث كثافته ودرجته، وكذا آثاره، وعليه فإن هذه الإجراءات تتخذ بصفة مسبقة طبقا لمبدأ الوقاية قصد كبح أو منع الأخطار المحددة والمعروفة، في حين يتم اتخاذها بصفة مسبقة في ظل مبدأ الحيطة من أجل تسيير أو إدارة الشك العلمي[7].

---

[1] محمد بومدين وأحمد بوخني، المرجع السابق، ص ص 95 96.

[2] محمد بومدين وأحمد بوخني، المرجع نفسه، ص 97.

[3] Françoise de fouchécour-cazals, Le Droit des organismes genetiquement modifiés : Le principe de precaution face aux libertés, thèse pour le doctorat en droit, école doctorale de droit public et droit fiscal, université panthéon- sorbonne (paris1), 2014, p 17.

[4] سناء خميس، مبدأ الحيطة ودوره في حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 89.

[5] سوف نتاول بالتفصيل أعوان الرقابة وصلاحياتهم، في الفصل الثاني من هذا الباب.

[6] آمنة سيد اعمر ويوسف مسعودي، مبدأ الحيطة كآلية لتحقيق الأمن الغذائي في ظل التطورات التكنولوجية الحيوية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، جوان 2017، ص 125.

[7] علي فيلالي، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الأول، 2017، ص 34.

ثانيا: القواعد والالتزامات المتولدة عن مبدأ الحيطة

لقد تولدت عن مبدأ الحيطة العديد من القواعد على غرار قاعدة الحظر الكلي لعرض المنتوج (1) وقاعدة الترخيص المسبق للعرض في السوق (2)، كما نتج عنه التزاما جديدا يُعرف بالالتزام بتتبع مسار المنتوج، والذي يعد مظهرا من مظاهر الحيطة (3).

1- قاعدة الحظر الكلي لعرض المنتوج

إن قاعدة الحظر تعبر عن المفهوم المعني la conception d'abstention لمبدأ الحيطة والذي يهدف إلى تحقيق ما يعرف بدرجة الخطر صفر ((Risque zero كما تعد أشد قواعد الحيطة قسوة، طالما أنها تهدف إلى منع المتدخل من عرض منتجات غير متيقن منها علميا ومن إمكانية تأثيرها على صحة المستهلك على المدى القصير أو البعيد[1].

و من المنتجات المصنعة الخاضعة لهذه القاعدة، نجد المنتجات المعدلة وراثيا التي تعرف بـ: OGM (organisme génétiquement modifié) والتي تعني تلك المنتجات التي لم تغيير تركيبة مادتها الوراثية ((DNA- التي هي الحمض النووي الرايبوزي منقوص الأكسيجين- وحدث هذا التغيير بتدخل العلم، وتسمى هذه التقنية " التكنولويا الحيوية الحديثة" أو " التقنية الجينية" أو" تكنولوجيا الحمض النووي المؤتلف" أو "الهندسة الوراثية"، حيث يمكن بواسطة هذه التقنيات نقل الجزيئات الفردية التي تم اختيارها من كائن إلى كائن آخر في النوع نفسه أو بين الأنواع المختلفة[2].

لقد منع المشرع الجزائري استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا بمقتضى المادة 1 من القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000[3]، كما منع بموجب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 93- 284 -المؤرخ في 23 نوفمبر 1993[4] – إنتاج أو تسويق البذور والشتائل لأنواع غير المسجلة في الفهرس الرسمي للأنواع، باستثناء تلك السلالات ذات الانتشار الضعيف المطابقة لمعايير التقنيات النباتية والصحة النباتية المعمول بها[5]، وبالمقابل فرض بمقتضى المادة 2 منه مراقبة إجبارية على إنتاج جميع الشتائل والبذور التابعة للسلالات والأنواع المزروعة في الجزائر[6]، كما منع أيضا

---

[1] نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2013-2014، ص 130.

[2] نزيهة بوجرادة والطاهر برايك، تعويض الأضرار الناتجة عن المنتجات المعدلة وراثيا بناء على قواعد المسؤولية المدنية، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المركز الجامعي لعين تيموشنت، الجزائر، المجلد 1، العدد 6، 2017، ص ص 219 220.

[3] قرار مؤرخ في 24 ديسمبر 2000، يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، ج ر، العدد 2، الصادرة في 7 يناير 2001.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 93-284، المؤرخ في 23 نوفمبر 1993، يتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل، ج ر، العدد 78، الصادرة في 28 نوفمبر 1993.

[5] مضمون الفقرتين 1 و2 من المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 93-284، سالف الذكر.

[6] مضمون المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 93-284، سالف الذكر.

بموجب المادة 25 من نفس المرسوم استيراد البذور والشتائل لأنواع غير مسجلة في الفهرس الرسمي، باستثناء تلك التي تستورها مؤسسات البحث المخولة قانونا لأغراض تجريبية بحتة[1].

وعليه فإن هذا الحظر الذي اعتمده المشرع الجزائري تجسيدا لمبدأ الحيطة، جاء بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي[2]، وعلى بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع لتلك الاتفاقية[3].

هذا، وتشمل قاعدة الحظر أيضا المنتجات الاستهلاكية التي تحتوي على مادة أو أكثر من المواد الكيميائية على اعتبار أن المشرع الجزائري قد منع صنعها واستيرادها وتوزيعها سواء بمقابل أو مجانا، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-254 السابق ذكره[4].

و مهما يكن، وبالرغم من نجاعة هذه القاعدة، إلا أنه لا يمكن تعميمها لتشمل كل ما يعرض في السوق، لذلك أخضع المشرع الجزائري دخول بعض المنتجات إلى الأسواق لضرورة الحصول على ترخيص وفي بعضها الآخر تتطلب مجرد تصريح مسبق من المنتج لعرضها في السوق[5].

2- قاعدة الترخيص بالعرض في السوق

إذا كان مبدأ الوقاية يعد تصورا تقليديا لسلامة المنتجات- التي يقتضي التسليم بأمنها مجرد عدم ثبوت الخطر وبالتالي خلوها من العيوب- فإن مبدأ الحيطة يعتبر تصورا جديدا لها طالما أن مسألة التسليم بأمن المنتجات في ظله تستوجب إثبات انعدام الخطر، وعليه فإن مجرد غياب الأدلة العلمية القاطعة هو دلالة على وجود عيب مخل بأمنها، لذلك فرضت قيود أساسية بشأن بعض المنتجات التي يستحيل الاطمئنان لأمنها بالنظر لمخاطرها وحالة عدم اليقين العلمي التي تكتنفها، حيث تمثلت هذه القيود في ضرورة الحصول على ترخيص مسبق قبل عرضها للاستهلاك[6].

و من المنتجات المصنعة التي تخضع لهذه القاعدة، نجد المنتجات الصيدلانية التي قيد المشرع مسألة طرحها في الأسواق بضرورة مراعاة جملة من الإجراءات، وذلك عندما أوجب أن يكون كل

---

[1] مضمون المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 93-284، سالف الذكر.

[2] مرسوم رئاسي رقم 95-163، مؤرخ في 6 يونيو 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ري ودي جانيرو، في 5 يونيو 1992، ج ر، العدد 32، الصادرة في 13 يونيو 1995.

[3] مرسوم رئاسي رقم 04-170، مؤرخ في 8 يونيو 2004، يتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونتريال يوم 29 يناير 2000، ج ر، العدد 38، الصادرة في 13 يونيو 2004.

[4] مضمون المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254، سالف الذكر.

[5] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 408.

[6] نعيمة عمارة، المرجع السابق، ص ص 137 138.

منتوج صيدلاني أو مستلزم طبي- صناعيا كان أو مستوردا أو مصدر- محل مقرر تسجيل[1] أو مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية[2]، بعد استشارة لجان التسجيل والمصادقة المنشأة لديها[3]. وقد تناول المرسوم التنفيذي رقم 92- 284[4] السابق ذكره إجراءات التسجيل، لاسيما فيما يتعلق بطلب التسجيل ودراسته[5] ومنح مقرر التسجيل[6].كما تناول أيضا هذا المرسوم إجراءات رفض التسجيل[7]، أو تعديله[8]

[1] باستثناء المستحضرات الوصفية للأدوية أو المستحضرات الجاهزة ذات الاستعمال البشري -التي يتولى الصيدلي تحضيرها في صيدليته ويسلمها بالتجزئة دونما إشهار- التي لا تخضع للتسجيل، مثلما أشارت إليه القرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284، المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر العدد 53، الصادرة في 12 يوليو 1992.

[2] سوف يتم التطرق إلى دراسة هذه الوكالة بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب.

[3] مضمون الفقرة 1 من المادة 230 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، المرجع السابق.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 92-284، سالف الذكر

[5] أوجبت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 ضرورة توجيه طلب التسجيل إلى الوزير المكلف بالصحة في مطبوع معد لهذا الغرض مصحوبا بملف تلخيصي تذكر فيه المعطيات الفيزيائية الكيماوية العقاقرية، كما تذكر فيه عند الاقتضاء معطيات المنتوج الجرثومية المجهرية والسمامية والطبية العلاجية، ومرفقا بمذكرة اقتصادية علاجية تبرز على الخصوص مدى تحسين ما قدمه المنتوج من خدمة طبية، وبعشر عينات من النموذج المعروض للبيع، وهذا مقابلة تسليم وصل للطالب، وتتم دراسة ملف الطلب -عملا بالمادة 10 من هذا المرسوم- فور استلامه من أجل إخضاعه للخبرة على أساس ملف علمي وتقني يشمل حسب المادة 11 المعطيات المتعلقة بصنع المنتوج وتوضيبه ومراقبته الفزيائية الكيماوية، والبيولوجية، والجرثومية المجهرية عند الاقتضاء، كما يشمل المعطيات العقاقرية والسمامية والطبية والعلاجية، ويتم التحقق من كل هذه المعطيات عن طريق الخبرة مثما أشارت إليه المادة 12، باستثناء المنتجات الصيدلانية النوعية التي لا تخضع للاختبارات العقاقرية والسمامية والطبية العلاجية وفقا لنص المادة 13، وفي جميع الأحوال تتم الخبرة من قبل خبراء أو هيئات يعتمدها الوزير المكلف بالصحة مثلما أشارت إليه المادة 14 من نفس المرسوم.

[6] يتم منح قرار التسجيل عملا بالمادة 7 من المرسوم رقم 92-284، إذا أثبت الصانع أنه قام بفحص مدى أمن المنتوج في ظروف الاستعمال العادية ومدى أهميته الطبية وقام كذلك بتحليله النوعي والكمي، وأنه يملك فعلا محلات ومنشآت وأساليب الصنع والرقابة التي تكون قد ضمنت جودة المنتوج في طور صنعه، أما بخصوص المنتجات الصيدلانية المستوردة، وجب على المستود عملا بالمادة 38 من نفس المرسوم، أن يثبت تنفيذ المراقبة الفيزيائية الكيماوية لكل حصة مستوردة والمراقبة المجهرية الجرثومية أو البيولوجية عند الاقتضاء حسب المقاييس والطرق المطلوبة لرخصة عرض المنتوج في السوق، وفي جميع الأحوال يتم منح هذا القرار عملا بالمادة 21 بعد مراقبة الملفات المقدمة ومحاضر عمليات الخبرة وتنفيذها الفعلي وتقييم الناتج والتقارير، من قبل اللجنة الوطنية للمدونة التي تتقد باقتراح على وزير الصحة لاتخاذ مقرر بالتسجيل، الذي يصدر وفقا للمادة 22 خلال مهلة 120 يوما -ابتداء من تاريخ إيداع الملف – قابلة للتمديد إلى 90 يوم إضافي، شريطة تبليغ الطالب بهذا التمديد قبل انقضاء المهلة المذكورة، أما إذا صدر أمر بإجراء الخبرة أو طلب من المعني استيفاء ملفه أو تقديم توضيحات شفوية أو كتابية، فيتم تعليق العمل بهذه المهلة.

[7] يتم رفض تسجيل المنتوج الصيدلاني عملا بالمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284، إذا تبين أنه ضار في ظروف استعماله العادية المبينة عند طلب تسجيله، وأن الأثر العلاجي المرجو منه غائب أو أنه لم يثبته الطالب بما فيه الكفاية، ويرفض أيضا إذا كان لا يشمل على التركيب النوعي والكمي المصرح به، كما يرفض كذلك إذا كانت أساليب الإنتاج و/ أو المراقبة لا تسمح بضمان جودة الدواء المنتج، أو إذا كانت الوثائق المقدمة دعما لطلب التسجيل لاستجيب لأحكام هذا المرسوم، ومهما يكن فإن طلب التسجيل لا يتم رفضه إلا بعد تمكين الطالب من تقديم توضيحات، ليتم بعدها تبليغ الطالب بمقرر الرفض مصحوبا بالأسباب التي تبرره.

[8] يتم تعديل قرار التسجيل عملا بالمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 بناء على تقديم المسؤول عن تسويق الدواء – إلى الوزير المكلف بالصحة- كل تعديل ينوي إدخاله على المنتوج المسجل ولاسيما التعديلات المتعلقة بالتوضيب والوسم والمسوغات، ومدة استقرار الدواء، وتوسيع البيانات العلاجية الطبية أو تقييدها، والتعديلات الخاصة ببيان جوانب الضرر في الدواء أو الاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعماله.

أو تجديده[1] أو توقيفه[2] أو سحبه[3]. ومهما يكن، فإنه لا يمكن تسويق أي مادة صيدلانية تستعمل في الطب البشري جاهزة للاستعمال، وكذا أي مستلزم طبي، إلا إذا كانت قد خضعت مسبقا للمراقبة وثبت مطابقتها لملف التسجيل والمصادقة[4].

كما فرض المشرع الجزائري من أجل تسويق المنتجات الصيدلانية ضرورة الحصول على رخصة الوضع في السوق وذلك بمقتضى المادة 14 المرسوم رقم 76-139 المتضمن تنظيم منتجات الصيدلة[5]، الذي نص على إلزامية توجيه كل طلب رخصة للوضع في السوق إلى الوزير المكلف بالصحة العمومية، وأن يكون محررا على ثلاث نسخ ويتضمن جملة من البيانات والوثائق[6].

---

[1] يكون مقرر التسجيل قابلا للتجديد – عملا بالمادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284- بناء على طلب من المسؤول عن المؤسسة، ويقدم هذا الطلب قبل 90 يوما على الأكثر من تاريخ انقضاء مدة صلاحية المقرر، ولا يتم تجديده إلا إذا قدم المسؤول عن التسويق شهادة بعدم حصول أي تعديل في عناصر المنتوج يدعم بها طلب التسجيل، ولاسيما فيما يخص البيانات الطبية والمعايرات، والبيانات المعاكسة، وما يجب الاحتراس منه عند الاستعمال والآثار الجانبية غير المرغوب فيها، وقد يطلب منه عند الاقتضاء تقديم تبريرات تكميلية، كما وجب عليه إذا تعلق الأمر بالمنتجات المستوردة أن يجدد تقديم رخصة عرض المنتوج في السوق أو ما يعادلها في البلد الأصلي وكذلك شهادة التسويق في البلد الأصلي.

[2] يتم التوقيف عملا بالمادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284، عندما يتخذ الوزير المكلف بالصحة -على سبيل التحفظ- أي إجراء بتوقيف تسويق منتوج ما أو حصة منتجات عندما يراه ضروريا لفائدة الصحة العمومية، غير أن مدة مقرر التوقيف لا يجوز أن تتعدى 6 أشهر، كما وجب تبليغ هذه التدابير التحفظية فورا إلى الجنة الوطنية للمدونة قصد إصدار رأي نهائي فيها.

[3] عملا بالمادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284، يتم إرسال طلبات سحب مقرر التسجيل وكذا المعومات الكفيلة بأن تكون سببا من أسباب السحب إلى الوزير المكلف بالصحة، ويمكن أن تصدر طلبات السحب هذه وتلك المعلومات إما عن الهيئات الوطنية أو الدولية للسهر واليقظة في مجال استعمال العقاقير الطبية، أو الهيئات الوطنية للصحة العمومية، وإما عن مؤسسات استيراد الأدوية و/أو توزيعها، أو مؤسسات صنع المنتجات الصيدلانية المحلية أو الأجنبية ولاسيما المؤسسات المصنعة للمنتوج موضوع السحب، كما قد تصدر طلبات السحب عن الجمعيات ذات الطابع العلمي وجمعيات المستهلكين؛ كما يمكن اقتراح سحب التسجيل -عملا بالمادة 31 من نفس المرسوم- عندما يتبين أن المستحضر ضار في ظروف استعماله العادية، ولم يعد يحتوي على التركيبة النوعية والكمية المبينة في مقرر التسجيل، وأن ظروف الصنع والرقابة لا تسمح بضمان جودته، وفي جميع الأحوال تخضع طلبات سحب التسجيل والمعلومات التي يمكن أن تبرره لفحص تقوم به اللجنة الوطنية للمدونة التي بإمكانها الاستناد إلى خبراء، لتقدم بعدها مقترحا مبينا لسحب التسجيل إلى الوزير المكلف بالصحة مثلما أشارت إليه المادة 30 من نفس المرسوم. ومهما يكن، وفي حالة سحب تسجيل المنتوج، فإنه يتعين على الصانع أو المستورد- عملا بالمادة 33 من نفس المرسوم- أن يسحب من السوق فورا منتوجه الصيدلاني أو الحصة المشبوهة منه، وأن يحترم جميع الترتيبات التي يتخذها الوزير المكلف بالصحة في هذا الصدد، غير أن سحب الأدوية غير المطابقة أو إتلافها لا يرتب أي تعويض مهما كان نوعه.

[4] مضمون المادة 242 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، سالف الذكر.

[5] مرسوم رقم 76-139 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن تنظيم منتجات الصيدلة، ج ر، العدد 1، الصادرة في 2 يناير 1977.

[6] تتمثل هذه البيانات أساسا عملا بالمادة 14 من المرسوم رقم 76-139، في: إسم وعنوان المختبر واسمه التجاري، وعند الاقتضاء اسم وكنية وصفة الصيدلي الموقع على الطلب/ التسمية الخاصة للدواء والتي يجب أن يكون لها اسم فني أو علمي مألوف مع علامة أو اسم الصانع، وإذا كانت التسمية الخاصة هي اسم فني، فإن الاسم للدواء المقيد في دستور الصيدلة، يجب أن يكون بأحرف ظاهرة جدا، تحت الاسم الفني، ويجب اختيار الاسم الفني بشكل خال من أي التباس مع أدوية أخرى وألا يكون سببا للوقوع في الخطأ بالنسبة لجودة أو خاصية المستحضر، وعندما يوصى باسم مشترك دولي لمركبات من قبل المنظمة العالمية للصحة ومنشور في دستور الصيدلة، وجب استعمال هذا الاسم إلزاميا/ الشكل الصيدلي ومحتوى أو عدد الوحدات العلاجية للتقديم المخصص إما للبيع أو للاستعمال في القطاعات الصحية/ صيغة تحضير المستحضر والتركيب بوحدة الأخذ أو بالنسبة المؤوية بالنسبة لجميع العناصر والأسوغة والملونات=

كما أوجب بموجب المادة 15 أن يكون هذا الطلب مستندا على ملف تقني[1] معد في نسختين، ومرفقا بإيصال رسم التسجيل مثلما أشارت إليه المادة 17 من هذا المرسوم.

هذا، ويتخذ مقرر الترخيص بالوضع في السوق[2] - عملا بالمادة 22 من نفس المرسوم- من قبل الوزير المكلف بالصحة العمومية الذي يمكنه أن يأمر باتخاذ كل تدبير يتعلق بالتحقيق الذي يراه ضروريا، كما له أن يرفض منح الرخصة طبقا للمادة 23 إذا لم تتوفر الوثائق المقدمة دعما للطلب وكان المستحضر مضرا في شروط استعماله العادية، وكذا في حالة انعدام الفائدة العلاجية منه، كما يمكنه الرفض أيضا إذا لم يكن للمستحضر التركيب الكيفي والكمي المصرح به، ولم تكن الوسائل الواجب استخدامها لتطبيق نموذج الصنع والمراقبة، كافية لضمان جودة المنتوج في طور الصنع المتسلسل.

و مهما يكن، فإنه يمكن للوزير المكلف بالصحة أن يوقف العمل بالرخصة أو أن يسحبها بناء على مقرر مسبب، مثلما أشارت إليه المادة 24، وبعد أخذ رأي لجنة المدونة، وذلك في حالة إثبات عدم اشتمال المستحضر على التركيب الكيفي والكمي المصرح به مثلما أشارت إليه المادة 25 من نفس المرسوم.

كما أخضع المشرع الجزائري عملية توزيع المنتجات الصيدلانية لترخيص مسبق من قبل والي المنطقة التي تقام فيها المؤسسة وذلك بموجب المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93-114، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-285[3]، ويتم الحصول على هذه الرخصة بعد الحصول على رأي موافق من لجنة ولائية[4]، بعد إرسال طلب[5] إلى الوالي التابع له موقع المؤسسة[6].

=ومصححات الطعم والمثبتات والسدادات والواقيات/ نوع وتركيبة الأوعية/طرق أخذ الدواء واحتياطات ذلك/ التعليمات المضادة والآثار الجانبية/ تاريخ البطلان/ مكان الصنع والمراقبة والتكييف/ المعلومات المتعلقة باستغلال الدواء/ نص مشروع العنونة الخاصة به/ نسخة من رخصة الوضع في السوق من طرف الوزير المسؤول في بلد المنشأ/ الأسعار المعروضة للبيع للعموم والقطاعات الصحية إن كان لها محل وكذا الأسعار المطبقة في بلد المنشأ/ خمس وحدات نموذجية لبيع المستحضر/ شهادة البيع الجاري في بلد المنشأ.

[1] يتضمن هذا الملف عملا بالمادة15 من نفس المرسوم: ملف تحليلي يشمل على: وصف كيفية وشروط صنع المستحضر/ وصف تقنيات مراقبة المواد الأولية والمستحضر وعند الاقتضاء مستحضر تقنيات المراقبة الجارية للصنع ونتائجها/ تقارير التجارب الفيزيائية والكيميائية الموقع من خبراء معتمدين؛ ملف بيولوجي يشمل على: تقرير التجارب الخاصة بالسموم أو تجارب التخلق الشاذ وتكون السرطان/ التقارير المعدة من خبراء معتمدين وأخصائيين بالصيدلة والسموم تشير إلى الأساليب المستعملة وتقدير سمية وفعالية عقار الدواء على الحيوان والنتئج المحصل عليها وتأويلاتها ونتائجها الختامية.

[2] عملا بالمادة 27 من المرسوم رقم 76-139، فإن رخصة الوضع في السوق تصدر باسم المختبر.

[3] المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية وتوزيعها، سالف الذكر.

[4] مضمون الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المعدلة بموجب المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93-114، سالف الذكر.

[5] يجب أن يشمل ملف هذا الطلب: نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة الصيدلانية المقصودة وعنوانها/ مخطط إجمالي للمؤسسة بمقياس 100/1مغ وبيان وجهة تخصص كل محل فيها/ اسم المدير التقني وعنوانه والوثائق التي تثبت تأهيله وخبرته/ جدول عدد المسخدمين حسب كل صنف/ قائمة المنتجات المزمع توزيعها وقائمة الولايات التي توزع فيها/ وهذا ما تضمنه المفقرة 2 من المادة 12 من نفس المرسوم المعدل والمتمم.

[6] مضمون الفقرة 1 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المعدلة بموجب المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93-114، سالف الذكر

و يتم منح هذه الرخصة باقتراح من اللجنة الولائية[1] التي تلتزم بالفصل في الطلب خلال 3 أشهر من تاريخ إخطارها[2]، وذلك بعد تحققها بأن الموزع يملك محلات مهيئة ومرتبة ومنظمة لعمليات الصيدلة وعمال بالعدد والتأهيل الكافيين[3]، وأن كل المحلات والطرق والمناهج والتنظيم مطابقة لقواعد توضيب النوعية وتخزينها ومراقبتها[4].

غير أنه يمكن تعليق العمل بالرخصة لمدة سنة على الأكثر أو سحبها نهائيا حسب الأشكال نفسها في حالة الإخلال الجسيم بأحكام هذا المرسوم[5]، كما قد تلغى إذا توقفت المؤسسة عن نشاطها وكان المسؤول عنها قد أخبر الوالي بهذا الأمر[6].

كما ألزم المشرع الجزائري مستورد مواد التجميل والتنظيف البدني بضرورة الحصول على رخصة مسبقة تسلم على أساس ملف[7] يرسل إلى مصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا- وفقا لإجراءات معينة[8]- وذلك بمقتضى المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المعدلة والمتممة بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-114، سالف الذكر.

ومهما يكن، وبالإضافة إلى ما تقدم، فقد يلجأ المشرع إلى تعليق استيراد بعض المنتجات بصفة مؤقتة، ويحدد قائمة للمنتجات موضوع التقييد عند الاستيراد[9].

وإلى جانب هذه القواعد التي أقرها المشرع الجزائري تجسيدا لمبدأ الحيطة ودرءًا لمخاطر بعض المنتجات المصنعة على غرار المنتجات المعدلة وراثيا والمنتجات الصيدلانية والمنتجات المستوردة، فإنه قد فرض إلى جانبها التزاما بتتبع مسار المنتجات، والذي يعتبر كذلك وليد هذا المبدأ.

3- الالتزام بتتبع مسار المنتوج : مظهرٌ من مظاهر الحيطة

يعتبر تتبع الأثر (Traçabilité) وسيلة أو مظهرا من مظاهر مبدأ الحيطة، تمنح إمكانية إنشاء مسار للأشياء أو المنتجات، على نحو يمكّن من الربط بين جميع مراحل حياتها ، والتعرف على مكامن

---

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المعدلة بموجب المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93-114، سالف الذكر.

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285، سالف الذكر.

[3] مضمون الفقرة 1 من المادة 3 من المرسوم النتفيذي رقم 92-285، سالف الذكر.

[4] مضمون الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم النتفيذي رقم 92-285، سالف الذكر.

[5] مضمون الفقرة الأخيرة من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المعدلة بموجب المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93-114، سالف الذكر.

[6] مضمون المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المعدلة بموجب المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93-114، سالف الذكر.

[7] لقد سبق التفصيل في محتوى هذا الملف في المطلب الأول من هذا المبحث عند دراسة رخصة تصنيع مواد التجميل والتنظيف البدني.

[8] نُظمت إجراءات الترخيص باستيراد مواد التجميل والتنظيف البدني بموجب المادتين 10، 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-114، سالف الذكر، وقد سبق التفصيل فيها في المطلب الأول من هذا المبحث.

[9] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 18-139، المؤرخ في 21 مايو 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 18-02، المؤرخ في 7 يناير 2018، والمتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، ج ر، العدد 29، الصادرة في 23 مايو 2018.

الضرر الذي قد تتسبب في حدوثه، كما يعد وبصفة خاصة طريقة لإلزام المؤسسات (المتدخلين) على التفكير في طرق الإنتاج بكيفية أكثر أمانا، أن تكون لديهم رؤية شاملة لحياة المنتوج الذي يطرحونه في السوق، وبذلك فهو يشكل آلية للبحث عن الأمن والجودة، والمسؤولية[1].

ويقصد بتتبع الأثر (Traçabilité): "القدرة على متابعة المنتجات نوعيا (Qualitativement)، وكميا (Quantitivement)، في المكان والزمان[2]، و بقدر ما يسمح هذا التتبع بالحد من المخاطر، فإنه له روابط وثيقة مع مبدأ الحيطة[3].

و لقد تم استحداث الالتزام بالتتبع لأول مرة من قبل القضاء الألماني بمقتضى الأحكام الصادرة في 19 ماي 1981 في قضيتين تتعلقان بمبيد للطفيليات يستخدم في رش شجر التفاح والذي أصبح غير فعال واقعيا، نظرا لاعتياد البكتيريا على المنتجات، حيث أكدت هذه الأحكام أن المنتج يبقى ملزما -بعد طرح المنتوج في الأسواق- بالسهر وتتبع المنتوج بسبب تطور المعرفة العلمية والفنية على المستوى الوطني والمستوى الدولي[4].

كما عُرف هذا الالتزام أيضا في القانون الإنجليزي المتعلق بالمسؤولية التقصيرية، وكذا في التوجيه الأوروبي المتعلق بحماية المستهلكين، أما في القانون الفرنسي فقد تم فرضه بمقتضى القانون المؤرخ في 19 ماي 1998 الذي ألقى على عاتق المنتج التزاما بتتبع المنتوج بعد طرحه للتداول[5]، حيث لم يكن لهذا الالتزام آنذاك أية علاقة خاصة بقانون الاستهلاك الفرنسي، بل كان مرتبطا بقانون العقود بصفة عامة[6].

وقد نصت المادة 1386-12 من قانون 19 ماي على أن المنتج لا يمكنه أن يستند على شروط الإعفاء المنصوص عليها في الفقرة 4 و5 من المادة 1386-11 إذا لم يتخذ-في ظل وجود عيب تم كشفه خلال مهلة عشر سنوات- الإجراءات اللازمة لتدارك نتائجه الضارة، وهذا ما تضمنته المادة 3 من التوصية الأوروبية لسنة 1992 المتعلقة بحماية المستهلك، التي أقرت نفس الالتزام الذي لا يرتب

---

[1] Marie-Angèle Hermitte, La traçabilité des perssone et des choses, précaution, pouvoirs, et maitrise, ouvrage collectif sur : Traçabilité et responsabilité, sous la direction de philippe pedro, Economica, paris, 2003, p 02.

[2] Cathrine Lecomte, Chi-Dung Ta, Marie-Hélène Vergote, Analyser et améliorer la traçabillité dans les industries agroalimentaires, AFNOR, s.édi.2006, p 07.

[3] Christine Bertand, La traçabilité des marchandises et le droit communautaire, Revue du marché commun et de l'union européenne, n° 479, Dalloz, paris, 2004, p 394.

[4] محمود السيد عبط المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص99، الهامش رقم 2.

[5]Simon Taylor, L'harmonisations communautaire de la responsabilité du fait des produits défectueux – étude comparative du droit anglais et du droit français- ouvrage publié avec le soutien du centre de droit des obligations de l'université de paris (panthéon Sorbonne), L.G.D.J, paris, 1999. p 79.

[6]Guillaume Rousset, L'obligation de suivi en droit de la consommation et en droit de la santé, ouvrage collectif, sur : Sécurité des patients, sécurité des consommateursM convergences et divergences, sous la direction de : Anne Laude et Didier Tabuteau, presses universitaires de France « droit et santé », 2009, p p 96 97.

المسؤولية الجزائية للمتدخل، وإنما يجعل مسؤوليته المدنية قائمة عند الإخلال به[1]، على الرغم من أن البعض سلم بإمكانية إثارة المسؤولية الجزائية في هذا الإطار متى توافرت شروطها[2].

و بذلك يكون المشرع الفرنسي قد مكن المنتجين من الإعفاء من المسؤولية عن استحالة الإحاطة بالمخاطر، متى أوفوا بالتزامهم بالتتبع[3]، الذي يعتبر التزاما وقائيا إضافيا يتعلق بسلامة المنتجات تجاه المستهلكين[4].

و بصدور الأمر رقم 2004-670 المؤرخ في 9 جويلية 2004[5]، تم إدراج هذا الالتزام بصفة خاصة و حصرية في قانون الاستهلاك الفرنسي[6]، حيث ألزمت المادة L221-1-2 [7] المسؤولين عن طرح المنتجات في السوق بتزويد المستهلكين بكل المعلومات اللازمة التي تسمح بتقييم الأخطار المترتبة عن المنتوج خلال مدة استعماله العادية أو المتوقعة بشكل معقول، وتجنبها، وأن يتخذوا التدابير المتعلقة بخصائص المنتجات التي يقدمونها والتي تسمح بجعلهم يعلمون بالأخطار التي يمكن أن تسببها منتجاتهم المعروضة في السوق، وباتخاذ الإجراءات اللازمة للتحكم في هذه المخاطر، كسحب المنتوج من السوق، وضعه تحت الرقابة الكافية والفعالة، إخطار المستهلكين بالمنتجات المطروحة في السوق[8]، وهذا ما تضمنته كذلك الفقرة 1 من المادة L423-2 [9] من الأمر رقم 2016-301 المتعلق بتشريع الاستهلاك الفرنسي[10].

---

[1] Simon Taylor, ibid. p 80.

[2] Francis Lefebre, Thomas Piquereau, concurrence consommation 2009-2010, s.éd, édi francis lefebre, paris, 2009.p 1088.

[3] Lamiaa M, Kheir Bek, Les Fonctions de la responsabilité du fait des produits défectueux: Entre réparation et Prévention, étude comparée entre le Droit Français et le Droit American, presse universitaire D' aix-Marseille-puma-2011.p 269.

[4] Philippe le tourneau, op.cit. p 174.

[5] Ordonnance n°2004-670 du 09 juillet 2004, portante la transposition de la directive n°2001/95/CE sur la sécurité générale des produits et adaptation de la législation au droit communautaire en matière de la sécurité et conformité des produits, J. O. R. F. N° 159 du 10 juillet 2004.

[6] Guillaume Rousset, op, cit, p 97.

[7] Modifié par l'article 2 de l'Ordonnance n° 2008-810 du 22 août 2008 complétant la transposition de la directive 2001/95/ CE du 3 décembre 2001 relative à la sécurité générale des produits, J. O. R. F. N° 0196 du 23 août 2008.

[8] Art. L. 221-1-2, - I. - C.Conso, dispose: « Le responsable de la mise sur le marché fournit au consommateur les informations utiles qui lui permettent d'évaluer les risques inhérents à un produit pendant sa durée d'utilisation normale ou raisonnablement prévisible et de s'en prémunir, lorsque ces risques ne sont pas immédiatement perceptibles par le consommateur sans un avertissement adéquat.

« II. - Le responsable de la mise sur le marché adopte les mesures qui, compte tenu des caractéristiques des produits qu'il fournit, lui permettent:

« a) De se tenir informé des risques que les produits qu'il commercialise peuvent présenter ;

« b) D'engager les actions nécessaires pour maîtriser ces risques, y compris le retrait du marché, la mise en garde adéquate et efficace des consommateurs ainsi que le rappel auprès des consommateurs des produits mis sur le marché… »

[9] ART L 423-2 C.Conso dispose: « Le producteur adopte les mesures qui, compte tenu des caractéristiques des produits qu'il fournit, lui permettent:

1° De se tenir informé des risques que les produits qu'il commercialise peuvent présenter ;

2° D'engager les actions nécessaires pour maîtriser ces risques, y compris le retrait du marché, la mise en garde adéquate et efficace des consommateurs ainsi que le rappel auprès des consommateurs des produits mis sur le marché ».

[10] Ordonnance n° 2016-301 du 14/ 03/ 2016, relative à la partie législative du code de la consommation.

كما ألزمت المادة L221-1-3 [1] المنتجون والموزعون فور علمهم بأن المنتجات المطروحة في السوق لا تستجيب للمتطلبات المنصوص عليها في المادةL221-1 وبإعلام السلطات الإدارية المؤهلة، مع تحديد تدابير وقاية المستهلكين من تلك المخاطر [2]، وهذا ما تضمنته كذلك الفقرة1 من المادة L423-3 [3] والفقرة 2 من L423-4 [4] من الأمر رقم 2016-301 المتعلق بتشريع الاستهلاك الفرنسي السابق ذكره [5].

وبناء على ما تقدم يتضح أن الالتزام بالتتبع يقتضي أن يتتبع المنتج ما يسفر عنه التطور العلمي الدائم من نتائج قد تتعلق بمنتوجه الذي طرح للتداول، وقد تكون هذه النتائج إيجابية بالنسبة لمنتوجه فيكون حينئذ قد وفق من منظور دقة ما اعتمد عليه من معارف علمية في كل مراحل التصنيع، كما قد تكون سلبية إذا ما كشفت عن مخاطر ناشئة عن استعمال المنتوج، وفي هذه الحالة وجب عليه أن يتخذ ما تستوجبه السلامة من ضوابط كأن يعلم مستعملي منتوجه بتلك المخاطر ويحذرهم منها ويزودهم باحتياطات تجبها، وعند الاقتضاء يسحب منتوجه من السوق [6].

و يعرف البعض الالتزام بالتتبع على أنه [7]: اتخاذ المنتج للتدابير والاحتياطات الضرورية من المنتوج وفق معطيات حالة المعرفة العلمية المتطورة- اعتمادا على وثائق ذلك- لاتقاء الأضرار الناتجة عن تعيب منتوجه بعد طرحه للتداول، والذي لم تعذر على العلم اكتشافه إلا بعد فترة زمنية على إثر سرعة التقدم العلمي، بعدما كان المنتوج لا يدع أي مجال للشك في سلامته العلمية والفنية لحظة طرحه للتداول.

هذا، وقد عرف المشرع الجزائري تتبع مسار السلعة بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم

---

[1] Modifié par l'article 3 de l'Ordonnance n° 2008-810 du 22 août 2008 .

[2] ART L 221-1-3 C.Conso dispose: « Lorsqu'un producteur ou un distributeur sait que des produits destinés aux consommateurs qu'il a mis sur le marché ne répondent pas aux exigences de l'article L. 221-1, il en informe immédiatement les autorités administratives compétentes, en indiquant les actions qu'il engage afin de prévenir les risques pour les consommateurs… ».

[3] ART L 423-3 Ordonnance n° 2016-301 du 14/ 03/ 2016, modifié par l'article 180 de la loi n°2019-486 du 22/05/2019, relative à la croissance et la transformation des entreprises, J.O.R.F, n°0119 du 23 mai 2019. Dispose: « Lorsqu'un producteur ou un distributeur sait que des produits destinés aux consommateurs qu'il a mis sur le marché ne répondent pas aux exigences énoncées à l'article L. 421-3, il engage les actions nécessaires pour prévenir les risques pour les consommateurs et en informe immédiatement les autorités administratives compétentes… ».

[4] ART L 423-4 C.Conso dispose: « … les distributeurs participent au suivi de la sécurité des produits mis sur le marché par la transmission des informations concernant les risques liés à ces produits, par la tenue et la fourniture des documents nécessaires pour assurer leur traçabilité, ainsi que par la collaboration aux actions engagées par les producteurs et les autorités administratives compétentes, pour éviter les risques… ».

[5] للتفصيل أكثر حول الالتزام بالتتبع و لاسيما شرح مضمون المواد L423-1، L423-2، L423-3، L423-4، من قانون الاستهلاك الفرنسي:

أنظر:

Yves Picod, Nathalie Picod, et Eric Chevrier, Code de la consommation 2020Annoté & Commenté, 24ème édi, Dalloz, Paris, 2019, p p 594-598.

[6] أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية، 2005، ص 92.

[7] حاج بن علي محمد، الالتزام بالتتبع-دراسة مقارنة- المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعي- الشلف، الجزائر،العدد 17، 2017، ص 115. أنظر كذلك، كهينة قونان، الالتزام بتتبع مسار المنتوج كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، العدد 8، 2018، ص 10.

12-203[1]، بأنه: " الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة السلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوضيبها واستيرادها وكذا تشخيص المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها والأشخاص الذين اقتنوها بالاعتماد على الوثائق".

كما أوجبت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 سالف الذكر على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات أن يضعوا في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك و/أو باستعمال السلعة أو الخدمة المقدّمة وذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدّة حياته المتوقعة بصفة معقول.؛ وفي هذا الإطار، يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات اتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات السلع أو الخدمات التي يقدمونها والتي من شأنها جعلهم يطلعون على الأخطار التي يمكن أن تسببها سلعهم أو خدماتهم عند وضعها في السوق و/أو عند استعمالها، وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذه الأخطار، لاسيما، سحب المنتجات من السوق والإنذار المناسب والفعال للمستهلك واسترجاع المنتوج الذي في حوزتهم أو تعليق الخدمة[2].

و يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري فرض على عاتق المتدخل التزاما بتتبع منتجاته، ومن أجل تنفيد هذا الالتزام، اشترط المشرع ضرورة احتواء غلاف المنتوج أو توضيبه لهوية المنتجين وعناوين الاتصال ومرجع المنتوج ورقم حصته و/أو تاريخ صنعه وكذا بلده الأصلي، كما اشترط كذلك مسك سجل خاص بالشكاوى عند الاقتضاء، وكذا ضرورة إعلام الموزعين بشأن متابعة منتجاتهم[3]، والذين ينبغي عليهم مسلك الوثائق اللازمة لذلك، وإرسال المعلومات المتعلقة بالأخطار المسجلة للمنتجين أو المستوردين، كما ينبغي عليهم أيضا أن يشاركوا في التدابير المتخذة من قبل المنتجين أو المستوردين والسلطات المختصة المؤهلة لتجنب الأخطار[4].

ويظهر من خلال نصوص المرسوم التنفيذي رقم 12-203 أن تنفيذ الالتزام بتتبع المنتوج يتوقف تحقيقه على مراعاة المتدخل لمجموعة من الواجبات الدخيلة المتلازمة التي يتضمنها هذا الالتزام وتتمثل أساسا في **واجب الاستعلام عن المخاطر**[5]**، واجب الإعلام بها، والالتزام بتداكها.**

وعليه وجب على المنتج في إطار تنفيذه لالتزامه بالتتبع أن يستعلم أولا عن المخاطر التي قد تلحق المنتوج بعد طرحه للتداول من خلال اتخاذه للتدابير اللازمة المتعلقة بمميزات المنتوج والتي تمكنه من

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، سالف الذكر.

[2] مضمون الفقرتين 1 و2 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، سالف الذكر.

[3] مضمون المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، سالف الذكر.

[4] مضمون المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، سالف الذكر.

[5] يقتضي واجب الاستعلام عن المخاطر على كل متدخل، في إطار التقدم العلمي ومعطيات البحث الطبي، أن يطلع بصفة مستمرة عن كل تطور يطرأ على المنتجات المطروحة للاستهلاك قصد التفطن لكل خطر ناشيء عنها، لم يتمكن التطور العلمي أن يكشف عنه وقت تسويقها. أنظر: ذهبية هامق، سلامة المستهلك من خلال أمن المنتوجات والخدمات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 52، العدد 2، 2015، ص 257.

الإطلاع أو العلم بمخاطره، أو من خلال التبليغات التي تصله من قبل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك في شكل إنذارات تشير إلى الأخطار التي قد يشكلها المنتوج وتلزمه بإعادة مطابقته أو من خلال الأوامر التي يتلقاها منها مثلما أشارت إليه الفقرتين 2 و3 من المادة 15 من هذا المرسوم، كما قد يتم هذا الاستعلام من خلال المعلومات المرسلة إليه من قبل الموزعين والمتعلقة بالأخطار المتصلة بالمنتجات والتي تم تسجيلها أو الإعلان عنها.

كما يقتضي تنفيذ الالتزام بالتتبع أن يلتزم المنتج بإعلام المستهلكين بكل المعلومات التي تسمح بتفادي المخاطر المحتملة والمرتبطة بالمنتوج، وكذا إعلام الموزعين بضرورة تتبع منتجاتهم، ولا يقتصر التزام المنتج بالإعلام -في هذا الخصوص- عند هذا الحد بل يمتد ليشمل ضرورة إعلام مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المختصة إقليميا ويتم هذا التبليغ فور علم المنتج بأن المنتوج المطروح في السوق ينطوي على مخاطر إما بناء على المعلومات التي يحوزها أو من خلال نتائج عملية تقييم المخاطر مثلما أشارت إليه المادة 14 من المرسوم نفسه.

هذا، وحتى يكون المنتج قد أوفى بالالتزام بالتتبع وبعد علمه بالمخاطر التي كشف عنها التقدم العلمي والإعلام بها، يتعين عليه أن يعمل على تداركها من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لها لاسيما بسحب المنتوج من السوق وإنذار المستهلكين بذلك إنذارا فعالا ومناسبا، أو باسترجاع المنتوج، كما تشارك المنتج في اتخاذ هذه التدابير الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش التي يمكنها أن تسحب المنتوج بصفة فورية وفعلية، بل ويمكنها أن تقوم بإتلافه وفق الشروط الملائمة وأن تأمر كل منتج أو موزع أو مستورد باسترجاعه، مثلما أشارت إليه المادة 15 من نفس المرسوم.

و مهما يكن، ومن أجل تنفيذ هذه التدابير، فإن المشرع قد أجاز للإدارة المكلفة بحماية المستهلك أن تلجأ إلى هيئة تقنية مختصة يمكن أن تساعدها على تقييم مخاطر المنتجات المطروحة للاستهلاك[1]، كما أنشأ لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش شبكة للإنذار السريع[2] تكلف بمتابعة المنتجات التي تشكل أخطارا على صحة وأمن المستهلكين[3].

[1] مضمون المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، سالف الذكر.

[2] سوف تتم دراسة هذه الشبكة بشكل مفصل في الفصل الثاني من الباب الأول.

[3] مضمون المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، سالف الذكر.

كخلاصة لهذا الفصل، يتضح أن المشرع الجزائري وضع جملة من الأسس التي تهدف إلى وقاية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، وكذا إلى تحقيق متطلبات أمنها.

وقد تبين أن التزام المتدخل بضمان أمن المنتجات المصنعة يشكل أساس هذه الوقاية، ويعد أهم ضمانة تكفل عدم تعرض المستهلك للأضرار، على اعتبار أنه تولد عن مبدأ الوقاية الذي ساهم في تجسيده، بعدما كانت الشريعة الإسلامية هي السباقة في الحث على ضرورة إتقان التصنيع ودرء المفاسد وتجنب المضار، كما تبين أن هذا الالتزام لم يتم تكريسه في التشريع الجزائري إلا بفضل اجتهادات الفقه والقضاء الفرنسي، وكذا بفضل جهود التشريع الفرنسي والتوجيه الأوروبي، ويفرض هذا الالتزام -ذو الطبيعة الخاصة- على كل متدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك ضرورة الحرص على توفير منتجات آمنة تضمن الحفاظ على صحة كل مستهلك أو مستعمل وتجنب احتمال تعرضهم للخطر، لاسيما في ظل تعدد صور العيب الذي قد يكتنف المنتجات المصنعة ويضفي عليها طابع الخطورة.

و كما لاحظنا أن تنفيذ هذا الالتزام يتوقف على ضرورة احترام المتدخل لجميع الإلتزامات الأخرى والمتطلبات المجسدة له، والتي تمتد من تصنيع المنتوج إلى غاية طرحه للتداول، حيث تجلت هذه المتطلبات أساسا في ضرورة احترام ضوابط تصنيع بعض المنتجات المصنعة التي خصها المشرع بأحكام خاصة، على غرار المواد السامة والمواد الصيدلانية ومواد التجميل والتنظيف البدني، التي أُلزم المتدخل بشأنها بضرورة الحصول على رخصة التصنيع، كما أن مرحلة التصنيع تفرض على المتدخل أن يحترم كل متطلبات عملية التصنيع من ضوابط متعلقة بمكان التصنيع والمستخدمين وأصول فنية، خاصة بالنسبة للمواد الغذائية، كما ينبغي على المتدخل في هذا الإطار أن يلتزم بمطابقة منتجاته المصنعة وتقييم تلك المطابقة، وكذا إخضاع منتجاته للرقابة، حتى تلبي المنتجات رغبات المستهلك المشروعة.

و بعد مرحلة التصنيع، وقبل البدء في تسويق المنتجات المصنعة، ينبغي على المتدخل أن يراعي ضوابط تجهيزها، وشروط تخزينها وحفظها، كما يجب عليه أثناء وبعد عملية التسويق أن يراعي شروط نقلها وتسليمها، وأن يفضي للمستهلك عن مخاطرها.

و أمام تفاقم مخاطر المنتجات المصنعة، كرس المشرع الجزائري مبدأ الحيطة الذي اعتُبر مبدأ مساعدا ومكملا للالتزام بأمن المنتجات عند تسويقها، حيث تولدت عنه العديد من القواعد، منها ما تهدف إلى منع عرض بعض المنتجات المصنعة في الأسواق منعا كليا، على غرار المنتجات المعدلة وراثيا والمواد الكيميائية، ومنها ما ترمي إلى فرض قيود بشأن تسويق بعض المنتجات، على غرار المنتجات الصيدلانية ومواد التجميل والتنظيف البدني، التي تقتضي عملية تسويقها أو استيرادها ضرورة الحصول على رخصة، كما تولد عن مبدأ الحيطة التزاما في غاية الأهمية يفرض على المتدخل ضرورة تتبع مسار منتجاته المصنعة بعد طرحها في السوق.

الفصل الثاني:

آليات وقاية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة

لما كانت مسألة اكتشاف المخاطر الملازمة للمنتجات ليست بالأمر الهين، في ظل التقدم الصناعي والتكنولوجي، وأمام تقاعس المتدخلين في أداء واجب الرقابة الذاتية، فإنه وفي إطار المسلك الوقائي القبلي المتبع من قبل الدولة الجزائرية في مجال حماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، لم يكتف المشرع الجزائري بسن إلتزامات وقائية تفرض على المتدخل ضرورة الالتزام بضمان أمن المنتجات بما يقتضيه من ضوابط ومتطلبات سواء في عملية التصنيع أو التسويق، وإنما سعى إلى تكثيف الجهود من خلال إقرار آليات وقائية تباشرها مجوعة من الأجهزة الرقابية والأعوان، المسندة لهم العديد من الصلاحيات.

و يقف على رأس كل هذه الأجهزة وزارة التجارة بمختلف الهيئات الإدارية التابعة لها، إلى جانب الجماعات المحلية وجمعيات حماية المستهلكين التي قد تلعب دورا بارزا في درء مخاطر المنتجات المصنعة، كما أن الأجهزة الاستشارية تلعب دورا بارزا في هذا الإطار لا سيما في مجال الرقابة على مطابقة المنتجات وجودتها وأمنها، خصوصا عندما يتعلق الأمر الأمر بالمنتجات الصيدلانية والمنتجات الغذائية.

كما أن مهة الكشف عن المخاطر المرتبطة بالمنتجات المصنعة تتم مبشارتها من قبل فئات متعددة من الأعوان الذين يسهرون على آداء واجب الرقابة على المنتجات غير الآمنة، ويتخدون ما يرونه ملائما للحد من مخاطرها وتوقيف المتدخلين المخالفين.

وعلى الرغم من تعدد وتنوع إن هذه الأجهزة الرقابية والأعوان، إلا أنها تهدف إلى تحقيق هدف مشترك وهو ضمان حماية فعالة للمستهلك من مختلف التجاوزات التي قد تقع من قبل المتدخلين بشأن المنتجات المصنعة المطروحة في الأسواق.

و عليه، سوف نتولى من خلال هذا الفصل دراسة مختلف هذه الأجهزة الرقابية مع إبراز دور كل منها في الوقاية من مخاطر المنتجات المصنعة (المبحث الأول).

كما نتولى أيضا دراسة دور أعوان الرقابة والوقوف على مختلف الصلاحيات التي خُوّلت لهم في هذا الإطار (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

أجهزة الرقابة: آلية للوقاية من مخاطر المنتجات المصنعة

بالنظر إلى تنوع الأجهزة الرقابية التي قد تساهم في الوقاية من مخاطر المنتجات المصنعة، فإنه يمكن تقسيمها إلى طائفتين: تتضمن الطائفة الأولى الأجهزة الإدارية التي تشمل وزارة التجارة ومختلف هيئاتها ومصالحها المركزية مصالحها الخارجية ، إلى جانب الجاعات المحلية وهيئات المجتمع المدني، في حين تضم الطائفة الثانية أجهزة استشارية متعددة تساهم بشكل كبير في مراقبة مطابقة المنتجات المصنعة على غرار المجلس الوطني لحماية المستهلكين والأجهزة المكلفة بالتقييس وشبكة الإنذار السريع، كما تضم هذه الطائفة أجهزة أخرى تقنية تعمل على مراقبة جودة مختلف المنتجات الاستهلاكية المصنعة على غرار المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم ، كما خول المشرع للبعض من هذه الأجهزة صلاحيات خاصة في مجال مراقبة جودة المنتجات المنتجات الغذائية والصيدلانية، إذ تلعب الوكالة الوطنية للواد الصيدلانية دورا بارزا في هذا الإطار، أما بالنسبة للمنتجات الغذائية فقد أنشأ المشرع العديد من اللجان والمراكز التقنية المختصة في هذا الشأن.و عليه سوف نتطرق بداية إلى دراسة دور الأجهزة الإدارية(المطلب الأول)، على أن نتناول بعدها دور الأجهزة الاستشارية(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

دور الأجهزة الإدارية في الوقاية من مخاطر المنتجات المصنعة

إن وقاية المستهلك تتم عبر أجهزة إدارية متعددة تتولى مهمة مراقبة السلع للتأكد من جودتها وأمنها وتسهر على مدى احترام المنتجين لشروط الإنتاج والتسويق، وتبرز هذه الحماية الإدارية في الصلاحيات التي خولها المشرع لتلك الأجهزة والتي تتعدد بتعدد النصوص القانونية المؤطرة لتدخلها[1]، وعليه سوف نقف بداية على تحديد دور كل من وزارة التجارة ومختلف الهيئات التابعة لها (الفرع الأول) على أن نتطرق بعدها إلى تبيان دور كل من الولاية والبلدية كأطراف تساهم في الوقاية من خطر المنتجات، كما قد تلعب جمعيات حماية المستهلكين دورا مساعدا في الكشف عن مخاطر المنتجات المصنعة، على الرغم من استحالة إلحاقها بأجهزة الرقابة الإدارية ولا بأعوان الرقابة بأي شكل من الأشكال، على اعتبار أن القانون لم يسند لها مهمة الرقابة (الفرع الثاني).

[1] المهدي العزوزي، تسوية نزاعات الاستهلاك في ضوء القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، دار نشر المعرفة، الرباط المغرب، 2013، ص 121.

الفرع الأول:

دور وزارة التجارة والهيئات التابعة لها

يقف على رأس وزارة التجارة وزيرا مخولا -بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة[1]- بالعديد من الصلاحيات[2] في ميدان التجارة الخارجية وضبط الأسواق وترقية المنافسة وتنظيم المهن المقننة والنشاطات التجارية وجودة السلع والخدمات والرقابة الاقتصادية وقمع الغش[3]، ولاسيما ضمان جودة المنتجات وأمنها من أجل توقي مخاطرها، وتشترك معه في آداء هذه المهام مصالح مركزية (أولا)، وأخرى خارجية (ثانيا).

أولا: المصالح المركزية لوزارة التجارة

نظم المشرع الجزائري المصالح المركزية لوزارة التجارة بموجب العديد من النصوص[4]، حيث كان آخرها المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة[5]، وبالرجوع إلى هذه النصوص نجد أن الإدارة المركزية لوزارة التجارة تتشكل من العديد من المديريات العامة التي تتفرع عنها بعض المديريات الخاصة، وتتمثل أساسا في المديرية العامة للتجارة الخارجية[6]، مديرية

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

[2] ففي مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك، يكلف وزير التجارة -وفقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 بما يأتي: يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة، والنظافة الصحية والأمن، يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية، والتسميات الأصلية، ومتابعة تنفيذها، يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية، يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة، يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره، يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة، يعدُ وينفذ إستراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها.

[3] مضمون المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، سالف الذكر.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002. المرسوم التنفيذي رقم 08-266، المؤرخ في 19 غشت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، العدد 48، الصادرة في 24 غشت 2008. المرسوم التنفيذي رقم 11-04، المؤرخ في 9 يناير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، العدد 2، الصادرة في 12 يناير 2011.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 يناير 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، العدد 04، الصادرة في 26 يناير 2014.

[6] تم تنظيم هذه المديرية بمقتضى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المعدلة والمتممة بمقتضى المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-266، وبموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-04، وكذا بمقتضى المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18.

الموارد البشرية[1]، مديرية التنظيم والشؤون القانونية[2]، مديرية المالية والوسائل العامة[3]، ومديرية الأنظمة المعلوماتية[4]؛ بالإضافة إلى المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها (1) والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش (2) اللتان لهما صلة وثيقة بالوقاية من مخاطر المنتجات المصنعة، وعلى هذا الأساس سوف تقتصر الدراسة عليهما فقط، بالإضافة إلى دراسة المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش بفرنسا لما لها من أهمية بالغة في هذا الإطار خاصة بعد أن أصبحت –سنة 2017- تحل محل لجنة سلامة المستهلكين التي لم يعد لها وجود (3).

1- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها[5]

تتمثل أهم المهام المنوطة بهذه المديرية- والمتعلقة أساسا بوقاية المستهلك من مخاطر المنتجات- في تحديد جهاز الملاحظة[6] ومراقبة الأسواق، وكذا المشاركة في تحديد وتنفيذ السياسة الوطنية والتنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة المنتجات وبحماية المستهلك[7].

وتضم هذه المديرية أربع مديريات تتمثل في[8]: مديرية المنافسة[9]، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة[10]، مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي[11].

---

[1] تم تنظيم هذه المديرية -التي كانت تسمى بمديرية الموارد البشرية والتقنيات الحديثة للإعلام والاتصال- بمقتضى المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المعدلة بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18، أين أصبحت تسمى بمديرية الموارد البشرية.

[2] استحدثت هذه المديرية بمقتضى المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-04، التي أدرجت المادة 6 مكرر في المرسوم التنفيذي رقم 02-454.

[3] تم تنظيم هذه المديرية بمقتضى المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المعدلة بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-04.

[4] استحدثت هذه المديرية بمقتضى المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18، التي أدرجت المادة 6 مكرر1 في المرسوم التنفيذي رقم 02-454.

[5] كانت هذه المديرية تسمى بهذه التسمية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 04-454، ثم غُيرت تسميتها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-266، فأصبحت تسمى في ظله بالمديرية العامة لضبط النشاطات والتقنين، ليأتي المرسوم التنفيذي رقم 11-04 ويعيد لهذه المديرية تسميتها الأولى، لتبقى نفس التسمية متداولة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 14-18.

[6] مضمون المطة 2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-04، سالف الذكر.

[7] مضمون المطة 4 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-04، سالف الذكر.

[8] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18، المعدلة والمتممة للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-454.

[9] عملا بالمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المعدلة والمتممة بمجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-11، فإن مديرية المنافسة تضم أربع مديريات فرعية تتمثل في: المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة، المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق، المديرية الفرعية لأسواق المنافع العامة، المديرية الفرعية للمنازعات والتوثيق المتعلق بالمنافسة.

[10] عملا بالمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المعدلة والمتممة بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-266، فإن مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة تضم ثلاث مديريات فرعية هي: المديرية الفرعية لتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة، المديرية الفرعية لمتابعة تموين السوق، المديرية الفرعية للتنشيط والعلاقات مع غرف التجارة والصناعة.

[11] عملا بالمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المعدلة والمتممة بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-266، فإن مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام تضم مديريتين فرعيتين هما: المديرية الفرعية للدراسات والاستكشاف، المديرية الفرعية للإحصائيات والإعلام الاقتصادي.

ولعل من أهم هذه المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، هي مديرية الجودة والاستهلاك، على اعتبار أنها تساهم بشكل مباشر في وقاية المستهلك من أخطار المنتجات، لذلك فقد أسند لها المشرع الجزائري العديد من الصلاحيات الرامية إلى حماية المستهلك في هذا الإطار.

وبالرجوع إلى المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18، المعدلة والمتممة للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، فإن مديرية الجودة والاستهلاك تكلف بما يأتي: اقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والمتعلقة بترقية الجودة وبحماية المستهلكين، المساهمة في إرساء حق الاستهلاك، المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن والمطبقة في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها، اتخاذ كل التدابير الرامية إلى إرساء أنظمة للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية، التشجيع عبر المبادرات الملائمة، على تطور المراقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الاقتصاديين، تنشيط عملية تقييس المنتوجات والخدمات وطرق تحليل الجودة وتشجيعها ومتابعتها، ترقية برامج إعلام المهنيين والمستهلكين وتحسيسهم.

هذا، ووفقا لنفس المادة، فإن مديرية الجودة والاستهلاك تضم أربع (4) مديريات فرعية تتمثل أساسا في:

أ- المديرية الفرعية لتقييس المنتجات الغذائية

تكلف هذه المديرية باقتراح التنظيم والتقييس المتعلقين بجودة المنتجات الغذائية وبحماية المستهلكين، كما تبادر بكل الدراسات وتقترح كل النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بترقية جودة المنتجات الغذائية وبحماية المستهلك، وتساهم في أعمال تقييس المنتجات الغذائية داخل اللجان التقنية للتقييس، كما تبادر أو تشارك بكل الدراسات والأعمال الخاصة بالتقييس في مجال جودة المنتجات الغذائية ونظافتها الصحية وأمنها[1].

و بالرجوع إلى القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2 فيفري 2012، والمحدد لتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في مكاتب[2]، يتضح أن هذه المديرية الفرعية تضم ثلاثة مكاتب هي[3]:

- مكتب التنظيم المتعلق بنوعية المنتجات الغذائية،
- مكتب التقييس المتعلق بنوعية وأمن المنتجات الغذائية،
- مكتب تقييم التنظيم المتعلق بنوعية المنتجات الغذائية والعمل على انسجامه.

[1] أنظر الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المعدلة بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-266.

[2] قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 2 فبراير 2012، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في مكاتب، ج ر، العدد 58، الصادرة في 21 أكتوبر 2012.

[3] الفقرة أ من المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فبراير 2012، سالف الذكر.

ب- المديرية الفرعية لتقييس المنتجات الصناعية

تكلف هذه المديرية باقتراح التنظيم والتقييس المتعلقين بجودة المنتجات الصناعية وبحماية المستهلكين، كما تبادر بكل الدراسات وتقترح كل النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بترقية جودة المنتجات الصناعية وبحماية المستهلك، وتساهم في أعمال تقييس المنتجات الصناعية داخل اللجان التقنية للتقييس، كما تبادر أو تشارك بكل الدراسات والأعمال الخاصة بالتقييس في مجال جودة المنتجات الصناعية ونظافتها الصحية وأمنها[1].

و وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فيفري 2012، فإن هذه المديرية الفرعية تضم ثلاثة مكاتب هي[2]:

- مكتب التنظيم المتعلق بنوعية المنتجات الصناعية،
- مكتب التقييس المتعلق بنوعية وأمن المنتجات الصناعية،
- مكتب تقييم التنظيم المتعلق بنوعية المنتجات الصناعية والعمل على انسجامه.

ج- المديرية الفرعية لتقييس الخدمات

تكلف هذه المديرية باقتراح التنظيم والتقييس المتعلقين بجودة نشاط الخدمات وبحماية المستهلكين، كما تبادر بكل الدراسات وتقترح كل النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بترقية جودة نشاطات الخدمات وبحماية المستهلك، وتساهم في أعمال تقييس الخدمات داخل اللجان التقنية للتقييس، كما تبادر أو تشارك بكل الدراسات والأعمال الخاصة بالتقييس في مجال جودة الخدمات ونظافتها الصحية وأمنها[3].

و تضم هذه المديرية الفرعية- عملا بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فيفري 2012- ثلاثة مكاتب هي [4]:

- مكتب التنظيم المتعلق بنوعية النشاطات المتعلقة بالخدمات،
- مكتب الدراسات والتقييس المتعلق بنوعية الخدمات
- مكتب تقييم التنظيم المتعلق بنوعية الخدمات والعمل على انسجامه.

[1] أنظر الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المعدلة بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-266.

[2] الفقرة ب من المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فبراير 2012، سالف الذكر.

[3] أنظر الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المعدلة بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-266.

[4] الفقرة ج من المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فبراير 2012، سالف الذكر.

د- المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك

تكلف هذه المديرية بما يأتي[1]: المبادرة بالبرامج والأعمال الإعلامية والتحسيسية والوقائية في مجال الجودة وحماية المستهلك وتنفيذها، اقتراح كل التدابير المتعلقة بإرساء نظم للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية، التشجيع على إنشاء جمعيات المستهلكين والمشاركة في تنشيط أعمالها.

و بالرجوع إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فيفري 2012، نجد أن هذه المديرية الفرعية تضم أربعة مكاتب هي[2]: مكتب متابعة وضع حيز التنفيذ البرامج الإعلامية والتحسيسية المتعلقة بالجودة وحماية المستهلك، مكتب تطوير مخابر التحاليل والتجارب والمراقبة الذاتية، مكتب العلامات التجارية والعلامات التصنيفية والتسميات الأصلية، مكتب متابعة وتنشيط نشاط جمعيات المستهلكين.

2- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 سالف الذكر، فإن المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش تكلف بما يأتي[3]: تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارية اللامشروعة، السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها، إنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها، توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها، تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الاقتصادية، مراقبة الجودة وقمع الغش، متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية، القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق التي لها تأثيرات على الاقتصاد الوطني، تقييم نشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة.

هذا، ووفقا لنفس المادة، فإن المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش تضم أربع (4) مديريات تساهم ثلاثة منها بطريقة أو بأخرى في وقاية المستهلك من مخاطر المنتجات، فيما تختص واحدة في مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة[4]، حيث تتمثل أهم هذه المديريات الفرعية في:

---

[1] أنظر الفقرة د من الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المعدلة بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18.

[2] الفقرة د من المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فبراير 2012، سالف الذكر.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، سالف الذكر.

[4] عملا بنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، فإن مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، تضم مديريتين فرعيتين هما: المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية، والمديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المضادة للمنافسة.

مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش (أ)، مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة (ب)، ومديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية (ج).

أ- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش

حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، فإن هذه المديرية الفرعية تكلف بما يأتي: السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة والمطابقة وأمن المنتوجات عند الحدود، في السوق الداخلي وعند التصدير عند اللزوم، تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش وبرمجتها وتقييمها، المساهمة في تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة بالتعاون مع المصالح النظيرة التابعة للقطاعات الأخرى.

هذا، وتضم مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش مديريتين فرعيتين هما:

- المديرية الفرعية للمراقبة في السوق: وتضم ثلاثة مكاتب هي[1]: مكتب مناهج وإجراءات المراقبة في السوق، مكتب توجيه وتقييم أعمال مراقبة الجودة المنجزة من طرف المصالح الخارجية، مكتب الوقاية من الأخطار الصحية وحماية المستهلك.

- المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية: وتضم ثلاثة مكاتب هي[2]: مكتب مراقبة النوعية ومطابقة المواد الغذائية الزراعية، مكتب مراقبة النوعية ومطابقة المواد الصناعية والمصنَعة، مكتب متابعة وتقييم أعمال وإجراءات المراقبة الحدودية.

حيث تكلف هاتان المديريتان الفرعيتان، كل في ميدانها بما يأتي: تحديد برنامج مراقبة الجودة وقمع الغش، تقييم أعمال مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة من طرف المصالح الخارجية، اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين نجاعة الأعمال وإجراءات مراقبة الجودة وقمع الغش.

ب- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة

تكلف هذه المديرية بما يلي[3] : القيام بالرقابة للتأكد من السير الحسن لنشاطات مخبر تجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش، السهر على احترام إجراءات التحاليل الرسمية وطرقها، تقييم قدرات الخبرة الوطنية في مجال المراقبة التحليلية، المساهمة في إجراءات اعتماد مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش.

[1] الفقرة أ من المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فبراير 2012، سالف الذكر.
[2] الفقرة ب من المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فبراير 2012، سالف الذكر.
[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، سالف الذكر.

وتضم مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة مديريتين فرعيتين هما:

- المديرية الفرعية لتنسيق نشاطات المخابر وتقييمها، وتكلف بما يأتي: ضبط برامج تفتيش مخابر تحاليل الجودة وقمع الغش ومراقبتها، السهر على تنفيذ برامج التفتيش والمراقبة وتقييم نجاعتها، اقتراح كل التدابير الرامية لتحسين تسيير المخابر المعنية.

و تضم هذه المديرية الفرعية مكتبين هما [1]: مكتب برامج التفتيش ومراقبة مخابر تحليل الجودة، مكتب متابعة وتقييم نشاطات مخابر تحليل الجودة.

- المديرية الفرعية للإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل، وتكلف بما يأتي: المساهمة في تحديد الطرق والإجراءات الرسمية لتحاليل الجودة، السهر على نشرها بشكل واسع وتطبيقها، تقييم نجاعتها واقتراح كل تدابير التحسين.

وتضم هذه المديرية الفرعية ثلاثة مكاتب هي[2]: مكتب إعداد الطرق الرسمية للتحاليل والتجارب،

- مكتب تطبيق الطرق الرسمية للتحاليل والتجارب، مكتب تقييم الطرق الرسمية للتحاليل والتجارب.

ج- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية

تكلف هذه المديرية بما يأتي[3]: المساهمة في تنظيم نشاطات الرقابة مع المصالح النظيرة التابعة للدوائر الوزارية الأخرى والهيئات المعنية وتنسيقها، فحص ملفات المنازعات المتعلقة بالمخالفات في مجال الممارسات التجارية والجودة وقمع الغش ومعالجتها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، القيام بكل التحقيقات الاقتصادية النوعية بشكل مباشر أو بالتنسيق مع المصالح النظيرة المكلفة بالرقابة لدى القطاعات الأخرى، تطوير علاقات التعاون الدولية في ميدان الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

و تضم هذه المديرية ثلاث (3) مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للتنسيق ما بين القطاعات والتعاون الدولي وتكلف بما يأتي: المساهمة في تنظيم البرامج ما بين القطاعية للمراقبة وتنسيقها، متابعة تنفيذ أعمال التعاون الدولي وتقييمها.

وتضم هذه المديرية الفرعية مكتبين هما[4]: مكتب التنسيق ما بين القطاعات، مكتب التعاون الدولي.

- المديرية الفرعية للمنازعات، وتكلف بدراسة ملفات المنازعات المرتبطة بالمخالفات في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش ومعالجتها وضمان متابعتها.

---

[1] الفقرة أ من المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فبراير 2012، سالف الذكر.

[2] الفقرة ب من المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فبراير 2012، سالف الذكر.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المرجع السابق.

[4] الفقرة أ من المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فبراير 2012، سالف الذكر.

- المديرية الفرعية للتحقيقات الخصوصية، وتكلف بما يأتي: إنجاز أو العمل على إنجاز تحقيقات خصوصية حول النشاطات التجارية التي بإمكانها أن تلحق ضررا بصحة المستهلكين و/ أو بالسير الشفاف للسوق، ضمان تنسيق هذه التحقيقات ومتابعتها.

و تضم هذه المديرية الفرعية مكتبين هما[1]: مكتب المنازعات المرتبطة بمراقبة النوعية، مكتب المنازعات المرتبطة بمراقبة الممارسات التجارية.

3- المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش بفرنسا (DGCCRF)

قبل الحديث عن هذه المديرية، تجدر الإشارة بداية إلى أن لجنة أمن المستهلكين بفرنسا التي أنشئت بموجب قانون 21 جويلية 1983[2]، كانت تهدف إلى تحسين الوقاية من المخاطر في مجال أمن المنتجات عملا بالفقرة الأولى من المادة 14 من هذا القانون[3]، حيث أنها لم تكن تعتبر إدارة كلاسيكية إضافية تتمتع بالسلطة التنظيمية، ولا سلطة قضائية، كما أن نشاطاتها الوقائية كانت تدور حول ثلاثة محاور كبيرة تتمثل في البحث عن المعلومات باختلاف مصدرها حول المخاطر التي تمثلها المنتجات والخدمات (تحديد المخاطر)، واقتراح كل التدابير الهادفة بطبيعتها إلى تحسين الوقاية (دور استشاري)، بالإضافة إلى إعلام الجمهور (دور إعلامي)، غير أنها لم تتمكن من ممارسة هذه الأعمال إلا مع بداية سنة 1985[4]. و مهما يكن، فإنه ومنذ سنة 2017 لم يعد لهذه اللجنة أي وجود في فرنسا، حيث تم إلغاؤها بموجب المادة 54 من القانون رقم 55-2017 المؤرخ في 20 يناير 2017[5]، التي ألغت المادتين L822-7 وL822-8 من قانون الاستهلاك الفرنسي، وبذلك نُقلت جميع مهام التحذير التي كانت تكلف بها إلى المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش (DGCCRF)[6].

مما لا شك فيه أن المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش الفرنسية لها مهمة تدور حول ثلاثة محاور هي: التنظيم التنافسي للأسواق، الحماية الاقتصادية للمستهلكين، وسلامة المستهلكين، وباعتبار أن المحور الأخير يخدم بحثنا بصفة أساسية ومباشرة سوف تقتصر الدراسة في هذا الإطار بشأنه فقط.

و عليه تتمثل مهمة هذه المديرية في مجال سلامة المستهلكين في المحافظة على السلامة البدنية والصحية للمستهلكين، وكذا ضمان أمن المنتجات الغذائية من حيث تركيبها، نظافتها، ووسمها من

[1] الفقرة ب من المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فبراير 2012، سالف الذكر.

[2] Claire Gauzente, Alerte Marketing, comprendre, anticiper, gérer les crises,1ère édi, collection perspectives marketing, édi, De Boeck supérieur, Bruxelles, 2005, p 99.

[3] Régine Loosli, le fonctionnement de la commission de la sécurité des consommateurs, colloque des 6 et 7 novembre 1986, organisé par le centre de droit des obligations de l'université de paris 1, panthéon- sorbonne, sous la direction de Jacques Ghestin, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 1987.p 63.

[4] Régine Loosli, ibid. p 64.

[5] Loi n° 2017-55 du 20 janvier 2017 portant statut général des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes (1), J.O.R.F n° 0018 du 21 janvier 2017.

[6] https: //www.inc-conso.fr/content/la-commission-de-la-securite-des-consommateurs, visité le 12-08-2019.

حيث احتوائها على علامة CE، سلسلة تبريدها، مطابقتها، بالإضافة إلى مراقبة ضوابط التسويق واتخاذ الإجراءات في القطاعات التي تنطوي على مخاطر، من خلال الرقابة عند أول وضع في السوق، واقتطاع عينات للتحليل في المخابر، أو تقييم المخاطر، وكذا الإبلاغ عن المنتجات الخطرة[1]. كما تساهم في وضع النصوص التي تحدد أو تحسن قواعد السلامة المتعلقة بالأغذية و المنتجات المصنعة، و في حالة حدوث أزمة أو خطر جسيم يمكنها أن تحظر طرح المنتجات الخطرة في السوق أو تأمر الشركات المصنعة بتعديل شروط التصنيع[2].

أما عن التوجيهات الوطنية لهذه المديرية فتتمثل أساسا في ثلاثة توجيهات هي: تعزيز ثقة المستهلك من خلال استهداف إجراءات الرقابة حول الرهانات الجديدة للتنظيم والاستهلاك، المساهمة في تفعيل الاقتصاد من خلال التحليل المعمق واقتراحات التحسين والتطوير، ضمان أمن المنتجات الاستهلاكية من خلال منح اهتماما خاصا للمخاطر الناشئة عنها والماسة بصحة وسلامة المستهلكين[3]، ويتم هذا التوجيه الأخير أيضا عبر تكثيف وتعزيز الرقابة على المخاطر الناشئة خاصة عن المنتجات الغذائية وغير الغذائية كمسببات الحساسية والجسيمات النانوية، وتستكمل هذه الإجراءات المستهدفة بخطط للمراقبة والرقابة المحددة والمنفذة بدعم من مصلحة المخابر المشتركة SCL، بدء بتحليلات المخاطر المشتركة مع كل من وزارة الصحة DGS، الفلاحة DGAI، المالية DGDDI، ووكالات الأمن الصحي(ANSES,ANSM,)[4].

كما تتضمن خطط الرقابة في قطاع الأغذية البحث عن الملوثات، (كالملوثات الكيمائية أو الميكروبيولوجية، المعادن الثقيلة، النشاط الإشعاعي)، بقايا المبيدات، المواد الكيميائية في المواد المعدة لملامسة الأغذية، وغيرها، أما في مجال المنتجات الصناعية، فإن الإجراءات المستهدفة وخطط الرقابة تتم على المنتجات ذات الخطورة العالية، سواء كانت ميكانيكية، أو إلكترونية أو كيميائية. وعليه فإن احترام المتطلبات التنظيمية الجديدة وكذا والرقابة على الأجهزة -التي تقدم بالدرجة الأولى المنفعة الصحية- تشكلان رقابة من نوع خاص[5].

[1]Le portail de l'économie, des finances, de l'action et des comptes publique, présentation de la direction générale de la concurrence, de la consommation, et de la répression des fraudes,02-08-2019, disponible sur le site : https: //www.economie.gouv.fr/dgccrf/dgccrf , visité le 11-08-2019 à 00: 34

[2] Claire Gauzente,op, cit, p 99.

[3] Programme national d'enquête 2017, direction général de la concurrence, de la consommation et de répression des fraudes, p 2. Publié sur le site https: www.economie.gouv.fr/files/files/directions_services/dgccrf/dgccrf/pne/2017/pne2017.pdf , visité le 12-08-2019 à 21: 43

[4] Programme national d'enquête 2017, direction général de la concurrence, de la consommation et de répression des fraudes, p 6.

[5] Programme national d'enquête 2017, direction général de la concurrence, de la consommation et de répression des fraudes, p 6.

و إلى جانب دور هذه المديرية في إعلام المستهلكين و مراقبة المتدخلين، فقد خُولت لها سلطة إصدار الأوامر و الغرامات الإدارية اتجاه المتدخلين المخالفين للتنظيم، و كذا إخطار القاضي[1].

ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة

نظم المشرع الجزائري المصالح الخارجية لوزارة التجارة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها[2]، حيث نصت المادة 2 منه على أن المصالح الخارجية لوزارة التجارة تنظم في شكل مديريات ولائية للتجارة (1)، ومديريات جهوية للتجارة (2).

1- المديريات الولائية للتجارة

عملا بنص المادة 3 من هذا المرسوم، فإن مهام المديرية الولائية للتجارة تتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

وتكلف بهذه الصفة بما يأتي: السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش، المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام، اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة المهن المقننة، اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء وإقامة ممارسة النشاطات التجارية والمهنية، المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذا صلة بصلاحياتها، وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادرات، اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير الصادرات، تنسيق وتنشيط نشاطات الهياكل والفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية، المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية، وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة، ضمان تنفيذ برامج النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية، التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطاتها.

هذا، وفي إطار تنفيذ هذه المهام، يكلف المدير الولائي للتجارة بضمان التنسيق بين مختلف المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع التجارة وتمثيلها على المستوى المحلي، مثلما أشارت إليه المادة 4 من نفس المرسوم.

---

[1] Delphine Bazin-Beust, L'essentiel du Droit de la consommation, 2ème édi, 2017-2018, Gualino, L'extenso, issy-les-moulineaux, France, 2017, P 18.

[2] المرسوم تنفيذي رقم 11-09، المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر، العدد 04، الصادة في 23 يناير 2011.

هذا، وتتضمن المديرية الولائية للتجارة- عملا بالمادة 5 من نفس المرسوم- فرق تفتيش يسيرها رؤساء فرق، وتنظم في خمس مصالح هي: مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، مصلحة مراقبة الممارسات التجارية المضادة للمنافسة، مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، مصلحة المنازعات والشؤون القانونية، مصلحة الإدارة والوسائل.

كل مصلحة تضم على الأكثر ثلاثة مكاتب.

و بالرجوع إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 غشت 2011[1]، يتضح أن من خلال المادة 2 منه أن المديرية الولائية للتجارة تنظم على النحو الآتي:

- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، تضم: مكتب ملاحظة السوق والإحصائيات، مكتب تنظيم السوق والمهن المقننة، مكتب ترقية التجارة الخارجية وأسواق المنفعة العمومية.
- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، وتضم: مكتب مراقبة الممارسات التجارية، مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة، مكتب التحقيقات المتخصصة
- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، وتضم: مكتب مراقبة المنتوجات الصناعية والخدمات، مكتب مراقبة المنتوجات الغذائية، مكتب ترقية الجودة والعلاقات مع الحركة الجمعوية،
- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية، وتضم: مكتب منازعات الممارسات التجارية، مكتب منازعات قمع الغش، مكتب الشؤون القانونية ومتابعة التحصيل.
- مصلحة الإدارة والوسائل، وتضم: مكتب المستخدمين والتكوين، مكتب المحاسبة والميزانية والوسائل، مكتب الإعلام الآلي والوثائق والأرشيف.

هذا، ويمكن -حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09- تزويد المديرية الولائية للتجارة حسب الحاجة، بالمفتشيات الإقليمية للتجارة، عندما يقتضي ذلك حجم النشاط الاقتصادي والتجاري أو تباعد التمركزات العمرانية عن مقر الولاية، كما يمكن تزويدها بمفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، عندما يقتضي حجم تدفق السلع العابرة بها ذلك[2].

هذا، ويتم إنشاء هاتين المفتشيتين بقرار مشترك[3] بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[4].

---

[1] قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 16 غشت 2011، يتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في شكل مكاتب، ج ر، العدد 24، الصادرة في 25 أبريل 2012.

[2] مضمون الفقرة 1 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، سالف الذكر.

[3] كالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 غشت 2011، يتضمن إنشاء مفتشيات إقليمية للتجارة، ج ر، العدد 26، الصادرة في 15 مايو 2013. المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك الؤرخ في 13 مايو 2015، ج ر، العدد 38، الصادرة في 12 يوليو 2015.

[4] مضمون الفقرة 2 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، سالف الذكر.

كما تزود هاتان المفتشيتان بفرق التفتيش[1]، التي يتم تحديد عددها بموجب قرار مشترك[2] بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[3].

هذا، ويتم تسيير المفتشيتين من قبل رؤساء المفتشيات بمساعدة رؤساء فرق التفتيش[4]، كما تحدد مواقعها بقرار مشترك[5] بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالجماعات المحلية[6].

2- المديريات الجهوية للتجارة

يقف على رأس المديرية الجهوية للتجارة مدير جهوي يعين طبقا للتنظيم المعمول به[7]، وعملا بالمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، تولى المديرية الجهوية للتجارة بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي وتنظيم و/أو إنجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات.

وتكلف بهذه الصفة بما يأتي: تنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة والمصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة، إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها، برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات، إجراء عند الضرورة، في مجال اختصاصها الإقليمي كل التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات، المبادرة بكل تدبير في ميدان اختصاصها يهدف إلى عصرنة نشاط المرفق العمومي، لاسيما عن طريق تحسين طرق التسيير وتنفيذ التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال، إنجاز كل دراسة وتحليل أو مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان اختصاصها، المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي.

و عملا بالمادتين 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، فإن المديريات الجهوية للتجارة -المحدد عددها بتسع- تنظم في ثلاث مصالح، تتمثل في مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة

---

[1] مضمون الفقرة الأخيرة من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، سالف الذكر.

[2] صدر في هذا الإطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 سبتمبر 2014، يحدد عدد فرق التفتيش على مستوى المديريات الولائية للتجارة والمفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، ج ر، العدد 66، الصادرة في 9 نوفمبر 2014.

[3] مضمون المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، سالف الذكر.

[4] مضمون المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، سالف الذكر.

[5] وقد صدر في هذا الخصوص القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 أبريل 2012، يتضمن تحديد مواقع المفتشيات الإقليمية للتجارة، ج ر، العدد 24، الصادرة في 5 مايو 2013.

[6] مضمون المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، سالف الذكر.

[7] مضمون الفقرة 1 من المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، سالف الذكر.

الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، ومصلحة الإدارة والوسائل، وتحتوي كل مصلحة على ثلاثة مكاتب عل الأكثر، يتم تنظيمها حسب المادة 14 من نفس المرسوم، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية، وكذا السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

و بالرجوع إلى المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 غشت 2011[1]، يتضح أن تنظيم المديرية الجهوية للتجارة يتم على النحو الآتي:

- مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، وتضم: مكتب متابعة وتقييم المراقبة، مكتب التحقيقات المتخصصة، مكتب تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة.
- مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، وتضم: مكتب الإعلام الاقتصادي والإحصائيات، مكتب تنظيم السوق والأوضاع الاقتصادية، مكتب التجارة الخارجية.

ج- ومصلحة الإدارة والوسائل، وتضم: مكتب المستخدمين والتكوين، مكتب المحاسبة والميزانية والوسائل، مكتب الإعلام الآلي والوثائق والأرشيف.

الفرع الثاني:

الجماعات المحلية وجمعيات حماية المستهلك: مساهمةٌ في مهمة الوقاية

إن وقاية المستهلك من مخاطر المنتجات لا تشرف عليها الأجهزة الإدارية ذات الصلة المباشرة بالتجارة والاقتصاد فقط، إنما تساهم جهات إدارية أخرى في سبيل تحقيق هذه الوقاية، كالجماعات المحلية التي خول لها المشرع العديد من الصلاحيات في هذا الإطار (أولا)، كما قد تشارك جمعيات حماية المستهلك في هذه الوقاية من خلال الهدف الذي أنشئت من أجله (ثانيا).

أولا: الجماعات المحلية: أي دور في الوقاية من مخاطر المنتجات المصنعة؟

تتمثل الجماعات المحلية للدولة في الولاية (1) والبلدية (2)

1- دور الولاية

عملا بالقانون رقم 12-07[2]، فإن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، التي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، كما تعد أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة،

[1] يتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في شكل مكاتب، سالف الذكر.

[2] القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

كما تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين[1].

و وفقا لنص المادة 2 من القانون رقم 12-07، فإن للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي (أ)، والوالي (ب).

أ- دور المجلس الشعبي الولائي

وفقا لنص المادة 33 من القانون رقم 12-07، يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، ومن بين هذه اللجان[2] "اللجنة المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة"[3]، كما يمكن لهذه اللجان أن تدعو كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغالها بحكم مؤهلاته أو خبرته[4].

هذا، ويمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للمولاية بموجب القوانين والتنظيمات، ويتداول في عدة مجالات منها، التجارة والتنمية الاقتصادية وحماية البيئة مثلما أشارت إليه المادة 77 من القانون رقم 12-07.

كما يساهم بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتي، مثلما أشارت إليه المادة 86 من نفس القانون.

هذا، ويتولى المجلس الشعبي الولائي، في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات، ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، كما يتخذ في هذا الإطار، كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية، وهذا ما تضمنته المادة 94 من القانون رقم 12-07.

هذا، وأشارت المادة 141من القانون رقم 12-07، إلى إمكانية إنشاء مصالح عمومية ولائية للتكفل بالعديد من المجالات غلى غرار مجال النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة، ومجال الصناعات التقليدية والحرف.

ب- دور الوالي:

لما كان الوالي هو من يمثل الدولة على مستوى الولاية[5]، ويسهر-أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصه- على حماية المواطنين وحرياتهم[6]، فقد جعله المشرع الجزائري مسؤولا على المحافظة عن

---

[1] مضمون الفقرات، 1، 2، 3، 4، من المادة 1 من القانون رقم 12-07، سالف الذكر.

[2] تشكل هذه اللجان عملا بالفقرة 1 من المادة 34 من نفس القانون، عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه.

[3] أنظر المطة 3 من المادة 33 من القانون رقم 12-07، سالف الذكر.

[4] مضمون المادة 36 من القانون رقم 12-07، سالف الذكر.

[5] مضمون الفقرة 1 من المادة 110 من القانون رقم 12-07، سالف الذكر.

[6] مضمون المادة 112 من القانون رقم 12-07، سالف الذكر.

النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[1]، وألزمه باتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها أن تضمن في كل الظروف السلم والاطمئنان والنظافة العمومية[2]، واتقاء أي شكل من أشكال الاضطراب في النظام العام[3]، وضمان احترام قواعد الطهارة والنظافة والأمن[4].

هذا، ويتولى الوالي أيضا عملية استلام طلبات الرخص المسبقة لتوزيع المنتجات الصيدلانية مثلما أشارت إليه المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93- 114[5]، كما يمكنه تعليق العمل بهذه الرخصة أو سحبها نهائيا -مثلما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285[6]- أو إلغائها وفقا للمادة 18 من المرسوم نف المرسوم.

كما يتولى الوالي كذلك استلام طلبات الترخيص المسبق لممارسة نشاط الخباز أو الحلواني، وذلك عملا بنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 01-145 المتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها[7]، كما يتخذ الوالي أيضا -حسب الفقرة 1 من المادة 17 من نفس المرسوم- إجراء السحب المؤقت لرخصة الممارسة في حالة عدم احترام النظافة والصحة.

2- دور البلدية

عملا بالقانون رقم 11-10[8]، فإن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون[9].

و وفقا لنص المادة 15 من نفس القانون، فإن البلدية تتوفر على هيئتين: هيئة مداولة، يترأسها المجلس الشعبي البلدي (أ)، وهيئة تنفيذية يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي (ب).

أ- دور المجلس الشعبي البلدي

تبرُز ملامح الوقاية من مخاطر المنتجات في هذا الإطار، حسب المادة 31 من القانون رقم 11-10، التي نصت على أن المجلس الشعبي البلدي يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة.

---

[1] مضمون المادة 114 من القانون رقم 12-07، سالف الذكر.

[2] مضمون الفقرة 1 من المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 83-373، المؤرخ في 28 مايو 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج ر، العدد 22، الصادرة في 31 مايو 1983.

[3] الفقرة رقم 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 83-373، المرجع نفسه.

[4] المطة 1 من الفقرة رقم 4 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 83-373، سالف الذكر.

[5] المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-285، المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها، سالف الذكر.

[6] المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها، سالف الذكر.

[7] المرسوم التنفيذي رقم 01-145، المؤرخ في 6 يونيو 2001، يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها، ج ر، العدد 32، الصادرة في 10 يونيو 2001.

[8] القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، الصادرة في 3 يوليو 2011.

[9] المادة 1 من القانون رقم 11-10، سالف الذكر.

كما نصت المادة 168 من نفس القانون على أن المجلس الشعبي البلدي ينظم تسيير ومراقبة الأسواق البلدية والأسواق المتنقلة والمعارض والعروض التي تنظم على إقليم البلدية.

و عليه، فإن من شأن هذه المراقبة أن تساهم في ضمان أمن المنتجات تفاديا للمخاطر التي يمكن أن تنجر عنها والتي قد تمس بصحة وسلامة المستهلك.

كما نصت المادة 123 من نفس القانون على أن البلدية تسهر بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية، وذلك في العديد من المجالات ولاسيما في مجال توزيع المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، وكذا في مجال الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور، وغيرها.

ب- دور رئيس المجلس الشعبي البلدي

لما كان رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة على مستوى البلدي، فإنه يكلف بهذه الصفة بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالعديد من المهام من بينها السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، مثلما أشارت إليه المادة 88 من القانون رقم 11-10.

و لما كان رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية[2]، فإنه مكلف بالعديد من المهام في مجالات مختلفة، إذ يتولى- في مجال وقاية المستهلك– السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، واتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، كما يسهر كذلك على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، وعلى احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة وغيرها، وهذا ما تضمنته المادة 94 من القانون رقم 11-10، سالف الذكر.

و في هذا الإطار نص المرسوم التنفيذي رقم 87-146- المتضمن إنشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية[3] - على وضع مستخدمون تقنيون تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، يجمعهم مكتب يسمى "مكتب حفظ الصحة البلدي"، وذلك من أجل مساعدته على تنفيذ مهام الوقاية الصحية وحفظ الصحة والنقاوة العمومية[4].

---

[1] مضمون المادة 85 من القانون رقم 11-10، سالف الذكر.

[2] مضمون المادة 92 من القانون رقم 11-10، سالف الذكر.

[3] المرسوم رقم 87-146، مؤرخ في 30 يونيو 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر، العدد 27، الصادرة في 1 يوليو 1987.

[4] مضمون المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 87-146، سالف الذكر.

وبالرجوع إلى المادة 2 من هذا المرسوم، يتضح أن مكتب حفظ الصحة البلدي يتولى تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوثائق والعقود والملفات التقنية التي يتطلبها عمل أجهزة البلدية والمراقبة الدائمة لحفظ الصحة والنقاوة العمومية على مستوى البلدية.

كما تتجلى أبرز مهام هذا المكتب حسب نفس المادة، في دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى ضمان المحافظة الدائمة على الصحة والنقاوة في جميع أنواع المؤسسات والأماكن العمومية، والسهر على تحقيق وتنفيذ مراقبة النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك المنزلي ومعالجته وذلك عندما يخرج عن ذمة هيئات عمومية أو خاصة، كما يسهر كذلك على تحقيق وتنفيذ ومراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة و/ أو الموزعة في مستوى البلدية.

ثانيا: جمعيات حماية المستهلك: أي دور في الوقاية من مخاطر المنتجات المصنعة؟

قد تشارك جمعيات حماية المستهلكين في ممارسة مهمة الوقاية من مخاطر المنتجات المصنعة، من خلال العمل على تقصي عيوبها ومخاطرها (1)، والإخطار بها (2)، وكذا تحذير المستهلكين منها اتقاء لشرها (3).

1- دور الجمعيات في تقصي مخاطر المنتجات المصنعة

إضافة إلى المعاينات التي يجيرها أعوان الرقابة من أجل تقصي المخاطر التي قد تنطوي عليها بعض المنتجات المصنعة، تقوم جمعيات حماية المستهلك[1] بفحص المنتجات- لاسيما المنتجات الصناعية الجديدة- للتعرف على مزاياها وعيوبها واحتمالات تسببها في إصابة المستهلك، وذلك بهدف تحذير المستهلكين أو المستعملين المحتملين لهذه المنتجات، ويعتبر حق فحص المنتجات للتعرف على مخاطرها حقا مقررا لجمعيات حماية المستهلك في الكثير من الدول التي اعترفت لها به[2].

وعليه تعمل جمعيات حماية المستهلك على القيام بالأبحاث[3] وإعداد الدراسات حول المنتجات

[1] تم تنظيم هذه الجمعيات بمقتضى القانون رقم 90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج رن العدد 53، الصادرة في 5 ديسمبر 1990.ثم ألغي هذا القانون بموجب القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد 2، الصادرة في 15 يناير 2012.

[2] عبد الحميد ثروت، المرجع السابق، ص 110.

[3] ومن أمثلة الأبحاث التي تجريها هذه الجمعيات، ما قامت به المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك APOCE التي أجرت تحاليل على علامات القهوة، حيث أنها بتاريخ 13-02-2019، أعلنت عن قيامها بتحاليل ثانية على مختلف علامات القهوة المسوقة في الجزائر العاصمة، والتي شملت 17 علامة بالولاية، كما أكدت المنظمة في بيان لها، أنها قامت بالتحاليل بكل شفلفية من خلال اقتطاع عينات من جميع علامات القهوة من السوق والتي بلغت 17 علامة بالعاصمة، كما أضافت بأن التحاليل قد تمت بمخبرين خاص وعمومي مؤكدة أن جل العلامات قد استوفت الشروط، 2 منها حصلت على تقييم جيد، 4 تحصي نسبة 3 بالمائة من السكر المضاف، فيما لم تستوفي الشروط علامة واحدة. نقلا عن الموقع: http: //www.elbilad.net/article/detail?titre=منظمة-حماية-المستهلك-تعلن-عن-نتائج-تحاليل-علامات-القهوة&id=93259، اطلع عليه بتاريخ: 15-05-2019.

المطروحة في الأسواق[1]، ولاسيما تلك التي تثير شكوكا في مدى أمنها أو في مخالفتها للشروط المقررة قانونا[2]، وتقوم بهذه الأعمال على نفقتها وهذا ما يعزز في البحث والتحري حول المخالفات التي يحكمها قانون حماية المستهلك، وبذلك يكون لهذه الجمعيات دورا وقائيا ذا أهمية بالغة[3].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يلزم جمعيات حماية المستهلك بإجراء الرقابة وتقصي مخاطر المنتجات، مثلما ألزم أجهزة الدولة، غير أن هذا لا يمنع هذه الجمعيات من المبادرة بإجراء فحوصات ومعاينات قد تسفر عن وجود بعض المخاطر، خاصة وأنها جمعيات خيرية أنشئت خصيصا للقيام بكل الأعمال التي من شأنها حماية المستهلك ولاسيما وقايته من أخطار المنتجات.

2- دور الجمعيات في الإخطار بمخاطر المنتجات المصنعة

لما كانت جمعيات حماية المستهلكين لا تتمتع بأية صلاحية في مجال متابعة الأسواق ومراقبة مخالفات المتدخلين لالتزاماتهم – على اعتبار أن هذه الصلاحيات مخولة قانونا لأعوان الرقابة وأجهزتها – فكثيرا ما نجدها عمليا تلجأ إلى ممارسة هذه المهمة بطريقة غير مباشرة، من خلال إخطار الجهات الرسمية للدولة، وكذا أعوان الرقابة، وذلك في حالة معاينتها لممارسات تهدد أمن المستهلكين وصحتهم، حتى تمكن تلك الأعوان من التدخل في الوقت المناسب، كما يمكنها في هذا الإطار أن تخطر الأجهزة المكلفة بالتقييس على غرار المعهد الجزائري للتقييس، عندما تكشف عن إخلال بالمعايير المقررة في مجال الجودة، وبذلك تصبح تلك الجمعيات في ممارستها لهذه المهمة بمثابة جهاز إنذار[4].

وينبغي على هيئات الرقابة أن تتعامل بجدية مع هذه التبليغات، طالما أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[5].

غير أنه، وإذا كان المشرع قد كرس فعلا مبدأ إشراك المستهلكين في عملية تسيير مخاطر المنتجات، وجعل منه أحد الآليات الوقاية من تلك المخاطر، ومنح للمستهلكين الحق في إنشاء جمعيات تمثله داخل الهيئات الإدارية والاستشارية، إلا أن هذا التمثيل ينحصر فقط في إبداء الآراء والتصورات

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن جمعيات حماية المستهلك في فرنسا يساعدها في آداء هذه المهام المعهد الوطني للاستهلاك ((INCالذي أُنشئ سنة 1967، كمركز مخصص للبحث والإعلام والدراسة حول مشاكل الاستهلاك، ويعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالاستهلاك. أنظر:

Patricia foucher, le rôle des institutions et des associations de consommateurs- le rôle de l'institut national de la consommation, R, L, D, A, numéro 105, juin 2015, p 62.

[2] بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 216.

[3] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 67.

[4] عبد الحق قريمس، جمعيات حماية المستهلك: المهام والمسؤوليات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، العدد 14، أفريل 2017، ص 522.

[5] حسام الدين غربوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ل.م.د، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2017-2018، ص295.

لكل المسائل المتعلقة بسلامة المستهلك، وفي إخطار الإدارة، دون أن يتعدى الإشراك الفعلي في صنع القرار داخل الهيئات الإدارية، وهذا ما يثير الاستفهام حول جدوى هذا التمثيل[1].

3- دور الجمعيات في التحذير من مخاطر المنتجات المصنعة

بعد عمل جمعيات حماية المستهلك على تقصي مخاطر المنتجات المصنعة والإخطار بها، يأتي دورها في تحذير المستهلك من تلك المنتجات التي تنطوي على مخاطر، ويتحقق التحذير المقصود في هذا الإطار، من خلال سعي هذه الجمعيات إلى إعلام المستهلكين وتوجيههم وتحسيسهم (أ)، وكذا القيام بالدعاية المضاد ودعوتهم لمقاطعة بعض المنتجات (ب).

أ- الدور الإعلامي والتحسيسي

إن الإعلام الذي تباشره الجمعيات في هذا الإطار هو إعلام خاص على اعتبار أنه ينصب حول لفت نظر المستهلكين إلى ضرورة شراء منتجات جيدة الصنع[2]، كما يعد إعلاما موضوعيا يبين خصائص العروض(المنتجات) المعروضة في الأسواق، و كذا المخاطر الصحية و الإقتصادية و البيئية المرتبطة بشرائها[3].

كما أن من الواجبات الأساسية للجمعيات تحسيس المستهلك بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله، وقد توسع هذا الدور إلى ضرورة توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها حماية للمستهلك[4].

وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الدور بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون رقم 09-03، التي جاء فيها: " جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله".

ويتم هذا الدور الإعلامي والتحسيسي عن طريق وسائل الإعلام السمعية أو البصرية، ولاسيما مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت تستقطب أعداد هائلة من المتتبعين[5]، كما قد يتم عبر تنظيم

---

[1] فائزة التونسي ومصطفي بوديسة، فكرة إشراك المستهلكين كآلية وقائية من مخاطر المنتوجات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، العدد 2، جوان 2015، ص ص 249 250.

[2] زاهية حورية سي يوسف (كجار)، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد درارية أدرار، العدد 34، 2015، ص 289.

[3] Corinne Chevalier, Lydiane Nabec, et Dominique Roux, Les acteurs de la protection des consommateurs et la légitimité des associations de consommateurs, ouvrage collectif sur : protection des consommateurs, les nouveaux enjeux du consumérisme, coordonné par : Dominique Roux et Lydiane Nabec, collection « versus », édi, EMS, cormelles-le-royal, France, 2016, P 70.

[4] خيرة بن سالم ومحمد جغام، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، أفريل 2017، ص 164.

[5] نادية ظريفي وفواز لجلط، دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، العدد 14، أفريل 2017، ص ص 185 186.

أيام دراسية وملتقيات وندوات وأي لقاء آخر مرتبط بنشاطها، كما يتم عن طريق إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها[1].

كما قد يمتد هذا الدور الإعلامي والتحسيسي إلى نصح وإرشاد المستهلك شخصيا، من خلال اقتراح التوصيات المناسبة لحالته الخاصة[2].

ب- الدعاية المضادة والدعوة إلى مقاطعة المنتجات

إضافة إلى سعي جمعيات حماية المستهلك بإعلام المستهلكين وتحسيسهم، فإنها تعمل كذللك- في إطار وقاية المستهلكين من مخاطر المنتجات المصنعة- على توزيع دراسات نقدية حول المنتجات تندد من خلالها بممارسات المهنيين[3]، تكون مكتوبة في الصحف والمطبوعات والمجلات، أو مسموعة عن طريق الإذاعة، أو مرئية عن طريق التلفزيون، وذلك من أجل توعية المستهلكين بخصائص المنتجات وتحذيرهم مخاطرها، وهذا ما يعبر عنه بالدعاية المضادة.[4]

وتعتمد هذه الجمعيات في ممارستها للدعاية المضادة على طريقتين تسمى الأولى بالنقد العام، والتي تتم من خلال نقد بعض نماذج الإنتاج مما يكشف عن حرية التعبير، أما الثانية فتعرف بالنقد المباشر، وتهدف إلى نقذ منتوج بذاته نظرا لخطورته أو عدم فعاليته[5]، وعليه فإن من شأن هذه الانتقادات أن تبعد المستهلكين من اقتناء منتوج ما دون اللجوء إلى أسلوب المقاطعة[6].

و مهما يكن من أمر، ينبغي أن يتوقف إجراء الدعاية المضادة إلا على تبيان مخاطر المنتجات والكشف عن تخلف الخصائص التي يظهرها العرض المقدم من قبل المتدخل، دون أن يتعدى إلى التعليق على مسلك المتدخل والتشهير به[7]، كما وجب أن يكون النقد موضوعيا، ومقاسا شكلا ومضمونا بعيدا عن الألفاظ العدوانية أو المبالغ فيها، وذلك حتى يكون نقدا مشروعا، ولا يبرر إمكانية قيام المسؤولية المدنية للجمعية، ولا يشكل خرقا لحق الملكية الفكرية لصاحب العلامة التجارية المعنية[8].

أما إجراء المقاطعة (Le boycottage)يعرف بأنه عمل متضافر من المستهلكين، يهدف إلى الامتناع عن الاقتراب إلى منتج معين أو استعمال منتوج معين، ويعبر عنه في شعار(un mot d'ordre) أو أمر

---

[1] مضمون المادة 24 من القانون رقم 12-06، المرجع السابق.

[2]Hevré le borgne, le rôle des institutions et des associations de consommateurs, R, L, D, A, numéro 105, juin 2015, P 66

[3] Hevré le borgne, ibid,P 66.

[4] أحمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 512.

[5] خيرة بن سالم ومحمد جغام، المرجع السابق، ص ص 166 167.

[6] Diddier Ferrier, la protection des consommateurs, op.cit. p 68.

[7] قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص 523.

[8] Diddier Ferrier, op.cit.p 69.

((une consigneموجه إلى مجموعة من الأشخاص[1]، وعليه فإن الدعوة إلى مقاطعة المنتجات، تهدف إلى حث المستهلكين على الامتناع عن اقتناء المنتجات التي تنطوي على مخاطر تهدد أمنهم وصحتهم، وإلزام المتدخل بتعديل مواصفات المنتوج أو سحبه بشكل نهائي[2].

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يمنع صراحة إجراء المقاطعة، كما أنه لم ينص صراحة على إباحته، وهذا ما يدل على مشروعية إجراء المقاطعة، على اعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة، لاسيما وأن المشرع قد حظر رفض البيع الصادر عن المنتج، وليس رفض الشراء الصادر عن المستهلك[3]، غير أن القضاء الفرنسي اشترط -من أجل اعتبار المقاطعة- مشروعة، شرطان يعلق أولهما بأن لا تكون المقاطعة تعسفية وأن تتناسب مع الغرض من اتخاذها أو إتباعها، أما الشرط الثاني يقتضي أن يكون الهدف من المقاطعة هو حماية المستهلكين المعنيين في مواجهة بعض المهنيين[4]. كما أضاف الفقه شرطا ثالثا مفاده ضرورة اتخاذ إجراء المقاطعة إلا كوسيلة أخيرة بعد استنفاذ كل الطرق التي تحمي المستهلك[5].

يبقى أن نشير أخيرا أن لهذه الجمعيات دورا دفاعيا لايقل أهمية عن دورها الوقائي، ذلك أن المشرع قد منح لها صفة التقاضي وأن تتأسس كطرف مدني للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين[6].

وقد شهت فرنسا توسعا كبيرا بما اصطُلح عليه "بالدعوى الجماعية" (Action de groupe) بعدما كان القانون الفرنسي[7] قد اعترف بهاته الدعاوى[8]، التي تهدف إلى التعويض عن الأضرار، وضمان المعاقبة على السلوك غير المشروع على حد سواء[9].

ومهما يكن، فإن كل هذه الصلاحيات المخولة لجمعيات حماية المستهلكين يمكن أن تساهم بشكل أو بآخر في وقاية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، إذا ما تم العمل بها فعلا في الواقع.

---

[1] Diddier Ferrier, op.cit. p 66.

[2] عبد الحق قريمس، المرجع السابق، ص 524.

[3] زوليخة رواحنة وسمية قلات، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 4، أفريل 2017، ص 262.

[4] Diddier ferrier, op.cit. p 67.

[5] خيرة بن سالم ومحمد جغام، المرجع السابق، ص 168.

[6] وطالما أن هذا الدور يخرج عن الإطار الوقائي لهذا البحث وعن الدور الوقائي للجمعيات، فقد فضلنا تناوله في الباب الثاني من هذا البحث.

[7] كان أول ظهور لهذه الدعاوى المدنية للمصلحة الجماعية للمستهلكين في القانون الفرنسي في السبعينيات بموجب القانون الصادر في 27 ديسمبر 1973 المتعلق بتوجيه التجارة و الحرف، أنظر:

Maria José Azar-Baud, Les actions collectives en droit de la consommation, étude de droit français et argantin à la lumière du droit comparé, Dalloz, paris, 2013, P 73.

[8] Daniel Mainguy, L'élargisement des actions de groupe, RLDC, n° 136, avril 2016, p 30.

[9] Daniel Mainguy, ibid, p 28.

المطلب الثاني:

دور الأجهزة الاستشارية والتقنية في الوقاية من مخاطر المنتجات المصنعة

إلى جانب الأجهزة الإدارية، تلعب الأجهزة الاستشارية والتقنية دورا بارزا في عملية الرقابة على المنتجات المصنعة ووقاية المستهلك من مخاطرها، فمنها ما يعد مختصا في مراقبة مطابقة المنتجات توقيا لمخاطرها (الفرع الأول)، ومنها ما يهدف إلى نفس الغرض ويختص في مراقبة جودة المنتجات المصنعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الأجهزة المختصة في مراقبة مطابقة المنتجات والوقاية من مخاطرها

تتمثل الأجهزة الاستشارية والتقنية المختصة في مراقبة مطابقة المنتجات والوقاية من مخاطرها في كل من المجلس الوطني لحماية المستهلكين (أولا)، أجهزة التقييس (ثانيا)، شبكة الإنذار السريع (ثالثا)، المخبر الوطني للتجارب (رابعا).

أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلكين

لقد تم إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين في الجزائر ولأول مرة بموجب المادة 24 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، والتي تم تجسيدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272[1]، حيث اعتبر هذا المجلس جهاز تشاور[2]، يقوم بإبداء الرأي واقتراح الترتيبات التي تساهم في تحسين الوقاية من المخاطر في مجال أمن المنتجات[3]، كما يقترح البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، وأعمال إعلام المستهلكين وتوعيتهم حمايتهم، وكذا برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها، وكل المسائل المتصلة بنوعية المنتجات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معينة أو ستة من أعضائه على الأقل[4].

وبعدما ألغي القانون رقم 89-02، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 92-272، أعاد المشرع الجزائري تكريس إنشاء هذا المجلس بمقتضى المادة 24 من القانون رقم 09-03 التي جاء فيها:

" ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين يقوم بإبداء الرأي، واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-272، المؤرخ في 6 يوليو 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر، العدد 52، الصادرة في 8 يوليو 1992. (ملغى).

[2] وهذا ما تضمنته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272، الملغى.

[3] مضمون المادة 24 من القانون رقم 89-02، الملغى، وهو ما أشارت إليه كذلك الفقرة1 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272، الملغى.

[4] مضمون المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272، الملغى.

تحدد تشكيلة المجلس واختصاصاته عن طريق التنظيم". و تطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-355[1]، الذي حدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين (1) واختصاصاته (2)، وتنظيمه وسيره (3).

1- تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين

عملا بنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، فإن المجلس الوطني لحماية المستهلكين يتكون من ممثل واحد عن الوزارات التالية: الداخلية والجماعات المحلية، الموارد المائية، الفلاحة والتنمية الريفية، التجارة، الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الاتصال، الصيد البحري والموارد الصيدية، الطاقة والمناجم، التضامن الوطني والأسرة.

كما يتكون من ممثل واحد عن الهيئات والمؤسسات العمومية التالية: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المعهد الوطني للطب البيطري، المركز الوطني لعلم السموم، المعهد الوطني للصحة العمومية، المعهد الوطني لحماية النباتات، المعهد الجزائري للتقييس، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الديوان الوطني للقياسة القانونية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الغرفة الوطنية للفلاحة، كما يتكون أيضا من ممثل واحد عن جمعيات حماية المستهلكين المؤسسة قانونا، وخمس خبراء في مجال حماية المستهلكين وأمن وجودة المنتوجات، يختارهم الوزير المكلف بحماية المستهلك.

الظاهر من خلال هذه التشكيلة أنها مقلصة نوعا ما من حيث الوزارات الممثَلة، وهذا مقارنة بتشكيلة المجلس في ظل المرسوم التنفيذي رقم 92-272، الملغى[2]، حيث نلاحظ أن المشرع قد استغنى عن بعض الوزارات[3] - بمقتضى المرسوم التنفيذي الجديد- التي كان يستوجب تكوين المجلس تمثيلها بممثل واحد في ظل المرسوم التنفيذي القديم. هذا من جهة، ومن جهة أخرى اشترط المشرع بموجب المرسوم الجديد ضرورة اشتمال تشكيلة المجلس على ممثلين عن وزارات[4] لم تكن تقتضي تشكيلته تمثيلها في ظل المرسوم القديم.

كما يلاحظ كذلك أن المرسوم الجديد استغنى عن ضرورة وجود ممثلين عن الجمعيات المهنية في تشكيلة المجلس، بينما فتح المجال بالنسبة لتمثيل جمعيات حماية المستهلكين بممثل واحد عن كل جمعية، كما قلص أيضا من عدد الخبراء إلى خمسة بعدما كان يُشترط وجود سبعة خبراء في ظل المرسوم القديم الملغى.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 12-355، المؤرخ في 2 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر، العدد 56، الصادرة في 11 أكتوبر 2012.

[2] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272، الملغى.

[3] كوزارة العمل، وزارة البحث، وزارة البيئة، وزارة العدل، وزارة النقل، وزارة التربية، وزارة المالية.

[4] وهي وزارة الموارد المائية، وزارة الصيد البحري والوارد الصيدية، وزارة الطاقة والمناجم، وزارة التضامن الوطني والأسرة.

كما يظهر أيضا من هذه التشكيلة، أن المشرع الجزائري قد اشترط ضرورة تمثيل العديد من الهيئات والمؤسسات العمومية[1]، والتي لم يكن يشترط تمثيلها في ظل المرسوم الملغى.

هذا، وقد أوجبت الفقرة الثانية والثالثة من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، أن يكون ممثلو الدوائر الوزارية والهيئات والمؤسسات العمومية في رتبة مدير أو خبير في ميدان الاستهلاك على الأقل، وأن يكون ممثلو الحركة الجمعوية حاصلين على شهادة دراسات عليا أو شهادة لها علاقة بمجال حماية المستهلك.

هذا، ويتم تعيين أعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد[2]، بناء على اقتراح من السلطة أو الجمعية التابعين لها، ويستوي في ذلك تعيين الأعضاء المستخلفين مثلما أشارت إليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355.

كما يمكن للمجلس -وفقا للمادة 6 من نفس المرسوم- في إطار ممارسة نشاطه أن يستعين بأي شخص طبيعي أو معنوي يمكنه أن ينيره في أشغاله نظرا لمؤهلاته، ويتم ذلك إما بطلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه.

كما يمكنه أن ينشئ بداخله لجانا مختصة دائمة أو مؤقتة يحدد اختصاصها وعددها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها بموجب النظام الداخلي للمجلس، مثلما أشارت إليه المادة 14 من نفس المرسوم.

ولما كان المجلس الوطني لحماية المستهلك يتضمن[3] الجمعية العامة، الرئيس، المكتب[4]، واللجان المتخصصة[5]، فإن رئيسه يُنتخب من بين ممثلي جمعيات حماية المستهلك أعضاء المجلس، ويُنتخب نائبه[6] من بين ممثلي الهيئات والمؤسسات العمومية، ويتم تحديد شروط وكيفيات الانتخاب بموجب النظام الداخلي للمجلس[7].

---

[1] ويتعلق الأمر بالمعهد الوطني للطب البيطري، المركز الوطني لعلم السموم، المعهد الوطني للصحة العمومية، المعهد الوطني لحماية النباتات، الديوان الوطني للقياسة القانونية، الغرفة الوطنية للفلاحة.

[2] حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272، الملغى، كان أعضاء المجلس ونوابهم يعينون لمدة ثلاث سنوات، كما أن هذه المادة لم تنص على قابلية تجديد تلك المدة.

[3] كما يتضمن كذلك أمانة إدارية وتقنية يديرها أمين عام يعين بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك، مثل ما أشارت إليه الفقرة 1 من المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355.

[4] يتكوم مكتب المجلس عملا بالمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، من: رئيس المجلس رئيسا، نائب الرئيس، منسقي اللجان المتخصصة، ويجتمع المكتب بطلب من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويحدد سيره ومهامه بموجب النظام الداخلي للمجلس.

[5] مضمون المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، سالف الذكر.

[6] يتولى نائب الرئيس نيابة الرئاسة في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس المجلس مثلما أشارت إليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي 12-355.

[7] مضمون المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، سالف الذكر.

2- اختصاصات المجلس الوطني لحماية المستهلك

نص المرسوم التنفيذي رقم 12-355 على اختصاصات المجلس الوطني لحماية المستهلكين في الفصل الثالث منه، حيث تناولت هذه الاختصاصات المادة 22 منه التي جاء فيها:

" يدلي المجلس بآراء ويقترح تدابير لها علاقة على الخصوص بما يأتي: المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها، من أجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية، مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستهلاك وكذا على شروط تطبيقها، البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، إستراتيجية ترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين، جمع المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها، برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات حماية المستهلكين، التدابير الوقائية لضبط السوق، آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين".

و عليه يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع وسع إلى حد كبير في مجال اختصاصات المجلس الوطني لحماية المستهلكين، بعدما كانت هذه الاختصاصات ضيقة جدا بمقتضى المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272 الملغى، وبذلك يكون المشرع الجزائري بإلغائه لهذا المرسوم قد خطى خطوة نحو الأفضل في سبيل تفعيل دور هذا المجلس بصفة خاصة، ووقاية المستهلك من مخاطر المنتجات بصفة عامة. غير أن عدم تنصيب هذا المجلس إلى حد اليوم من شأنه أن ينقص من فعاليته في تحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله.

3- تنظيم المجلس الوطني لحماية المستهلكين وسيره

عملا بالمادتين 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه في اجتماعه الأول، وذلك بعد أخذ رأي الوزير المكلف بحماية المستهلك، كما يعد برنامج نشاطه قبل بداية كل سنة، وتقريره السنوي عند نهاية كل سنة في أجل أقصاه نهاية شهر يناير من السنة الوالية، ويرسله إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك[1].

و بالرجوع إلى المادة 17 من نفس المرسوم، فإن المجلس يجتمع في دورات عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، إما بطلب من رئيسه وإما بطلب ثلثي (3/2) أعضائه.

وعملا بالمادة 18، فإنه إذا لم يكتمل النصاب، يتم استدعاء أعضاء المجلس لاجتماع جديد ينعقد وجوبا في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم، وفي هذه الحالة، يصح اجتماع المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

[1] تكلف الجمعية العامة المشكلة من مجموع أعضاء المجلس بدراسة برنامج نشاطه والمصادقة عليه، وكذا دراسة حصيلة نشاطه وتقريره السنوي وتقييمها والمصادقة عليها، وهذا ما تضمنته المادة 10 من نفس المرسوم.

و تتم المصادقة على اقتراحات المجلس وآرائه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وحي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتدون اجتماعات المجلس في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المجلس مثلما أشارت إليه المادة 19، كما يمكن أن تنشر وفقا لنص المادة 20 في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي كل منشور آخر، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بحماية المستهلك.

و مهما يكن، حتى تؤدي المجلس مهامه، فإنه يزود بالمعلومات والمعطيات الضرورية التي تبلغه إياها الهيئات والجمعيات المكونة له مثما أشارت إليه المادة 21 من نفس المرسوم.

ثانيا: الأجهزة المكلفلة بالتقييس

تلعب أجهزة التقييس دورا بارزا في حماية المستهلك، ولاسيما وقايته من مخاطر المنتجات المصنعة، حيث تتوزع هذه الأجهزة على المستوى الوطني (1) وكذلك على المستوى الدولي (2).

1- الأجهزة المكلفة بالتقييس على المستوى الوطني

بالرجوع إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464[1]، نجد أن أجهزة التقييس في الجزائر تتمثل أساسا في المجلس الوطني للتقييس (أ)، المعهد الجزائري للتقييس (ب)، اللجان التقنية الوطنية للتقييس (ج)، الهيئات ذات النشاطات التقييسية (د)، أما في فرنسا توجد الجمعية الفرنسية للتقييس (L'FNOR)(ه).

أ- المجلس الوطني للتقييس

أنشأ المشرع الجزائري هذا الجهاز، بمقتضى القسم الأول من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، سالف الذكر، الذي جاء تحت عنوان: المجلس الوطني للتقييس، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 3 منه: "ينشأ جهاز للاستشارة والنصح في ميدان التقييس، يدعى" المجلس الوطني للتقييس"، ويكلف باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس".

و بالرجوع إلى المادة 4 من نفس المرسوم[2]، نجد أن المجلس الوطني للتقييس يرأسه الوزير المكلف بالتقييس أو ممثله، ويتكون من ممثلي: وزير الدفاع الوطني،الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالطاقة، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالموارد المائية و البيئية، الوزير المكلف بالفلاحة و الصيد البحري، الوزير المكلف بالأشغال العمومية و النقل، الوزير المكلف بالصحة، الوزير المكلف بالبحث العلمي، الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الوزير المكلف بالسكن والعمران،

[1] المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل و المتمم، سالف الذكر.

[2] المعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-324، سالف الذكر.

إضافة إلى ممثلين (2) عن جمعيات حماية المستهلكين، ثلاثة(3) ممثلين عن الجمعيات المهنية و أرباب العمل، ممثل عن جمعيات حماية البيئة، ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة، ممثل عن الغرفة الجزائري للتجارة والصناعة، وأربعة (4) ممثلين عن جمعيات أرباب العمل.

هذا، ويُعين أعضاء المجلس- استنادا إلى نفس المادة- بقرار من الوزير المكلف بالتقييس، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطة والجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفاءاتهم، وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء لأي سبب كان، يخلفه عضو جديد، حسب الأشكال نفسها، إلى غاية انقضاء مدة العضوية، كما يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص من شأنه أن ينيره في أداء أعماله، بحكم كفاءاته، ويتولى المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس أمانة المجلس.

أما عن مهام هذا المجلس بصفته جهازا استشاريا، فتتمثل -استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة 3 من نفس المرسوم- في: اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته، تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس، دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي، متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها، ومهما يكن، فإن رئيس المجلس الوطني للتقييس يقدم حصيلة نشاطاته، في آخر كل سنة إلى رئيس الحكومة.

أما عن تنظيم وسير هذا المجلس، فإنه يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية في اجتماعه الأول[1]، ويجتمع المجلس في دورات عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية زيادة على الدورات العادية[2]، ويصدر توصيات وآراء[3]، يصادق عليها بالأغلبية المطلقة[4].

ب- المعهد الجزائري للتقييس

لقد تم إنشاء هذا المعهد لأول مرة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-69، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي[5]، حيث جاء في المادة الأولى منه: "ينشىء هذا المرسوم المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي".

كما اعتبر هذا المعهد- بموجب المدة 2 من هذا المرسوم- مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

---

[1] الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، سالف الذكر.

[2] مضمون الفقرتين 1 و2 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، سالف الذكر.

[3] الفقرة 1 من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، سالف الذكر.

[4] الفقرة 3 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، سالف الذكر.

[5] المرسوم تنفيذي رقم 98-69، المؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج ر، العدد 11، الصادرة في 1 مارس 1998.

وفي سنة 2004، صدر القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس[1]، ليقر المشرع بموجبه مجددا إنشاء معهد جزائري للتقييس، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 4 منه على: " تنشأ هيئة وطنية للتقييس تسمى المعهد الجزائري للتقييس".

وتطبيقا لهذا القانون، صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-464، سالف الذكر، حيث جاء القسم الثاني منه تحت عنوان: المعهد الجزائري للتقييس.

وفي سنة 2011 تم تعديل وتتميمه المرسوم التنفيذي رقم 98-69، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-20[2].

وعملا بالمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69، يسير المعهد مدير عام بمساعدة مجلس إدارة.

و يتكون مجلس الإدارة – عملا بالمادة 10 من نفس المرسوم- من الوزير المكلف بالتقييس أو ممثله رئيسا، و ممثلين للعديد من الوزارات[3].

هذا، وتتولى مصالح المعهد كتابة مجلس الإدارة[4]، كما يعين الوزير المكلف بالتقييس أعضاء مجلس الإدارة بقرار بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة شغور أحد المقاعد يعين عضو آخر حسب الأشكال نفسها للفترة الباقية من المهمة، مثل ما أشارت إليه المادة 13 من نفس المرسوم.

و عملا بالمادة 15 من نفس المرسوم، يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين (2) في السنة، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من المدير العام للمعهد، ويعد الرئيس جدول الأعمال بناء على اقتراح المدير العام للمعهد، وترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر 15 يوما على الأقل من التاريخ المقرر لانعقاد الاجتماع.

و يصادق على قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، مثلما نصت عليه المادة 17 من نفس المرسوم.

---

[1] سالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-20، المؤرخ في 25 يناير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-69، ج ر، العدد 06، الصادرة في 30 يناير 2011.

[3] ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل الوزير المكلف بالصحة العمومية، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل الوزير المكلف بالتجهيز، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، ممثل الوزير المكلف بالصناعة الصغيرة والمتوسطة، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية، ممثل المندوب بمساهمات الدولة، ويحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة حضورا استشاريا، كما يمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص يراه كفء لدراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

[4] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69، المعدلة بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-20.

و مهما يكن، فإن مداولات مجلس الإدارة تحرر في محضر يوقعه رئيسه، وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه، يسكه المدير العام للمعهد، ويتم إرسال المحضر إلى الوزير المكلف بالتقييس في أجل خمسة عشر (15) يوما التي تلي المداولات، وتعتبر المداولات موافقا عليها بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسالها إلى الوزير المكلف بالتقييس، غير أن المداولات المتعلقة بمشاريع الميزانية والحسابات وقبول الهدايا والوصايا، لا تصبح نافذة إلى بعد موافقة الوزير المكلف بالتقييس[1].

هذا وعملا بالمادة 10 من المرسوم التنفيذي السابق، يكلف مجلس الإدارة بدراسة كل تدبير يتعلق بتنظيم المعهد وسيره، لاسيما تنظيم النظام الداخلي للمعهد وبرنامج عمله وحصيلة نشاطه، وبرنامج الاستثمارات والقروض، وشروط إبرام الصفقات والاتفاقيات، وكذا الميزانية التقديرية للمعهد، ونظام المحاسبة والمالية والقانون الأساسي للمعهد وشروط دفع الرواتب، وقبول الهبات والوصايا المقدمة له وتخصيصها، بالإضافة إلى كل المسائل التي يعرضها عليه المدير العام والتي قد تحسن تنظيم المعهد وعمله وتسهل إنجاز أهدافه.

أما المدير العام للمعهد، فإنه – وعملا بالمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69، المعدلة بمقتضى المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-20، يعين بموجب مرسوم رئاسي طبقا للتنظيم المعمول به وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها وبهذه الصفة يعتبر مسؤولا عن السير العام للمعهد، ويمثله أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية، ويمارس السلطة السلمية على مستخدمي المعهد، ويعد التقارير التي يقدمها لمداولات مجلس الإدارة، كما ينظم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالتقييس والأنشطة المتعلقة به ومعالجتها وتحليلها، بالإضافة إلى إعداد الميزانية التقديرية للمعهد وتنفيذها، وإبرام الصفقات العمومية والاتفاقيات، وتنفيذ نتائج مداولات مجلس الإدارة، وكذا تولي تحضير اجتماعات مجلس الإدارة والمجلس الوطني للتقييس، فضلا عن الأمر بالنفقات المرتبطة بهام المعهد وإعداد الحصائل والحسابات والتقديرات المالية، والسهر على الحفتظ على أملاك المعهد.

هذا عن تشكيلة المعهد، أما عن مهامه فإنه، وحسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتممة بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-20، "يقوم المعهد بتنفيد السياسة الوطنية للتقييس، وبهذه الصفة يكلف بما يأتي: إعداد المواصفات الجزائرية ونشرها وتوزيعها، جمع وتنسيق جميع الأشغال في التقييس التي شرعت في إنجازها الهياكل الموجودة أو الهياكل المزمع إحداثها لهذا الغرض، اعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح تراخيص استعمال هذه العلامات والطوابع مع رقابة استعمالها في إطار التشريع المعمول به، ترقية الأشغال والأبحاث والتجارب في الجزائر أو في الخارج وتهيئة منشآت الاختبار الضرورية لإعداد المواصفات وضمان تطبيقها، إعداد وحفظ ووضع، في متناول الجمهور، كل الوثائق والمعلومات المتصلة بالتقييس، التكوين والتحسيس في

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69، المعدلة بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-20.

مجالات التقييس، تطبيق الاتفاقات والمعاهدات الدولية في مجالات التقييس التي تكون الجزائر طرفا فيها، الإشهاد بمطابقة أنظمة التسيير والخدمات والأشخاص، التوزيع الجغرافي لنشاطات التقييس والإشهاد بالمطابقة، تسيير نقطة الإعلام الخاصة بالعوائق التقنية للتجارة وقواعد المعطيات المتعلقة بالمواصفات واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة، تطوير الخبرات التقنية في مجال التقييس والإشهاد بالمطابقة، تطوير التعاون مع الهيئات الأجنبية النظيرة. ومن جهة أخرى يشارك المعهد في أشغال المنظمات الدولية والجهوية للتقييس ويمثل الجزائر فيها عند الاقتضاء".

كما تناولت مهام المعهد الجزائري للتقييس المادة الفقرة الأولى من المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم05-464، حيث جاء فيها: "يكلف المعهد الجزائري للتقييس، على الخصوص، بما يأتي:

- السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات، إنجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس، تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس،
- السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس، ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس،
- تسيير نقطة الإعلام المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة، ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس، التي تكون طرفا فيها".

ج- اللجان التقنية الوطنية للتقييس

أنشأ المشرع الجزائري هذه اللجان بمقتضى القسم الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، الذي جاء تحت عنوان "اللجان التقنية الوطنية"، غير أنه و بعد تعديل و تتميم هذا المرسوم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-324، عوضت تسميتها بتسمية " اللجان التقنية الوطنية للتقييس"[1].

حيث نصت الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 8 من هذا المرسوم على أنه: " تنشأ اللجان التقنية الوطنية للتقييس بمقرر من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، وتحل حسب الأشكال نفسها. تمارس هذه اللجان التقنية الوطنية مهامها تحت مسؤولية المعهد الجزائري للتقييس".

هذا، وتتشكل هذه اللجان من ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية، والمتعاملين الاقتصاديين، وجمعيات حماية المستهلك والبيئة وكل الأطراف الأخرى المعنية، ويتم تعيين أعضائها من الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي يمثلونها، كما يمكنها الاستعانة عند الحاجة بخدمات الخبراء[2].

و وفقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، فإن مهام اللجان التقنية الوطنية، - كل حسب اختصاصها- تنحصر في: إعداد مشاريع برامج التقييس، إعداد مشاريع المواصفات، تبليغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس، قصد إخضاعها للتحقيق العمومي، القيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية، فحص مشاريع المواصفات الدولية والجهوية الواردة من اللجان التقنية

[1] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقك 16-324، سالف الذكر.

[2] مضمون المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، سالف الذكر.

المماثلة التابعة للهيئات الدولية والجهوية، والتي تكوم الجزائر طرفا فيها، المشاركة في أشغال التقييس الدولي والجهوي، المساهمة في إعداد اللوائح الفنية بناء على طلب الدوائر المعنية.

د- الهيئات ذات النشاطات التقييسية

لقد تناول المرسوم التنفيذي رقم 05-464، الهيئات ذات النشاطات التقييسية ضمن القسم الرابع منه في المواد 11، 12، و13، حيث اعتبرت الهيئات ذات النشاط التقييسي، كل كيان يثبت كفاءته التقنية لتنشيط الأشغال في ميدان التقييس، ويلتزم بقبول مبادئ حسن الممارسة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية[1]، كما أناط القانون بهذه الهيئات مهمة إعداد المواصفات القطاعية وتبليغها إلى المعهد الجزائري للتقييس، والسهر على توزيعها بكل وسيلة ملائمة[2].

و يتم اعتماد الهيئات ذات النشاطات التقييسية، باستثناء الوزارات، بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس، بعد أخذ رأي المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس[3].

و بالإضافة لكل هذه الهيئات المشكلة في مجموعها لجهاز التقييس على المستوى الوطني، فقد أدرج المشرع الجزائري ضمن هذا الجهاز الوزارات باختلاف أنواعها، عندما تبادر بإعداد اللوائح الفنية في إطار نشاطاتها مثلما أشارت إليه المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-494.

ومهما يكن، فإن كل هذه الأجهزة المكونة لجهاز التقييس على المستوى الوطني تلعب دورا مهما في وقاية المستهلك من مخاطر المنتجات، من خلال السهر على ضمان أمن المنتجات وجودتها ومدى مطابقتها للمقاييس القانونية والمواصفات.

هـ- الجمعية الفرنسية للتقييس (L'AFNOR)

لقد تم إنشاء الجمعية الفرنسية للتقييس ((AFNOR بموجب المرسوم الصادر في 26 جانفي 1984[4]، وتعد هذه الجمعية جهازا مركزيا يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة، وتكلف بتحقيق المصلحة العامة عبر توجيه وتنسيق ووضع المقاييس الوطنية وتطويرها، كما تساهم في إنشاء المقاييس الأوروبية والدولية[5].

وتؤدي الجمعية هذه المهمة عن طريق مكاتب التقييس القطاعية المعتمدة[6]، التي تساعدها لجان التقييس المتكونة من كل الأطراف المعنيين الذين يرغبون بالمشاركة في هذا العمل كجمعيات حماية المستهلكين مثلا[7].

---

[1] مضمون المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، سالف الذكر.

[2] مضمون المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، سالف الذكر.

[3] مضمون المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، سالف الذكر.

[4] Jean-claude Fourgoux et Jeanne Mihailov, op.cit. p 35.

[5] Jean Calais- Auloy , Henri Temple et Malo Depincé, op.cit. p 234.

[6] Jean Calais Auloy, frank Steinmetz, op.cit., p 195.

[7] Jean Calais- Auloy , Henri Temple et Malo Depincé, op,cit, p234 .Voir aussi Stéphane piedelièvre,op.cit p 409.

وتتجلى مهمة هذه المكاتب في تنسيق النشاطات التي تقوم بها الجمعية الفرنسية للتقييس، تنشيط لجنة متابعة وتوجيه نشاطات الاستهلاك ((COSAC وضمان متابعة القرارات المتخذة، نشر المعلومات حول احتياجات المستهلكين ومدى استجابتهم للمقاييس المقدمة ولعلامة NF، وذلك في نطاق مركزي، المساعدة في عملية إشراك المستهلكين في أعمال التقييس أو الانعكاسات المتعلقة بالعلامة NF، وكذا تعزيز كل النشاطات التي تسمح بتحقيق أفضل مصلحة للمستهكين[1].

على المستوى الدولي تمثل هذه الجمعية المصالح الفرنسية في هيئات التقييس الدولية غير الحكومية[2]، كالمنظمة الدولية للتقييس L'ISO وLE CEN-CENELEC [3].

أما على المستوى الوطني فإن المادة 5 من المرسوم المؤرخ في 26 جافي 1984، يمنحها مهمة عامة لتحديد متطلبات المقاييس الجديدة، تنسيق أعمال التقييس، مراجعة مشاريع المقاييس، نشر المقاييس، وترقيتها، والتكوين في مجال التقييس، أما المادة 6 فقد قضت بأن الجمعية الفرنسية للتقييس تحدد كل سنة البرنامج العام لأعمال التقييس وفقا للاحتياجات التي حددتها مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات الوطنية المحددة بصفة خاصة في المخطط[4].

هذا و بعد إعادة نتظيم نظام التقييس الفرنسي بموجب المرسوم رقم 2009-697 المؤرخ في 16 جوان 2009 الذي ألغى مرسوم 1984، فقد تم تعزيز دور هذه الجمعية داخليا و كذا على مستوى منظمات التقييس غير الحكومية الأوروبية و العالمية، بحيث أصبح جزء كبير من نشاط هذه الجمعية ينبع من المشاركة في العمل الأوروبي و الدولي و يمثل التوجيهات الرئيسية لسياسة التقييس الفرنسية، و بمقتضى هذا المرسوم تُكلف هذه الجمعية بجدولة أعمال التقييس و تعمل على تنظيم التحقيقات العامة التي تخضع لها مسودة المقاييس الموضوعة من قبل مكاتب التقييس عندما تتعين الموافقة على هذه المقاييس، كما أصبح بإمكانها ممارسة وظيفة مكاتب التقييس، خاصة بالنسبة للقطاعات التي لا يوجد فيها مكتب، أو بالنسبة للمقاييس المتعلقة بعدد كبير من القطاعات[5].

هذا، وتتشكل جمعية ((AFNOR من جمعية عامة مركبة من أعضاء مشتركين وأعضاء دائمين، وأعضاء شرف، ومجلس إدارة يتشكل من 26 إلى 38 عضو، ويمثلها قانونا رئيس معين من قبل مجلس الإدارة، ويتولى الدور المركزي للجمعية المدير العام الذي يتلقى تفويضات من الرئيس بعد موافقة الحكومة، كما تحتوي على 6 لجان تقنية تتولى -كل حسب مجلها- تحضير سياسة الجمعية وتوجيهاتها، وكذا تحضير قرارات مجلس الإدارة[6].

---

[1] Jean-claud fourgoux et jeanne mihailov, op.cit. p 36.
[2] stephane piedelievre, op.cit. p 408
[3] Jean-claud fourgoux et jeanne mihailov, op.cit, P 35.
[4] Stéphane piedelièvre op.cit p 408
[5] Gérard Marcou, op, cit, p 136.
[6] Stéphane piedelièvre, op.cit. p 408

هذا وبمقتضى المرسوم الصادر سنة 2009، أصبح مجلس إدارتها يضم ممثلين عن المجلس الوطني للاستهلاك، و جمعية رؤساء البلديات الفرنسية، و خمسة وزارات، كما تم إنشاء لجنة تدقيق وتقييم تتلزم بصفة خاصة بضمان الارتباط الجيد لجميع الأطراف المهتمة بأعمال مكاتب التقييس، لاسيما نقابات الموظفين و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و جمعيات حماية المستهلكين[1].

ومن أجل إشراك المستهلكين في أعمال التقييس فإن الجمعية الفرنسية للتقييس جعلت تدخلهم على عدة مستويات[2]:

- على مستوى مجلس الإدارة: نجد أن المستهلكين يمثلون مجلس إدارتها بمقعدين- إضافة إلى مقعد لأحد أعضاء المعهد الوطني للاستهلاك- ويشاركون بشكل مباشر في اتخاذ قرارات الجمعية.
- على مستوى لجنة متابعة وتوجيه نشاطات الاستهلاك **(COSAC)**: إن هذه اللجنة تم إنشاءها من قبل مجلس إدارة الجمعية الفرنسية للتقييس، حيث يترأس تلك اللجنة ممثل واحد عن المستهلكين الأعضاء في مجلس إدارة الجمعية.

هذا، وتتكون لجنة متابعة وتوجيه نشاطات الاستهلاك **(COSAC)** من: سبعة ممثلين جمعيات حماية المستهلكين، ممثل واحد عن le CNPF، ممثل واحد عن وزير الصناعة، ممثل واحد عن المخبر الوطني للتجارب، وممثل واحد عن المعهد الوطني للاستهلاك[3].

هذا وتكلف لجنة متابعة وتوجيه نشاطات الاستهلاك (COSAC) بـ[4]:

- وضع برنامج التقييس في مجال الاستهلاك،
- ضمان متابعة الأعمال وتقييم النتائج،
- تحديد وتنشيط أعمال وإجراءات تكوين وإعلام المستهلكين،
- تحديد المواقف الفرنسية في اللجنة المنشأة من أجل السياسة في مجال الاستهلاك (COPOLCO).

2- الأجهزة المكلفة بالتقييس على المستوى الدولي

إذا كانت كل دولة تنضم نظامها الخاص بالتقييس، فإن ذلك لا يمنع من وجود نظام تقييس عالمي، وتتمثل الأجهزة المكلفة بالقييس على المستوى الدولي في اللجنة الأوروبية للتقييس CEN **(أ)** والمنظمة الدولية للتقييسISO[5] **(ب)**.

[1] Gérard Marcou, op, cit, p 136.
[2] Jean-claud fourgoux et jeanne mihailov op.cit ,P 35.
[3] Jean-claud fourgoux et jeanne mihailov, ibid., P 36.
[4] Ibid., P 36.
[5]Jean Calais Auloy, frank Steinmetz, op.cit. p 196

أ- اللجنة الأوروبية للتقييس (CEN)

تجمع اللجنة الأوروبية للتقييس- ومنذ 1961- أجهزة التقييس للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وفي الجمعية الأوروبية للتبادل الحر[1]، وتعتبر اللجنة الأوروبية للتقييس عبارة عن جمعية تجمع الأجهزة الوطنية للتقييس لـ34 دولة أوروبية، وتوفر منصة لتطوير المعايير الأوروبية وغيرها من الوثائق التقنية المتعلقة بأنواع مختلفة من المنتجات والمواد والخدمات والعمليات، كما تعمل على تدعيم أنشطة التقييس في العديد من المجالات لاسيما المواد الكيميائية والمنتجات الاستهلاكية، الأمن والغذاء، الصحة والسامة والبيئة، التعبئة والحياة الذكية[2].

هذا، ولا يتم اعتماد المقاييس الأوروبية إلا بعد إجراء تحقيق للوثائق القياسية التي تضعها اللجنة الأوروبية للتقييس، من قبل الدول الأعضاء، فعلى المستوى الفرنسي مثلا يجرى هذا التحقيق من قبل الجمعية الفرنسية للتقييس (AFNOR)، ومتى كانت نتائج التحقيق إيجابية، فإن الوثيقة القياسية يتم اعتمادها في النطاق الأوروبي بثلاث لغات (إنجليزية، فرنسية، ألمانية)، على أن يتم نشر المقاييس الأوروبية من قبل معاهد التقييس بصفة إلزامية[3]، وبعد نشر المقاييس الأوروبية، تلتزم كل هيئة أو لجنة تقييس وطنية بإزالة المقاييس الوطنية التي تتعارض مع المقياس الأوروبي الجديد، ليصبح هذا الأخير-نتيجة لذلك- هو المقياس الوطني في كل الدول الأعضاء في اللجنة[4].

ومهما يكن، فإنه يوجد كذلك على المستوى الأوروبي اللجنة الأوروبية للتقييس الالكتروني (CENELEC) وكذا المعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات عن بعد، الذين يكلفون- إلى جانب اللجنة الأوروبية للتقييس- بتنسيق المقاييس بين الأول الأعضاء[5].

ب- المنظمة الدولية للتقييس (L'ISO)

تعد المنظمة الدولية للتقييس ISO منظمة غير حكومية تضم 165 هيئات وطنية للتقييس للدول الأعضاء فيها[6]، أنشئت سنة 1949، ويقع مقرها بجنيف، وتهدف هذه المنظمة إلى تعزيز تطوير المقاييس والنشاطات المتعلقة بها في العالم، وذلك قصد تسهيل تبادل السلع والخدمات بين الدول، وتحقيق الاتفاق في المجال الثقافي، العلمي، التقني، والاقتصادي، حيث تعمل في هذا الإطار على توسيع ونشر المقاييس الدولية، كما أن مقاييسها تطبق في جميع المجالات باستثناء مجال تكنولوجيا الكهرباء والمجال الالكتروني الذي يعهد إلى اللجنة الالكترونية الدولية (CEI)[7].

---

[1] Yves picod, Droit de la consommation, 3ème édi, Sirey Dalloz, Paris, 2015. p 286.
[2] European committee for standardization, who we are, available on site : https: //www.cen.eu/about/Pages/default.aspx, visited on 12-08-2019.
[3] Yves picod , op.cit. p 286.
[4] Markin standars for europe , european standardization, , available on site : https: //www.cencenelec.eu/News/Brief_News/Pages/PN-2019-043.aspx visited on 12-08-2019.
[5] Yves picod, op.cit. p 286.
[6] Statégie de l'iso,2016-2020, p 1, publiée sur le site: https: //www.iso.org/files/live/sites/isoorg/files/archive/pdf/fr/iso_strategy_2016-2020_FR.pdf. visité le 12-08-2019.
[7] Jean-claud fourgoux et jeanne mihailov, op.cit, p p 30 31.

هذا، وتضم اللجنة الدولية للتقييس، لجنة (COPOLCO)التي أنشئت سنة 1978، كلجنة من أجل السياسة المتعلقة بمجال الاستهلاك، وتندرج هذه اللجنة ضمن تشكيلة مجلس المنظمة الدولية للتقييس إلى جانب لجان أخرى، وتعمل بالموازاة مع لجنة (COPOLCO) ثلاث لجان أخرى تتمثل أساسا في: منظمة التعاون والتطور الاقتصادي (OCDE)، المنظمة الدولية لاتحاد المستهلكين ((IOCU، وتحالف التعاون الدولي (ACI)، وتهدف لجنة (COPOLCO) إلى: إنشاء منصة لتبادل الخبرات حول: مشاركة المستهلكين في وضع المقاييس، وتطبيق المقاييس في مجال السلع الاستهلاكية وبصفة عامة حول كل الأسئلة الأخرى التي تقدم منفعة للمستهلكين في مجال التقييس الوطني والدولي، كما تهدف أيضا إلى خلق روابط مع مختلف أجهزةISO فيما يتعلق بالأعمال والمواضيع التي لها صلة بمجال الاستهلاك[1].

و مهما يكن، فإن لجنة (COPOLCO)تجتمع مرة واحدة في السنة وتقدم تقريرها السنوي من أجل التصديق ليس فقط على الأنشطة المنشورة، وإنما كذلك على برنامج أعمالها للسنة الموالية، كما يتم نقل القرارات التي تتخذها- والمجسدة لتلبية رغبات المستهلكين في مجال التقييس- إلى اللجان أو الأجهزة التقنية العضو في المنظمة الدولية للتقييس، عبر وسيط المجلس[2].

ثالثا: شبكة الإنذار السريع: جهازٌ فعالٌ للرقابة

رغبة من المشرع الجزائري في تفعيل الرقابة على المنتجات وضمان أمنها والتصدي لمخاطرها المشبوهة وغير المتيقن منها علميا، قام بإنشاء شبكة للإنذار السريع في إطار تجسيده لمبدأ الحيطة والالتزام بتتبع مسار المنتجات الذي يعد مظهرا من مظاهر هذا المبدأ. حيث جاء في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203[3]: " ينشا لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش شبكة للإنذار السريع، مكلفة بمتابعة مسار المنتجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم".

كما حددت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 12-203، تشكيلة هذه الشبكة حيث تتكون من ممثلي: الوزير المكلف بقمع المستهلك وقمع الغش، رئيسا، الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضوا، الوزير المكلف بالمالية، عضوا، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، عضوا، الوزير المكلف بالموارد المائية، عضوا، الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، عضوا، الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية، عضوا، الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية، عضوا، الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، عضوا، الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، عضوا، الوزير المكلف بالنقل، عضوا، الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية، عضوا، الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عضوا، الوزير المكلف بالاتصال، عضوا.

[1] Jean-claud fourgoux et jeanne mihailov, ibid. p 31.
[2] Jean-claud fourgoux et jeanne mihailov, ibid. p 32.
[3] المرسوم التنفيذي رقم 12-203، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، سالف الذكر.

هذا وتغطي شبكة الإنذار السريع كل المنتجات المسوقة عبر التراب الوطني والموجهة للاستعمال النهائي للمستهلك وذلك في جميع مراحل عملية الوضع للاستهلاك[1].

و تتولى الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ومصالحها الخارجية المكلفة بتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، بث معلومات شبكة الإنذار السريع، مثلما أشارت إليه المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، كما يمكنها أن تتواصل بشبكات الإنذار الجهوية أو الدولية، وأن تربط علاقات وتتبادل المعلومات مع جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل الأكثر تمثيلا[2].

و تباشر شبكة الإنذار السريع – وفقا الفقرة 1 من للمادة 22 من نفس المرسوم- كل عمل من شأنه: ضمان البث الفوري وبدون انتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر المعين، لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتوج من شأنه الإضرار بصحة المستهلك وأمنه، وضع المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتوجات على صحة المستهلكين وأمنهم في متناول المستهلكين.

و مهما يكن، وبإنشاء المشرع الجزائري لشبكة الإنذار السريع، يكون قد ساهم في تنمية وإثراء المنظومة الوقائية للمستهلك، من أجل التقليل أو الحد من المخاطر غير المتوقعة التي بات يفرزها التقدم العلمي، غير أن فعالية هذه الشبكة في تحقيق هذا الهدف قد تقل بالنظر إلى عدم تنصيبها.

رابعا: المخبر الوطني للتجارب ومخابر التجارب وتحليل الجودة

سوف نتطرق في هذا الإطار إلى نتاول دور المخبر الوطني للتجارب(1) على أن نتطرق بعدها إلى دراسة مخابر التجارب وتحليل الجودة(2).

1- المخبر الوطني للتجارب

أنشأ المشرع الجزائري هذا المخبر بمقتضى المرسوم التنفذي رقم 15-122[3]، الذي اعتبره مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4]، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش[5].

[1] مضمون المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، سالف الذكر.

[2] مضمون المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، سالف الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 15-122، المؤرخ في 14 مايو 2015، يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، ج ر، العدد 26، الصادرة في 20 مايو 2015.

[4] الفقرة 1 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-122، سالف الذكر.

[5] الفقرة 1 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-122، سالف الذكر.

وعملا بالمادة 8 من هذا المرسوم، فإن المخبر يديره مجلس إدارة[1]، ويسيره مدير عام[2]. ويتولى المخبر –حسب المادة 4 من هذا المرسوم- مهمة ضمان مراقبة مطابقة المنتجات عن طريق التحاليل والاختبارات والتجارب، كما يمارس الأعمال المرتبطة بما يأتي: تطوير آليات ومناهج التحاليل والاختبارات والتجارب، التشخيص والوقاية وتحليل المخاطر المرتبطة بالمنتجات، تقييم مطابقة المنتجات، كما تغطي أعماله جميع المنتجات التي قد تؤثر في صحة المستهلكين وأمنهم وكذا في البيئة.

و تضيف المادة 5 من نفس المرسوم، يكلف المخبر في إطار مهامه بما يأتي: إنجاز مختلف أنواع التحاليل والاختبارات والتجارب، لاسيما الميكانيكية والكيميائية أو الكهرومغناطيسية والحرارية والصوتية والبصرية والسلامة الكهربائية ومقاومة النار وقدم المواد ومقاومة التآكل والتجانس الغذائي، وكذا في مجال قابلية التشغيل وفعالية وترقية نوعية المنتجات والخدمات، ترقية وتطوير عرض خدمات المخبر في مجال التحاليل والاختبارات والتجارب بغرض تلبية احتياجات المتعاملين الاقتصاديين، ضمان التطوير والإعلام في مجال الرقابة والتحاليل والاختبارات والتجارب فيما يخص أمن المنتجات وحماية البيئة لصالح المخابر والهيئات ذات الصلة بنشاطه، المساهمة في تطوير الخبرة الوطنية في مجال رقابة المطابقة، المشاركة في تسيير شبكة الإنذار فيما يخص سلامة وأمن المنتجات بالاتصال مع هياكل ومؤسسات الرقابة المؤهلة، المشاركة في شبكات تبادل المعلومات والخبرات وتطوير العلاقات العلمية مع هيئات ومخابر ومراكز البحوث ومصالح تطوير المؤسسات، إنشاء بنك معطيات علمية وتقنية ذات الصلة بنشاطه، الدعم والمساهمة في ترقية الابتكار، المساهمة في أشغال إعداد المعايير المرتبطة بأمن المنتجات بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات الوطنية والعالمية، إنجاز مختلف أنواع التحاليل والاختبارات والتجارب في إطار حماية المستهلك وقمع الغش لحساب الإدارات والهيئات العمومية، تحقيق دراسات بطلب من الدوائر الوزارية المعنية تتعلق بمناهج التجارب والخصائص الضرورية لإعداد التنظيمات التقنية، لاسيما في مجال النظافة والأمن وحماية الطبيعة والبيئة واقتصاد الطاقة والمواد الأولية وبشكل عام قابلية استعمال المنتجات، تقديم الدعم ومساعدة مخابر قمع الغش ومختلف المؤسسات وهياكل الرقابة المؤهلة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش.

---

[1] يرأس مجلس الإدارة -عملا بالمادة 9 من نفس المرسوم- ممثل الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، ويتكون من ممثلين عن العديد من الوزارات، وثلاثة (3) خبراء في المجالات التي تدخل ضمن مهام المخبر، كما يمكنه الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أعماله.وعملا بالمادة 11 من نفس المرسوم، يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش بناء على اقتراح من القطاعات الوزارية التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، أما الخبراء فيعينون بموجب اقتراح من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش. ويتداول مجلس الإدارة في كل المسائل المرتبطة بإدارة المخبر وسيره وتطويره مثلما أشارت إليه المادة 16.

[2] حسب المادة 18 من نفس المرسوم يساعد المدير العام في مهامه مدير عام مساعد ومديرون ويعين المدير العام بموجب مرسوم طبقا للتنظيم المعمول به، ويقع على عاتق المدير العام –عملا بالمادة 19- مسؤولية تسيير المخبر لاسيما الإداري والمالي وإدارة مصالح المخبر.

2- مخابر التجارب وتحليل الجودة

تأسست هذه المخابر[1] لأول مرة سنة 1991 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-192[2]، ثم تم إلغاء هذا المرسوم سنة 2002، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-68[3]، الذي ألغي هو الآخر بمقتضى المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153[4]، الذي عرف مخبر تحاليل الجودة بأنه: " كل هيئة أو مؤسسة تحلل أو تقيس أو تدرس أو تجرب أو تعاير، أو بصفة عامة تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتوج ومكوناتها في إطار تقديم الخدمات"[5]، كما حدد هذا المرسوم شروط فتح هذه المخابر واستغلالها، بينما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 13-328[6]، شروط وكيفيات اعتمادها.

وعليه، يقتضي فتح هذه المخابر ضرورة تقديم طلب يتضمن ملفا، يختلف محتواه باختلاف صفة صاحب الطلب، فإذا كان هذا الأخير شخصا طبيعيا، وجب أن يتضمن طلبه اللقب والاسم والعنوان وطبيعة النشاط المقرر ومؤهلات الطالب[7] أو مؤهلات المسؤول التقني في الميدان المعني، كما وجب أن يتضمن سند ملكية المحل أو عقد الإيجار، شهادة الميلاد، مستخرج من صحيفة السوابق العدلية، والنسخ المصادق عليها من الشهادات والإجازات، أما إذا كان شخصا معنويا، فيجب أن يحتوي طلبه – إضافة إلى ما تقدم- على تسمية أو عنوان الشركة وشكلها القانوني وعنوان مقرها وطبيعة النشاط المقرر ومؤهلات المسؤول التقني في الميدان المعني، ويودع الملف لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا ويسلم الطالب وصل إيداع[8].

---

[1] اصطلح عليها عند أول ظهور لها بمخابر تحاليل النوعية، ثم استبدل مصطلح النوعية بمصطلح الجودة، وهذا تغيير اعتباطي في اعتقادنا، على اعتبار أن النوعية والجودة مصطلحان مترادفان يقصد بهما باللغة الفرنسية qualité وباللغة الإنجليزية quality. هذا من جهة، ومن جهة أخرى أضاف المشرع مصطلح التجارب، لتصبح تسمى مخابر التجارب والتحاليل النوعية، وتعود علة إضافة هذا المصطلح في اعتقادنا إلى نزع اللبس بشأن عمل تلك المخابر التي تباشر تحاليل الجودة بغيتة التأكد من فعالية المنتوج، طالما أن تحقيق هذه الغاية لا يتوقف على مجرد إجراء التحاليل، وإنما يتعداه ليشمل ضرورة القيام بالتجارب.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-192، المؤرخ في 1 يونيو 1991، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج ر، العدد 27، الصادرة في 2 يونيو 1991. (ملغى).

[3] المرسوم التنفيذي رقم 02-68، المؤرخ في 6 فبراير 2002، يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها، ج ر، العدد 11، الصادرة في 13 فبراير 2002. (ملغى)

[4] المرسوم التنفيذي رقم 14-153، المؤرخ في 30 أبريل 2014، يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحاليل الجودة واستغلالها، ج ر، العدد 28، الصادرة في 14 مايو 2014.

[5] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153، سالف الذكر.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 13- 328، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 49، الصادرة في 2 أكتوبر 2013.

[7] اشترطت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153، أن تكون لصاحب الطلب المؤهلات اللازمة، وأن يثبت تكوينا عاليا أقله ثلاث (3) سنوات، كما أوجبت إثبات هذه المؤهلات بتقديم الشهادات أو الإجازات ذات الصلة بالنشاط المقرر والتخصص المطلوب، وفي حالة انعدامها فإنه يتعين على الطالب أن يسند التسيير التقني لنشاط المخبر إلى شخص مؤهل قانونا في ميدان النشاط المطلوب.

[8] مضمون المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 153، سالف الذكر.

وبعد التحقق من مطابقة محتوى الملف، يسلم المدير الولائي للتجارة[1] الطالب الرخصة المسبقة لفتح المخبر، والتي تسمح له بالقيد في السجل التجاري دون أن تمنحه حق استغلال المخبر المنشأ[2].

وعليه من أجل الحصول على رخصة الاستغلال، وجب على الطالب إتمام ملف الطلب بوثائق أخرى[3]، حددتها المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153، كما وجب عليه احترام الشروط[4] التي حددتها المواد 9، 10، و11 من نفس المرسوم.

ويتم دراسة الطلب، من قبل مصالح المديرية الولائية للتجارة بالاشتراك مع مصالح المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم[5]، بعد إرسال الطلب من قبل المديرية الولائية للتجارة إلى اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم[6]، التي ترسله إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش مرفقا بنتائجها ورأيها في حدود 60 يوما من تارسخ استلامه[7]، على أن يتم تبليغ الطالب بالرد من قبل المديرية الولائية للتجارة في حدود 90 يوما من تاريخ استلام الطلب[8].

و مهما يكن، فإن استغلال المخبر يتوقف على تسليم رخصة استغلال من طرف الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش[9]. كما قد يوقف العمل بها لمدة لا تتجاوز 6 أشهر وفقا لنص المادة 17 من نفس المرسوم، وذلك في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، بعد إعذار المسؤول عن المخبر للقيام بمطابقته وفقا للمادة 16، واستمرار السبب المبرر للإعذار لمدة 30 يوم من تاريخ تبليغه مثلما أشارت إليه المادة 17 من نفس المرسوم.

---

[1] كان طلب الرخصة المسبقة- في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-192 الملغى- يُستلم من قبل الوزير المكلف بالنوعية وتسلم الرخصة من طرفه، أما في ظل المرسوم التنفيذي 02-68 الملغى، كان طلب الرخصة يودع لدى المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، الذي يكلف مديره بتسليم الرخصة، بينما في ظل المرسوم التنفيذي الجديد رقم 14-153، أصبح الطلب يودع لدى المديرية الولائية للتجارة، والرخصة تسلم من قبل المدير الولائي للتجارة.

[2] مضمون المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 153، سالف الذكر.

[3] ويتعلق الأمر بالوثائق التالية: وصف المحلات، المساحة الدنيا للمحل (120 م2) لاسيما بالنسبة لقسم الميكروبيولوجيا وقسم الفيزيوكيمياء، وثيقة تثبت مطابقة المحل تسلمها المصالح المؤهلة في مجال النظافة والأمن، التنظيم الداخلي للمخبر، التكفل بالتدابير الإجبارية في مجال النظافة، أنواع ومواصفات وفعاليات التجهيزات، آلات وتجهيزات القياس.

[4] تتمثل هذه الشروط أساسا في: - وجوب كون محلات المخبر متطابقة مع تخصصه، ولاسيما فيما يتعلق بحالتها ومساحتها ونظافتها الصحية وعددها وتنظيمها، وذلك طبقا لأحكام هذا المرسوم وللقواعد المتبعة في هذا المجال، ملثما أشارت إليه المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153.- ضرورة كون المخبر مزودا بالتجهيزات اللازمة للتنفيذ السليم للأعمال التي يصرح بكفاءته في القيام بها مثلما نصت عليه المادة 10.

- وجوب كون المخبر مجهزا بالوسائل اللازمة في مجال النظافة والأمن ولاسيما المتعلقة بمخرج النجدة، والمياه الجارية والمراحيض وتخزين المواد الخطيرة، وتجهيزات حماية المستخدمين وغيرها من الوسائل التي نصت عليها المادة 11 من نفس المرسوم.

[5] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153، سالف الذكر.

[6] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153، سالف الذكر.

[7] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153، سالف الذكر.

[8] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153، سالف الذكر.

[9] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153، سالف الذكر.

أما عن شروط وكيفيات اعتماد مخابر تجارب وتحاليل الجودة، فإنه وعملا بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-328، سالف الذكر، يقصد بالاعتماد: " الاعتراف الرسمي بكفاءة مخبر للقيام بتحاليل واختبارات وتجارب في ميادين محددة في إطار قمع الغش وذلك لتحديد مدى مطابقة المنتجات للمقاييس و/ أو المواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتصف بها، أو لتبيان عدم إلحاق المنتوج أو المادة ضررا بصحة المستهلك وأمنه وكذا مصلحته المادية".

وعليه ومن أجل الحصول على اعتماد هذا المخبر، وجب إيداع ملف يحتوي على مجموعة من الوثائق[1] لدى لجنة الاعتماد[2] - مقابل تسليم وصل بعد التحقق من مطابقة محتوى الملف- التي تلتزم بالرد على الطلب في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ استلامه[3].

وعملا بالفقرة الأولى من المادة 3 من نفس المرسوم، يسلم الاعتماد حسب مجال الاختصاص بمقرر من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش بعد أخذ رأي لجنة الاعتماد.

ومتى مُنح الاعتماد، تعين على المخبر استعمال المناهج المحينة والمحددة عن طريق التنظيم، وإذا انعدمت وجب أن يستعمل المناهج المعترف بها دوليا[4].

ومهما يكن من أمر، فإنه يمكن للوزير المكلف بحماية المستهلك أن يسحب الاعتماد في حالة مخالفة الشروط التي سُلم على أساسها، أو في حالة التصريح الكاذب في ملف الطلب، كما قد يسحب أيضا في حالة عدم احترام سرية المعلومات المتصلة بمعالجة العينات المعروضة في إطار قمع الغش، أو استعمال الاعتماد بأي شكل من الأشكال لأغراض تجارية أو إشهارية[5].

وعلى الرغم من أن المشرع قد نص بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62، سالف الذكر على أن عملية تقييم المطابقة تجرى بواسطة المخابر،هيئات التفتيش وهيئات الإشهاد بالمطابقة[6]، إلا أنه لم يحدد دور هذه المخابر في عملية تقييم المطابقة للوائح الفنية، غير أنه بالرجوع إلى المرسوم

---

[1] يتضمن ملف طلب الاعتماد- عملا بالمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-328- الوثائق التالية: - طلب موجه إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، - الهيكل التنظيمي للمخبر، - نسخة من السجل التجاري ومن رخصة استغلال المخبر عند الاقتضاء، - ملف تقني مبين للنشاط موضوع طلب الاعتماد يتضمن: (قائمة الأشخاص المكلفين بالتحاليل أو الاختبارات أو التجارب والمصادقة على نتائج هؤلاء وكذا أسماء موقعي النتائج ومؤهلاتهم وشهاداتهم، القائمة والمعلومات المتعلقة بطبيعة التحاليل أو الاختبارات أو التجارب المنجزة وعند الاقتضاء قائمة الزبائن الرئيسيين خلال السنتين الأخيرتين، قائمة التجهيزات العلمية والتقنية اللازمة للتنفيد السليم للأعمال التي صرح بكفاءةته القيام بها.)، - نسخة من شهادة الاعتماد قيد الصلاحية.

[2] أخضعت الفقرة 2 من المادة 7 تحديد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها إلى قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، وفي هذا الإطار، صدر القرار المؤرخ في 20 يوليو 2015، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وسير لجنة اعتماد المخابر في إطار قمع الغش، ج ر، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

[3] مضمون المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-328، سالف الذكر.

[4] مضمون المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-328، سالف الذكر.

[5] مضمون المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13-328، سالف

[6] مضمون المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، سالف الذكر.

التنفيذي الملغى رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، نجد بأن المشرع كان قد أناط بهذه المخابر دورا هاما يتمثل في خدمات الاختبار والتجربة والقياس والمعايرة وأخذ العينات والفحص والتعرف والتحقيق والتحليل التي تسمح بالتحقق من المطابقة مع المواصفات أو اللوائح الفنية أو متطلبات خصوصية أخرى[1]، وهذا ما يثير التساؤل حول إغفال المشرع لإبراز هذا الدور في إطار المرسوم التنفيذي رقم 17-62 الجديد، الذي ألغى جميع نصوص المرسوم التنفيذي رقم 05-465، وبالتالي يبقى المشرع مطالبا بإبراز هذا الدور من جديد.

الفرع الثاني:

الأجهزة المختصة في مراقبة جودة المنتجات والوقاية من مخاطرها

تتوزع هذه الأجهزة بين أجهزة ذات اختصاص عام يتعلق بمراقبة جودة جميع المنتجات المصنعة (أولا)، وأجهزة مختصة بمراقبة جودة المنتجات الصيدلانية والوقاية من مخاطرها (ثانيا)، وأخرى مختصة بمراقة جودة المنتجات الغذائية والوقاية من مخاطرها (ثالثا).

أولا: أجهزة مراقبة جودة جميع المنتجات والوقاية من مخاطرها

و يتعلق الأمر في هذا الإطار بالمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (1)، وشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية (2).

1- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

لقد تم إنشاء هذا المركز بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-147[2]، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318[3]، ويعد هذا المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية وزير التجارة[4].

و قد تضمنت هذه النصوص تشكيلة المركز وتنظيمه وسيره (أ)، ومهامه (ب).

---

[1] للتفصيل أكثر حول دور هذه المخابر في هذا الإطار: أنظر نوال بن لحرش، مخابر التجارب وتحليل الجودة ودورها في تقييم مطابقة المنتجات للوائح الفنية الجزائرية، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 30، العدد 3، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، ديسمبر 2019، ص ص 93 94.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 89-147، المؤرخ في 8 غشت 1989، يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 33، الصادرة في 9 غشت 1989.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 03-318، المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 59، الصادرة في 5 أكتوبر 2003.

[4] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147، سالف الذكر.

أ- تشكيلة المركز وتنظيمه وسيره

يتكون هذا المركز من مدير عام، ويزود بمجلس توجيه، بالإضافة إلى لجنة علمية وتقنية[1]، ويعين المدير العام حسب الإجراءات التنظيمية المعمول بها، وبناء على اقتراح من الوزير المكلف بالنوعية، وتنهى مهامه بنفس الأشكال[2]، ويساعده في مهامه أمينا عاما ومدراء ومدير المخبر المركزي ومدراء المخابر الجهوية[3].

أما مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالنوعية[4] أو ممثله، فإنه يتكون[5] من ممثل عن كل من وزارة الداخلية، وزارة الفلاحة، وزارة الصيد وتربية المائيات، وزارة الصناعة، وزارة الطاقة، وزارة الصحة، وزارة المالية، وزارة الموارد المائية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة السياحة، وزارة البيئة، وزارة الصناعة التقليدية، وممثل عن المجلس الوطني لحماية المستهلكين، بالإضافة إلى المدير العام للمركز، وممثل اللجنة العلمية والتقنية كأعضاء بصوت استشاري[6].

و تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس التوجيه للمركز بقرار[7] من الوزير المكلف بالنوعية[8].

هذا، ويجتمع هذا المجلس[9] مرتين في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية من المرات بقدر ما تقتضيه مصلحة المركز، بناء على طلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه[10].

---

[1] لم يكن المشرع ينص على هذه اللجنة في تشكيلة المركز في ظل المرسوم التنفيذي رقم 89-147، بل تم إدراجها بموجب المادتين 7 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318.

[2] الفقرتين 1 و2 من المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147، المعدلة والمتممة بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، سالف الذكر.

[3] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147، المعدلة والمتممة بموجب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، سالف الذكر.

[4] كان يرأسه الوزير المكلف بالتجارة قبل تعديل المادة 14.

[5] وسع المشرع بموجب التعديل من الوزارات الممثلة في تشكيلة المجلس، بإضافة ممثل عن كل من وزارة الصيد وتربية العائمات، وزارة المالية، وزارة الموارد المائية، وزارة السياحة، كما أضاف ممثل عن المجلس الوطني لحماية المستهلكين، وهذا ما لم تكن تتضمنه المادة 14 قبل تعديلها.

[6] مضمون الفقرتين 1 و2 من المادة 14 من التنفيذي رقم 89-147، المعدلة والمتممة بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، سالف الذكر

[7] وقد صدر في هذا الإطار العديد من القرارات، كان آخرها القرار المؤرخ في 8 مايو 2019، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس التوجيه للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، ج ر، العدد 58، الصادرة في 22 سبتمبر 2019.

[8] الفقرة 1 من المادة 15 من التنفيذي رقم 89-147، المعدلة والمتممة بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، سالف الذكر

[9] كما يتداول في كل المسائل المرتبطة بمهام المركز ولاسيما ما يتعلق ببرامج النشاطات مخططات التطوير، سياسة الموارد البشرية، النظام الداخلي، الميزانية التقديرية، التقرير السنوي عن النشاط، تنظيم المركز، الهبات والوصايا، وقبول مساهمات الهيئات الوطنية والأجنبية. وهذا ما نصت عليه المادة 17 التنفيذي رقم 89-147، المعدلة والمتممة بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، سالف الذكر

[10] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147، سالف الذكر.

أما اللجنة العلمية والتقنية، فيرأسها مدير الجودة والاستهلاك لوزارة التجارة، وتتكون من ممثلي الهيئات التالية: معهد باستور للجزائر، المعهد الوطني لعلم السموم، المعهد الوطني لحماية النباتات، المعهد الوطني للطب البيطري، المعهد الجزائري للتقييس، الديوان الوطني للقياسة القانونية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الغرفة الوطنية للفلاحة، الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف، الغرفة الوطنية للصيد وتربية المائيات، المجلس الوطني لحماية المستهلكين[1].

و يتم اختيار أعضاءها من بين المستخدمين التقنيين و/ أو العلميين للهيئات السابق ذكرها، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، كما تحدد القائمة الاسمية لأعضائها بقرار[2] من الوزير المكلف بالنوعية، بناء على اقتراح الهيئات المعنية[3]، وتجتمع مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسها، وعند الاقتضاء في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسها أو بمبادرة ثلثي (3/2)أعضائها[4]، كما تبدي رأيها فيما يتعلق بمشاريع القوانين ذات الطابع العلمي والتقني المرتبطة بنوعية المنتجات، والتنسيق بين القطاعات للأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بمجال النوعية، أو في ما يخص مخططات الأبحاث العلمية والتقنية، وطلبات ترخيص فتح مخابر تحاليل النوعية وكذا طلبات التراخيص المسبقة لصنع واستيراد المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص[5].

ب- مهامه

في إطار تحقيق أهداف السياسة الوطنية في مجال النوعية، فإن مهام المركز تتمثل في المساهمة في حماية صحة وأمن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية، وكذا ترقية نوعية الإنتاج الوطني للمنتجات، فضلا عن التكوين والإعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين[6].

أما في إطار المهام الموكلة إليه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، فإنه يكلف بما يأتي[7]:

- المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية المنتجات ومعاينتها، تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له وتسييرها وعملها، القيام بكل أعمال البحث التطبيقي والتجريبي المتعلقة بتحسين نوعية المنتجات، المشاركة في إعداد مقاييس المنتجات المعروضة للاستهلاك، لاسيما على مستوى اللجان التقنية الوطنية، وكذا

[1] الفقرة 1 من المادة 17 مكرر من التنفيذي رقم 89-147، المدرجة بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، سالف الذكر.

[2] وقد صدر في هذا الإطار العديد من القرارات، حيث كان آخرها القرار المؤرخ في 21 مايو 2019، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، ج ر، العدد 58، الصادرة في 22 سبتمبر 2019.

[3] المادة 17 مكرر 1 من التنفيذي رقم 89-147، المدرجة بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، سالف الذكر.

[4] الفقرتين 1 و2 من المادة 17 مكرر 2 من التنفيذي رقم 89-147، المدرجة بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، سالف الذكر.

[5] المادة 17 مكرر 3 من التنفيذي رقم 89-147، المدرجة بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، سالف الذكر.

[6] المادة 3 من التنفيذي رقم 89-147، المعدلة بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، سالف الذكر.

[7] المادة 4 من التنفيذي رقم 89-147، المعدلة بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، سالف الذكر.

التأكد من مطابقتها للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية التي يجب تمييزها، إجراء كل التحاليل في المخابر، والتي تسمح بالتحقيق في نوعية الرزم خاصة في مجال التفاعل المتبادل مع المحتوى، القيام بكل الدراسات والتحقيقات المتعلقة بتقييم نوعية المنتجات، وكذا المساهمة في إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بموضوعه.

- المشاركة في إعداد الطرق والإجراءات الرسمية للتحاليل وتوحيدها وانسجامها، المشاركة في التكفل بأعمال وضع علامات الجودة والتصديق والاعتماد، وكذا تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش، المساهمة والقيام بكل أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للمستخدمين والأعوان الذين يمارسون المهام المرتبطة بميدان نشاطه، تطوير نشاطات المساعدة والتدقيق والخبرة لصالح المتعاملين الاقتصاديين، مساعدة الهيئات والمؤسسات في تطبيق برامج ترقية النوعية، وضع برامج التنشيط والاتصال لفائدة المهنيين والمستهلكين، والمساهمة بالتعاون مع السلطات المختصة في إبرام الاتفاقيات المتصلة بموضوعه مع الهيئات الوطنية والأجنبية، التكفل بالتعاون العلمي وتطويره على المستويين الوطني والدولي والمتعلق بمجال النوعية، تكوين الرصيد الثقافي التقني وبنك المعطيات التي تشمل مجموع صلاحياته، وتسييرها بشكل فعال، وكذا جمع ومعالجة وتوزيع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالنوعية، تنظيم الندوات والملتقيات والأيام الدراسية والمعارض والملتقيات العلمية والتقنية أو الاقتصادية لصالح جمعيات حماية المستهلكين والمهنيين، و إصدار ونشر وتوزيع مجلات وكتيبات ونشرات متخصصة تتعلق بموضوعه.

و مهما يكن، فإنه يمكن للمركز -في إطار القيام بهذه الأعمال- أن يستعين بالخبرات الوطنية و/ أو الدولية المتخصصة في هذا المجال[1]، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وسع في مهام المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، مقارنة بالمهام التي أوكلت له في ظل المرسوم التنفيذي رقم 89-147.

2- شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية

أنشئت هذه الشبكة سنة 1996، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-355[2]، الذي تُمم سنة 1997 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97- 459[3].و قد حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355، تشكيلة هذه الشبكة، حيث تتكون خاصة من المخابر التابعة للوزارات التالية: وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، وزارة المالية، وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، وزارة الطاقة والمناجم، وزارة الاتصال والثقافة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الفلاحة والصيد

[1] المادة 6 من التنفيذي رقم 89-147، المعدلة بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، سالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 96-355، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية، وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 62، الصادرة في 20 أكتوبر 1996.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 97- 459، المؤرخ في 1 ديسمبر 1997، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-355، ج ر، العدد 80، الصادرة في 7 ديسمبر 1997.

البحري، وزارة الصحة والسكان، وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، وزارة البريد والمواصلات، وزارة السكن، وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة التجارة، وزارة النقل.

أما عن مهام هذه الشبكة فقد حددتها المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 355، حيث تتمثل أساسا في[1]: تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وتطويرها، تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها، تطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية المنتجات وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة، تنظم المنظومة المعلوماتية عن نشاطات الشبكة والمخابر التابعة لها. كما تكلف بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة، وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتجات، كما يمكنها دراسة حساب الوزارات المعنية وأن تطلب منها طرق التجارب الضرورية لإعداد القواعد والمقاييس، لاسيما المتعلقة منها بالنظافة والأمن وحماية البيئة واقتصاد الطاقة والمواد الأولية وبصفة عامة التأهيل لاستعمال المنتجات، كما يمكنها أيضا أن تضمن تحت رقابة الوزارات المعنية وبطلب منها، العلاقات مع الهيئات الأجنبية أو الدولية المتخصصة فيما يتعلق بتحليل النوعية ومراقبتها وسلامة المنتجات، كما يمكن أن تتولى- بالإضافة إلى ما سبق- مراقبة نوعية المنتجات المستوردة و/أو المنتجة محليا إذا ما تم إخطارها[2].

وقد حددت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355، الأشخاص المؤهلين بإخطار الشبكة، ويتمثلون أساسا في: الوزراء المعنيين، الولاة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة، بالإضافة إلى جمعيات الدفاع عن المستهلك.

أما عن تسيير هذه الشبكة، فإنه يسيرها مجلس يدعى "مجلس الشبكة"، ويتكون من أعضاء مؤهلين علميا، يمثلون المخابر رائدة الفروع التي تنتمي إلى الشبكة، ويسير المجلس مكتب دائم مكون من أعضاء منتخبين من ضمنه لمدة ثلاث (3) سنوات[3]، ويتولى المكتب الدائم تنشيط اللجان التقنية وتنسيقها، ويتكون من رئيس المجلس رئيسا للمكتب الدائم، وخمسة (5) نواب للرئيس يكلفون برئاسة اللجان التقنية[4].

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355، سالف الذكر.

[2] مضمون المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355، سالف الذكر.

[3] مضمون المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355، سالف الذكر.

[4] مضمون المادة 6 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 97-459، سالف الذكر.

هذا، ويوضع مجلس الشبكة تحت إشراف وزارة التجارة، التي تتولى أمانته[1]، ويكلف بضمان التنسيق بين المخابر[2] من أجل تحكم أفضل في تقنيات التحاليل والتجارب[3].

و مهما يكن، فإن المجلس ينظم أعماله حسب برنامج سنوي ويرسل تقريرا عن نشاطاته بعد أن يصادق عليه، إلى الوزير المكلف بالتجارة في نهاية شهر فبراير من كل سنة على أبعد تقدير، وينشر هذا التقرير بعد شهر من إرساله إلى الوزير المكلف بالتجارة[4].

ثانيا: أجهزة مراقبة جودة المنتجات الصيدلانية والوقاية من مخاطرها

نظرا لأهمية المنتجات الصيدلانية، ومدى جسامة الأضرار التي قد تترتب عن تعيبها أو عن رداءتها، فقد جعلها المشرع الجزائري محل مراقبة خاصة تباشرها مجموعة من الأجهزة التابعة لقطاع الصحة، ويتعلق الأمر أساسا بالوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية (1)، الديوان الوطني للأدوية (2)، المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي (3).

1- دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في الوقاية من المخاطر

أنشأ المشرع الجزائري هذه الوكالة[5] بموجب القانون رقم 08-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05[6]، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وبعد إلغائه لهذا القانون بموجب القانون رقم 18-11، نص من جديد على إنشاء وكالة وطنية للمواد الصيدلانية[7] بمقتضى الفصل الرابع من هذا القانون، الذي اعتبرها مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة[8].

و قد جاء في المادة 225 من القانون رقم 18-11ما يلي: "تضمن الوكالة على الخصوص، مهمة خدمة عمومية في مجال تسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ذات الاستعمال البشري، والمصادقة عليها ومراقبتها. تحدد مهام هذه الوكالة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

---

[1] مضمون الفرتين 1 و2 من المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355، سالف الذكر.

[2] يفهم من التنسيق بين المخابر: الدراسة والبحث التطبيقيان، توحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج واعتمادها، مضاعفة التحاليل المتداولة بين المخابر، قصد ترسيم مناهج التحاليل، إدخال نظام الاعتماد وضمان النوعية في المخابر التابعة للشبكة، البحث عن التكامل بين المخابر من أجل الاستعمال العقلاني للوسائل الخاصة، بالإضافة إلى التحكم في المواد المرجعية في تحليل التجارب، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355.

[3] الفقرة 1 من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355، سالف الذكر.

[4] مضمون المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355، سالف الذكر.

[5] اصطلح عليها عند إنشائها لأول مرة بـ: الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

[6] المواد من 173-1 إلى 173-10، من القانون رقم 85-05، الملغى، المستحدثة بموجب المادة 7 من القانون رقم 08-13، الملغى.

[7] المادة 223 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، المرجع السابق.

[8] المادة 224 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، سالف الذكر.

و في هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-308[1]، والذي تم إلغاؤه مؤخرا بموجب المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190[2]، المحدد لمهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية (أ) وتنظيمها وسيرها (ب).

أ- مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

عملا بالمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، تتولى الوكالة مهمة تسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والمصادقة عليها ومراقبتها، كما تشارك في تنفيذ السياسة الوطنية للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.

و بهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي:

تسجيل المواد الصيدلانية ومنح مقرر التسجيل وتجديده وعند الاقتضاء تعليقه وسحبه والتنازل عنه وتحويله، بعد رأي لجنة تسجيل المواد الصيدلانية، المصادقة على المستلزمات الطبية، بعد رأي لجنة المصادقة على المستلزمات الطبية، مراقبة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ومسك المواد القياسية والمنتجات المرجعية على الصعيد الوطني، المراقبة الخاصة بالمواد والأدوية ذات الخصائص المخدرة و/ أو المؤثرة عقليا، مراقبة نوعية المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والخبرة الخاصة بها، المساهمة في إعداد استراتيجيات تنمية القطاع الصيدلاني، اتخاذ أو طلب من السلطات المختصة اتخاذ التدابير الضرورية الرامية إلى حفظ الصحة العمومية في حالة وجود مادة صيدلانية أو مستلزم طبي يشكل أو قد يشكل خطرا على الصحة البشرية، إبداء الرأي في التراخيص المؤقتة لاستعمال أدوية غير مسجلة، المساهمة في تحديد قواعد الممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية وتخزينها وتوزيعها وصرفها.

كما تقوم بمهام التدقيق والتفتيش الميداني ينجزها مفتشون تابعون للوكالة، وتشمل على الخصوص، مراقبة تطبيق قواعد الممارسات الحسنة الصيدلانية ومقاييس المستلزمات الطبية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والقيام بالتقييم العلمي للفوائد والأخطار والقيمة العلاجية للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكذا تقييمها الطبي الاقتصادي، المساهمة في إعداد مدونات المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتحيينها، المساهمة في إعداد قائمة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الأساسية، المساهمة في إعداد السجل الوطني للأدوية ودستور الأدوية، تسليم شهادة أسعار الأدوية عند التسجيل فور تحديدها من طرف اللجنة الاقتصادية القطاعية المشتركة للأدوية، تسليم التراخيص المسبقة لترويج وإشهار المواد الصيدلانية الموجهة لمهني الصحة، إبداء الرأي في المقاييس

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15-308، المؤرخ في 6 ديسمبر 2015، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، ج ر، العدد 67، الصادرة في 20 ديسمبر 2015. (ملغى).

[2] المرسوم التنفيذي رقم 19-190، المؤرخ في 3 يوليو 2019، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 43، الصادرة في 7 يوليو 2019.

وقواعد الممارسات الحسنة والإجراءات والمناهج المطبقة على الدراسات العيادية فيما يخص المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، المبادرة بكل دراسة أو بحث أو نشاط تكويني أو إعلامي في مجالات اختصاصها، والمساهمة في ترقية البحث العلمي في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وإنشاء قواعد المعطيات المتعلقة بها، المشاركة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، المشاركة في إعداد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من طرف هيئات الضمان الاجتماعي، تنفيذ أنشطة التعاون الدولي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وإعداد تقرير سنوي عن نشاطاتها ترسله إلى الوزير المكلف بالصحة.

الظاهر من خلال هذه المادة أن المشرع وسع في مهام هذه الوكالة مقارنة بالمهام التي كانت تناط بها في ظل المرسوم التنفيذي رقم 15-308، الملغى.

ب- تنظيم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وسيرها

وفقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، يسير الوكالة مجلس إدارة[1]، ويديرها مدير عام[2] وتزود بمجلس علمي[3].

[1] يتكون مجلس الإدارة- حسب المادة 8 من نفس المرسوم- من الأعضاء الآتي ذكرهم: ممثل الوزير المكلف بالصحة، رئيسا، ممثل وزير الدفاع الوطني، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير المكلف بالعدالة، ممثل الوزير المكلف بالطاقة ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، ثلاث (3) شخصيات يعينهم الوزير المكلف بالصحة بحكم كفاءتهم ومؤهلاتهم في المجالات ذات الصلة بمهام الوكالة، ممثل واحد (1) عن مستخدمي الوكالة، كما يمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله بحكم كفاءاته ومؤهلاته، كما يحضر المدير العام للوكالة في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري، ويضمن أمانته.، ويعين أعضاء هذا المجلس- عملا بالفقرة 1 من المادة 9 من نفس المرسوم- بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

[2] حسب المادة 16 من نفس المرسوم، يعين المدير العام للوكالة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها، ويساعده في مهامه أمين عام ومديرون يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها، وعملا بالمادة 17 من نفس المرسوم، يتم تعيين المديرين من بين الأشخاص الذين يستوفون الكفاءات والمؤهلات المطلوبة ويثبتون خمس (5) سنوات على الأقل، من الممارسة الفعلية في الميادين المرتبطة بمهام الوكالة.

[3] يتكون المجلس العلمي للوكالة -حسب المادة 21 من نفس المرسوم- من (ممثل عن المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة، ممثل عن المجلس الوطني للآداب الطبية، ممثلين (2) عن المتعاملين في المجال الصيدلاني، ممثل عن منظمات الصيدليات، ممثل عن جمعيات المرضى، ممثل عن الجمعيات الناشطة في المجال العلمي والصيدلاني، أستاذين جامعيين (2) في الصيدلة، ثلاثة (3) خبراء من غير أعضاء اللجان المتخصصة يعينهم الوزير المكلف بالصحة بحكم كفاءاتهم ومؤهلاتهم في المجالات ذات الصلة بمهام الوكالة، كما يمكن للمجلس العلمي أن يستعين بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله بحكم مؤهلاته وكفاءاته)، ويعين أعضاء المجلس العلمي – حسب المادة 22 من نفس المرسوم- بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصحة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من المنظمات والهيئات التي يتبعونها، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة، وينتخب أعضاء المجلس رئيسا من بينهم.

ويجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه، في دورة عادية مرتين (2) في السنة، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه[1].

ويتداول خاصة في أهداف الوكالة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي المشاريع والمخططات وبرامج العمل، والميزانية التقديرية للوكالة وحساباتها، وتنظيمها ونظامها الداخلي، وبصفة عامة كل المسائل التي من شأنها تحسين سير الوكالة والتشجيع على إنجاز مهامها[2].

هذا، ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من المدير العام، ويرسله لكل الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل[3] من تاريخ الاجتماع[4]، ولا تصح مداولاته إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يصح اجتماعه بعد استدعاء ثان في الثمانية (8) أيام التالية لتاريخ الاجتماع المؤجل، ويتداول حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، على أن مداولاته تتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[5].

هذا، ويتم تدوين مداولات المجلس في محاضر تسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه من رئيس مجلس الإدارة، ثم ترسل إلى الوزير المكلف بالصحة للموافقة عليها في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الاجتماع[6]، وبعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسالها تكون نافذة[7]، إلا في حالة المعارضة الصريحة التي تبلغ في هذا الأجل[8].

أما بالنسبة للمدير العام، فإنه يضمن السير الحسن للوكالة، ويكلف بهذه الصفة بما يأتي: تمثيل الوكالة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية، تنفيذ مداولات مجلس الإدارة والعمل على تحقيق الأهداف المنوطة بالوكالة، إعداد مشروع الميزانية السنوية التقديرية للوكالة، إعداد الحصائل وحسابات النتائج للسنة المالية المنصرمة والكشوف المالية الأخرى للوكالة، إعداد مشاريع التنظيم والنظام الداخلي للوكالة والسهر على احترام تطبيقها، إبرام كل صفقة أو عقد أو اتفاقية واتفاق طبقا للتنظيم المعمول به، ضمان تسيير ممتلكات الوكالة، إعداد مشروع الاتفاقية الجماعية، تعيين

---

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، سالف الذكر.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، سالف الذكر.

[3] ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام مثلما أشارت إليه الفقرة 2 من المادة 12 من نفس المرسوم.

[4] الفقرة 1 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، سالف الذكر.

[5] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، سالف الذكر.

[6] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، سالف الذكر.

[7] غير أن القرارات المتعلقة بمشاريع إنشاء الملحقات الجهوية للوكالة، أو مشروع التنظيم الداخلي للوكالة، أو مشاريع اتفاقات التعاون الدولي، لا تكون نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة للوزير المكلف بالصحة، مثلما أشارت إليه الفقرة 2 من المادة 15 من نفس المرسوم.

[8] الفقرة 1 من المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، سالف الذكر.

مستخدمي الوكالة، ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة، الأمر بصرف نفقات الوكالة، إعداد التقرير السنوي عن نشاط الوكالة، كما يمكنه تفويض إمضائه تحت مسؤوليته لمساعدة الأقربين[1].

أما بخصوص المجلس العلمي للوكالة، فهو يعد جهاز استشاري، يبدي آراء واقتراحات في كل المسائل المرتبطة بمهامها، وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي: تقديم اقتراحات حول استراتيجيات تطوير القطاع الصيدلاني، اقتراح التدابير التي تسمح بتشجيع الإنتاج في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، إبداء رأيه في كل المسائل المتعلقة بالمجالات العلمية والصيدلانية ذات الصلة بنشاط الوكالة، إبداء رأيه في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية[2]. و مهما يكن، تجدر الإشارة أخيرا إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 19-190، قد قضى بحل المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية، وفقا للمادة 30 منه، وتحويل المهام المخولة له إلى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، ملثما أشارت إليه المادة 29 منه.

2- دور الديوان الوطني للأدوية

أنشأ المشرع الجزائري هذا الديوان بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-47[3]، الذي اعتبره مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4]، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة[5].و يدير الديوان وفقا للمادة 6 من هذا المرسوم، مجلس إدارة[6] ويسيره مدير عام[7].

و عملا بالمادة 8 من هذا المرسوم، فإن مجلس الإدارة يفصل ويتداول ويبدي رأيه في كل موضوع يرتبط بنشاطات الديوان، أما المدير العام فإنه يتولى- وفقا للمادة 16 من نفس المرسوم- تسيير الديوان وسيره العام. هذا، ويباشر الديوان -وفقا للمادة 4 من نفس المرسوم- مهمة استيراد المنتجات

---

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، سالف الذكر.

[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، سالف الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 94-47، المؤرخ في 9 فبراير 1994، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأدوية، ج ر، العدد 9، الصادرة في 16 فبراير 1994.

[4] الفقرة 1 من المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 94-47، سالف الذكر.

[5] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-47، سالف الذكر.

[6] عملا بالمادة 9 من نفس المرسوم، يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالصحة أو ممثله، ويشتمل على: ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (الخزينة والجمارك)، ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، المدير المكلف بالصيدلة في الوزارة المكلفة بالصحة، المدير العام للمخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية، ممثل عن اللجنة الوطنية لقائمة الأدوية، ممثلين (2) عن الهيئات الصحية العمومية، ممثلين (2) عن صيادلة المحلات الصيدلية يعينهما المجلس الوطني للأخلاقيات الطبية، ممثل عن كل مؤسسة عمومية تدخل في ميدان الدواء والتجهيز الطبي، المدير العام للديوان الذي يحضر الاجتماعات بصوت استشاري.

[7] يعين المدير العام – حسب المادة 15 من نفس المرسوم- بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصحة، وتنهى مهامه بنفس الطريقة.

الصيدلانية وذلك في إطار السياسة الوطنية للصحة العمومية، كما يتولى بهذه الصفة العديد من المهام على غرار التحقق من مراقبة جودة المنتجات المكتسبة عن طريق هيئات الرقابة المعتمدة قانونا.

3- دور المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي

تم إنشاء هذا المركز بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-192[1]، الذي اعتبره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية وزير الصحة[2]، وحسب المادة 5 من هذا المرسوم، يدير المركز مجلس توجيهي[3] يسيره مدير[4] ويزود بمجلس علمي[5].

هذا ويتداول المجلس التوجيهي -عملا بالمادة 12من نفس المرسوم- بشأن كل مشاريع المركز، أما، المجلس العلمي فيكلف وفقا لنص المادة 15 بالعديد من المهام على غرار دراسة مشاريع برامج النشاطات والبحث الخاصة بالمركز واقتراحها، بينما يتولى المدير وفقا للمادة 16 تسيير المركز وتمثيله.

و يباشر المركز الوطني لليقظة، العديد من المهام التي عددتها المادة من نفس المرسوم، حيث تتمثل أساسا في: مراقبة التفاعلات الجانبية غير المرغوب فيها، التي يسببها استهلاك الأدوية المعروضة في السوق والحوادث أو احتمالات وقوعها الناتجة عن استعمال الأجهزة الطبية، إنجاز كل دراسة أو أشغال خاصة بتأمين استعمال الأدوية والأجهزة الطبية أثناء مختلف التناولات أو الاستخدامات قصد إنجاز أعمال وقائية وتشخيصية وعلاجية.

وفي إطار هذه المهمة تضيف المادة 4 من نفس المرسوم، العديد من المهام التي يباشرها المركز، أهمها: جمع المعلومات الخاصة بالتأثيرات الجانبية غير المرغوب فيها واستغلالها وتقييمها، تنظيم تحقيقات حول اليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي، إشعار الوزير المكلف بالصحة على الفور بكل الحوادث أو المعلومات المؤكدة المتعلقة بالتأثيرات غير المرغوب فيها، واقتراح الأعمال التصحيحية ومتابعة إنجازها...

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-192، المؤرخ في 3 يونيو 1998، يتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره، ج ر، العدد 39، الصادرة في 7 يونيو 1998.

[2] الفقرة 2 من المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 98-192، سالف الذكر.

[3] يتكون هذا المجلس- عملا بالمادة 7 من نفس المرسوم- من الأعضاء الآتيين: ممثل الوزير المكلف بالصحة رئيسا، ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي ممثل الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، ممثل الهيئة المكلفة بالصناعة الصيدلانية، ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ممثل المعهد الوطني للصحة العمومية، ممثل المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية، ممثل الوكالة الوطنية لتنمية البحث في مجال الصحة، رئيس اللجنة الوطنية لقائمة المنتجات الصيدلانية.

[4] حسب المادة 13 من نفس المرسوم يعين المدير بمرسوم تنفيذي باقتراح من الوزير المكلف بالصحة، وتنهى مهامه بنفس الأشكال.

[5] يتكون المجلس العلمي- عملا بالمادة 16 من نفس المرسوم- من مدير المركز رئيسا، رؤساء المصالح التقنية للمركز يعينها المدير، ممارسين (2) طبيين مراسلين للمركز يعينهما المدير، اختصاصيين (2) يعينهما المدير من ضمن المجمع العلمي الذي له علاقة بمهام المركز.

ثالثا: أجهزة مراقبة جودة المنتجات الغذائية والوقاية من مخاطرها

لما كان مجال التصنيع الغذائي من المجالات الحساسة، بالنظر إلى حجم المخاطر التي قد تنجم عن المواد الغذائية، فقد اهتمت مختلف التشريعات الوطنية والدولية بوضع العديد من الأجهزة المختصة في هذا المجال، حيث أن بعضها يمارس مهامه على المستوى الوطني (1)، و البعض الآخر يؤدي مهامه على المستوى الدولي(2).

1- على المستوى الوطني:

تتمثل هذه الأجهزة أساسا في اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية (أ)، و اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية (ب)، إلى جانب المركز التقني للصناعات الغذائية (ج).

أ- اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية.

لقد تم إنشاء هذه اللجنة بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999[1]، وتتشكل هذه اللجنة من ممثلي الوزارات التالية[2]: العدل، الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، الصحة والسكان، الفلاحة والصيد البحري، التجارة.

كما يمكنها أن تستعين بكل هيئة أو جمعية أو خبير يتم اختيارهم حسب مؤهلاتهم[3]، ويرأسها وزير الصحة والسكان[4]، وتتولى وزارة الصحة والسكان أمانتها حيث تكلف بتحضير اجتماعاتها، وتبليغ الاستدعاءات لأعضائها، وتحرير محاضر الجلسات وتبليغها[5].

هذا، وتتمثل مهمة هذه اللجنة في ترقية التنسيق والتشاور بين المؤسسات والهيئات العملية المساهمة في ضمان حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية[6]، وتكلف في إطار هذه المهمة بإعداد واقتراح برنامج أعمال سنوي يتمحور حول ما يأتي[7]: تنسيق وتكامل أعمال المراقبة، تقييم وتحقيق انسجام المنظومة التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، إثارة كل الأعمال التي تهدف إلى تحقيق تكامل فعال للوسائل المتوفرة قصد الوصول إلى الأهداف المحددة، السهر على تنفيذ البرنامج المقرر

[1] قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 20 مارس 1999، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق مابين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، ج ر، العدد 32، الصادرة في 2 ماي 1999.

[2] المادة 4 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 20 مارس 1999، سالف الذكر.

[3] المادة 5 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 20 مارس 1999، سالف الذكر.

[4] المادة 6 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 20 مارس 1999، سالف الذكر.

[5] المادة 8 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 20 مارس 1999، سالف الذكر.

[6] المادة 2 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 20 مارس 1999، سالف الذكر.

[7] المادة 3 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 20 مارس 1999، سالف الذكر.

وتقييم نتائجه وإرسال تقرير عن ذلك إلى الوزراء المعنيين، إرسال تقرير سنوي إلى رئيس الحكومة في 31 يناير من كل سنة، القيام بمهام التفتيش لمعاينة تطبيق القرارات المتخذة، إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التي يبادر بها في الميدان. كما تستعين في إطار تأدية مهامها بلجان متخصصة[1]، وعند الحاجة يمكن إنشاء لجان وطنية متخصصة لإنجاز المهام المحددة[2].

أما عن تنظيم وسير هذه اللجنة، فإنها تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه، وتحدد تشكيلة اللجان المتخصصة وكيفيات سيرها[3]، كما تجتمع كل شهرين في جلسة عادية، وعند الحاجة يمكنها أن تجتمع في جلسة غير عادية، بمبادرة من رئيسها أو بطلب من أحد أعضائها[4].

ب- اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية

أنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-67[5]، الذي نص في المادة 1 منه على: " يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها".

و تنشأ هذه اللجنة لدى الوزارة المكلفة بحماية المستهلك[6]، ويرأسها الوزير المكلف بحماية المستهلك أو ممثله، أو من ممثلي الوزارات التالية[7]: الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، الوزارة المكلفة بالفلاحة، الوزارة المكلفة بالصناعة، الوزارة المكلفة بالصحة، الوزارة المكلفة بالبيئة، الوزارة المكلفة بالصيد البحري والموارد الصيدية، الوزارة المكلفة بالبحث العلمي، الوزارة المكلفة بالمالية، الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الوزارة المكلفة بالموارد المائية، وممثل عن جمعيات حماية المستهلك ذات الطابع الوطني.

ووفقا لنص المادة 2 من هذا المرسوم، تتمثل مهمة اللجنة في تنسيق الأعمال وإبداء الآراء والتوصيات المتعلقة بجودة المواد الغذائية المرتبطة بحماية المستهلك، وكذا بتسهيل التجارة الدولية للمواد الغذائية.

كما تكلف هذه اللجنة في إطار مهامها خصوصا بما يأتي[8]: إبداء رأيها في اقتراحات هيئة الدستور الغذائي، التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية وكذا الأجهزة التابعة لها، وفي أثر هذه الاقتراحات على صحة المستهلك وأمنه، وعلى حماية البيئة، وعلى النشاطات الوطنية

[1] المادة 9 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 20 مارس 1999، سالف الذكر.

[2] المادة 10 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 20 مارس 1999، سالف الذكر.

[3] المادة 11 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 20 مارس 1999، سالف الذكر.

[4] المادة 7 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 20 مارس 1999، سالف الذكر.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 05-67، المؤرخ في 30 يناير 2005، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج ر، العدد 10، الصادرة في 6 فبراير 2005.

[6] أنظر الفقرة 1 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-67، سالف الذكر.

[7] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-67، سالف الذكر.

[8] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-67، سالف الذكر.

في مجال الفلاحة وتربية الحيوانات والإنتاج الصناعي والتصدير والاستيراد، تنظيم التنسيق والتشاور بين الأطراف المعنية بأعمال المدونة الغذائية من أجل ضمان الفعالية المرجوة للمشاركة الجزائرية في أعمال هيئة الدستور الغذائي والهيئات التابعة لها، المبادرة على المستوى الوطني بكل عمل يهدف إلى تحسين فعالية مراقبة الأغذية استنادا إلى المؤشرات التي توصي بها هيئة الدستور الغذائي حول تقييم الأمن الصحي للمواد الغذائية، إحصاء المنتوجات الجزائرية الخالصة وتقديمها لهيئة الدستور الغذائي من أجل إدماجها ضمن أعمالها، جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات هيئة الدستور الغذائي ودراستها وترتيبها بغرض تكوين بنك معطيات، تحسيس المحترفين بتطبيق التنظيمات التقنية المعتمدة وبالمسائل المتعلقة بالأمن الصحي للمواد الغذائية من أجل ترقية الجودة وتنافسية المنتوجات الوطنية، المساهمة في إعلام المستهلك وإرشاده في ميدان الجودة والأمن الصحي للمواد الغذائية، تنظيم التعاون التقني مع الدول الأعضاء في هيئة الدستور الغذائي في مجال التشاور والتعاون التقني والتكويني وتبادل المعطيات العلمية والتقنية.

ما يلاحظ على هذه المهام أنها موزعة على شقين، شق يتعلق بمهام استشارية، وآخر يتعلق بمهام تحسيسية وإعلامية.

أما عن تنظيم وسير هذه اللجنة، فإنه يمكنها وضع لجان تقنية متخصصة سواء في المجالات ذات الصلة بالمسائل العامة كالنظافة الغذائية والمضافات الغذائية والملوثات، أو في المجالات المتعلقة بالمنتجات كعصير الفواكه، والخضر المحولة، والحليب ومشتقاته، والأغذية الناتجة من البيوتكنواوجيا، وغيرها[1].

وتجتمع في دورة عادية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها، وفي دورات غير عادية كلما تطلب الأمر ذلك، لدراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال الذي يعد ويبلغ لأعضائها قبل أسبوع على الأقل من انعقاد الإجتماع[2].

ويتولى أمانتها المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، الذي يكلف -بهذه الصفة- بتنظيم وضمان متابعة علاقاتها مع هيئة الدستور الغذائي والهيئات التابعة له، وكذا تسيير رصيدها الوثائقي وتبليغ تاريخ الاجتماعات وجدول الأعمال والملفات لأعضائها، بالإضافة إلى إعداد المحاضر[3].

و مهما يكن، فإنه وفي ختام كل عمل من أعمالها، تعرض اللجنة توصياتها وآرائها على السلطات المختصة حول القرارات الواجب اتخاذها فيما يخص تطبيق التعليمات وقوانين الاستعمال وإجراءات مراقبة المدونة الغذائية[4].

[1] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-67، سالف الذكر.
[2] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-67، سالف الذكر.
[3] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-67، سالف الذكر.
[4] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-67، سالف الذكر.

ج- المركز التقني للصناعات الغذائية

أنشأ المشرع الجزائري هذا المركز بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-98[1]، الذي اعتبره بموجب المادة الأولى منه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة[2].

حسب المادة 6 من هذا المرسوم يدير المركز مجلس إدار[3]ة ويسيره مدير عام.

وقد حددت المادة 3 من نفس المرسوم مهام هذا المركز والمتمثلة في توفير الخدمات التقنية لفائدة المؤسسات العاملة في فرع الصناعات الغذائية والمساهمة في تحسين مستواها التنافسي ولاسيما بدعم سياسات التأهيل والابتكار والبحث والتنمية التي تبادر بها السلطات العمومية، وبهذه الصفة يؤدي المركز المهام الآتية: يطور عرض خدمات المخابر ولاسيما في مجال التحاليل والتجارب وذلك لتلبية احتياجات النشاطات الصناعية للفرع أو المؤسسات المكلفة بمراقبة المطابقة التقنية للمنتجات المتعلقة بالفرع، يساعد المؤسسات لتحديث طرق الانتاج وللتطور التكنولوجي، يتولى نشاطات التشخيص والتصميم ووضع نظم تسيير الجودة في المؤسسات، يساعد ويرافق المؤسسات في تسيير مشاريع التنمية والابتكار وتحسين الآداء، يطور النماذج والمنشآت النموذجية، كمايقوم بإعداد برامج التكوين المتخصصة بمهن الفرع وتنشيطها.

هذا وبعد تتميم المادة 3 من هذا المرسوم بموجب المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 18-04[4]، أصبح بإمكان المركز أن يقوم بكل تجربة و/أو تحليل يتعلقان بتقييم مطابقة المنتجات الغذائية وتسليم شهادات المطابقة الخاصة بالمنتجات الغذائية طبقا للتنظيم المعمول به[5].

كما أضافت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-98، العديد من المهام التي يؤهل المركز للقيام بها، أهمها مهمة المشاركة في تبادل المعلومات والتجارب مع الهيئات والمخابر ومراكز البحوث وخدمات تطوير المؤسسات[6].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 12-98، المؤرخ في 1 مارس 2012، يتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية، ج ر، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2012.

[2] وهذا ما أشارت إليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-98، سالف الذكر.

[3] وقد صدر في هذا الإطار القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 2017، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز التقني للصناعات الغذائية، ج ر، العدد 19، الصادرة في 29 مارس 2018.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 18-04، المؤرخ في 15 يناير 2018، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 12-98، والمتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية، ج ر، العدد 02، الصادرة في 21 يناير 2018.

[5] مضمون المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-98، المتممة بموجب المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 18-04، سالف الذكر.

[6] المطة الأخيرة من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-98، سالف الذكر.

2- على المستوى الدولي

من أهم الأجهزة التي تساهم في مراقبة جودة المنتجات الغذائية و الوقاية من مخاطرها على المستوى الدولي نجد هيئة الدستور الغذائي (أ)، و كذا الوكالة الدولية للطاقة الذرية ((IAEA (ب).

أ- هيئة الدستور الغذائي

إن هيئة الدستور الغذائي هي هيئة دولية أنشأتها الفاوFAO و منظمة الصحة العالميةL'OMS في عام 1963 من أجل حماية صحة المستهلكين و تعزيز الممارسات النزيهة في تجارة الأغذية[1]، حيث تعتبر الجهاز المسؤول عن كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أما باب الاشتراك في عضويتها فيعد مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء وأمام الأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المهتمين بالمواصفات الدولية للأغذية، وتجتمع الهيئة في إطار دورة عادية مرة في السنة تعقد ما بين جنيف وروما، ويتم تمويل برنامج عملها من خلال الميزانيتين العاديتين لمنظمة الصحة العالمية ولمنظمة الأغذية والزراعة، ويكون العمل كله رهن موافقة الجهازين الرئاسيين للمنظمتين الأم، كما تعمل هذه الهيئة باللغات الرسمية الست لمنظمة الأمم المتحدة[2].

و تعمل هذه الهيئة على تحليل المخاطر من خلال تقييمها عبر تحديد الأخطار وتصنيفها وتقييم حالة التعرض لها وتصنيف المخاطر، كما تعمل على إدارة المخاطر من خلال التشاور مع جميع الأطراف المهتمة والأخذ يعين الاعتبار تقييم المخاطر وغيرها من العوامل ذات الصلة بحماية المستهلك، كما تعمل ذلك على الإبلاغ عن المخاطر للقائمين على تقييمها ومديري المخاطر والمستهلكين وغير ذلك من الأطراف المهتمة بما في ذلك توضيح نتائج تقدير المخاطر والأسس التي بنيت عليها قرارات إدارتها[3].

هذا، ويعد الدستور الغذائي عبارة عن مجموعة من المواصفات الغذائية والنصوص المتصلة بها المعتمدة دولياً، والمقدمة بطريقة متسقة ترمي إلى حماية صحة المستهلكين وضمان الممارسات المنصفة في تجارة الأغذية. يهدف نشر الدستور الغذائي إلى إرشاد وتعزيز صياغة التعاريف والاشتراطات الخاصة بالأغذية وترسيخها من أجل المساعدة في المواءمة بينها؛ ويشمل الدستور الغذائي مواصفات لجميع الأغذية الرئيسية، سواء كانت مجهزة، أم شبه مجهزة أم خام، ويتضمن الدستور الغذائي أحكاما تتعلق بنظافة الأغذية، والمواد المضافة إلى الأغذية، ومخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية والملوثات،

[1]Alhousseini Diabaté, Protection juridique du consommateur d'aliments et libéralisme économique dans les pays en développement, l'exemple du mali, édi, L'Harmattan, paris, 2020, p p 319 320.

[2]About codex alimentarius commission (cac), Look the offial site : http: //www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/committees/cac/about-cac/ar/, Accessed on 13-08-2019 .

[3]دليل إجراءات هيئة الدستور الغذائي، المتضمن برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، الطبعة الثالثة والعشرون، ص 125. المنشور عبر الموقع: http: //www.fao.org/3/a-i4354a.pdf، اطُلع عليه في 13-08-2019.

ووسم العبوات وعرضها، وطرق التحليل وأخذ العينات وتفتيش الصادرات والواردات وإصدار الشهادات، لا تحل مواصفات الدستور الغذائي وما يتصل بها من نصوص محل التشريعات الوطنية كما أنها ليست بديلاً لها، وتتضمن القوانين والإجراءات المعمول بها في كل بلد أحكاماً يتعين فهمها والامتثال لها، وترمي مواصفات الدستور الغذائي، إلى ضمان إتاحة منتج غذائي مأمون وسليم وخال من الشوائب وصحيح الوسم والتعبئة، وتقدمها أجهزة دولية مستقلة معنية بتقييم المخاطر أو مداولات مخصصة بتنظيم من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية[1].

هذا، وقد تضمن برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وهيئة الدستور الغذائي، في دورته الثانية والأربعين سنة 2019، وثيقة سلطت الضوء على السياسات الآخذة في التطور وعلى المسائل ذات الصلة بمنظمة FAO وL'OMS والتي قد تكون ذات صلة بعمل الدستور الغذائي، حيث احتوت هذه الوثيقة على إمكانية تدعيم هيئة الدستور الغذائي لاستخدام الزخم الذي أنشأه المؤتمر الدولي لسلامة الأغذية للمضي قدما ولمواءمة استريتيجيات أمن الأغذية على المستوى العالمي، وستتاح لسلسلة التالية من دورات لجنة التنسيق الإقليمية المشاركة بين المنظمتين الفرصة لتحديد إجراءات متابعة المؤتمر الدولي لأمن الأغذية بما في ذلك أي مبادرة اتخذتها المنظمتين[2].

وقد تم جمع ما يقارب 12500 نص من نصوص التشريعات المتعلقة بالأمن الغذائي وحماية المستهلك تلقائيا عن طريق قاعة بيانات التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بشأن أمن الأغذية على موقع الدستور الغذائي، وتم تحسين تكامل البيانات بحيث أتيح 3500 نصا إضافيا في عام 2019[3].

ب- الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)

تُعرَف هذه الوكالة على نطاق واسع على أنها المنظمة العالمية "لتسخير الذرة من أجل السلام والتنمية" داخل أسرة الأمم المتحدة، إذ تعد المركز الدولي للتعاون في المجال النووي، وتعمل الوكالة مع دولها الأعضاء وشركائها المتعدِّدين في كل أنحاء العالم على الترويج للاستخدام الآمن والمأمون والسلمي للتكنولوجيات النووية[4].

---

[1] http: //www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/about-codex/ar/ ; visité le 13-08-2019 .

[2] برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وهيئة الدستور الغذائي، في دورته الثانية والأربعين، يتضمن المسائل المشتركة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات، جنيف، سويسرا، 8-12 يوليو/تموز 2019، ص ص 1 2. المنشور عبر الموقع:

http:www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/sh-proxy/en/?lnk=1&url=https%253A%252F%252Fworkspace.fao.org%252Fsites%252Fcodex%252FMeetings%252FCX-702-77%252Fcac42_15a.aspx

اطلع عليه بتاريخ 13-08-2019.

[3] برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وهيئة الدستور الغذائي، في دورته الثانية والأربعين، المرجع السابق، ص 10.

[4] International atomic energy agency, about us, https: //www.iaea.org/ar/min-nahn , Accessed on 09-08-2019 .

تساعد الوكالة الدول الأعضاء في مجالات تشعيع الأغذية ((irradiation، والكشف عن الملوثات، والتحقُّق من منشأ الأغذية وصحة هويتها، وإرساء المعايير الدولية، وبالاشتراك مع الفاو، تساعد الوكالة دولها الأعضاء في تطوير التقنيات النووية والتقنيات ذات الصلة بالمجال النووي والأخذ بها من أجل توفير حلٍّ قائم على أساس علمي لتنظيم أمن الأغذية ويشمل ذلك الحلُّ تشعيع الأغذية، ولكنه يركّز بوجه خاص على تحليل المخلفات الكيميائية والتحقُّق من صحة هوية الأغذية، ويتيح استخدام الأساليب التحليلية المثبتة في عمليات المراقبة الرسمية التي تُجرى في المختبرات في شتى أنحاء العالم، ويدعم العمل الذي تضطلع به تطوير واستخدام تشعيع الأغذية وفقاً للمعايير المتعارف عليها دوليًّا، على نحو يرتبط مباشرة بهيئة الدستور الغذائي، كما يهدف إلى تعزيز المعايير الدولية لاستخدام الأساليب النووية والأساليب المرتبطة بها من أجل التحقُّق من صحة هوية الأغذية وقياس مستويات المواد الكيميائية الزراعية الموجودة في الأغذية، مثل مبيدات الآفات ومخلفات العقاقير البيطرية، وتستخدم التطبيقاتُ الحديثة للتقنيات التحليلية ذات الصلة بالمجال النووي النظائرَ المستقرة كمعايير قياسية داخلية في التحليلات الكمية، في حين تُستخدم مستويات منخفضة من الكاشفات المشعة في اختبارات القياس القائمة على الوسم الإشعاعي من أجل الكشف عن تلوث الأغذية في المختبرات وفي الميدان. ويمكن أيضاً استخدام قياسات نسب النظائر لتعيين الفوارق الطفيفة في الكتلة النووية، وهو ما يوفِّر تكنولوجيا "لتحديد البصمات" ومن ثمَّ تتبُّع المنتجات إلى منشئها والوقوف على ما إذا كانت مكوّناتها حقيقية ومتطابقة مع المذكور في بطاقة وسمها، ويُستخدم تشعيع الأغذية بالأشعة السينية ((X-rays أو بحزم الإلكترونات ((electron beams أو بأشعة غاما ((gamma rays لضمان سلامة الأغذية وجودتها أو أمنها من حيث الصحة النباتية. وقد صار التشعيع خاضعاً للتنظيم الرقابي ومستخدماً على نطاق تجاري، وهو أسلوب فعَّال في مكافحة تلف الأغذية، والقضاء على مسبِّبات الأمراض المنقولة عن طريق الأغذية مثل البكتريا، ومكافحة الآفات التي تصيب المحاصيل بعد الحصاد[1].

و تواصل هذه الوكالة تعاونها مع منظمتي الصحة العالمية والأغذية والزراعة من خلال الفريق التوجيهي المعني بإعداد التوجيهات الخاصة بمراقبة النويدات المشعة في الأغذية ومياه الشرب في حالات غير الطوارئ بغية وضع خطوط توجيهية منسقة بشأن قيم تركيز نشاط النويدات المشعة في الأغذية ومياه الشرب، بالتعاون المستمر مع المنظمات الدولية والسلطات الوطنية ذات الصلة، وقد ساهم هذا العمل في إثراء مناقشات الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية، ويتواصل هذا العمل، وسيتم جمع المزيد من البيانات عبر النظام العالمي لرصد قاعدة بيانات استهلاك الأغذية ومن المتوقع الابلاغ عن النتائج الأولى بحلول عام 2020[2].

---

[1] International atomic energy agency, food safety, available on the site : https: //www.iaea.org/topics/food-safety, Accessed on 13-08-2019 à 17: 28.

[2] برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وهيئة الدستور الغذائي، في دورته الثانية والأربعين، المرجع السابق، ص 3.

و لما كانت مسألة إزالة الأحماض الذهنية المهدرجة المصنعة من الإمدادات الغذائية العالمية بحلول عام 2023، تعد هدفا ذا أولوية لبرنامج عمل العام الثالث عشر لمنظمة الصحة العالمية -الذي يوجه عملها خلال الفترة الممتدة بين عامي 2019 و2023- فقد أصدرت هذه المنظمة إجراءات دليل « REPLACE » التي تقترح نهجا استريتيجيا لإزالة لتلك الأحماض المصنعة على الصعيد العالمي بحلول عام 2023[1].

من خلال كل ما تقدم، يظهر تنوع الأهزة والهيئات الرقابية، وتعدد الصلاحيات المنوطة بها لاسيما في مجال درء مخاطر المنتجات المصنعة ووقاية المستهلك من أضرارها المحتملة.

غير أن تحقيق هذه الغاية يقتضي تفعيل آليات الوقاية في هذا الإطار، عبر إيجاد طرق خاصة للكشف عن مخاطر المنتجات، من أجل اتخاذ كل التدابير اللازمة لدرء الخطر قبل حدوث الضرر.

[1] برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وهيئة الدستور الغذائي، في دورته الثانية والأربعين، المرجع السابق، ص ص 18 19.

المبحث الثاني:

أعوان الرقابة : تفعيلٌ للوقاية من مخاطر المنتجات المصنعة

إلى جانب إلزام المشرع كل متدخل في عملية وضع المنتجات للاستهلاك بضمان أمن المنتجات المصنعة سواء عند تصنيعها أو تسويقها، والسهر على توفير منتجات خالية من المخاطر تضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك، وإلى جانب الدور الذي تباشره الأجهزة الإدارية والاستشارية في درء المخاطر، وفي ظل التجاوزات التي لطالما أثبتها الواقع والناجمة عن إخلال المتدخلين بالتزاماتهم وإهمالهم لواجب الرقابة الذاتية، أوجد المشرع الجزائري فئات متعددة من الأعوان وكلفهم بمهمة رقابة المنتجات من خلال جملة من الصلاحيات الواسعة التي من شأنها أن تساهم في تفعيل مهمة وقاية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة.

و عليه سوف نتطرق إلى تحديد هؤلاء الأعوان وبيان دورهم في الكشف عن مخاطر المنتجات المصنعة من جهة (المطلب الأول)، ودورهم في التصدي لمخاطر تلك المنتجات من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

أعوان الرقابة ودورهم في الكشف عن مخاطر المنتجات المصنعة

إن مهمة الكشف عن مخاطر المنتجات المصنعة تعد مقتصرة على مجوعة من الأعوان المنصوص عليهم قانونا (الفرع الأول)، كما تختلف تأدية هذه المهمة باختلاف وتنوع الصلاحيات التي خولها لهم القانون بشأنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

أعوان الرقابة: فئاتٌ مُتعددةٌ

ينحصر أعوان الرقابة -وفقا للمادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]- في ضباط الشرطة القضائية (أولا)، الأعوان المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم

[1] المادة 25 من القانون رقم 09-03، سالف الذكر، التي جاء فيها: " بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين الرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

(ثانيا)، وأعوان قمع الغش[1] التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك (ثالثا).

أولا: ضباط الشرطة القضائية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية[2]، فإن الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية هم:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2- ضباط الدرك الوطني،

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة،

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة،

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

و تضيف الفقرة 1 من المادة 45 من القانون رقم 18-14[3]، المتضمن قانون القضاء العسكري: "يعتبر ضابطا للشرطة القضائية العسكرية:

---

[1] خول المشرع مهمة البحث ومعاينة المخالفات، لطائفة من الأشخاص اصطلح على تسميتهم بأعوان قمع الغش، غير أن هذه الطائفة تتضمن ثلاث مجموعات من الأعوان، على غرار ضباط الشرطة القضائية، والأعوان المرخص لهم بنصوص خاصة بما فيها أعوان قمع الغش، وهذا ما يفتح مجالا للاستفهام، كيف لطائفة من الأعوان تسمى بأعوان قمع الغش وتتضمن في نفس الوقت هؤلاء الأعوان ضمن أحد عناصرها وبنفس التسمية؟ لذلك نقترح ضرورة تعديل عنوان الفصل الأول من الباب الثالث، بعنوان جديد هو: " أعوان الرقابة على المنتجات"، أو " أعوان البحث ومعاينة المخالفات"، وذلك حتى يتماشى هذا العنوان مع مضمون المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، خاصة وأن مهمة هؤولاء الأعوان لا تقتصر فقط –كما سنرى- على قمع الغش، وإنما تنصرف – وبصفة أساسية- إلى ضمان جودة ومطابقة المنتجات، والوقاية من مخاطرها، تجسيدا لمبدأ الحيطة.

[2] المادة 15 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966. المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 78، الصادرة في 18 ديسمبر 2019.

[3] القانون رقم 18-14، المؤرخ في 29 يوليو 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر، العدد 47، الصادرة في 1 غشت 2018.

1- كل العسكريين التابعين للدرك الوطني والضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن[1] الحائزين صفة ضابط الشرطة القضائية، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،

2- كل ضباط القطع العسكرية أو المصلحة والمعينين خصيصا لهذا الغرض بموجب قرار وزير الدفاع الوطني.

كما يعتبر أعوانا للشرطة القضائية العسكرية- وفقا للمادة 46 من نفس القانون- العسكريون التابعون للدرك الوطني، ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن المخول لهم ممارسة مهام أعوان الشرطة القضائية، وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، كما ألحق القانون رقم 19-02[2]، ضباط الحماية المدنية بطائفة ضباط الشرطة القضائية في مجال مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالحرائق[3].

وإذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي، يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية فإن، هذه الصفة تلحق كذلك بالوالي طالما أنه – كما سبق وأن أشرنا - هو من يمثل الدولة على مستوى الولاية[4]، ويسهر على حماية المواطنين وحرياتهم[5]، ويتولى المحافظة عن النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[6]، واتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها أن تضمن السلم والاطمئنان والنظافة العمومية[7].

هذا، ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي[8]، كما يتلقى ضباط الشرطة القضائية الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية، وفي حالة

---

[1] تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات، وهذا ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 15 مكرر، من الأمر رقم 66-155، المستحدثة بموجب المادة 5 من القانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 20، الصادرة في 29 مارس، 2017.

[2] القانون رقم 19-02، المؤرخ في 17 يوليو 2019، يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، ج ر، العدد 46، الصادرة في 21 يوليو 2019.

[3] المادة 30 من القانون رقم 19-02، سالف الذكر.

[4] مضمون الفقرة 1 من المادة 110 من القانون رقم 12-07، سالف الذكر.

[5] مضمون المادة 112 من القانون رقم 12-07، سالف الذكر.

[6] مضمون المادة 114 من القانون رقم 12-07، سالف الذكر.

[7] مضمون الفقرة 1 من المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 83-373، المؤرخ في 28 مايو 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، سالف الذكر.

[8] الفقرة 3 من المادة 12 من الأمر رقم 66-155، المعدلة والمتممة بموجب المادة 4 من الأمر رقم 17-07، سالف الذكر.

الجرائم المشهود عليها، فإنهم يماسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 وما يليها[1]، لاسيما إخطار وكيل الجمهورية بحالات التلبس، والتفتيش، والتوقيف للنظر، وغيرها.

كما يحق لهم اللجوء إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم[2]. كما يتعين عيهم تحرير محاضر مثلما أشارت إليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

و مهما يكن، فإنه- وباستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية- لا يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يمارسوا الصلاحيات- التي تخولها لهم هذه الصفة- بصفة فعلية، إلا بعد تأهيلهم[3] بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها[4].

ومهما يكن من أمر، فإن ضباط الشرطة القضائية التي أشارت إليهم المادة 25 من القانون رقم 03-09، يمكن توزيعهم على فئتين:

- فئة الضبط القضائي العام: وتشمل الأعوان الذين ذكرهم قانون الإجراءات الجزائية- باستثناء رئيس المجلس الشعبي البلدي- وكذا الأعوان الذين ذكرهم كل من قانون القضاء العسكري والقانون 19-02 سالف الذكر.

- فئة الضبط القضائي الخاص: وتشمل كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولاة.

ثانيا: الأعوان المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم

بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، خول المشرع الجزائري مهمة الرقابة على المنتجات المصنعة إلى أعوان أخرى، يناط بها تنفيذ هذه المهمة بمقتضى نصوص خاصة بها، وذلك من أجل تكثيف جهود الوقاية من المخاطر، ويتعلق الأمر أساسا بأعوان الجمارك (1)، وأعوان المراقبة البيطرية (2)، وكذا أعوان التفتيش على مستوى الموانئ (3)، و سلك المارسون المفتشون التابعون لوزارة الصحة(4).

[1] الفقرتين 1 و3 من المادة 17 من الأمر رقم 66-155، المعدلة والمتممة بموجب المادة 4 من الأمر رقم 15-02، سالف الذكر.

[2] الفقرة 4 من المادة 17 من الأمر رقم 66-155، المعدلة والمتممة بموجب المادة 4 من الأمر رقم 15-02، سالف الذكر.

[3] ويتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر مثلما أشارت إليه الفقرة 2 من المادة 15 مكرر1 من الأمر رقم 66-155، المستحدثة بموجب القانون رقم 17-07، سالف الذكر.

[4] الفقرة 1 من المادة 15 مكرر1 من الأمر رقم 66-155، المستحدثة بموجب القانون رقم 17-07، سالف الذكر.

1- أعوان الجمارك

لقد أناط المشرع الجزائري بأعوان الجمارك العديد من المهام، وبذلك بمقتضى القانون رقم 17-04[1]، المتضمن قانون الجمارك، ولعل أهم هذه المهام هي القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة بمكافحة الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين[2]، وكذا التأكد من مدى خضوع البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير، لإجراءات مراقبة المطابقة، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

هذا، وقد أوجب المشرع ضرورة إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير، أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية[4].

كما مكن القانون أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وغيرهم من الأعوان أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها[5].

2- أعوان المراقبة البيطرية

لما كانت بعض المنتجات المصنعة حيوانية الأصل، كالكاشير، مثلا أو الزبدة المصنوعة من حليب البقرة، فقد شدد المشرع عملية الرقابة بشأنها، وذلك من خلال تكليف أعوان مختصون في الطب البيطري لمراقبة هذا النوع من المنتجات، توقيا للمخاطر والأضرار التي قد تنجر عنها.

حيث منحت المادة 7 القانون رقم 88-08[6]، لأعوان السلطة البيطرية الوطنية صلاحيات التفتيش لتحديد الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذا القانون، وتشمل عملية التفتيش البيطري المنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني والمواد المعدة لتغذية الحيوانات، وكذا المحلات والمنشآت وتجهيزات

---

[1] القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 97-07، المؤرخ في 21 يوليو 1997، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2017.

[2] المطة 7 من المادة 3 من القانون رقم 97-07، المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من القانون رقم 17-04، سالف الذكر.

[3] المطة الأخيرة من المادة 3 من القانون رقم 97-07، المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من القانون رقم 17-04، سالف الذكر.

[4] المادة 51 من القانون رقم 97-07، المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من القانون رقم 17-04، سالف الذكر.

[5] الفقرة 1 من المادة 241 من القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 غشت 1998، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 61، الصادرة في 23 غشت 1998.

[6] القانون رقم 88-08، المؤرخ في 26 يناير 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر، العدد 4، الصادرة في 27 يناير 1988، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19-03، المؤرخ في 17 يوليو 2019، ج ر، العدد 46، الصادرة في 21 يوليو 2019.

تربية الحيوانات والمذابح وأماكن تشطية الدواب والقصابات ومحلات بيع السمك ومنشآت الحليب والمدابغ ومحلات معالجة وتجارة الصوف والوبر والشعر والريش، كما تشمل أيضا النشاطات المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي وغيرها.

و عملا بالمادة 8 من نفس القانون، تهدف عمليات التفتيش أساسا إلى منع انتشار الأمراض والسهر على المطابقة مع المعايير الصحية والنوعية المفروضة في التجارة الداخلية والخارجية.

و باعتبار أن السلطة البيطرية وكيلا صحيا من أجل حماية الصحة البشرية والحيوانية، فإن القانون رقم 88-08، المعدل والمتتم، قد خول لها مهمة القيام بالفحص الطبي لأي حيوان أو أي فحص تقني آخر لأي منتوج، كما لها أن تقوم أو تأمر بالقيام بالتحاليل المساعدة للفحص وأخذ العينات والتلقيحات والمعالجة الوقائية والعلاجية للحيوانات ومعالجة المنتجات وتطهير المحلات والتجهيزات والمنشآت ووسائل النقل، كما يمكنها أيضا أن تأمر بعزل الحيوانات وحجزها ووضعها تحت المراقبة، أو حجزها ومصادرتها مع المنتجات[1].

كما منح المشرع لأعوان السلطة البيطرية والأطباء والبياطرة، صلاحية الدخول بكل حرية وفي جميع الأوقات إلى كل الأماكن التي توجد بها الحيوانات للقيام بجميع الفحوص الضرورية لتنفيذ إجراءات الوقاية من أمراض الحيوانات ومكافحتها[2]، يمكنهم الاستعانة في ذلك بالهيئات المحلية والمصالح المؤهلة لاسيما مصالح الأمن والجمارك[3].

و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-363[4]، كيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية أو المنتوجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري، كما منح للمفتش البيطري صلاحية حجز اللحوم، والأسلاب والمنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني، غير الصالحة للاستهلاك البشري بسبب خطوتها، أو تعفنها، أو نقصها[5].

[1] مضمون المادة 9 من القانون رقم 88-08، المعدل والمتمم.سالف الذكر.

[2] مضمون الفقرة 1 من المادة 14 من القانون رقم رقم 88-08، المعدل والمتمم.سالف الذكر.

[3] مضمون المادة 15 من القانون رقم رقم 88-08، المعدل والمتمم.سالف الذكر.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 95-363، المؤرخ في 11 نوفمبر 1995، يحدد كيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية أو المنتوجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري، ج ر، العدد 68، الصادرة في 12 نوفمبر 1995.

[5] مضمون المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95-363، سالف الذكر.

كما منع هذا القانون 88-08 استيراد وتصدير حيوانات أو منتجات حيوانية أو ذات مصدر حيواني يمكن أن تسبب انتشار أمراض حيوانية معدية للإنسان أو الحيوان[1]، كما أوجب على مستوردي هذا النوع من المنتجات أن يستحضروا شهادة صحية تثبت سلامتها، تسلم من طرف السلطة البيطرية الوطنية[2]، التي تتولى عملية التفتيش الصحي البيطري عند دخولها أو خروجها من التراب الوطني[3]، وكذا عملية الفحص الصحي البيطري[4].

3- أعوان التفتيش على مستوى الموانئ

حرصا من المشرع الجزائري على وقاية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة ولاسيما الغذائية منها، أنشأ لجان مراقبة على مستوى الموانئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-481[5]، المعد والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-94[6].

و تتولى هذه اللجنة مهمة تفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة الطويلة في الموانئ التجارية وتقويمها، ومعالجة وضعيتها، كما تعمل على تفتيش البضائع المودعة في المناطق الموضوعة تحت النظام الجمركي، كما تعمل على الأمر برفع البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة قصد تدميرها أو بيعها أو تسليمها مجانا للجمعيات الخيرية أو المؤسسات الإستشفائية، كما يقوم بإعداد المحاضر لإثبات الحوادث الداخلة في إطار صلاحياتها[7].

هذا، وتخول اللجنة عند إجراء الخبرة على البضائع والتصريح بإتلافها، إعطاء تعليمات للمصلحة التقنية المختصة التابعة لبلدية أو بلديات مقر وجود الميناء التجاري لإشعارها بوجوب رفع تلك البضائع والقيام بتدميرها، وذلك في الآجال التي تحددها اللجنة، التي يمكنها عند الاقتضاء أن تستعين بمؤسسات مختصة[8].

---

[1] المادة 75 من القانون رقم رقم 88-08، المعدل والمتمم.سالف الذكر.

[2] الفقرة 1 من المادة 76 من القانون رقم 88-08، المعدل والمتمم.سالف الذكر.

[3] الفقرة 1 من المادة 77 من القانون رقم88-08، المعدل والمتمم.سالف الذكر.

[4] الفقرة 1 من المادة 82 من القانون رقم 88-08، المعدل والمتمم.سالف الذكر.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 97-481، المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، يتضمن إنشاء لجنة دائمة تكلف بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى الموانئ التجارية وبتقويمها، ج ر، العدد 83، الصادرة في 17 ديسمبر 1997.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 10-94، المؤرخ في 17 مارس 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-481، ج ر، العدد 19، الصادرة في 21 مارس 2010.

[7] مضمون المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-481، المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-94، سالف الذكر.

[8] مضمون الفقرتين 1 و2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-481، المعدلة والمتممة بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10-94، سالف الذكر.

4- سلك الممارسون المفتشون التابعون لوزارة الصحة

بالنظر للمخاطر الناجمة عن تسويق منتجات صيدلانية معيبة أو مقلدة، فقد أناط المشرع الجزائري مهمة الوقاية من مخاطرها إلى مجموعة من الأشخاص اصطلح على تسميتهم بالممارسين المفتشين المؤهلين لبحث و معاينة المخالفات للقوانين و الأنظمة في مجال الصحة[1].

حيث يكلفون لاسيما بمراقبة الهياكل و المؤسسات و الهيئات و كل مكان تمارس فيه نشاطات الصحة أو يتم فيه إنتاج مواد الصحة أو إيداعها أو تسويقها أو استيرادها أو شحنها أو تخزينها أو تحليلها [2]، كما يمكنه أخذ العينات وحجز الوثائق التي من شأنها تسهيل تأدية مهامهم[3]، على أن يحرروا محاضر بعد كل عملية تفتيش[4].

وتجدر الإشارة أنه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-129[5]، نجد أن مفتشية الصيدلة تعمل على تحري المخالفات و معاينتها فيما يخص المنتجات الصيدلانية و الأدوية و المنتجات الشبيهة بالأدوية[6]، و في هذا الإطار ألزم المشرع الجزائري الصيادلة و الناقلين و كل حائزي المنتجات الصيدلانية والأدوية والمنتجات الشبيهة بها، بأن يضعوا تحت تصرف الصيادلة المفتشين عناصر المعلومات والوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم[7].

هذا، و من أجل الكشف عن مخاطر الأدوية، فقد أناط المشرع للصيادلة المفتشين صلاحية أخذ العينات قصد إخضاعها للتحليل المخبري[8]، و تحرير محضر فوري[9]، لاسيما في حالة التلبس بالغش أو التزوير أو عرض منتجات فاسدة للبيع، كما مكنهم المشرع من اتخاذ كل الإجراءات التحفظية الضرورية[10].

---

[1] أنظر المادة 189 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، سالف الذكر

[2] الفقرة 3 من المادة 191 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، سالف الذكر

[3] أنظر الفقرة 1 من المادة 192 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، سالف الذكر

[4] أنظر المادة 194 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، سالف الذكر

[5] المرسوم التنفيذي رقم 2000-129، المؤرخ في 11 يونيو 2000، يحدد شروط ممارسة تفتيش الصيدلة و كيفيات ذلك، ج ر، العدد 34، الصادرة في 14 يونيو 2000.

[6] أنظر الفرة 4 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-129، سالف الذكر.

[7] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-129، سالف الذكر.

[8] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-129، سالف الذكر.

[9] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-129، سالف الذكر.

[10] أنظر الفقرتين 1 و 2 من المادة 17

ثالثا: أعوان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة

إن هؤلاء الأعوان يندرجون ضمن طائفة الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، والذين تم تعدادهم وتحديد قانونهم الأساسي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-415[1].

و بالرجوع إلى المادة 3 من هذا المرسوم، نجد أن الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، هي الأسلاك المنتمية إلى الشعبتين الآتيتين:

1- شعبة قمع الغش، وتضم -عملا بالمادة 4 من نفس المرسوم- الأسلاك الآتية:

- سلك مراقبي قمع الغش، في طريق الزوال،
- سلك محققي قمع الغش،
- سلك مفتشي قمع الغش.

2- شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، وتضم- عملا بالمادة 5 من نفس المرسوم- الأسلاك الآتية:

- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، في طريق الزوال،
- سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية،
- سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

و بالرجوع إلى الأحكام المطبقة على شعبة قمع الغش، نجد أن سلك مراقبي قمع الغش يضم رتبة وحيدة هي رتبة مراقب قمع الغش، مثلما أشارت إليه المادة 25 من نفس المرسوم، والتي يدرج فيها، وفقا للمادة 27 من نفس المرسوم، مراقبو النوعية وقمع الغش المرسمين والمتربصين.

و عملا بالمادة 26 من نفس المرسوم، يكلف مراقبو قمع الغش، لاسيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها، وعند الاقتضاء، يتخذون الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر، العدد 75، الصادرة في 20 ديسمبر 2009.

أما سلك محققي قمع الغش، فيضم- عملا بالمادة 28 من نفس المرسوم- ثلاث (3) رتب:

1- رتبة محقق قمع الغش: حسب نص المادة 29 من نفس المرسوم، يكلف محققو قمع الغش بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وعند الاقتضاء، اتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش، ويكلفون بهذه الصفة لاسيما بما يأتي:

- مراقبة واقتطاع العينات وتحليل مطابقة المنتجات للخصائص التقنية القانونية والتنظيمية،
- القيام بالتحقيقات الخاصة حول المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال قمع الغش،
- المساهمة في عمليات مكافحة المخالفات المتعلقة بمطابقة وأمن المنتجات،
- المساهمة في نشاطات الاتصال والتحسيس.

2- رتبة محقق رئيسي لقمع الغش: حسب نص المادة 30 من نفس المرسوم، يكلف المحققون الرئيسيون لقمع الغش، زيادة على المهام المسندة لمحققي قمع الغش، لاسيما بما يأتي:

- المساهمة في وضع بطاقة خاصة بالمتعاملين الاقتصاديين،
- المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج التدخل القطاعية أو ما بين القطاعات.

3- رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش: حسب نص المادة 31 من نفس المرسوم، يكلف رؤساء المحققين الرئيسيين لقمع الغش، علاوة على المهام المسندة للمحققين الرئيسيين لقمع الغش، لاسيما بما يأتي:

- تنسيق أنشطة المراقبة مع مخابر قمع الغش، في إطار مهامهم،
- المساهمة في تنظيم وتطوير العلاقات مع جمعيات حماية المستهلكين والمهنيين.

بينما يضم سلك مفتشي قمع الغش- حسب المادة 39 من نفس المرسوم- ثلاث (3) رتب:

1- رتبة مفتش رئيسي لقمع الغش: حسب نص المادة 40 من نفس المرسوم، يكلف المفتشون الرئيسيون لقمع الغش بالبحث عن أية مخالفة لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها، وعند الاقتضاء، اتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش، ويكلفون بهذه الصفة، لاسيما بما يأتي:

- المساهمة في مسار التحاليل والدراسات الخصوصية والتحقيقات المتعلقة بمطابقة المنتجات،

- التعاون مع الجهات القضائية المختصة ومساعدتها في معالجة ملفات المنازعات،
- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج التدخلات القطاعية ومابين القطاعات،
- المشاركة في أعمال التقييس والقياسة القانونية.

2- رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش: حسب نص المادة 41 من نفس المرسوم، يكلف رؤساء المفتشين الرئيسيين لقمع الغش، زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين الرئيسيين لقمع الغش، لاسيما بما يأتي:

- المشاركة في الأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بمهامهم،
- ضمان متابعة الدراسات الخاصة في مجال قمع الغش،
- تقييم نشاط مخابر قمع الغش،
- المساهمة في وضع تقنيات المراقبة والتحقيق وتطويرها،
- المساهمة في تنشيط دورات التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان قمع الغش.

3- رتبة مفتش قسم لقمع الغش: يكلف مفتشو الأقسام لقمع الغش في ميدان اختصاصهم بنشاطات الاستكشاف والتقدير والتوجيه، والقيام بأية دراسة أو تحليل يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان قمع الغش، وهذا زيادة على المهام المسندة إلى رؤساء المفتشين الرئيسيين لقمع الغش، وهذا ما تضمنته المادة 42 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره.

و مهما يكن، فإن كل هؤلاء الأعوان المذكورين في المادة 25 من قانون حماية المستهلك، وجب عليهم – وفقا للمادة 26 من نفس القانون- أن يفوضوا بالعمل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وأن يؤذوا اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية، التي تسلم لهم إشهادا بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل[1]، كما وجب عليهم في إطار ممارسة مهامهم، تبيان وظيفتهم وتقديم تفويضهم بالعمل[2].

كما يتمتع هؤلاء الأعوان بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول[3]، ويمكنهم في إطار ممارسة

[1] الفقرة 1 من المادة 26 من القانون رقم 09-03، سالف الذكر.
[2] الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون رقم 09-03، سالف الذكر.
[3] المادة 27 من القانون رقم 09-03، سالف الذكر.

وظائفهم، وعند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية، الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب، كما يمكنهم – عند الاقتضاء- اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا طبقا للإجراءات السارية المفعول[1].

الفرع الثاني:

دور أعوان الرقابة في الكشف عن مخاطر المنتجات المصنعة: صلاحياتٌ كثيرة

منح المشرع الجزائري لأعوان الرقابة وقمع الغش العديد من الصلاحيات الرامية إلى الكشف عن مخاطر المنتجات المصنعة، ويتم ذلك من خلال أدائهم لمهمة الرقابة التي تختلف صورها (أولا)، وكذا من خلال التحقيق في المخالفات ومعاينها (ثانيا).

أولا: دور أعوان قمع الغش في أداء مهمة الرقابة على المنتجات المصنعة

إن أداء مهمة الرقابة، يفرض على أعوان قمع الغش جمع المعلومات ومراقبة الوثائق (1)، وكذا دخول المحلات (2)، فضلا عن تحرير المحاضر (3).

1- صلاحية جمع المعلومات

خولت المادة 33 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لأعوان الرقابة في إطار أداءهم لمهامهم حق تفحص كل الوثائق، تقنية كانت أم إدارية أو مالية أو تجارية أو محاسبية، وكذا كل وسيلة مغناطيسية كانت أو معلوماتية، مع عدم إمكانية الاحتجاج في مواجهتهم بالسر المهني، كما أجازت لهم طلب الاطلاع على هذه الوثائق أو اشتراط استلامها في أي يد وجدت والقيام بحجزها، وهذا ما تضمنته كذلك المادة 50 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2].

إن هذه الوثائق، قد تكون في حوزة الإدارة أو في حوزة الغير أو في حوزة الشخص محل الرقابة[3]، وعليه إذا كانت هذه الوثائق في حوزة الإدارات والهيئات العمومية أو الخاصة، فيجب عليها أن تمنح لأعوان الرقابة على المنتجات جميع المعلومات الضرورية لأداء مهامهم، وذلك بوضعها تحت تصرفهم حتى يتمكنون من الاطلاع عليها[4].

---

[1] المادة 28 من القانون رقم 09-03، سالف الذكر.

[2] الفقرتين 1 و2 من المادة 50 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.

[3] جمال جملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص 75.

[4] مضمون المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

أما إذا كانت في حوزة الغير فيقوم الأعوان بالحجز عليها مباشرة، وذلك مهما كانت طبيعتها ومهما كان حائزها قصد البحث عن المخالفات التي تمس التشريع، ولتسهيل مهامهم في إجراء الفحص، وإذا كانت الوثائق في حوزة الشخص محل الرقابة فيلتزم هو الآخر بإظهارها[1]، إذ يتعين على المنتج أو المستورد أن يضع تحت تصرف أعوان الرقابة شهادة المطابقة مثلما أشارت إليه الفقرة 1 من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65، المعدة بموجب المادة1 من المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة سالف الذكر.

كما يجب على المنتج أو المستورد أن يضع تحت تصرف أعوان الرقابة الرخص المسبقة للإنتاج أو التسويق أو الاستيراد بالنسبة للمنتجات التي تتطلب ذلك كالمواد السامة وذلك تحت طائلة العقوبات الإدارية والمتابعة القضائية، حيث يتم استظهار هذه الرخصة قبل جمركة المنتجات، وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 97-254[2].

حيث جاء في المادة 09 منه "يجب الاستظهار بالرخص المسبقة للصنع لدى كل عملية مراقبة، وإلا تعرض الصانع لعقوبات إدارية، دون المساس بالمتابعة القضائية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. لا تقبل المنتوجات المذكورة في المادة 02 أعلاه فوق التراب الوطني إلا بعد تقديم الرخصة المسبقة للاستيراد المذكورة في المادة الأولى أعلاه إلى الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش في الحدود".

2- صلاحية دخول المحلات:

خول القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش للأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش، في أي وقت من الأوقات -سواء في الليل أو في النهار- وفي أي يوم من أيام الأسبوع - سواء في أيام العطل وأيام العمل- حرية دخول المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وإلى أي مكان أخر يمكن أن يتواجد به المنتوج، سواء كان مكان الإنشاء الأولي أو الإنتاج أو التحويل، وبصفة عامة كل أماكن حلقات عمليات الوضع حيز الاستهلاك، باستثناء المحلات ذات الطابع السكني، طبقا لقانون الإجراءات

[1] جمال جملاجي، المرجع السابق، ص 75.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 8 جوان 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا ما نوع خاص واستيرادها، سالف الذكر.

الجزائية[1]، كما لهم أن يقوموا بهذه المهام أثناء نقل المنتجات[2]، وهذا ما تضمنه كذلك المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

هذا، ويبحث أعوان الرقابة عند دخولهم المحلات عن مدى توافر هذه الأخيرة على مقتضيات النشاط في كيفية تصميمها وتهيئتها وشروط النظافة، وتوفير المتدخل للعتاد واللوازم الضرورية لممارسة النشاط، بالإضافة إلى مدى اعتماد نظام رقابة داخل المؤسسة والبحث في الأماكن عن الوسائل المستعملة في الغش متى تمت معاينته[3].

وعليه، وطالما أن الدخول إلى المحلات التجارية من قبل أعوان الرقابة هو سلطة كلفها لهم القانون، فإن كل عرقلة لمهام ممارسة الرقابة عموما ودخول المحلات التجارية خصوصا يعاقب عليها وفقا للمادة84 من القانون09-03[4] بالعقوبات المنصوص عليها في المادة435 من قانون العقوبات[5].

3 – صلاحية تحرير المحاضر:

يقوم أعوان الرقابة في إطار ممارستهم لمهامهم الرقابية بتحرير محاضر، تدون فيها التواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات التي سُجلت والعقوبات المتعلقة بها، كما تتضمن هذه المحاضر صفة الأعوان الذين قاموا بإجراءات الرقابة، و كذا هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة، مع إمكانية إرفاق هذه المحاضر المحررة بكل وثيقة أو مستند إثبات، وهذا ما تضمنته المادة 31 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

---

[1] انظر المادتين 44 و47 من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1996، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدلتين والمتممتين بمقتضى القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006. حيث جاء في الفقرة 1 من المادة 44 ما يلي: " لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش". كما جاء في الفقرة 1 من المادة 47 ما يلي: " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الحالات الاستثنائية المقررة قانونا".

[2] مضمون المادة 34 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[3] أمال أوشن، المرجع السابق، 75.

[4] حيث جاء في المادة 84 من القانون رقم 09-03، "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون".

[5] حيث جاء في المادة 435 من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975، ج ر، العدد 53، الصادرة في 4 يوليو 1975. "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج دون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 وما يليها من هذا القانون، كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند =إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات كما ورد في المواد 427 و428و 429 و430 في موقع استحالة للقيام بوظائفهم، إما برفض عدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو محال البيع أو بأي كيفية أخرى".

وبالإضافة إلى ذلك، فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على جملة من البيانات التي يجب أن تتضمنها المحاضر، وتتمثل فيما يلي[1]:

- اسم العون الذي يحرر أو أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر وألقابهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ المعاينات المنتهية وساعاتها ومكانها أو أماكنها بالضبط.
- اسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات ولقبه ومهنته ومحل سكناه أو إقامته.
- جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها إعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة منفصلة.
- رقم تسلسل محضر المعاينة.
- إمضاء المعني إن كان، وإذ رفض الإمضاء يذكر ذلك في المحضر أو في دفتر التصريح.

هذا، ويتم تسجيل المحاضر المحررة من طرف أعوان الرقابة في سجل مخصص لذلك الغرض، ويرقم هذا السجل ويؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختص إقليميا[2].

أما بخصوص القيمة القانونية لهذه المحاضر، فقد جعل لها قانون حماية المستهلك وقمع الغش حجية قانونية حتى يثبت العكس[3].

وهو ما نص عليه كذلك القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4].

وبناء عليه، فإن هذه المحاضر لا تدخل في إطار التصرفات الإدارية، إنما تعتبر كتلك التي حررها أعوان الشرطة القضائية ولديها قوة ثبوتية قاطعة إلى حين إثبات عكسها عن طريق الطعن بالتزوير[5].

هذا وقد اعتبر القضاء الفرنسي باطلا[6]:

- المحاضر الناقصة التي تضع المحكمة في موضوع عدم إمكانية التأكد من وجود المخالفة.
- عدم احترام الجوانب الشكلية لتحرير المحاضر.

---

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، سالف الذكر.

[2] انظر الفقرة 4 من المادة 32 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية وقمع الغش، سالف الذكر.

[3] انظر الفقرة الأخيرة من المادة 31 من القانون رقم 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[4] حيث جاء في المادة 58 من القانون رقم 02/04 ".... تكون للمحاضر حجية قانونية حتى يطعن فيها التزوير".

[5] ويزة لحراري (شالح)، حماية المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع وقانون المنافسة المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 104.

[6] جمال جملاجي، المرجع السابق، ص 78، 79.

- عدم ذكر الأعوان المباشرين للرقابة والأشخاص أو الشخص محل الرقابة.
- عدم المعاينة الجدية كحالة الغلط في التاريخ وعدم التأكد من ذلك عند تحرير المحضر.
- التأخر في تحرير محضر المعاينة، أو اعتراض من أحد الأعوان في إمضاء المحضر المحرَر من طرف مجموعهم عند معاينة المخالفة.

إن هذه الطرق للطعن في المحاضر التي يحررها الأعوان المختصون والتي أقرها القضاء الفرنسي يمكن اعتبارها كوسائل لدفاع العون الاقتصادي على حقوقه، وهو ما لا نجده في القانون الجزائري حيث يعتمد على هذه المحاضر كوسيلة لإثبات هذا النوع من المخالفات حتى أمام الجهات القضائية[1].

ثانيا دور أعوان الرقابة في أداء مهمة التحقيق في المخالفات ومعاينتها

يظهر التحقيق الذي يباشره أعوان الرقابة، في اتخاذه لجملة من الإجراءات التي تتنوع بحسب ما إذا كانت المنتجات محل التحقيق محلية (1)، أو مستوردة (2).

1- التحقيق المتعلق بالمنتجات المحلية ومعاينتها

إنَ المخالفات التي تهدد المستهلك في صحته وسلامته تقع عندما لا يبذل المتدخل العناية اللازمة أثناء عرض المنتوج للاستهلاك، كالمخالفات المتعلقة بانعدام شروط النظافة في المواد الأولية أو تلك المتعلقة بوسم المنتجات وشروط توضيبها، وغيرها من المخالفات الناجمة عن عدم تنفيذ المتدخل لالتزاماته بضمان سلامة المستهلك[2].

وعليه، من أجل التأكد من أمن المنتجات المحلية المطروحة للتداول في أسواقنا الوطنية، يقوم أعوان الرقابة بمعاينة هذه المنتجات، وتختلف طرق هذه المعاينة باختلاف طبيعة المنتوج والظروف المحيطة به[3]، وكذا تبعا لطبيعة المخالفات مباشرة كانت أم غير مباشرة، وبالتالي نميز هنا بين نوعين من المعاينة: المعاينة العامة للمخالفات المباشرة (أ) والمعاينة المعمَقة للمخالفات غير المباشرة (ب).

[1] جمال جملاجي، المرجع نفسه، ص 79.

[2] نوال شعباني (حنين)، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص118.

[3] عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012- 2013، ص 160.

أ- المعاينة العامة للمخالفات المباشرة:

إنَ المخالفات المباشرة، هي تلك المخالفات التي تتم معاينتها أو إثباتها بالعين المجردة عند فحص المنتجات أو الاطلاع على الخدمات المعروضة للاستهلاك [1].

وعليه يمكن القول أن هذا النوع من المخالفات يعاين معاينة مباشرة أو عامة، ذلك أن المعاينة العامة تتم بالعين المجردة وما تلاحظه من تجاوزات ومخالفات ظاهرة قد تكون بادية للأعين كتخلف الوسم على المنتجات أو انتهاء مدة الصلاحية المدونة عليها، أو ظهور علامات التلف من انتفاخ للعبوات أو بروز لتعفَنات، أو انعدام لشروط النظافة والحفظ، كما قد تكون المعاينة بواسطة استعمال المكاييل والموازين وأجهزة القياس التي تسمح بكشف التجاوزات[2]، وهذا ما أشارت إليه المادة 30 من القانون 03/09، وكذا المادة 03 من المرسوم التنفيذي 39/90 السالف الذكر اللتان يستشف منهما أن معاينة المخالفات المباشرة تتم بواسطة فحص الوثائق بالتدقيق فيها أو سماع المتدخلين المعنيين أو بواسطة أجهزة المكاييل والمقاييس كما سبقت الإشارة.

ومهما يكن فإن المعاينة المباشرة أو العامة قد لا تسمح أحيانا بالكشف عن المخالفات، وذلك لاستحالة إدراكها بالعين المجردة أو حتى باستعمال المكاييل، باعتبار أن بعض المخالفات تتميز بعدم إمكانية إثباتها بالعين المجردة كمخالفة عدم مطابقة المنتجات بالنسبة لتركيبها أو مكوناتها، لذلك يلجأ أعوان الرقابة إلى إجراء اقتطاع العينات[3] الذي سوف نتعرض له إتباعا.

ب- المعاينة المعمَقة للمخالفات غير المباشرة:

إنَ المخالفات غير المباشرة هي تلك المخالفات التي لا يمكن تشخيصها أو معاينها بالعين المجردة، أي لا يمكن إثباتها إلا بعد فحصها وإجراء تحليل عليها من طرف جهات مخبريه مختصة، على أن يتم اقتطاع عينات منها لإجراء فحص مخبري بغرض التحليل الميكروبي ولوجي والتأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية، ولإجراء التحاليل الفيزيائية الكيميائية [4].

[1] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 71.
[2] ويزة لحراري (شالح)، المرجع السابق، ص 103.
[3] أمال أوشن، المرجع السابق، ص 77.
[4] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص ص 71-72.

و عليه، إذا لم تسمح المعاينة العامة بالتحقق من أمن المنتوج، فإن أعوان الرقابة يلجؤون إلى المعاينة المعمقة، التي تتم عن طريق اقتطاع العينات ثم تحليلها[1]، وهذا ما أشارت إليه المادة 30 من المادة 03/09 التي جاء فيها: "تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق.... وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل والاختبارات أو التجارب".

هذا، وقد نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش على عملية اقتطاع العينات في المواد 39، 40، 41، 42 منه، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 39/90 السالف الذكر كيفية اقتطاع العينات من أجل إثبات مخالفة المتدخل، وذلك في المواد من 9 إلى 17.

وبناء عليه يمكن القول أن هناك نظامين أو حالتين لاقتطاع العينات، حالة عادية يكون فيها الاقتطاع بأخذ ثلاث عينات، وحالة استثنائية تقتطع فيها إلا عينة واحدة.

ففي الحالة العادية وبحسب الأصل، فإن كل اقتطاع يشتمل على ثلاث عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة، حيث ترسل العينة الأولى إلى المخبر قصد تحليلها وإجراء الاختبارات والتجارب عليها، أما العينتان الثانية والثالثة – اللتان تمثلان عينتان شاهدتان تستعملان في حالة اللجوء إلى الخبرة – يحتفظ المتدخل المعني بواحدة منها ولا يجوز له في ذلك أن يغير حالتها بل عليه اتخاذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها، في حين تحتفظ مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع بالعينة المتبقية، وتُحفظ هاتان العينتان ضمن شروط الحفظ المناسبة[2].

أما في الحالة الاستثنائية فيتم اقتطاع عينة واحدة، وذلك إذا كان المنتوج سريع التلف أو كان مما لا يمكن اقتطاع ثلاث عينات منه بسبب وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته[3]، أو إذا طلبت مصالح الإدارة المختصة بحماية المستهلك اقتطاع عينة بغية إخضاعها لدراسة [4].

غير أن نتائج الفحص في هذه الحالة لا يمكن اعتمادها كأساس للمتابعات المحددة في المادة 31 من المرسوم 39/90 ولا كأساس لاتخاذ التدابير الإدارية الواردة في الباب الثالث من ذات الرسوم، ولكن يمكن الاعتماد عليها في حالة السحب المؤقت [5].

---

[1] عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص 161.

[2] مضمون المادة 40 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر، والمواد 11 فقرة أولى، و9 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، سالف الذكر.

[3] انظر المادة 41 فقرة 01 من القانون 03/09 المعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[4] وهذا ما نصت عليه المادة 17 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، التي جاء فيها: "يمكن اقتطاع عينات أيضا للدراسة بناء على طلب الإدارة المختصة، ويتم ذلك بواسطة عينة واحدة طبقا لأحكام المادتين 12و 13 أعلاه".

[5] مضمون الفقرة 2 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، سالف الذكر.

هذا وبعد اقتطاع العينات[1]، يتم تشميعها بختم يحتوي على وسمة تحمل مجموعة من البيانات الخاصة بالعينات محل الاقتطاع تسمى بالأرومة، وهي تتكون من جزئين يمكن فصلهما، يمنح شق منها للمتدخل والجزء الآخر يبقى في دفتر الآرومات للمصلحة الرقابية[2]، وهذا ما أكدته المادة 12[3] من المرسوم التنفيذي 90-39. و مهما يكن، فإن كل اقتطاع للعينات يترتب عليه تحرير محضر[4] وفقا لما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، ويشتمل هذا المحضر على البيانات الآتية[5]:

- أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر وألقابهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية،
- تاريخ اقتطاع العينات وساعته ومكانه بكل دقة،
- اسم الشخص الذي يقع لديه اقتطاع العينات ولقبه، ومهنته، ومحل سكناه أو إقامته وإذا وقع الإقتطاع أثناء الطريق وجب ذكر أسماء الأشخاص الوارد ذكرهم في وثائق السيارة أو في وثائق إرسال السلع باعتبارهم مرسلين أو مرسل إليهم وذكر ألقابهم ومكان سكناهم،
- رقم تسلسل اقتطاع العينات،
- رقم تسلسل محاضر المعاينة إن اقتضى الأمر،
- إمضاء أو إمضاءات القائم أو القائمين باقتطاع العينات.

---

[1] سواء تم هذا الاقتطاع بالطريقة العادية أو بالطريقة الاستثنائية.

[2] ويزة لحراري (شالح)، المرجع السابق، ص 105.

[3] التي جاء فيها "يوضع ختم على كل عينة ويحتوي هذا الختم على وسمة تعريف تتكون من جزئين يمكن فصلهما وتقريبهما في وقت لاحق أي: 1) الأرومة التي لا تنزع إلافي المخبر بعد فحص الختم الذي يجب أن يحمل البيانات التالية:

أ) التسمية التي تمت بها حيازة المنتوج لبيعه أو وضعه حيز البيع أو التسمية التي بيع بها.

ب) تاريخ الاقتطاع وساعته ومكانه.

ج) رقم تسجيل الاقتطاع حين تسلمته المصلحة الإدارية، كما هو منصوص عليه في المادة 10 الفقرة الأخيرة.

د) جميع الملاحظات المفيدة التي تسمح بتوجيه المخبر إلى الأبحاث التي يقوم بها، ويمكن أن تُضاف زيادة على ذلك وثيقة ملائمة لأرومة الوسم لهذا الغرض.

2) قسيمة تحمل البيانات الآتية:

أ) رقم التسجيل نفسه الذي تحمله الأرومة.

ب) الرقم التسلسلي الذي خصصه القائم بالاقتطاع لهذه العملية.

ج) اسم الشخص الذي وقع لديه الاقتطاع أو عنوانه التجاري، وعنوانه الشخصي، وإذا وقع الاقتطاع أثناء الطريق أو في الميناء أو المطار، يبين أسماء المرسلين أو المرسل إليهم وعنوان كل منهم.

د) إمضاء العون الذي حرر المحضر.

ويجب أن تظل الوسمة المختومة على العينة تحت حراسة المالك، وأن لا تحمل رقم تسجيل المصلحة الإدارية المعنية".

[4] الفقرة 2 من المادة 39 من القانون رقم 09-03، سالف الذكر.

[5] الفقرة 1 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، سالف الذكر.

كما وجب أن تحتوي محاضر اقتطاع العينات فضلا عن ذلك عرضا موجزا يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع، وكمية المنتجات المراقبة والعينة المقتطعة وهوية المنتوج وتسمية الحقيقة التي تمت بها الحيازة أو البيع، وكذلك العلامات والوسمات الموضوعة على الغلاف أو الأوعية[1].

كما يحمل المحضر رقم التسجيل الذي خصص له عندما تتسلمه مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش[2].

هذا، ويمكن لحائز المنتوج أو ممثله أن يدرج في المحضر عند الاقتضاء كل التصريحات التي يراها مفيدة، ويدعى حائز المنتوج إلى إمضاء المحضر، وإذا رفض يذكر ذلك العون الذي يحرر المحضر، مثلما أشارت إليه الفقرتين 3 و4 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

هذا، وبعد اقتطاع العينات يجري إخضاعها إلى التحاليل والاختبارات والتجارب في المخابر المؤهلة[3]، حيث تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في إطار تطبيق أحكام هذا القانون بهذه العمليات[4].

كما يمكن أن تقوم بهذه التحاليل مخابر أخرى معتمدة وفقا للتنظيم الساري المفعول[5]، كمخابر تجارب وتحاليل الجودة التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 91-192 المتعلق بمخابر تحليل النوعية، ثم أصبح يحكمها اليوم المرسوم التنفيذي رقم 14- 153[6]، وكذا شبكة مخابر تحليل النوعية التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب، وتحاليل النوعية[7].

كما أنشأ المشرع الجزائري مؤخرا المخبر الوطني للتجارب، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-122[8]، والذي يكلف بالدرجة الأولى بمهمة ضمان مراقبة مطابقة المنتجات عن طريق التحاليل والاختبارات والتجارب[9].

---

[1] مضمون الفقرة 2 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بحماية الجودة وقمع الغش، سالف الذكر.

[2] مضمون الفقرة الأخيرة من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بحماية الجودة وقمع الغش، سالف الذكر.

[3] وهذا ما أكدته المادة 52 من القانون رقم 09-03، سالف الذكر.

[4] مضمون المادة 35 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[5] مضمون المادة 36 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 14-153، يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحاليل الجودة واستغلالها، سالف الذكر.

[7] المرسوم التنفيذي رقم 97- 459 المؤرخ في 01 ديسمبر1997، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر.

[8] المرسوم التنفيذي رقم 15-122، يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، سالف الذكر.

[9] الفقرة 1 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-122، سالف الذكر.

وعليه، وبعد وصول العينات إلى المخبر، يتأكد الأعوان القائمون على تحليلها من سلامة التشميع بحيث يستحيل إحداث تغيرات فيه، كما يتأكدون من سلامة الختم الموجود على العينة، ليتم بعد ذلك تحليل العينات تحليلا ميكروبيولوجيا أو فيزيائيا أو كيميائيا، [1] مستعملين في ذلك مناهج التحاليل والتجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية أو المناهج الموصى بها دوليا في حالة انعدامها [2].

غير أن إتباع المناهج الجزائرية يكون إجباريا بصدور قرار من الوزير المكلف بالجودة وبعد مصادقة لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب عليها [3]، وفي هذا الإطار صدرت عدة قرارات أحدثها القرار المؤرخ في 21 فبراير 2018، الذي يجعل منهج معيرة الفسفور في الماء بقياس الطيف باستعمال موليبدات الألمنيوم إجباريا[4]، والقرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2017، الذي يجعل منهج تحديد الرماد الكلي في التوابل إجباريا[5]، وكذا القرار المؤرخ في 11 سبتمبر 2019، الذي يجعل المنهج الأفقي لإحصاء الأجسام الدقيقة بحساس المستعمرات في 30° م بتقنية الزرع في السطح إجباريا[6].

ومهما يكن المنهج المستعمل، فإن المخابر فور انتهائها من عمليات التحليل تقوم بتحرير تقارير أو كشوفات نتائج التحاليل التي توصلت إليها في شكل ورقة تحليل، يدرج فيها علاوة عن نتائج التحاليل المناهج المستعملة، ليتم إرسالها إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات وذلك خلال أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ تسلُم المخبر إياها إلا في حالة القوة القاهرة[7].

هذا، وإذا ما ثبت من التحليل أن العينات المقتطعة مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية المحدَدة، يمكن تقديم البراءة إلى الإدارة الجبائية قصد الحصول على إلغاء للضريبة، أما إذا تبين أنَ العينة غير مطابقة للمواصفات الواجب توافرها، فيتم تطبيق التدابير التحفظية على المتدخل المخالف[8].

---

[1] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 73.

[2] مضمون المادة 37 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[3] مضمون المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، سالف الذكر.

[4] القرار المؤرخ في 21 فبراير 2018، يجعل منهج معيرة الفوسفور في الماء بقياس الطيف باستعمال موليبدات الألمنيوم إجباريا، ج ر، العدد 32، الصادرة في 3 يونيو 2018.

[5] القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2017، يجعل منهج تحديد الرماد الكلي في التوابل إجباريا، ج ر، العدد 06، الصادرة في 24 يناير 2018.

[6] القرار المؤرخ في 11 سبتمبر 2019، يجعل المنهج الأفقي لإحصاء الأجسام الدقيقة بحساب المستعمرات في 30° م بتقنية الزرع في السطح إجباريان ج رن العدد 65، الصادرة في 24 أكتوبر 2019.

[7] مضمون المادة 38 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، والمادة 19 فقرة أخيرة والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، سالف الذكر.

[8] انظر المادتين 21، 22 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، سالف الذكر.

ومهما يكن، فإن الواقع في الجزائر بصفة عامة يُثبت أن بعض التحاليل التي تُجرى حول المنتجات تُعد مجرد أوراق تستلمها الجهات المعنية في ظل نقص الإمكانيات العلمية[1].

2- التحقيق المتعلق بالمنتجات المستوردة ومعاينتها

يتولى عملية التحقيق بشأن المنتجات المستوردة ومعاينتها- بالإضافة إلى أعوان الجمارك- المفتشيات الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، التي نصت عليها المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09[2]، السابق ذكره، وكذا المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467[3].

و عملا بالمادة 6 من هذا المرسوم، تنصب المراقبة عبر الحدود للمنتجات المستوردة على فحص الوثائق (أ)، و/أو على المراقبة بالعين المجردة للمنتوج (ب)، التي يمكن أن تستكمل باقتطاع عينات منها (ج).

أ- فحص الوثائق

عملا بنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، فإن عملية فحص الوثائق تتم قبل جمركة المنتجات المستوردة على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله المؤهل قانونا إلى المفتشية الحدودية المعنية[4] ويتضمن ما يأتي:

- التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد حسب الأصول،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري،

---

[1] وهذا ما أكدته الطبيبة البيطرية نزيهة جدايني – باعتبارها عضو من أعضاء المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك وإرشاده- في اجتماع لدى منتدى الشروق، لمعلومات أكثر راجع في هذا الشأن الموقع:
www.echoroukonline.com/ara/articles/510283.html، تاريخ الإطلاع: 2017/03/24.

[2] المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، سالف الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05-476، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر، العدد 80، الصادرة في 31 ديسمبر 2005.

[4] يجب على المتعامل أو ممثله المخول قانونيا، عند وصول المنتجات المستوردة أو حتى قبل وصولها، إيداع "ملف" الاستيراد" لدى مصالح التجارة. وهذا ما نصت عليه التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارتي المالية والتجارة ووزير النقل، المؤرخة في 23 أفريل 2016، الصادرة تطبيقا لتعليمة السيد الوزير الأول تحت رقم 353-و.أ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2015، المتعلقة بتنفيذ الإصلاحات الهادفة إلى تحسين مناخ الأعمال، ولاسيما الجوانب ذات الصلة بالتجارة عبر الحدود، والمتضمنة وضع إجراء يضمن مراقبة مشتركة وآنية للمنتوجات المستوردة، تضم كلا من مصالح وزارة المالية (الجمارك) ووزارة التجارة ووزارة النقل في شكل " فرقة مشتركة".المنشورة في الموقع: https://www.commerce.gov.dz/ar/reglementation/instruction-du-monsieur-le-premier-ministre-n-deg-353-pm-du-16-11-2015، اطلع عليه بتاريخ: 10-08-2019، على الساعة 15: 01.

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة،

- النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تتطلب طبقا للتنظيم المعمول وتتعلق بمطابقة المنتجات المستوردة.

و بعد تقديم هذه الوثائق تقوم المفتشية الحدودية بفحصها بنوع من الدقة حتى تتأكد من صحة البيانات الواردة فيها ومدى صحة التصريح الذي قدمه المستورد، فضلا عن البيانات المتعلقة بالبلد الأصلي للمنتوج وكل بيانات الوسم ومدى مطابقتها مع المنتوج المستورد[1].

و مهما يكن، وعند حصول المستورد على وصل استيلام" التصريح باستيراد المنتوج"أو "رخصة دخول المنتوج"، (في حالة الرقابة الوثائقية)، يقوم الوكيل المعتمد لدى الجمارك باكتتاب "التصريح الجمركي"لدى مصالح الجمارك"[2].

ب-المراقبة بالعين المجردة

إذا لم يتم التمكن من ضمان المراقبة الفعلية للمنتجات المستوردة عن طريق فحص الوثائق، يتم اللجوء إلى عملية المراقبة بالعين المجردة مثلما أشارت إليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، سالف الذكر، وتتم المراقبة بالعين المجردة بنفس إجراءات مراقبة المنتجات المحلية، ولاسيما بما نصت عليه المادة 30 من القانون رقم 09-03.

وعملا بنص المادة 7 من نفس المرسوم، فإن المراقبة بالعين المجردة تقرر من أجل التأكد من:

- مطابقة المنتوج استنادا إلى المواصفات القانونية أو التنظيمية التي تميزه،

- مطابقة المنتوج استنادا إلى شروط استعماله ونقله وتوزيعه،

- مطابقة المنتوج للبيانات المتعلقة بالوسم و/أو الوثائق المرفقة،

[1] زاهية حورية سي يوسف، رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، معهد الحقوق، العدد 11، جانفي 2017، ص 17.

[2] وهذا ما تضمنته الفقرة رقم 2 من التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارتي المالية والتجارة ووزير النقل، المؤرخة في 23 أفريل 2016، سالفة الذكر.

- عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل للمنتوج[1].

و مهما يكن، وإذا لم تلاحظ أية مخالفة بعد فحص الوثائق المذكورة في المادة 3 أعلاه، أو بعد المراقبة بالعين المجردة للمنتوج، وعندما لا توجد ضرورة لاقتطاع العينات، فإن المفتشية الحدودية لمختصة تقوم بتسليم رخصة دخول المنتوج للمستورد أو ممثله المؤهل قانونا[2].

ج- المراقبة باقتطاع العينات

إذا لم تجدي المراقبة بالعين المجردة، في التأكد من مدى مطابقة المنتوج للمتطلبات المحددة في المادة 7 سالفة الذكر، يتم استكمال الرقابة عبر عملية اقتطاع العينات، مثلما أشارت إليه المادة 6 من المرسوم السابق، وتتم المراقبة باقتطاع العينات وفق للشروط والكيفيات التي سبق التطرق إليها عند دراسة الرقابة على المنتجات المحلية، والتي تضمنها بالتفصيل القانون رقم 09-03، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 90-39، السابق ذكرهما.

و بالرجوع إلى نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، فإن اقتطاع العينات في هذا الإطار يتقرر على أساس:

- نتائج فحص الوثائق أو الرقابة بالعين المجردة المنجزة،
- المنشأ والطبيعة والنوع والعرض ومستوى الخطر الذي يشكله المنتوج،
- السوابق المتعلقة بالمنتوج المستورد،
- موثوقية عمليات التفتيش المنجزة على مستوى البلد المصدر وأماكن المناولة،
- الأولويات التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

[1] وقد صدر في هذا الإطار القرار المؤرخ في 3 أبريل 2019، يحدد المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية الاستهلاك، ج ر، العدد 40، الصادرة في 23 يونيو 2019. حيث حدد هذا القرار بمقتضى المادة 2 منه المدة الدنيا للحفظ وهي المرحلة التي تتراوح ما بين تاريخ تفتيش المنتوج في نقطة الإنزال إلى تاريخ نهاية الاستهلاك المبين على الوسم، أما مدة الصلاحية هي المرحلة التي تبدأ من تاريخ الصنع أو التوضيب إلى تاريخ نهاية الاستهلاك، كما أوجب بموجب المادة 3 منه ضرورة أن تكون للمنتجات التي لا تقل مدة حفظها عن سنة أو تساويها عند تاريخ التفتيش، مدة دنيا للحفظ تساوي على الأقل % 70 من مدة صلاحيتها، أما المنتجات التي تفوق مدة حفظها سنة عند التفتيش وجب أن تكون لها مدة دنيا للحفظ تساوي على الأقل 50% من مدة صلاحيتها، وفي جميع الأحوال يجب أن يعبر عن المدة بالأشهر والأيام.

[2] مضمون المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، سالف الذكر.

هذا، وعندما تفضي الرقابة بالعين المجردة إلى اقتطاع عينة، فإن العينة تنقل فورا وبطريقة تحول دون أي تلف للمنتوج إلى مخبر مراقبة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد، لغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب عليها[1]، والتي يتم تبليغ نتائج نتائجها إلى المستورد في أجل لا يتعدى ثمان وأربعين (48) ساعة[2] ابتداء من تاريخ إيداع الملف المذكور في المادة 3سالفة الذكر[3].

و بناء على هذه النتائج يتم تسليم رخصة دخول المنتوج أو مقرر رفض دخول المنتوج حسب الحالة مثلما أشارت إليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، وذلك بعد تحرير محضر مراقبة مطابقة المنتجات المسمى نموذج (م.م.م.م)، الذي تحتوي الوثيقة المتعلقة به على مجموع المعلومات الخاصة بالأعوان محرري المحضر والمستورد المعني وكذا عملية المعاينة التي أجريت على المنتوج[4].

هذا، وإذا ما تم الترخيص بدخول المنتوج، فإن أعوان الرقابة يحررون رخصة دخول المنتوج المسماة نموذج (ر.د.م)، وتحتوي الوثيقة المتعلقة بهذه الرخصة على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتوج المستورد وكذلك مختلف عمليات الرقابة المنجزة[5]، أما في حالة الرفض، فإن أعوان الرقابة يحررون مقرر رفض دخول المنتوج المسمى نموذج (م.ر.د.م)، وتحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا المقرر على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتوج المستورد ومختلف عمليات الرقابة المنجزة وكذلك أسباب الرفض[6].

و مهما يكن من أمر، يمكن للمستورد في حالة الرفض النهائي لدخول المنتوج أن يقدم طعنا[7] لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا حول الوجهة التي يمكن تخصيصها للمنتوج الذي تبين عدم مطابقته بغرض ضبط مطابقته، أو تغيير وجهته أو إعادة توجيهه أو إعادة تصديره أو إتلافه،

---

[1] مضمون المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، سالف الذكر.

[2] عملا بالفقرة 2 من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، يمكن تمديد هذا الأجل عند الاقتضاء بالمدة الضرورية لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، دون أن يتعدى ذلك المدة القصوى لبقائها في المخزن أو مكان الإيداع المؤقت المحدد في التنظيم المعمول به.

[3] مضمون الفقرة 1 من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، سالف الذكر.

[4] مضمون الفقرة 1 من المادة 3 من القرار المؤرخ في 14 مايو 2006، الذي يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، ج ر، العدد 52، الصادرة في 20 غشت 2006.

[5] مضمون الفقرة 1 من المادة 4 من القرار المؤرخ في 14 مايو 2006، سالف الذكر.

[6] مضمون الفقرة 1 من المادة 5 من القرار المؤرخ في 14 مايو 2006، سالف الذكر.

[7] يودع هذا الطعن في أجل ثمانية (8)أيام ابتداء من تاريخ الإخطار برفض دخول المنتوج، مثلما أشارت إليه الفقرة 2 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، سالف الذكر.

حيث تمنح للمديرية الجهوية للتجارة المعنية مهلة خمسة (5) أيام من أيام العمل للفصل في هذا الطعن، وهذا ما تضمنته المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467.

هذا، وعندما يكون عدم المطابقة ناجما عن عدم مراعاة التنظيم المتعلق بالوسم، يمكن أن يخضع المنتوج المعني إلى إعادة توضيب طبقا للتنظيم المعمول به، مثلما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، التي استثنت تطبيق هذا الحكم على بعض المواد بموجب الفقرة الثانية منها، أما إذا كان عدم المطابقة متصلا بالجودة الذاتية للمنتوج، فإن ضبط المطابقة يتمثل في إزالة السبب حسب طريقة منصوص عليها في التنظيم المعمول به، أو في حالة غياب ذلك حسب طريقة ترخص بها المديرية الجهوية المختصة إقليميا وذلك باحترام القواعد والأعراف المعمول بها في هذا المجال، كما قد تتمثل عملية ضبط المطابقة في تخفيض الرتبة أو إعادة التوجيه إلى صناعة التحويل أو تغيير الوجهة، شريطة ألا تلحق عمليات ضبط المطابقة أي تلف في نوعية المنتوج[1].

ومتى تمت عملية ضبط المطابقة، ورُفعت أسباب عدم المطابقة كليا، فإن المفتشية الحدودية المعنية تسلم رخصة دخول المنتوج للمستورد[2].

أما إذا ما تم التأكد من أن المنتوج المستورد غير مطابق واستحالت ضبط مطابقته، فإنه يجب أن يعاد تصديره أو يعاد توجيهه إلى استعمال آخر مشروع طبقا للتنظيم المعمول به، وإلا قامت مصالح التفتيش على الحدود بحجزه، وفي هذه الحالة تقوم بإتلافه على نفقة المستورد[3]، كما قد يحجز كذلك إذا لم تنجز عملية ضبط المطابقة في مؤسسة متخصصة أو في مخازن المستورد في الآجال وفي الشروط المطلوبة[4].

و مهما يكن، وإذا لم يُفض الطعن إلى نتيجة أو بقي بدون إجابة في الآجال المحددة يمكن للمستورد أن يخطر مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش من أجل اتخاذ مقرر نهائي، بصرف النظر عن كل طرق الطعن الأخرى[5]، أما في حالة انقضاء آجال الطعن دون تقديم طعن من قبل المستورد، فيتم إرسال تقرير أو تقارير التفتيش فورا إلى الجهة القضائية المختصة[6].

---

[1] مضمون المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، سالف الذكر.

[2] مضمون الفقرة الأخيرة من المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، سالف الذكر.

[3] مضمون المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، سالف الذكر.

[4] مضمون المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، سالف الذكر.

[5] مضمون المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، سالف الذكر.

[6] مضمون المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، سالف الذكر.

كما تجدر الإشارة أخيرا، أن المادة 79 من القانون رقم 09-03، عاقبت بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار، إلى مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يبيع منتوجا مشمعا أو مودعا لضبط المطابقة وذلك دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة 155 ق ع ج.

كما عاقبت المادة 84 من القانون رقم 09-03، بالعقوبات الواردة المادة 435 ق ع ج[1]، كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في القانون رقم 09-03.

المطلب الثاني:

دور أعوان الرقابة في التصدي لمخاطر المنتجات المصنعة

بالرجوع إلى المادة 53 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، والمادة 23 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش [3]، وكذا المادة 15 المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات [4]، نجد أنها قد منحت لمصالح رقابة الجودة وقمع الغش سلطات واسعة في اتخاذ التدابير التحفظية والوقائية الرامية إلى حماية المستهلك، وذلك بناء على نتائج التحاليل وبعد التأكد من عدم مطابقة المنتجات للمواصفات والتحقق من الوقوع الفعلي للمخالفة؛ هذه التدابير التحفظية تعد وسيلة للحد من انتشار المنتجات غير المطابقة للمواصفات من جهة (**الفرع الأول**)، وآلية لردع المتدخلين المخالفين وحثهم على تنفيذ التزاماتهم من جهة أخرى[5] (**الفرع الثاني**).

---

[1] وبالرجوع إلى المادة 435 ق ع ج، فإنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج ودون إخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 وما يليها من هذا القانون، كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات المشار إليها في المواد 427 و428 و429 و430في موقع استحالة للقيام بوظائفهم، إما برفض عدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو محال البيع أو بأية كيفية أخرى.

[2] المادة 53 فقرة 1 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المتممة بموجب المادة 2 من القانون رقم 18-09، سالف الذكر.

[3] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، سالف الذكر.

[4] المادة 15 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، سالف الذكر.

[5] أمال أوشن، المرجع السابق، ص 88.

الفرع الأول:

التدابير التحفظية التي تستهدف الحد من مخاطر المنتجات المصنعة

تتمثل التدابير التحفظية الهادفة إلى الحد من مخاطر المنتجات في: إيداع المنتوج **(أولا)**، حجزه **(ثانيا)**، وسحبه **(ثالثا)**، فضلا عن رفض دخول المنتجات المستوردة أو الترخيص المشروط بدخولها **(رابعا)**.

أولا: تدبير إيداع المنتوج:

إن المقصود بهذا التدبير هو وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة عدم مطابقته، ويتقرر الإيداع بموجب قرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، كما يتقرر قصد ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني[1].

حيث يتم إعذار المتدخل المخالف لقواعد مطابقة المنتوج بضبط مطابقته عبر اتخاذ كافة التدابير الملائمة والتي من شأنها جعل المنتوج مطابق، أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام قواعد وأعراف عملية العرض للاستهلاك[2]، ويتم ذلك من خلال إدخال تعديلات عليه أو تغيير فئة تصنيفه[3]، ومتى تمت مطابقة المنتوج كان للإدارة المكلفة بحماية المستهلك- بعد معاينة ضبط مطابقته- أن تعلن عن رفع الإيداع[4]، أما إذا تبين عدم إمكانية ضبط مطابقته، رغم سعي المتدخل إلى اتخاذ التدابير اللازمة في ذلك، أو كان هذا الأخير قد رفض القيام بضبط مطابقته، فهنا يتم حجزه[5].

ثانيا: تدبير حجز المنتوج:

إن مفاد هذا التدبير هو نزع أو سحب المنتوج من حائزه بسبب ثُبوت عدم مطابقته للمواصفات[6]، أو بسبب رفض المتدخل إجراء عملية ضبط المطابقة[7]، ويتم اتخاذ هذا التدبير من قبل أعوان الرقابة المؤهلين بذلك متى توافرت الشروط التالية[8]:

---

[1] وهذا ما تضمنته الفقرة الأولى والثانية من المادة 55 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[2] مضمون المادة 56 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، وكذا المادة 25 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، سالف الذكر.

[3] مثلما أشارت إليه المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم، 90-39، سالف الذكر.

[4] مضمون الفقرة 3 من المادة 55 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[5] مضمون المادة 27 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، سالف الذكر.

[6] مضمون الفقرة 1 من المادة 27 من المرسوم التنفيذي 39/90، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، سالف الذكر.

[7] انظر المادة 57 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[8] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 295-296.

- الحصول على إذن قضائي من طرف النيابة العامة المختصة إقليميا.

- أن يقوم العون المؤهل بالحجز بختم المنتجات المحجوزة.

- أن يتم تحرير محضر يدون فيه جميع البيانات التي أوجبها القانون في محضر المعاينة السابق ذكره.

- أن يتم إعلام السلطة القضائية المختصة فور قيامه بعملية الحجز وذلك في الحالات المستثناة من الحصول على إذن منها.

هذا، ويمكن تنفيذ الحجز دون إذن قضائي قبلي في الحالات التالية [1]:

- التزوير

- المنتجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ما عدا المنتجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة.

- المنتجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه.

- استحالة العمل لجعل المنتوج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد.

- رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغير المقصد.

هذا، ويتمثل الغرض من حجز المنتوج غير المطابق للمواصفات، إما في تغيير مقصده أو إعادة توجيهه أو إتلافه، وذلك بحسب ما إذا كان هذا المنتوج –غير المطابق- صالحا أو غير صالح للاستهلاك مثلما أشارت إليه المادة 57 من القانون رقم 09-03 سالف الذكر.

وعليه، إذا كان المنتوج المحجوز غير مطابق إلا أنه صالح للاستهلاك، فيتم تغيير مقصده إما بإرساله على نفقة المتدخل المقصر إلى هيئة ذات منفعة عامة تستعمله في غرض شرعي، سواء مباشرة أو بعد تحويله، ويتم هذا الإرسال بمقتضى مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة[2]، وإما برده على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبه أو إنتاجه أو استيراده [3].

[1] الفقرة 4 من المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، سالف الذكر.

[2] المادة 58 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر، وكذا المادة 26 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، سالف الذكر.

[3] وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، سالف الذكر.

غير أن إعادة توجيه المنتجات المحجوزة[1] إلى مراكز المنفعة الجماعية تثير إشكالا حول مدى صحة هذا الإجراء، فبينما يتم حجز هذه المنتجات من سوق التعامل لعدم مطابقتها ومخالفتها للتشريع، يتم في نفس الوقت إعادتها إلى المستهلك بعينه بصفة مشروعة وجائزة، دون إثارة مسألة عدم مطابقتها، وكأنها غير مطابقة لجمهور المستهلكين ومطابقة للعجزة مثلا في مراكز المنفعة العامة[2]؟

وبالمقابل، ومتى كان المنتوج غير المطابق غير صالح للاستهلاك يتم إتلافه، وذلك في حالة تعذر استعمال هذا المنتوج استعمالا قانونيا واقتصاديا [3].

وعليه إذا ما قررت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية المختصة إتلاف المنتوج، فيتم ذلك من طرف المتدخل وبحضور أعوان الرقابة [4]، حيث يتم تحرير محضر إتلاف المنتوج الذي يوقع من طرف الأعوان وكذا المتدخل المعني [5].

ويتمثل الإتلاف مثلا في تغيير طبيعة المنتوج[6]، كتغيره من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني[7]، كما قد يتم عن طريق الردم أو الحرق أو تشويه طبيعته تماما.

ثالثا: تدبير سحب المنتوج:

لقد تم النص على تدبير سحب المنتوج في كل من المادة 59 من القانون 03/09 والمادة 23 من المرسوم التنفيذي 39/90 السالف ذكرهما، وكذا في المادة 15 من المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

وبناء على هذه النصوص يقوم أعوان الرقابة بسحب المنتوج كلما اشتُبه في عدم مطابقته للمواصفات القانونية، وذلك خلافا للقانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) [8] الذي أجاز أيضا اتخاذ تدبير السحب كلما احتوى المنتوج المفحوص أو المحلل على خطر وشيك يهدد صحة وأمن المستهلك، وكلما استحالت مطابقته.

---

[1] هذه المنتجات تكون غير مطابقة للمواصفات القانونية والقياسية، غير أنها تكون صالحة للاستهلاك.

[2] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في بيع المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 92.

[3] مضمون المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، سالف الذكر.

[4] مضمون الفقرة 1 من المادة 64 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[5] مضمون الفقرة 3 من المادة 64 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[6] الفقرة 2 من المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، سالف الذكر.

[7] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في بيع المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 92.

[8] انظر المادة 20 من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، سالف الذكر.

لذلك فإن شرط الاشتباه في عدم مطابقة المنتوج- حتى يتم سحبه- يعد من أهم التعديلات التي أتى بها قانون المتعلق بحماية المستهلك، كما يعد تجسيدا لمبدأ الحيطة من المخاطر المشبوهة وغير المتيقن منها علميا، وهذا ما يعزز من حرص المشرع على الحد من مخاطر المنتجات ضمانا لأمنها، بما يحقق حماية صحة وسلامة المستهلك.

غير أن هناك من يرى[1] أن إقرار المشرع الجزائري لتدبير السحب بمجرد أن تراود أعوان الرقابة شكوك حول مطابقة المنتوج للمواصفات من عدمها فيه الكثير من التعسف في حق المنتج، طالما أنه قد يسبب ضررا بالغا بسمعته ومكانته التجارية.

هذا، ويتم سحب المنتوج من التداول إما بصفة مؤقتة (**1**) أو بصفة نهائية (**2**):

1- السحب المؤقت للمنتوج:

يقصد بالسحب المؤقت عملا بالفقرة 1 من المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 السالف الذكر "منع حائز المنتوج أو مقدم خدمة معين من التصرف في ذلك المنتوج".

ويتمثل السحب المؤقت وفقا للفقرة 1 من للمادة 59 من القانون رقم 09-03، في منع المتدخل من وضع كل منتوج للاستهلاك، عند الاسشتباه في عدم مطابقته، وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.

وعليه، يمكن تطبيق السحب المؤقت على المنتجات التي تثير شكوكا فعلية لدى أعوان الرقابة في عدم مطابقتها بعد فحصها، حيث تقتضي تلك المنتجات ضرورة إخضاعها للفحوص التكميلية التي من شأنها أن تثبت توفرها على المواصفات التي يجب أن تتوفر فيها قانونا[2]، حيث يترتب على هذا السحب المؤقت تحرير محضر[3]، ويشمع المنتوج المشتبه فيه[4] ويوضع تحت حراسة المتدخل المعني[5].

---

[1] عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، ص 165.

[2] مضمون الفقرة 2 من المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، سالف الذكر.

[3] مضمون الفقرة 3 من المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، سالف الذكر، وهو ما تضمنته كذلك المادة 61 من القانون رقم 09-03، سالف الذكر.

[4] تجدر الإشارة في هذا الإطار أن المادة 79 من القانون رقم 09-03، عاقبت بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يبيع منتوجا مشمعا أو تم سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك، وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في المادة 155 ق ع ج.

[5] هذا ما تضمنته المادة 61 من القانون رقم 09-03، سالف الذكر.

هذا، وقد حدد قانون حماية المستهلك أجل إجراء التحريات التكميلية بـ 7أيام عمل، مع إمكانية تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو الاختبارات أو التجارب ذلك[1].

في حين نجد أن المرسوم التنفيذي 90-39 قد حدد مدة إجراء هذه الفحوصات التكميلية بـ خمسة عشر يوما (15) قابلة للتمديد وفقا لما تتطلبه شروط التحليل[2].

ومهما يكن، فإن السحب المؤقت يرفع إذا لم تتم الفحوصات التكميلية في أجلها المحدد أو لم تؤكد عدم مطابقة المنتوج المراقب[3]، ففي هذه الحالة الأخيرة يتم تعويض المتدخل عن قيمة العينة على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع، وذلك عملا بنص المادة 60 فقرة 2 من القانون 09-03 السالف الذكر.

أما إذا ثَبُت من الفحوصات عدم مطابقة المنتوج، فيتم الإعلان عن حجزه وإخطار وكيل الجمهورية بذلك[4].

ولعل أبرز مثال عن المنتجات التي سحبت مؤقتا بغية تحليلها والتأكد من مطابقتها هو منتوج "رحمة ربي"، (RHB) الذي، حذرت وزارة التجارة الجزائريين من استهلاكه- في بيان لها- مؤكدة أن مصالح المراقبة ومحاربة الغش بالوزارة سحبت هذا المنتج، وأخذت منه عينات للتأكد من محتواه ومدى مطابقته لمعايير التسويق، في انتظار إعلان نتائج الاختبارات وبالتالي رفع أو استمرار الحظر على تسويقه[5].

تجدر الإشارة أخيرا إلى أن المشرع- بموجب القانون الجديد رقم 18-09، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش- قد منح لأعوان قمع الغش إمكانية اتخاذ كل من إجراء الحجز والسحب المؤقت على المنتجات المشتبهة بالتقليد[6]، بعدما كان يتم اتخاذهما إلا بشأن المنتجات التي يشتبه في عدم مطابقتها.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع قد ألزم المتدخل - بموجب التعديل الأخير لقانون حماية المستهلك وقمع الغش- بضرورة تحمل المصاريف الناتجة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحاليل

[1] مضمون الفقرة 2 من المادة 59 من القانون رقم 09-03، سالف الذكر.

[2] مضمون الفقرة 4 من المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، سالف الذكر.

[3] انظر الفقرة الرابعة من المادة 24 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، سالف الذكر.

[4] المادة 59 فقرة أخيرة من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[5] https: //al-ain.com/article/rahmat-rabbi-algeria visité le 09-08-2019 à 15h32.

[6] مضمون المادة 61 مكرر من القانون رقم 09-03، المدرجة بموجب المادة 3 من القانون رقم 18-09، سالف الذكر.

أو الاختبارات أو التجارب[1] زيادة على ضرورة تحمله للمصاريف الناتجة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالإيداع وو إعادة المطابقة والسحب المؤقت وتغيير الاتجاه وإعادة التوجيه والحجز والإتلاف، وهذا ما تضمنته المادة 66 من القانون رقم 09-03، المعدلة بموجب المادة 5 من القانون رقم 18-09، السابق ذكره.

2- السحب النهائي للمنتوج:

نصت المادة 62 من القانون رقم 09-03 على تنفيذ السحب النهائي للمنتوج من طرف أعوان الرقابة وقمع الغش دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية في الحالات التالية[2]:

- المنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- المنتجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو منتهية الصلاحية.
- حيازة المنتجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتجات المقلدة والأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

كما ألزم المشرع في هذه الحالات بوجوب إبلاغ وكيل الجمهورية بذلك فورا.

ومتى سحب المنتوج نهائيا، تعين على المتدخل المعني أن يتحمل المصاريف والتكاليف لاسترجاع المنتوج المشبه فيه أينما وجد، فإذا كان هذا المنتوج قابلا للاستهلاك يوجه مجانا إلى مركز ذي منفعة عامة، أو وإذا كان مقلدا أو غير صالح للاستهلاك، يوجه للإتلاف، ويتم إعلام وكيل الجمهورية بذلك فورا[3]، وأبرز مثال عن المنتجات التي تم سحبها نهائيا، حليب الأطفال " سيليا الذي صرحت وسائل الإعلام الدولية – لاسيما الفرنسية- بوجود بكتيريا السالمونيلا في هذه الأنواع من الحليب، واستنادا للمبدأ الاحتياطي فإنه تم اتخاذ الإجراءات التحفظية المعمول بها قانونا تفاديا لكل خطر قد يمس بصحة المستهلكين وفقا لبيان وزارة التجارة التي تدعو كافة المستهلكين إلى أخذ الحيطة عند اقتناء أو استهلاك هذه المنتجات[4].

---

[1] كان المشرع ينص على ضرورة تحمل المتدخل للمصاريف المتعلقة بالرقابة والتحاليل أو الاختبارات أو التجارب، بموجب المادة 60 من القانون رقم 09-03، غير أنه بعد تعديل هذا القانون بمقتضى القانون رقم 18-09، ألغى المشرع نص المادة 60 تماما بموجب المادة 10 منه، وبالمقابل نقل المحتوى الذي كانت تتضمنه وأدرجه في المادة 66 بعد تعديلها، ويرجع السبب في ذلك إلى إلزام المتدخل بتحمل جميع المصاريف الناتجة عن التدابير التحفظية في مادة واحدة بدلا من مادتين، وهذا تماشيا مع المبدأ القائل بضرورة كون التشريع مقتضبا.

[2] مضمون المادة 62 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[3] مضمون المادة 63 من القانون رقم 09-03، سالف الذكر.

[4] http: //www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20171211/128335.html. visité le 09-08-2019, à 16h 49.

ومهما يكن، فإن المرسوم التنفيذي رقم 12-203، يفرض على الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش- عند اتخاذها للتدابير التحفظية بشأن المنتجات التي لا تستجيب لمتطلبات الأمن- أن تبلغ المتدخلين عن طريق إنذارات تشير إلى الأخطار التي يمكن أن تشكلها المنتجات المطروحة في السوق، وتلزمهم بإعادة مطابقتها، وتأمرهم بإعلام المستهلكين حول الأخطار الناجمة عنها، وتسهر على تنظيم ومتابعة كل سلعة خطيرة موضوعة في السوق وأن تعلم المستهلكين بالأخطار التي تشكلها، وتلزم المنتجين أو المستوردين أو الموزعين باسترجاعها[1].

رابعا: تدبير رفض دخول المنتجات المستوردة أو التصريح أو الترخيص المشروط بدخولها

سوف يتم التطرق إلى دراسة هذا التدبير في ظل القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (1) ثم نتناول دراسته في إطار القانون الجديد رقم 18-09 المعدل والمتمم له (2)

1- في ظل القانون رقم 09-03

نص المشرع الجزائري على تدبير رفض دخول المنتجات المستوردة بمقتضى المادة 53 و54 من القانون رقم 09-03، حيث مكن المشرع أعوان قمع الغش – بمقتضى المادة 53 من القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتجات المستوردة عبر الحدود، بينما فرق –بموجب المادة 54- بين الأسباب التي يصرح بناء عليها بهذا الرفض، حيث قصر اتخاذ تدبير الرفض المؤقت إلا في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج وذلك لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته، في حين أجاز اتخاذ الرفض النهائي في حالة إثبات عدم مطابقة المنتوج بالمعاينة المباشرة، أو بعد إجراء التحريات المدققة.

2- في ظل القانون رقم 18-09

عدل هذا القانون و تمم نص المادتين 53 و54 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وذلك بمقتضى المادة الثانية منه، فبعدما كانت المادة 53 تتضمن تدبير رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتجات المستوردة عند الحدود، فقد أصبحت –بمقتضى القانون رقم 18-09- تتضمن تدبير الدخول المشروط للمنتجات المستوردة، ورفض دخولها، أما المادة 54 فإنها -بعد التعديل- لم تعد تفرق بين الأسباب التي يصرح على أساسها بالرفض المؤقت أو النهائي، وإنما أصبحت تتضمن مفاهيم لتدابير جديدة على غرار التصريح بالدخول المشروط، الذي حل محل مفهوم الرفض المؤقت والذي يتقرر اتخاذه بناء على نفس السبب التي يتخذ على أساسه الرفض المؤقت لدخول المنتجات المستوردة،

[1] مضمون المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، سالف الذكر.

والمتمثل في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج، قصد إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته.

غير أن هذه المادة قيدت عملية ضبط المطابقة بضرورة إجراءها على مستوى المناطق تحت الجمركة، أو المؤسسات المتخصصة، أو في محلات المتدخل، كما اشترطت ضرورة عدم تعلق ضبط المطابقة بسلامة وأمن المنتوج، وذلك من أجل الترخيص بالدخول المشروط للمنتجات المستوردة عند الحدود.

وإذا كان الرفض المؤقت لدخول المنتوج – في ظل القانون 09-03 قبل التعديل- لا يسمح بجمركة المنتوج موضوع ضبط المطابقة، فإن المادة 54 بعد تعديلها أجازت جمركة المنتوج موضوع ضبط المطابقة، متى تم الترخيص بدخوله المشروط لغرض ضبط مطابقته على مستوى المؤسسات المتخصصة أو في محلات المتدخل، غير أنها بالمقابل منعت وضع المنتجات موضوع الدخول المشروط حيز الاستهلاك إلى غاية ضبط مطابقتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تضمنت المادة 54 إجراء رفض الدخول للمنتجات المستوردة الذي حل محل مفهوم الرفض النهائي لدخولها، إلا أنها احتفظت بنفس الأسباب التي يتخذ على أساسها رفض دخول المنتجات وذلك في حالة ثبوت عدم مطابقتها، سواء بالمعاينة المباشرة، أو بعد إجراء التحريات المدققة.

الفرع الثاني:

التدابير التحفظية التي تستهدف ردع المتدخل المخالف

وتظهر هذه التدابير أساسا في التوقف المؤقت عن النشاط (**أولا**) وفرض غرامة الصلح (**ثانيا**).

أولا: تدبير التوقيف المؤقت عن النشاط

لقد تضمنت هذا التدبير المادة 65 من القانون رقم 09-03، التي جاء فيها: "يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

و بعد ما تم تعديل هذه المادة وتتميمها بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 18-09، أصحت تنص على أنه: " يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات **أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة**

أقصاها خمسة عشر (15) يوما قابلة للتجديد، إذا ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

إذا حاولنا أن نقارن بين نص هذه المادة قبل وبعد التعديل لاستخلصنا النقاط التالية:

- أن كليهما تنصان على تدبير يستهدف ردع المتدخل ألا وهو تدبير التوقيف المؤقت عن النشاط.

- أن كليهما يشترك في أن هذا التدبير يتم اتخاذه في حالة عدم مراعاة المؤسسات للقواعد المحددة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

- أن كليهما يجعل من هذا التدبير أمرا اختياريا يعود لتقدير مصالح حماية المستهلك وقمع الغش، وهذا ما يتجلى من خلال مصطلح " يمكن"، الذي يفيد الجواز لا الإلزام.

- أن كليهما يفيد أن اتخاذ هذا التدبير لا يغني عن إهمال تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ولا عن الإخلال بها.

- أن المادة 65 قبل التعديل كانت تقضي باتخاذ تدبير اصطلحت عليه "التوقيف المؤقت عن النشاط"، دون أن تبين أجل هذا التوقيف الذي يعد مؤقتا بحسب الأصل، بل اكتفت بالإشارة فقط إلى سبب رفع تدبير التوقيف المؤقت عن النشاط الذي يرفع بزوال كل الأسباب التي أدت لاتخاذه؛ في حين بعد تعديلها، حددت مدة التوقيف أو الغلق بـ خمسة عشر (15) يوما قابلة للتجديد، ويلاحظ من خلال إدراج هذا الأجل أن المشرع يهدف إلى التشديد من صرامة هذا التدبير عبر إجبار المؤسسات المخالفة بتدارك مخالفاتها في مدة قصيرة- بعدما كان يترك مجال هذا التدارك مفتوحا قبل التعديل- وهذا من شأنه أن يساهم في تعزيز سياسة المشرع في الحد من المخاطر الملازمة للمنتجات والتي قد تمس بصحة المستهلك من جراء الأضرار التي قد تنجر عنها.

- أن المادة 65 بعد التعديل أضافت إلى تسمية هذا التدبير عبارة "الغلق الإداري للمحلات التجارية"، وهي في اعتقادنا عبارة تتعارض مع الطبيعة المؤقتة القصيرة لهذا التدبير، طالما أن الغلق الإداري يعد من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي لا تتسم بالطبيعة المؤقتة القصيرة بمفهوم التدبير المتضمن في المادة 65 -الذي يبدأ من 15 يوم يمكن تمديدها- بل على العكس فإنها

تُتخذ بصفة نهاية أو لمدة طويلة قد تصل إلى 10 سنوات[1]، لذلك نقترح في هذا الإطار تعديل هذه المادة من جديد إما بحذف عبارة "الغلق الإداري للمحلات التجارية" أو الإبقاء عليها مع إدراج مصطلح " المؤقت إلى جانبها"، بحيث تصبح صياغتها كالتالي: "يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش... بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات[2] **أو الغلق الإداري المؤقت للمحلات التجارية**...".

ومهما يكن، وعلى الرغم من أن المادة 65 قد تُممت بفقرة ثانية تشير إلى أن مسألة تحديد كيفيات تطبيقها تتم عن طريق التنظيم، إلا أنه وإلى حد الآن لم يتم صدور أي نص تنظيمي يُعنى بتحديد كيفية تطبيق هذه المادة، بالرغم من مرور سنة من تعديل هذه المادة وتتميمها بموجب القانون رقم 18-09.

ثانيا: فرض غرامة الصلح

أجاز المشرع الجزائري- بمقتضى المادة 86 من القانون رقم 09-03 إمكانية فرض غرامة الصلح من طرف الأعوان المكلفون بالرقابة، وذلك على كل متدخل يرتكب واحدة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حالة عدم تسديده لهذه الغرامة في الأجل المحدد بـ30 يوم وفقا للمادة 92 يتم إرسال المحضر إلى الجهة القضائية المختصة[3].

وعليه يتضح أن المشرع الجزائري قد منح من خلال هذه المادة لأعوان قمع الغش سلطة تقديرية لفرض غرامة الصلح من عدمه دون أن يجبرهم بذلك[4]، كما يلاحظ أنه اكتفى بالنص عليها دون تعريفها.

غير أن البعض عرفها بأنها عبارة عن غرامة مالية يتم فرضها من قبل ضباط الشرطة القضائية والأعوان المنصوص عليهم قانونا ضد مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام قانون حماية المستهلك تسمح بتجنب العقوبة المقررة لذلك وبانقضاء الدعوى العمومية[5].

---

[1] أنظر المادتين 16 مكرر و16 مكرر1، من القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

[2] تجدر الإشارة أن المادة 79 من القانون رقم 09-03، عاقبت بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط، وذلك دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة 155 ق ع ج.

[3] مضمون المادة 86 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[4] وهذا ما يستشف من خلال عبارة " يمكن الواردة في المادة 86 من القانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[5] رانية دخير، خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم، المجلد 7، العدد 1، جوان 2019، ص 47.

هذا، وتعتبر غرامة الصلح من التدابير التحفظية التي جاء بها القانون 03/09 والتي لم تكن موجودة في ظل القانون02/89 الملغى، حيث تم استحداث هذا التدبير من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك ومصلحة المتدخل، وذلك لتفادي الوصول إلى القضاء وما يتسبب فيه من تعطيل للنشاط، ومن جهة أخرى من أجل ردع كل من يمس بسلامة المستهلك[1].

كما تعتبر غرامة الصلح وسيلة رضائية تتم باتفاق بين الهيئة المخولة لها توقيعها والمتدخل المخالف، وبذلك تعتبر وسيلة غير قضائية تهدف إلى إنهاء النزاع في مراحله الأولى دون اللجوء إلى القضاء، كما أنها تمتاز بسهولة إجراءاتها ولا تحمل الطابع الجزائي على اعتبار أنها لا تصدر من طرف القاضي وإنما من قبل الإدارة على الرغم من أن مجالها ينحصر على بعض الأفعال التي تشكل مخالفة جزائية[2].

هذا وقد أجازت المادة 87 من القانون 03/09 إمكانية فرض غرامة الصلح على المتدخل المخالف في كل المخالفات باستثناء الحالات الآتية:

- إذا كانت المخالفة تعرض صاحبها إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية (كعقوبة الحبس) وإما تتعلق بتعويض ضرر.
- في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل غرامة الصلح.
- في حالة العود.

و قد حدد المشرع المقصود بالعود بموجب تعديله لقانون حماية المستهلك وقمع الغش عندما نص في المادة 85 من القانون رقم 09-03، المتممة بمقتضى المادة 9 من القانون رقم 18-09، على أنه: " يعد حالة عود في مفهوم هذا القانون، قيام المتدخل بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنوات الخمس (5) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط".

وعليه سوف يتم التطرق بداية إلى مسألة تحديد مقدار غرامة الصلح (1)، ثم دراسة إجراءات فرض هذه الغرامة (2).

[1] نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص 126.

[2] رانية دخير، المرجع السابق، ص 47.

1- مقدار غرامة الصلح

لقد حدد المشرع الجزائري مقدار غرامة الصلح حسب كل مخالفة عملا بالمادة 88 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المعدلة بموجب المادة 75 من الأمر رقم 15-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015[1]، وذلك وفق قيم مالية ثابتة، باستثناء مخالفة رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع التي لم يعتمد بشأنها حدا ثابتا، وإنما خصها بغرامة وفق نسبة معينة.

و بناء عليه، يتحدد مبلغ غرامة الصلح في إحالة انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها بموجب المادة 71 من القانون 03/09 بخمسمائة ألف دج (500.000).

أما في حالة انعدام النظافة الصحية المعاقب عليها بموجب المادة 72، تقدر غرامة الصلح بثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).

وفي حالة انعدام أمن المنتوج المعاقب عليه في المادة 73 أو انعدام رقابة المطابقة المعاقب عليها في المادة 74، فتقدر غرامة الصلح بأربعمائة ألف دينار (400.000 دج).

وفي حالة انعدام الضمان أو تنفيذه المعاقب عليه في المادة 75، أو عدم تجربة المنتوج المعاقب عليها في المادة 76، فيحدد مبلغ غرامة الصلح بمائة ألف دينار (100.000دج).

وفي حالة رفض تنفيذ خدمة ما بعد البيع المعاقب عليه بموجب المادة 77، فتحدد غرامة الصلح بنسبة 10% من ثمن المنتوج المقتنى، وفي حالة عدم وسم المنتوج المعاقب عليه بموجب المادة 78، تقدر غرامة الصلح بأربعمائة ألف دينار (400.000دج)[2].

يلاحظ أن المشرع بموجب تعديله للمادة 88 من القانون رقم 09-03، قد رفع من مقدار غرامة الصلح بالنسبة لجل المخالفات، لاسيما بالنسبة لمخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية، ومخالفة إلزامية الوسم، اللتان رفع بشأنهما مقدار غرامة الصلح بمائتي ألف دينار (200.000دج)، وكذا مخالفة إلزامية النظافة والأمن ورقابة المطابقة، التي رفع مقدار الغرامة فيها بمائة ألف دينار (100.000دج)، بالإضافة إلى مخالفة عدم تجربة المنتوج التي رفع مقدار غرامتها بخمسين ألف دينار (50.000دج)، باستثناء مخالفة إلزامية الضمان التي خفض مقدار غرامتها بمائتي ألف دينار (200.000دج)، وكذا مخالفة تنفيد خدمة ما بعد البيع التي احتفظ المشرع بشأنها على نفس نسبة مقدار الغرامة، وهذا ما

[1] الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر، العدد 40 الصادرة في 23 يوليو 2015.

يثير التساؤل حول سبب إخراج المخالفتين الأخيرتين من طائفة المخالفات المعنية بزيادة مقدارها؟

نعتقد أن المشرع- بموجب هذا التعديل- ركز على ضمان السلامة الجسدية للمستهلك وأمن المنتجات، أكثر من اهتمامه بالمصالح المادية، وهذا ما يستشف من خلال رفع غرامة الصلح بشأن مخالفات كل الالتزامات التي تساهم في مجموعها في ضمان أمن المنتجات.

و هذا خلافا لتلك المتعلقة – بالدرجة الأولى- بضمان المصالح المادية والمنفعة الاقتصادية للمستهلك، والتي خفضت غرامة الصلح بشأنها تارة، وبقيت محافظة على قيمتها تارة أخرى.

ومهما يكن، وفي حالة تسجيل عدة مخالفات على نفس المحضر، فإنه يجب على المتدخل المخالف في هذه الحالة أن يدفع مبلغا إجماليا لكل غرامات الصلح المستحقة[1].

2- إجراءات فرض غرامة الصلح

تباشر إجراءات فرض غرامة الصلح عبر تبليغ المتدخل المخالف من قبل المصالح المكلفة بحماية المستهلك في أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداء من تحرير المحضر، ويكون هذا التبليغ بواسطة إنذار برسالة مُوصى عليها مضمونة مع إشعار بالاستلام يتضمن محل إقامته ومكان وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة، ومبلغ الغرامة المفروضة فضلا عن آجال وكيفيات تسديدها[2]، ويعتبر القرار المحدد لمبلغ غرامة الصلح غير قابل للطعن[3].

هذا، ويكون للمتدخل المخالف مهلة ثلاثين يوما، التي تلي الإنذار لدفع مبلغ الغرامة الذي يتم لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف أو مكان وقوع المخالفة، ويتعين على قابض الضرائب أن يعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بحصول الدفع في أجل 10 أيام من تاريخ تلقيه لمبلغ الغرامة، كما يرسل لهم جدولا عن مجمل إشعارات الدفع التي استلمها في الشهر السابق، ويكون هذا الإرسال في الأسبوع الأول من كل شهر[4].

هذا، وقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة 92 من القانون 03/09 السالف الذكر "في حالة عدم استلام الإشعار في أجل خمسة وأربعين يوما (45) ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا".

---

[1] مضمون المادة 89 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[2] مضمون المادة 90 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[3] انظر المادة 91 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[4] انظر الفقرات 1 و2 و4 من المادة 92 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

ومهما يكن من أمر، يبقى الإشكال مطروحا بشأن التناقض بين نصوص المواد 86 و92 والمادة 93 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ذلك أن كل من المادتين 86 و92 تنصان على إرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة في حالة عدم تسديد المخالف لمبلغ غرامة الصلح في الآجال المحددة، وهذا الإرسال طبعا لا يفيد تحريك الدعوة العمومية، إنما يبقى مجرد إرسال مبدئي فقط، في حين نجد أن المادة 93 تشير إلى انقضاء الدعوى العمومية في حالة تسديد المخالف لغرامة الصلح، وهنا يثور الإشكال، فكيف يتم الحديث عن انقضاء الدعوى العمومية في حين أنها لم تبدأ أصلا، فكيف لها إذن أن تنقضي طالما لم تبدأ بعد؟، لذلك كان جدير بالمشرع الجزائري حذف المادة 93 من قانون حماية المستهلك لإزالة هذا الإشكال أو على الأقل تعديلها، باستبدال عبارة "انقضاء الدعوى العمومية" بعبارة " انقضاء المتابعة القضائية"[1]، بحيث تصبح صياغتها كالتالي: " تنقضي المتابعة القضائية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المحددة في المادة 92 أعلاه".

تجدر الإشارة أخيرا إلى أن هناك من يرى أن غرامة الصلح ليست تدبيرا قمعيا على اعتبار أنها لا تفرض بصورة إجبارية وإنما اختيارية، كما لا تعد تدبيرا وقائيا طالما لا يتم فرضها على المتدخل قبل وقوع المخالفة، ومن ثمة فهي مجرد غرامة ودية ومصالحة للمتدخل لا غير[2].

غير أنه وإن كان هذا الرأي منطقيا إلى حد كبير، إلا أننا لا نشاطره بصفة مطلقة، على اعتبار أن غرامة الصلح حتى ولو كانت لا تُفرض بصورة إجبارية- للقول بأنها ذات طبيعة غير قمعية- وتهدف إلى المصالحة والتسوية الودية، إلا أنها وفي حالة فرضها، نجد أنها تصبح متسمة بنوع من الردع، دون أن تحمل هذا الوصف بالمعنى الحرفي، خاصة وأن المشرع بموجب تعديله للمادة 88، قد رفع مقدارها بدرجات مضاعفة أحيانا، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على رغبة المشرع في حث المتدخل على تنفيذ التزاماته والتشديد من جزاء مخالفاتها حتى في إطار المصالحة.

ويجد هذا الموقف علته في كون أن المشرع ما كان يلجأ إلى رفع مقدار غرامة الصلح لو كان هذا المقدار كافيا لمنع المتدخل من الإخلال بالتزاماته. فلا جدوى من رفع مقدار غرامة إذا لم تكن غايتها تحمل نوعا من الردع.

---

[1] لقد نوقش هذا الإشكال من قبل العديد من الباحثين، على غرار، وبزة لحراري (شالح)، المرجع السابق، ص 117، نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، الهامش رقم 3، ص 126، علواش مهدي، صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المنتجات، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، العدد الثالث، ديسمبر 2017، ص ص 57 58.

[2] زاهية حورية سي يوسف، مدى فاعلية غرامة الصلح في تحقيق الحماية للمستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 2، 2012، ص ص 13 14.

كخلاصة لهذا الفصل، عمدنا إلى تبيين مختلف آليات وقاية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، حيث اتضح أن المشرع الجزائري قد أسند مهمة تحقيق هذه الوقاية إلى مجموعة من الأجهزة الإدارية والاستشارية و التقنية التي خولت لها العديد من الصلاحيات في هذا الإطار.

و كما لاحظنا أن الأجهزة الإدارية تلعب دورا بارزا في الوقاية من مخاطر المنتجات المصنعة من خلال السهر على مدى احترام المنتجين لضوابط الأمن في تصنيع المنتجات وتسويقها وعرضها، ويأتي على رأس هذا الأجهزة وزارة التجارة ومختلف الهيئات والمصالح التابعة لها، إلى جانب الجماعات المحلية، كما قد تلعب جمعيات حماية المستهلك دورا بارزا في تقصي مخاطر المنتجات المصنعة وإخطار الجهات الرسمية بها، وتحذير المستهلكين منها.

أما الأجهزة الاستشارية و التقنية، فإن طبيعة تدخلها في مهمة الوقاية تختلف تبعا لتنوعها ولاختلاف الصلاحيات المسندة لها، فمنها ما يعد مختصا في مراقبة مطابقة المنتجات المصنعة توقيا لمخاطرها على غرار المجلس الوطني لحماية المستهلكين وأجهزة التقييس وشبكة الإنذار السريع، والمخبر الوطني للتجارب، ومنها ما يهدف إلى نفس الغرض ويختص في مراقبة جودة المنتجات المصنعة، حيث تتوزع هذه الطائفة الأخيرة بين أجهزة ذات اختصاص عام يتعلق بمراقبة جودة جميع المنتجات المصنعة، على غرار المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم ومخابر تجارب تحليل الجودة، وشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، وبين أجهزة مختصة بمراقبة جودة المنتجات الصيدلانية والوقاية من مخاطرها على غرار الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية والديوان الوطني للأدوية والمركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي، وأخرى مختصة بمراقة جودة المنتجات الغذائية والوقاية من مخاطرها والتي تظهر أساسا في اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية والمركز التقني للصناعات الغذائية وهيئة الدستور الغذائي، فضلا عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

هذا، وإلى جانب الدور الذي تباشره الأجهزة الإدارية والاستشارية و التقنية، أسند المشرع الجزائري مهمة وقاية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة لأعوان الرقابة، الذين يسهرون على أداء مهمة الرقابة والكشف عن المخاطر الملازمة للمنتجات، ومعاينتها والتصدي لها عبر تطبيق تدابير تحفظية.

خلاصة الباب الأول:

كخلاصة لهذا الباب، يتضح أن المشرع الجزائري وضع جملة من القواعد الوقائية القبلية التي تهدف إلى إبعاد خطر المنتجات المصنعة قبل أن ينجر عنها ضرر يمس بصحة وسلامة المستهلك.

وقد تجلت هذه القواعد الوقائية من جهة في مجموعة من الأسس الهادفة إلى وقاية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، وتحقيق متطلبات أمنها، وفي هذا الإطار شكل التزام المتدخل بضمان أمن المنتجات أساس هذه الوقاية بما يفرضه من ضرورة احترام جميع ضوابط تصنيع المنتجات المصنعة وتسويقها وكل متطلبات عملية التصنيع، وإلزامية مطابقتها وتقييم تلك المطابقة وكذا إخضاعها للرقابة، بالإضافة إلى ضوابط تجهيزها، وشروط تخزينها وحفظها، شروط نقلها وتسليمها، والإفضاء عن مخاطرها، فضلا عن ضرورة مراعاة القواعد والالتزامات المتولدة عن مبدأ الحيطة، على غرار قاعدة الحظر الكلي لعرض المنتوج في السوق وقاعدة الترخيص المسبق بالعرض في السوق وإلزامية تتبع مسار المنتوج.

كما تجلت هذه القواعد الوقائية من جهة أخرى في الآليات الرامية إلى وقاية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، والتي تظهر في الأجهزة الإدارية والاستشارية و التقنية التي خولت لها العديد من الصلاحيات لاسيما في مراقبة مدى مطابقة المنتجات المصنعة وضمان جودتها، وكذا الدور الذي تلعبه أعوان الرقابة وقمع الغش في الكشف عن تلك المخاطر عبر ممارسة الإجراءات الرقابيةّ، والتصدي لها عن طريق اتخاذ التدابير التحفظية على كل متدخل مخالف.

و إذا كان المشرع الجزائري قد سعى إلى حد كبير في فرض العديد من الالتزامات الوقائية على عاتق المتدخل، حتى يضمن خلو المنتجات المصنعة من المخاطر وبالتالي يكفل أمن وسلامة المستهلك من الأضرار، وعلى الرغم من تنوع الأجهزة المكلفة بالوقاية من مخاطر المنتجات المصنعة، واتساع صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن مخاطرها، فإن الواقع لا يزال يثبت وقوع المستهلك ضحية الكثير من الأضرار المنجرة عن تلك المنتجات، بسبب إخلال المتدخل بالتزاماته من جهة، وتقاعس تلك الأجهزة والأعوان في أداء مهمة الوقاية على النحو المطلوب، وبذلك أضحت كل هذه القواعد الوقائية القبلية تنطوي على نوع من العجز في توفير الحماية المنشودة للمستهلك، ومن ثم كان من الضروري أن يتصدى المشرع لهذا القصور بقواعد حمائية بعدية ترمي إلى جبر الأضرار اللاحقة بالمستهلك، وتُجرّم كل فعل من شأنه المساس بصحته، بغية الارتقاء بالمنظومة القانونية الهادفة لحماية المستهلك على نحو يعزز من هذه الحماية.

الباب الثاني:

القواعد الحمائية البَعدية: جبرٌ للضرر وردعٌ لكل مساس بأمن المستهلك

تمهيد وتقسيم

في مقابل القواعد الوقائية الهادفة إلى الحد من مخاطر المنتجات المصنعة، أقر المشرع الجزائري حماية بعدية للمستهلك تظهر بعد حصول الضرر، وهذا ما يظهر من خلال القواعد القانونية الهادفة إلى جبر الضرر وردع كل مساس بأمن المستهلك.

فعندما يقع المستهلك ضحية أضرار ناجمة عن المنتجات المصنعة، فإنه بإمكانه أن يطالب بجبر تلك الأضرار بالاستناد إلى القواعد المنظمة للمسؤولية المدنية للمتدخل، وذلك عن طريق رفع دعوى قضائية يطالب من خلالها بالتعويض عما أصابه من ضرر.

هذا، ولم يكتف المشرع بإقرار المسؤولية المدنية للمتدخل الناشئة عن أضرار منتجاته المصنعة، إنما سعى إلى توسيع نطاق الحماية في هذا الإطار، عبر إقرار قواعد تُجرّم العديد من الأفعال التي تنصب على المنتجات المصنعة، وتُرتب المسؤولية الجزائية للمتدخل.

و عليه، سوف نتطرق من خلال هذا الباب بداية إلى دراسة قواعد المسؤولية المدنية للمتدخل ودورها في جبر الضرر الناتج عن مخاطر المنتجات المصنعة (الفصل الأول)، ثم نتطرق بعدها إلى دراسة المسؤولية الجزائية للمتدخل ودورها في ردع كل مساس بأمن المستهلك (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

المسؤولية المدنية للمتدخل: ضمانةٌ لجبر الضرر الناتج عن منتجاته المصنعة

مما لا شك فيه أن مخالفة المتدخل للقواعد المرتبطة بالوقاية من مخاطر المنتجات المصنعة يرتب مسؤوليته المدنية، وعلى الرغم من تزايد الأضرار المترتبة عن تلك المنتجات، لم ينظم المشرع كيفية إثارة مسؤولية المتدخل المدنية بمقتضى أحكام القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، تاركا مسألة تنظيمها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الجزائري.

و بالرجوع إلى القواعد العامة، نجد أن الشخص قد يساءل عن إخلاله بالتزام عقدي مما يقيم مسؤوليته العقدية، كما قد يساءل عن إخلاله بالتزام قانوني، فتقوم حينئذ مسؤوليته التقصيرية.

و إذا كان هذا التصور التقليدي للمسؤولية المدنية موجودا في مختلف التشريعات، فإنه قد عرف تطورا ملحوظا على يد الفقه والقضاء الفرنسي تماشيا مع المقتضيات الجديدة التي أفرزتها الثورة الصناعية والتقدم العلمي، حيث بات من الضروري وضع نظام يواكب هذه التطورات ويوفر حماية لضحايا المنتجات المصنعة، وبذلك انتقلت المسؤولية المدنية للمتدخلين من طابعها التقليدي إلى طابع موضوعي، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر ق م ج.

و عليه سوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى دراسة كيفية قيام المسؤولية المدنية للمتخل عن الأضرار الناجمة عن منتجاته المصنعة (المبحث الأول)، على أن نتناول بعدها أثر قيام هذه المسؤولية وطرق الإعفاء منها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

قيام المسؤولية المدنية للمتدخل عن أضرار منتجاته المصنعة

قد تقوم مسؤولية المتدخل على نحو متداخل أو مزدوج بين نظامي المسؤولية العقدية والتقصيرية، بحسب ما إذا كان مرد الأضرار الناتجة عنها منتجات خطيرة بطبيعتها، أو منتجات خطيرة بسبب عيب فيها، حيث يمكن لضحية المنتجات المصنعة الاستناد إلى القواعد التقليدية للمسؤولية، من أجل إثارة المسؤولية المدنية للمتدخل، على اعتبار أن من شأن هذه القواعد أن توفر له نوع من الحماية، متى توافرت شروط تطبيقها تبعا للظروف وحسب طبيعة المنتجات ومصدر خطورتها، (المطلب الأول)، غير أنه ونظرا لقصور هذين النوعين من المسؤولية اتجهت معظم الدول إلى توحيدها عبر إقرار مسؤولية موضوعية من نوع خاص، تهدف إلى التعزيز من الحماية القررة للمستهلك في هذا الإطار (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المسؤولية المدنية للمتدخل: بين التداخل والازدواجية

قد تتداخل مسؤولية المتدخل على نحو يجمع بين المسؤولية العقدية والتقصيرية[1]، وذلك إذا ما نتجت الأضرار عن منتجات خطيرة بطبيعتها (الفرع الأول)، كما قد تتسم بطبيعة مزدوجة إذا ما نتجت الأضرار عن منتجات خطيرة بسبب عيب فيها، حيث تكون المسؤولية حينئذ إما عقدية أو تقصيرية دون إمكانية الجمع بينهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مسؤولية المتدخل عن أضرار منتجاته الخطيرة بطبيعتها

إن الأضرار التي تلحق بالمستهلك من جراء استهلاكه للمنتجات لا ينحصر مصدرها على المنتجات الضارة بسبب العيوب، بل في الكثير من الأحوال يقع المستهلك ضحية مخاطر من جراء استهلاك منتجات خالية من العيوب وهذا ما يحصل بسبب المنتجات ذات الطبيعة الخطرة والتي لا يمكن

[1] إذا كان مبدأ نسبية أثر العقد يقضي بعدم إمكانية الجمع بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، على اعتبار أن لكل منهما مجالها الخاص، فإنه وفي ظل التطور الصناعي من ناحية، وتطور نظرية العقد من ناحية أخرى، فقد تغيرت نظرة القضاء إلى مبدأ نسبية أثر العقد التي تسببت في الفصل بين المجال العقدي والمجال التقصيري، طالما أن المخاطر التي تترتب على المنتجات أصبحت مخاطر عامة تخرج عن حدود التعاقد، وطالما أن تطور نظرية العقد أدى إلى التمييز بين نسبية أثره وبين نفاذه في مواجهة الغير، بما يسمح للمتعاقدين بالاحتجاج بالعقد في مواجهة الغير، ويسمح للغير بالاحتجاج به في مواجهة المتعاقدين، لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة: أنظر حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة المرجع السابق، ص ص 112 113. ومابعدها.

الاستفادة منها بدون خصائصها الخطرة[1]، وعليه سوف نتولى في هذا الإطار بداية دراسة تكييف مسؤولية المتدخل ما إذا كانت ذات طبيعة عقدية أم تقصيرية، ومدى حتمية إثبات الخطأ من جانب المتضرر (أولا)، على أن نتطرق بعها إلى تحديد مظاهر خطأ المتدخل الموجب للمسؤولية (ثانيا).

أولا- الحاجة إلى تكييف مسؤولية المتدخل وحتمية إثبات الخطأ

سوف ندرس بداية مسألة تكييف المسؤولية(1) ثم نتطرق إلى حتمية إثبات خطأ المتدخل(2).

1- تكييف مسؤولية المتدخل

عندما تكون المنتجات المصنعة خطيرة بطبيعتها، يتعين على المتدخل أن يتخذ كل الاحتياطات الممكنة التي تحول دون تحقق الخطر الكامن في تلك المنتجات، فإذا ثبت تقصيره في ذلك، كان مسؤولا عن تعويض الأضرار اللاحقة بالمستهلك أو المستعمل، فإن كان المتضرر من الأغيار غير المتعاقدين، فإن مطالبته بالتعويض تكون حتما على أساس المسؤولية التقصيرية، أما إذا كان متعاقدا، فإن رجوعه يكون- في نظر الفقه والقضاء- على أساس المسؤولية العقدية، بل وأن بعض الفقه كالأستاذ MALINVAUD يجزم بعدم جواز تخلي المتضرر عن صفته كمتعاقد من أجل الرجوع على أساس المسؤولية التقصيرية، غير أن الأستاذ محمد شكري سرور، يعتقد أن الطبيعة العقدية للمسؤولية في الفرض الأخير مشكوك فيها، على اعتبار أن التزام المنتج باتخاذ كل ما هو ضروري من احتياطات للحيولة دون تحقق الخطر الكامن في تلك المنتجات، ليس التزاما ناتجا عن عقد البيع الذي ربط المنتج وهذا المضرور، بل هو التزام سابق على ابرام العقد يفرض على المنتج أن يفي به قبل طرح المنتجات في الأسواق[2].

غير أنه، وإن كان هذا الرأي منطقي ويصدق في الكثير من الأحوال، إلا أننا لا نتفق معه بصفة مطلقة، على اعتبار أن الالتزام باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتوقي مخاطر المنتجات، وإن كان يبدأ قبل إبرام العقد، إلا أنه يمتد إلى مرحلة تكوين العقد وتنفيذه، ليصبح حينئذ التزاما تعاقديا ناشئا عن العقد، ويرتب المسؤولية العقدية للمتدخل إذا ما تم الإخلال به.

2- حتمية إثبات الخطأ

يعد خطأ المهني أبرز العناصر في تحديد طبيعة مسؤوليته[3]، فإذا سلمنا بالطبيعة العقدية لمسؤولية المتدخل عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة بطبيعتها، فإن إ إثبات الخطأ في جانبه هو

[1] سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 159.

[2] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ص 14 15.

[3] عبد الحفيظ بوقندورة، النظام القانوني للتعويض الملائم لضحايا حوادث الاستهلاك، المصرية للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، مصر، 2019، ص 33.

أمر واجب على المتضرر، الذي يلتزم بإثبات أن المتدخل لم يتخذ كل ما هو ضروري من احتياطات لوقايته من مخاطر المنتجات، أي أن يقيم الدليل على أن المتدخل لم يبذل العناية الواجبة[1] عليه في هذا الخصوص[2].

و عليه فإن الخطأ الذي ينبغي إثباته في هذا الإطار ذو طبيعة عقدية، يسمى بالخطأ العقدي، الذي يتوفر كلما امتنع المدين عن تنفيذ التزامه أو تأخر في تنفيذه[3].

أما إذا كان المتضرر من الغير الذي لم يتعاقد مع المتدخل، فإن رجوعه على أساس المسؤولية التقصيرية يقتضي أن يقيم الدليل على وجود خطأ في جانب المتدخل[4].

إن هذا الخطأ الواجب الإثبات في هذا الخصوص، هو خطأ ذو طبيعة تقصيرية، ويسمى بالخطأ التقصيري، ويقصد به: الإخلال بالواجب القانوني، أو الانحراف عن السلوك المعتاد، ويقع نتيجة تقصير في اتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الإضرار بالغير[5].

وعليه يعتبر منتج الدواء مخطئا في هذا الإطار إذا أهمل التأكد من أمن العناصر التي تدخل في صناعة الدواء مثلا، أو إذا ما قصر في درايته بطبيعة تلك العناصر، أو إذا تقاعس في القيام بمتابعة التطورات التي تحدث في مجال علم الدواء، ولم يقم بإجراء الأبحاث والتجارب العلمية اللازمة للتأكد من أمن الدواء، كما يعتبر مخطئا كذلك إذا أهمل القيام بواجب الرقابة عقب كل مرحلة من مراحل التصنيع[6].

ثانيا: مظاهر خطأ المتدخل الموجب للمسؤولية عن أضرار المنتجات الخطرة بطبيعتها

تتعدد مظاهر خطأ المنتج الموجب للمسؤولية بتعدد المراحل التي قد يقع فيها، ذلك أنه يمكن أن يحدث في مرحلة تصنيع المنتوج، سواء من ناحية التصميم أو التصنيع أو التركيب (1)، ويمكن أن يقع في مرحلة ما قبل تسويق المنتوج عندما يخل المنتج بالضوابط التي تقتضيها هذه المرحلة (2)، كما قد

---

[1] ذلك أن الالتزام ببذل العناية لا يوجب على المدين أن يحقق نتيجة ما، بل ينبغي عليه فقط أن يبذل قدرا من العناية للوصول إلى هدف معين، فإذا بذل المتعاقد هذا القدر، يكون قد أوفى بالتزامه، نقلا عن: رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية (الضمان) دراسة مقارنة في ضوء الفقه الاسلامي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط 1، المنصورة، مصر، 2011، ص 22.

[2] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ص 15 16. ومحمد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 149.

[3] ياسر أحمد محمد رزق، المسؤولية عن أضرار المواد الكيماوية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة، د.ط، مصر، 2010، ص 56.

[4] كريمة بركات، المرجع السابق، ص 277.

[5] محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 196.

[6] محمد محمد القطب، المرجع نفسه، ص 197.

يقع في مرحلة تسويق المنتجات إما ما أخل المنتج بضوابط التسليم المنتجات أو كان قد قصر في الإفضاء عن مخاطرها (3).

1- الخطأ الناشئ في مرحلة التصنيع

إن الخطأ الناشئ في مرحلة التصنيع والمترتب عن الإخلال بضوابط التصميم أو التصنيع أو التركيب، من شأنه أن يجعل المنتوج يتسم ببعض الخطورة التي قد ينجر عنها إضرارا بالغير، وتعد مسألة إثبات هذا الخطأ مهمة سهلة بالنسبة للمتضرر في الأحوال التي يكون فيها المنتج قد خالف قوانين وتعليمات عمليات التصنيع وأصول ممارسة المهنة، أو في حالة غياب الشروط القانونية التي تشترطها قوانين الإنتاج في شخص المنتج لغرض ممارسة الصناعة أو الحرفة التي كانت وراء طرح منتجات لا تتوافر فيها ضوابط الأمن[1].

غير أن هذا الخطأ قد يصعب إثباته في بعض الأحيان في ظل الإنتاج الحديث ذي الطبيعة الخطرة والمعقدة، لاسيما عندما لا يتعلق الأمر بمخالفة قواعد وأصول الإنتاج التي لم تطبق من قبل المنتج، وإنما عندما يتعلق بالضرر الناجم عن منتجات خطرة بطبيعتها بالرغم من احترام المنتج وتطبيقه لأصول وقواعد الإنتاج، أو عندما يتسبب هذا النوع من المنتجات في إحداث الضرر في ظل الغياب الكلي للقواعد أو الأصول التي يثبت مدى احتياط وحرص المنتج على مراعاتها، لذلك قيل أنه في الإنتاج الصناعي الحديث، في الغالب، يستحيل الكشف عن مثل هذه الأخطاء[2].

و إزاء هذه الصعوبة في إثبات خطأ المنتج، حاول القضاء والفقه في فرنسا تذليلها أمام المضرور بعدة وسائل قانونية وأساليب إجرائية، بدافع الحرص على حماية أرواح الناس من خطر الإنتاج ذي الخصائص الخطرة وذلك عندما مكنا المشتري في مجال المسؤولية العقدية من الرجوع على المنتج على أساس قرينة سوء نيته وعلمه بعيوب منتجاته، وكذا عندما استحدثا ابتكار قضائي جديد في مجال المسؤولية التقصيرية سهل عبء الاثبات على المتضررين الأغيار، بتمكينهم من إثبات سوى الضرر الراجع لعيب المنتوج حتى يفترض الخطأ في جانب المنتج الذي لا يمكنه التنصل من المسؤولية استنادا إلى الاستحالة الفنية التي تتعلق بكشف العيب، على اعتبار أن قواعد المسؤولية التقصيرية من النظام العام[3].

---

[1] فتيحة حدوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009-2010، ص 74.

[2] سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 171.

[3] سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص ص 171 172.

2- الخطأ الناشئ في مرحلة ما قبل التسويق والمترتب عن الإخلال بضوابط التجهيز

لقد سبق التعرف على أن مرحلة ما قبل التسويق تفرض على المنتج ضرورة مراعاة ضوابط تجهيز المنتجات المتمثلة أساسا في التعبئة والتغليف، وذلك من أجل وقاية المستهلك من مخاطر المنتجات.

فعندما تكون المنتجات خطيرة بطبيعتها، فإن المقصد الأساسي هو الحيولة دون تحقق الخطر الكامن فيها، الذي قد يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك أو المستعمل، لذلك وجب على المنتج أن يختار من أشكال التجهيز ووسائله ما يقي المستهلك من مخاطر المنتجات، وعليه إذا كان التجهيز معيب فنيا، بما لا يمكن أن يتفطن إليه المستعمل العادي، سهُل على المستهلك المضرور إثبات خطأ المنتج في هذه المرحلة، ويكون التجهيز معيبا فنيا كلما كان لا يتناسب مع طبيعة أو خواص المنتجات نفسها كتصنيع حاويات من مواد يمكن أن تتفاعل مع العناصر المكونة للمنتجات بما يؤدي إلى فسادها ومن ثم خطورة استعمالها[1].

فمثلا بالنسبة للمنتجات الصيدلانية، يعد الصيدلي المنتج مرتكبا لخطأ يرتب مسؤوليته، إذا ما ارتكب خطأ فنيا في طريقة التغليف والتعبئة، كأن يكون الغلاف مثلا مجهزا أو معدا بطريقة معيبة يمكن أن يترتب عليها تفاعل هذا الغلاف مع المواد الكيميائية التي يتكون منها الدواء، مما يتسبب في الإضرار بمستعمليه[2].

ففي ما يتعلق بالمنتجات الكيماوية الخطرة مثلا، يختلف الخطأ الذي قد يقع في مرحلة التعبئة بحسب ما إذا كان سببه فنيا أم غير فني، فإذا كان الضرر ناتجا عن خطأ فني بأن تكون العبوة مصنعة بطريقة سيئة قد تؤدي إلى تفاعلها مع المواد الكيميائية التي بداخلها مما يجعلها عديمة الفائدة أو يزيد من خطورتها، ففي هذه الحالة يمكن إثبات خطأ المنتج، ومتى تم إثبات خطأه وكان سببا في إحداث الضرر، تعين عليه تعويض المتضررين، أما إذا كان الضرر ناتجا عن خطأ غير فني يوحي بأن الصانع قد اتخذ كافة الوسائل الضرورية واللازمة لتجنب المخاطر التي قد تؤدي إلى الإضرار بالمستخدم وبالرغم من ذلك وقع الضرر[3].

[1] عبد الحفيظ بوقندورة، المرجع السابق، ص 36.

[2] محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 226.

[3] ياسر أحمد محمد رزق، المرجع السابق، ص 67.

ففي هذه الحالة قد تصعب على المتضرر مهمة التوصل إلى إعمال مسؤولية المنتج كاملة عما أصابه من ضرر حتى ولو كان التجهيز لا يحقق الأمان الكافي للمستهلك أو المستعمل[1]، كأن يوضع مثلا سائل قابل للإضرار بالبشرة أو الجلد في عبوة بلاستيكية لينة غير زجاجية، تستوجب قدرا من الرفق في الضغط عليها عند الإمساك بها، حتى لا يندفع السائل من فوهتها، فقد يثير المنتج في هذا الفرض إشراك المستهلك المضرور بخطئه فيما حدث له من ضرر، لإهمال في الملاحظة أو عدم تحوط في الاستعمال خاصة أن المنتج قد حذره من خطورة ما تحتويه هذه العبوات من مواد، وستكون إجراءات المتابعة هي السلطة التقديرية للقاضي الذي سيقدر في النهاية درجة الخطأ في جانب كل من الطرفين ليقضي بالمسؤولية كاملة على المنتج أو يعفيه من جزء منها[2].

و قد رأت محكمة النقض الفرنسية في هذا المثال أن المنتج مخطأ خطأ جسيما، بعدم دراسته للكم المناسب تعبئته من السائل بما كان يستوجب ترك فراغ في العبوة بنسبة 20 في المائة على الأقل[3].

هذا، وإذا كان الصانع مشروعا آخر يقوم بتصنيع العبوات لحساب منتج المواد الخطرة بناء على مواصفات يحددها له هذا الأخير، فإنه لا يكون مسؤولا عما يمكن أن يحدث للمستهلك أو المستعمل من ضرر متى كانت هذه العبوات مطابقة تماما للمواصفات المحددة، حتى ولو ثبت أنها لم تكن ملائمة فنيا لطبيعة أو خواص المنتجات التي وضعت فيها، ويرجع أمر تقدير هذه الملاءمة من عدمها لمنتج المواد الخطرة[4].

أما إذا كانت العبوات من صنع مشروع مستقل، أو كان هذا المشروع هو الذي تولى عملية التعبئة، فإن منتج المواد لا يكون مسؤولا في مواجهة المتضرر، طالما ثبت أن الضرر لم يكن مرجعه للمنتجات نفسها، وإنما لعيب في تصنيع العبوة أو لخطأ فني في عملية التعبئة، غير أن الإشكال يثار عن الحكم فيما لو استحال تحديد سبب الضرر، أو ما إذا كان يرجع إلى المنتجات نفسها أو لعيب في العبوة التي صنعها مشروع مستقل[5].

---

[1] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 33.

[2] عبد الحفيظ بوقندورة، المرجع السابق، ص 37.

[3] Cass, civ 13, 11, 1962, D. 1963- som 30.

أورده: محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 34.

[4] محمد شكري سرور، المرجع نفسه، ص 34.

[5] محمد شكري سرور، المرجع نفسه، ص ص 34 35.

الملاحظ في هذا الشأن، أن القضاء الفرنسي يلقي بالمسؤولية على منتج المواد وحده، حيث انتهت محكمة النقض الفرنسية في دعوى تتعلق بانفجار زجاجة عصير ليمون لم يمكن تحديد سببه، من عدم إمكانية رجوع منتج العصير بما قضى عليه به من تعويض على صانع الزجاجة[1].

وقد كان حكم استئناف محكمة بواتييه، أكثر وضوحا في هذا الشأن، حين حمّل منتج عصير الليمون المسؤولية عن الضرر الذي أصاب عين أحد الأطفال إثر انفجار زجاجة العصير، طالما لم يثبت وجود عيب في صنع الزجاجة وذلك بحسبان هذا المنتج – من بين المالكين المتعاقبين لهذه الأخيرة- يفترض فيه، أنه قد احتفظ بحراسة هذه الزجاجة بالرغم من انتقال الملكية[2].

3- الخطأ الناشئ في مرحلة التسويق

يعتبر المنتج مخطأ في هذه المرحلة عندما يخل بضوابط نقل (أ) وتسليم المنتجات (ب)، أو عندما يقصر في الإفضاء عن مخاطرها (ج).

أ- الخطأ الناشئ عن الإخلال بضوابط النقل

عرضنا سلفا أنه من الواجب على المتدخل أن يراعي جملة من الضوابط عند عملية نقل المنتجات، لاسيما ما تعلق منها بنظافة العتاد المخصص لنقل المواد الغذائية، ومدى احتوائه على ظروف الحفظ، أو ما تعلق بضوابط نقل المواد الخطرة[3]، فإذا لم يراع المتدخل هذه الضوابط يكون قد ارتكب خطأ ناشئا عن الإخلال بالالتزام بضوابط النقل، والذي يلقي على عاتقه- دون شك- مسؤولية تعويض الأضرار التي قد تنجر نتيجة لذلك.

أما إذا كان المنتج قد عهد عملية النقل إلى مشروع مستقل، وقع حادث غير معروف السبب، وترتب عنه إضرار بالغير، فإن المسؤولية هنا تقع على عاتق الناقل باعتباره حارسا للمنتجات الخطرة خلال عملية النقل، ولا يمكنه التنصل من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي[4].

غير أن محكمة النقض الفرنسية، حملت المنتج مسؤولية تعويض هذه الأضرار، في دعوى شهيرة كانت تتعلق بانفجار إحدى اسطوانات الغاز المضغوط في آخر مراحل نقلها، ولدى تسليمها للمرسل

---

[1] Cass, civ, 28, 11, 1966, D. 1967- j- 99.

أورده: محمد شكري سرور، المرجع نفسه، ص 35.

[2] Poitiers 23,12, 1969, G.P. 1970, p 13.

أورده: محمد شكري سرور، المرجع نفسه، ص 36.

[3] لقد سبق التفصيل في هذه المسألة في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من هذا البحث.

[4] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ص 37 38.

إليه، رفضت محكمة استئناف بواتييه رجوع الضرر بالتعويض على الشركة منتجة الغاز باعتبارها حارسا للأسطوانة، مؤسسة ذلك على أن من له الحراسة المادية على الشيء غير الحي يكون هو وحده المسؤول عنه، ثم استطردت فحددت ضوابط انتقال الحراسة عندما قررت أن مالك الشيء لا تنتفي مسؤوليته عنه، إلا إذا أثبت أن الذي عهد إليه به، كان قد تلقى في نفس الوقت مع الشيء كل ما يمكنه من اتقاء الضرر الذي يمكن أن يسببه[1].

و يرى الأستاذ محمد شكري سرور في هذا الإطار أن هذا الاتجاه، الذي يستند إلى ما يصطلح عليه حراسة عناصر الشيء أو تكوينه الداخلي، والذي يعد أقرب إلى إنشاء نوع من المسؤولية المفترضة على عاتق المنتجين، هو تفسيرا معقولا لفكرة الحراسة[2].

ب-الخطأ الناشئ عن الإخلال بضوابط التسليم

كما هو الشأن بالنسبة لضوابط النقل، فإن ضوابط التسليم- كما أسلفنا- تفرض على المتدخل أن يحترم جملة من الشروط [3]التي قد تثير مسؤوليته عند الإخلال بها، أما إذا توسط عملية التسليم تجار التجزئة، فيقع على عاتقهم الالتزام بمراعاة شروط التسليم، ويتحملون بالتبعية المسؤولية عن الإخلال بالتزاماتهم، إلا إذا كانوا معذورين في جهلهم بما كان ينبغي عليهم أن يتخذوه في هذا الشأن ويكونون كذلك متى أخل المنتج بواجب الإخبار أو التحذير[4].

ج- الخطأ الناشئ عن الإخلال بالالتزام بالإفضاء

قد عرضنا سلفا أن الالتزام بالإفضاء يعد وسيلة لتحقيق الالتزام بالأمن، على اعتبار أنه يفرض على المهني تزويد المستهلك بكل المعلومات المتعلقة ببيان كيفية استخدام المنتجات، وكذا المعلومات التي تعمل على وقاية المستهلك من المخاطر التي تهدده أثناء حيازة أو استعمال السلعة[5].

وإذا كان فقهاء القانون المدني قد اختلفوا- كما أسلفنا- حول طبيعة الالتزام بالإفضاء ومدى كونه تعاقديا أو قبل تعاقدي، فإنهم اختلفوا كذلك حول طبيعة الخطأ وطبيعة المسؤولية الناشئة عن الإخلال به بين من نادوا بالطبيعة التقصيرية ومن سلموا بالطبيعة العقدية[6].

---

[1] Civ.5, 1, 1956 D, 1957- p 261.

أورده: محمد شكري سرور، المرجع نفسه، ص 38.

[2] محمد شكري سرور، المرجع نفسه، ص 39.

[3] لقد سبق التفصيل في هذه الشروط في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من هذا البحث.

[4] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 37.

[5] إبراهيم عبد الحميد علي، حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، المصرية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2018، ص 288.

[6] بوعبيد عباسي، المرجع السابق، ص 387.

ووفقا للقواعد العامة في المسؤولية فإن إخلال المتدخل بالالتزام بالإعلام في المرحة السابقة على تكوين العقد، يشكل خطأ تقصيريا، يرتب المسؤولية التقصيرية[1]، أما إذا ما تم الإخلال به في مرحلة تكوين العقد أو تنفيذه، عُد ذلك خطأ عقديا يثير المسؤولية العقدية[2].

ومهما يكن من أمر، فإنه لا جدال في أن الخطأ يعد ركنا أساسيا لقيام مسؤولية المدين بالإفضاء بصرف النظر عن طبيعتها[3] عقدية[4] كانت أم تقصيرية[5].

هذا، وقد يأخذ الخطأ الناشئ عن الاخلال بالالتزام بالإفضاء، شكل الإخلال الإيجابي أو السلبي، حيث يظهر الإخلال الإيجابي عندما يفضي المدين به ببيانات خاطئة ومخالفة للحقيقة أو ناقصة أو كاذبة، وهو ما قد يضر بالدائن، وقد يتخذ هذا الكذب الذي يشكل إخلالا بالالتزام بالإفضاء شكل النفي عندما ينفي المتدخل وجود خصائص معينة في الشيء محل التعاقد، على الرغم من احتواءه عليها، كما قد يتخذ شكل الإثبات عبر إثبات وجود هذه الخصائص على الرغم من خلوه منها[6]. وفي هذه الحالات يعد البائع أو الصانع مرتكبا لخطأ جسيم بتقديمه لهذه البيانات الكاذبة، إذ يتعين عليه أن يتحمل مغبته ويلتزم من ثم بتعويض المتضرر عن كل الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك[7].

---

[1] عبد الله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 2002، ص 168.

[2] بوعبيد عباسي، المرجع السابق، ص 388.

[3] يعتبر بعض الفقهاء أن واجب الإفضاء ذو طبيعة عقدية استنادا إلى نظرية الخطأ في تكوين العقد التي تعطي الصفة العدية للالتزامات التي تسبق العقد، وبرر هذا الاتجاه موقفه على أساس أن تحقيق الحماية الفعلية للمستهلك، يقتضي أن تؤثر الطبيعة العقدية على واجب الإفضاء للاستفادة من قواعد الإثبات المعتمدة في مجال المسؤولية العقدية، بينما يعتبر فريقا آخر من الفقهاء أن واجب الإفضاء ذو طبيعة تقصيرية، ذلك انه من غير المعقول أن يسبق الفرع على وجود الأصل أي لا يمكن أن يقوم الالتزام قبل قيام مصدره، فطالما لم يُبرم العقد لا يمكن إضفاء الصفة العقدية على واجب الإفضاء، وقد برر هذا الاتجاه موقفه على أساس أنه إذا كان الرضا ركن من أركان العقد فإن الإدلاء بالمعلومات يسبق مرحلة وجود الرضا، ومن ثم لا يمكن إطلاق الصفة العقدية على هذا الواجب، نقلا عن: مرتضى عبد الله خيري، المسؤولية العقدية عن الإخلال بالحق في إعلام المستهلك بالمنتجات الخطرة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل للبحث العلمي، العدد 9، ديسمبر 2016، ص 14.

[4] أدخل القضاء الفرنسي الإخلال بالالتزام بالإفضاء للدائرة العقدية في قضية barthe وابنه اللذين لقيا مصرعهما على إثر انفجار منتوج سريع الاشتعال، حيث قضت محكمة الاستئناف بمسؤولية الصانع إزاء المشتري، الذي كان قد اشترى المنتوج من بائع وسيط، وكان بالتالي خارج العلاقة التعاقدية، حيث أقامة مسؤولية الصانع في مواجهته، لعدم وفائه بالتزامه بالإفضاء أو لعدم كفاية التحذير، ومن ثم اعتبر مرتكبا لخطأ وحكمت بمسؤوليته العقدية وهذا ما أقرته محكمة النقض التي كانت قد رفضت الطعن المقدم من الصانع، (Cass, civ, 31 janv. 1978. Bull. civ. n. 40, p 36)، أورده: عبد الله حسين علي محمود، المرجع السابق، ص 174.غير أن القضاء الفرنسي بعدما تغيرت نظرته إلى مبدأ نسبية أثر العقد، فقد اعتبر الإخلال بالالتزام التعاقدي بالإفضاء من قبيل الخطأ التقصيري المرتب للمسؤولية التقصيرية، ((Cass.civ 1re , 25 mai 1978,JCP, 1778, IV, p, 229)، نقلا عن: حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 115.

[5] محمد العروصي، المرجع السابق، ص 316. وبوعبيد عباسي، المرجع السابق ص 403.

[6] بوعبيد عباسي، المرجع السابق، ص 346..

[7] حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص 456.

وهذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 13 ماي 1986 الذي قضى بمسؤولية صانع المادة التي يفترض أنها عازلة للحرارة عن كافة الأضرار التي لحقت بالمستهلك والمتمثلة في انهيار المصنع الذي استخدم هذه المادة في إنشائه بسبب حريق نشب فيه، حيث ساعدت هذه المادة على انتشاره بسبب قابليتها الشديدة للاشتعال، وهو مالم يشر إليه الصانع في نشرة الاستخدام المرفقة مع هذه المادة، بل ذكر على العكس من ذلك أنها عازل جيد للحرارة وقابلة للانطفاء تلقائيا[1].

أما الإخلال السلبي، فيظهر عند سكوت المدين عن تقديم بعض البيانات الهامة عن المنتوج سواء تعلقت هذه البيانات بتوجيه المستهلك نحو اختيار المنتوج الملائم لاحتياجاته، أو كانت تتعلق بكيفية استخدامه أو بالتحذير من مخاطره، أو بتقديم بيانات مقتضبة في هذا الشأن، وقد يقتصر أثر هذا الإخلال السلبي على مجرد تعيب إرادة المستهلك، غير أنه قد يتعدى إلى إصابته بأضرار بالغة لاسيما إذا ما انصب الكتمان على الصفات الخطرة للمنتوج وهو ما يمنح للمتضرر حق طلب التعويض هذا ما أكده القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه[2].

فبالنسبة لخطأ المتدخل الناشئ عن تقاعسه في توجيه المستهلك نحو اختيار الجهاز الملائم لحاجاته، قررت الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية بأنه: " يجب على بائع الجهاز الطبي حديث الاستعمال، والذي يتطلب احتياطات خاصة في استخدامه، حتى يحيط المشتري علما كافيا بالشيء المبيع، أن يستعلم عن احتياجاته، ويعلمه بمدى ملاءمة هذا الجهاز للهدف الذي يسعى إليه، وأن عدم قيامه بذلك يعتبر خطأ يقيم مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالمشتري، ويعفي الأخير من دفع ما تبقى من ثمن الجهاز المبيع[3].

و بخصوص خطأ المتدخل الناشئ عن نقص البيانات[4] المقدمة حول كيفية استعمال المنتوج، قضت الدائرة التجارية لمحكمة النقض بمسؤولية منتج مادة الدهان الجديدة في استعمالها عن

---

[1] Cass, Civ 1er ch, 13 mai 1986 bull civ. 1986-I- n° 128, 128, RTDCOM 1987, p 241, obs J, Hemard et Bouloc.
أورداه: محمد لعروصي، المرجع السابق، ص 320. وحمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص 456.

[2] حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص ص 456 457.

[3] Cass, civ 1er ch , 18 mai 1986, bull civ, 1992, n° 206, p 137.
أورداه: محمد لعروصي، المرجع السابق، ص ص 319 320. وحمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص 459.

[4] تجدر الإشارة إلى أن القضاء و الفقه الفرنسي قد اعتبر أن النقص في الإفضاء حول مخاطر استعمال المنتجات بمثابة معيار عن تعيب المنتوج. أنظر:
Patrice Jourdain, l'insuffisance dinformation sur les risques de l'utilisation d'un produit comme critère de sa défectuosité, RTD Civ. n° 1, Dalloz, paris, 2007, p 139.

الأضرار التي لحقت بالمشتري لعدم إفضاء هذا المنتج بالبيانات اللازمة عن استعمال هذه المادة واحتياطاته، حيث لم يرفق بها نشرة تتضمن هذه البيانات[1].

أما بالنسبة لخطأ المتدخل الناشئ عن عدم كفاية ما قدمه من تحذير وفقا لخصائصه، فقد قضت الدائرة المدنية لأولى لمحكمة النقض بمسؤولية صانع السرير الذي يمكن طيه، لعدم تحذيره للمشتري من إمكانية سقوط هذا السرير وضرورة تثبيت جزء منه بالحائط[2].

و مهما يكن من أمر، فإن الخطأ الناشئ عن إخلال المتدخل بواجب الإفضاء، يطرح إشكالا أساسيا فيما يتعلق بالإثبات، ذلك أن إقامة مسؤولية المدين بالالتزام بالإفضاء تقتضي إثبات الدائن لوجود هذا الالتزام متى ادعى خرقه، وذلك عبر إثبات الشروط اللازمة لوجوده والمتمثلة في معرفة المدين بالبيانات وأهميتها بالنسبة للدائن، وجهل الدائن بهذه البيانات جهلا مشروعا[3]، كما وجب عليه كذلك أن يثبت التنفيذ الخاطئ للالتزام بالإفضاء، من خلال تبيين الإخلال الذي ارتكبه المدين بهذا الالتزام، سواء كان إخلالا إيجابيا أو سلبيا على النحو الذي سبق ذكره[4].

و بالمقابل، يتعين على المدين أن يثبت أنه نفذ التزامه بالإفضاء، وكان قد أدلى فعلا بالبيانات إلى الدائن، أو أن يثبت أن عدم تنفيذه راجع إلى سبب أجنبي، ومتى أثبت المدين أنه قد أدلى فعلا بالمعلومات إلى المتعاقد الآخر، إلا أن هذا الأخير لم يحصل عليها بصورة صحيحة، أو أنه لم يفهمها بشكل جيد، فإنه يتجمل شخصيا عبء إثبات أن المدين قد ارتكب خطأ في اختيار الوسيلة الملائمة لتنفيذ الالتزام بالإفضاء[5].

يتضح من خلال ما تقدم أن ضحية المنتجات المصنعة الخطيرة بإمكانه أن يثبت خطأ المتدخل في جميع المراحل التي يمر بها المنتوج، سواء وقع الخطأ في مرحلة التصنيع نتيجة الإخلال بضوابط التصنيع و التصميم و التركيب، أو في مرحلة ما قبل التسويق نتيجة الإخلال بضوابط التجهيز، أو كان هذا الخطأ ناشئا في مرحلة التسويق نتيجة الإخلال بضوابط النقل و التسليم أو بالتقصير في الإفضاء عن خطورة المنتجات و طرق استعمالها.

---

[1] Cass, civ 1er ch , 23 avril 1985-I- n° 125, p 115, DS 1985 jurisprudence, p 558, note sophie.
أورداه: محمد لعمروصي، المرجع السابق، ص ص 319 320. وحمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص 460.

[2] Cass, Civ 1er ch, 13 mai 1979, pal. 1979, 2, Somm, p. 430.
أورده: حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص 461.

[3] بوعبيد عباسي، المرجع السابق، ص 404.

[4] حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص 469.

[5] بوعبيد عباسي، المرجع السابق، ص 404.

الفرع الثاني:

مسؤولية المتدخل عن أضرار منتجاته الخطيرة بسبب عيب فيها

خلافا للمنتجات الخطرة بذاتها التي تستمد خطورتها من طبيعتها، فإن المنتجات الخطرة بتعيبها لا تعد خطرة بطبيعتها، بل تستمد صفة الخطورة من مما قد يشوبها من عيوب فنية تتعلق بالعملية الإنتاجية نفسها، وذلك عندما يباشر المنتج عملية الإنتاج دون أن يلم إلماما كافيا بأصوله الفنية، فيتداول المنتوج معيبا، مما قد يشكل خطورة على المستهلك[1]، وقد ينجم عن العيب الذي يلحق السلعة ضررا يصيب المستهلك المتعاقد على السلعة مباشرة مع المنتج مما يثير المسؤولية العقدية لهذا الأخير **(أولا)**، كما قد يلحق الضرر بالغير مما ثير المسؤولية التقصيرية[2] **(ثانيا)**.

أولا: المسؤولية العقدية للمتدخل عن عيوب المنتجات المصنّعة

تعتبر المسؤولية العقدية واجب تعويض الضرر الذي نتج عن الإخلال بالتزام عقدي، ولا تقوم إلا بوجود عقد أنشأ التزاما ثم تم الإخلال بهذا الالتزام[3]، ويتعين لإثارة مسؤولية المتدخل العقدية في هذا الشأن ضرورة التفرقة بين العيب الظاهر **(1)** والعيب الخفي[4] **(2)**.

1- العيب الظاهر الموجب لمسؤولية المتدخل العقدية

يقصد بالعيب الظاهر ذلك العيب الذي كان بمقدرة المضرور اكتشافه لو أنه قام بفحص المبيع بعناية الرجل المعتاد بما يتفق وطبيعة المبيع[5].

وعليه إذا كان العيب الظاهر في السلعة المباعة هو الذي ألحق صفة الخطورة بها، مما أصاب المستهلك بضرر، فإن هذا الأخير لا يستطيع الرجوع على المنتج بالتعويض عن هذا الضرر استنادا إلى قواعد ضمان العيوب في عقد البيع، طالما أن البائع لا يضمن العيوب الظاهرة التي يمكن للمشتري المضرور أن يكتشفها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد، كما يظهر من بعض أحكام النقض

---

[1] ربيعة صبايحي، حول فعلية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، أيام 17، 18، نوفمبر 2009، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، ص 106.من كتاب المدخلات، وص 15، من المداخلة منفردة.

[2] أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 357.

[3] أحمد مفلح خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان- الأردن، 2011، ص 26.

[4] إبراهيم عبد الحميد علي، المرجع السابق، ص 296.

[5] يسرية عبد الجليل، المرجع السابق، ص 232.

الفرنسية[1] أنها تتشدد في هذا الشأن مع المشتري المحترف، حيث ترى أنه شخصا يفترض فيه أن يتفطن إلى عيوب لا تظهر للرجل العادي[2].

ويرى البعض[3] أنه يمكن إقامة مسؤولية المتدخل إذا استطاع المضرور أن يثبت الخطأ في جانبه، والمقصود بالخطأ هنا هو خطأ المنتج في التصنيع ذاته أي ما يشوب السلعة من عيوب ولا يقصد به تقصير المنتج في واجب الإفضاء والتحذير الذي يتعلق بالمنتجات الخطرة بطبيعتها[4].

غير أن مهمة المضرور في هذا الشأن لن تكون بالأمر اليسير، بالنظر إلى أنه هو نفسه يعتبر مخطئا بعدم اكتشافه عيبا كان بإمكانه اكتشافه، لو أنه فحص المبيع بقدر من العناية، وهي عناية الرجل المعتاد[5].

ومهما يكن، وعملا بالفقرة الثانية من المادة 379 من القانون المدني الجزائري، فإن البائع يلتزم بضمان العيب ولو كان ظاهرا، في حالتين: إذا أثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع ذلك العيب، أو إذا أثبت المشتري أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه[6].

2- العيب الخفي الموجب لمسؤولية المتدخل العقدية ومدى ملاءمته في المنتجات المصنعة

سوف نتولى في هذا الإطار بداية دراسة العيب الخفي (أ) ثم نتناول مدى ملاءمته في ضمان مخاطر المنتجات المصنعة (ب).

أ- العيب الخفي

يعرف العيب الخفي بأنه: " الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع"[7]، ولم يعرف المشرع الجزائري العيب الخفي، شأنه في ذلك شأن كل من المشرع الفرنسي والمشرع المصري، وإنما اكتفى ببيان الشروط الواجب توافرها في العيب الخفي حتى يكون موجبا للضمان، كما لم ينظم

[1] Civ 30,10, 1978 D. 1979- I.r-136 ; com, 6, 11, 1978. 1979-ir- 72. / Civ 19, 4, 1972 D. 1972-Som-192.
أوردهما: محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 43، الهامش رقم2، كما أوردهما أيضا: أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 358.

[2] أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 358.

[3] كالأستاذ v.overstake والأستاذ mazeaud، أشار إليهما: الأستاذ محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 44، الهامش رقم3.

[4] إبراهيم عبد الحميد علي، المرجع السابق، ص 297..

[5] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 44. وأشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 358.

[6] كريمة بركات، المرجع السابق، ص 292. ويسرية عبد الجليل، ص ص 232 233.

[7] عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية دراسة مقارنة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة، مكتبة دار الأمان، ط 3، الرباط، 2014، ص 190.

القانون المدني الجزائري أحكام العيب الخفي في المنتوج سواء كان صناعيا أو زراعيا بسيطا أو خطرا، وإنما اكتفى فقط بوضع قواعد ضمان العيب الخفي في عقد البيع في المواد من 379 إلى 386 ق م ج[1]، أما المشرع الفرنسي فقد نظمه في المواد من 1641إلى 1649 ق م ف[2].

و يعتبر عيبا خفيا عملا بالمادة 379 ق م ج، تخلف الصفات التي تعهد البائع بوجودها في المبيع، كما يعتبر عيبا خفيا، العيب الذي ينقص من قيمة المنتوج أو من الانتفاع به بحسب الغرض الذي أعد له من قبل المشتري[3].

كما يعتبر عيبا خفيا وفقا للمادة 1641 ق م ف[4]، العيب الذي يجعل المنتوج غير صالح للاستعمال المقرر له، أو الذي ينقص من صلاحيته للاستعمال لدرجة لو علمها المشتري لما اقتنى المنتوج أو لما كان قد دفع ثمنا أقل.

يلاحظ من خلال المادتين، أن المشرع الجزائري اعتبر تخلف الصفة المتفق عليها بين المتعاقدين بمثابة عيب خفي، في حين لم يتناول المشرع الفرنسي هذه المسألة إطلاقا، وبالمقابل اعتبر المشرع الفرنسي عيبا خفيا، العيب الذي يجعل المنتوج غير صالح للاستعمال المقصود أو الذي ينقص من استعماله، بينما اكتفى المشرع الجزائري بالإشارة إلا إلى العيب الذي ينقص قيمة أو منفعة المنتوج، دون أن يتطرق للحالة التي يفضي فيها العيب إلى عدم صلاحية المنتوج للاستعمال[5].

وإذا كان القانون المدني الجزائري يلزم البائع بالضمان دون أن يشترط علمه بالعيب الموجود في المبيع -على اعتبار أن سلامة المبيع من العيوب أمر يقتضيه عقد البيع- فإنه من الضروري أن يثبت المشتري خطأ البائع -باعتباره ركنا من أركان المسؤولية العقدية- متى أراد المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن العيب ذاته[6].

---

[1] كريم بن سخرية المرجع السابق، ص 4.

[2] عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص 190.

[3] مضمون المادة 397 من القانون المدني الجزائري.

[4] Art 1641 c.c.f. dispose: « Le vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage que l'acheteur ne l'aurait pas acquise, ou n'en aurait donné qu'un moindre prix, s'il les avait connus ».

[5] خلافا للمشرع الفرنسي، تعاطى المشرع الجزائري لمسألة ضمان العيوب الخفية بصرامة، عندما جعل البائع ضامنا للعيب الذي يؤدي إلى مجرد الإنقاص من قيمة الشيء، دون أن يفضي إلى عدم صلاحيته للاستعمال حتى يكون البائع ضامنا له، وهذا ما يدل أنه خفف من شرط جسامة العيب أو تأثيره كما سيتم التطرق إليه اتباعا.

[6] علي حساني، ضمان حماية المستهلك نحو نظرية عامة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 133.

و إذا كان الضمان القانوني للعيوب الخفية يشكل بلا شك أحد االتزامات البائع المعروفة لدى العامة، فإن شروط تنفيذه ونظام سيره، يخضع لقواعد محددة[1].

و عليه، حتى يكون العيب موجبا للضمان، وجب أن يتوافر على بعض الشروط[2] التي تستشف من المادة379 ق م ج، والمتمثلة في وجوب كونه خفيا وو مؤثرا وقديما وغير معلوم لدى المشتري، ويقصد بالخفاء ألا يمكن إدراك العيب بالحواس[3]، وألا يكون ظاهرا وقت البيع ويعتبر كذلك متى لم يكن في وسع المشتري اكتشافه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد[4]، ذلك أنه يصيب باطن الشيء لا ظاهره[5].

بينما يقصد بالتأثير أن يكون العيب جسيما ينقص من قيمة المبيع أو من الانتفاع منه بحسب الغاية المقصودة منه، حسبما هو مذكور في العقد أو بما يظهر من طبيعته، أو استعماله[6]، أو أن يكون من شأنه الحيولة دون إقدام المشتري على التعاقد لو علم به وقت البيع[7]، أما المقصود بقدم العيب هو أن يكون موجودا وقت تسلم المشتري المبيع من البائع، وإلا لما كام هذا الأخير ضامنا له[8]، ويقصد بألا يكون العيب معلوما لدى المشتري، أن يكون هذا الأخير جاهلا له، طالما أن علمه به يجعله عيبا ظاهرا[9].

ب-مدى ملاءمة قواعد ضمان العيوب الخفية في تغطية مخاطر المنتجات المصنعة

إن قواعد ضمان العيوب الخفية أثبتت محدوديتها في توفير حماية كافية للمشتري، لاسيما في ظل الصعوبات والمشاكل التي يثيرها تطبيق هذه القواعد على المنتجات المصنعة، حيث يكمن هذا القصور من حيث أشخاص العقد، ومفهوم العيب الخفي وشروطه، وكذا من حيث المدة والإثبات[10].

---

[1] Maud Avril, Focus sur la garantie légal des vices cachés : rappel des points essentiels, village de la justice, France, 13 avril 2016, disponible sur le site : https://www.village-justice.com/articles/focus-sur-garantie-legale-des,21904.html, visité le : 26-01-2020.

[2] للتفصيل أكثر حول هذه الشروط، أنظر: جابر إسماعيل الحجاحجة، شروط ضمان العيوب في الفقه الإسلامي، "البيع نموذجا"، المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، المجلد 6، العدد 1، 2010. ولمزيد من الشرح حول موضوع ضمان العيوب الخفية، أنظر فدوى قهواجي، ضمان عيوب المبيع فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

[3] أعصم أحمد حمدي إمام، المرجع السابق، ص 217.

[4] أنور العمروسي، دعاوى الضمان في القانون المدني دعوى ضمان التعرض-دعاوى ضمان الاستحقاق-دعاوى ضمان العيوب الخفية، منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية، 2004، ص 183.

[5] جابر محمد ظاهر مشاقبة، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012، ص 29.

[6] محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 59.

[7] أحمد بن حمود بن أحمد الحبسي، المرجع السابق، ص 269.

[8] أعصم أحمد حمدي إمام، المرجع السابق، ص 218.

[9] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 353.

[10] محمد بن عمارة، قصور قواعد ضمان العيوب الخفية في المنتجات الصناعية، مجلة البحوث العلمية في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت-الجزائر، العدد 1، مارس 2015، ص 136.

فبالنسبة لأشخاص العقد، نجد أن هذه القواعد لا تفرق بين المتعاقدين وما يتواجدون فيه من مراكز فعلية أو واقعية، بل أنها تخاطب البائع والمشتري كنموذج نظري مجرد من أي اعتبار يتعلق بأشخاصهم، فهي بذلك لا تفرق بين بائع المنتوج الطبيعي، وبائع المنتوج الصناعي، لذلك فقد حلت مفاهيم جديدة جعلت من الضمانات الموجودة في قوانين الاستهلاك تحل بقوة محل الضمان التقليدي، حيث أنه عندما نكون أمام عقد بيع منتوج صناعي نكون حتما أمام مستهلك ضعيف ومهني قوي، لذلك فقد سعى الفقه والقضاء في معظم الدول إلى تطوير القواعد التي تحمي الطرف الضعيف في العقود التي لا يكون فيها توازن عادل، وبالتالي فإن وجود هذه القواعد ضرورة لا غنى عنها لتدارك المساوئ المترتبة عن مبدأ حرية التعاقد[1].

هذا، وقد سعت معظم التشريعات إلى التشدد في مسؤولية المتعاقد المهني إذا كان الطرف الآخر في العقد تتوافر فيه صفة المستهلك، سواء من الناحية التشريعية أو من الناحية القضائية، فمن الناحية التشريعية نجد أن المشرعين أصبحوا يثقلون البائع المهني بالتزامات متناثرة على غرار الإلزام بالإفضاء، أما من الناحية القضائية فنجد مثلا أن القضاء الفرنسي أنشأ ما يسمى بقرينة سوء النية على عاتق البائع المهني، وأبطل شروط الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها، وذلك بهدف حماية الطرف الضعيف في نطاق عقد البيع عامة وضمان العيب بصفة خاصة[2].

إن هذا التشدد يجد مبرره أيضا في أن المنتج يلعب دورا بارزا في عملية تصنيع المنتجات التي قد يساهم فيها العديد من المتدخلين، وهذا ما يطرح العديد من المشاكل فيما يخص تحديد الشخص المسؤول عن العيب، في ظل تعدد شبكات الإنتاج والتوزيع[3].

أما بالنسبة لمفهوم العيب الخفي فإنه ينصرف بصفة أساسية إلى المنتجات الطبيعية من حبوب وثمار، طالما أنها هي الوحيدة التي يمكن أن ينطبق عليها مفهوم الفطرة السليمة الوارد بتعريف العيب، بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة للمنتجات المصنعة التي لا يمكن الحديث عن فطرة سليمة بشأنها، على اعتبار أن صلاحيتها تتم وفقا لقواعد الفن الصناعي وبحسب نوعيتها وخصائصها المتباينة[4]، لذلك ينادي البعض بضرورة وضع تعريف للعيب لا يقتصر فقط على ما يعيب الشيء في خلقته، وإنما يمتد أيضا إلى ما يعيب الشيء عند تصنيعه، وما يطرأ عليه بعد تصنيعه إذا كان جهازا مصنعا[5].

---

[1] محمد بن عمارة، المرجع نفسه، ص 140.

[2] جابر محمد ظاهر مشاقبة، المرجع السابق، ص 40.

[3] محمد بن عمارة، المرجع السابق، ص 142.

[4] محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 35.

[5] جابر محمد ظاهر مشاقبة، المرجع السابق، ص 50.

أما بالنسبة لشروطه، فيلاحظ بخصوص شرط الخفاء أنه إذا كان البائع لا يضمن العيوب الظاهرة إلا إذا استطاع المضرور إقامة الدليل على وجود خطأ في جانبه، فإن أن ضمان البائع للعيب الظاهر وإن كان يصدق على الضرر التجاري- بافتراض أن المضرور قد قبله واقتنع به- إلا أنه لا يصدق على الضرر الذي يصيب المضرور في شخصه، مثلما هو عليه الحال في المنتجات الصناعية الخطرة التي لا يجوز أن يفترض بشأنها قبول المضرور للعيب واقتناعه به[1].

أما بخصوص شرط القدم، إذا كان البائع لا يضمن العيوب الناشئة بعد التسليم، فإن عيوب المنتجات الصناعية الخطرة تكون معاصرة لعملية لعملية الصنع نفسها، بحيث يمكن القول بأن هذه المنتجات قد صُنعت معيبة، وبالتالي من غير المعقول تكليف المستهلك عناء إثبات قدم العيب، بالنظر إلى ضعف قدرته وقلة خبرته، في ظل تفوق المحترف إلى درجة تسمح له بإخفاء العيب أو تضليل المستهلك[2].

أما بخصوص شرط التأثير، بمفهومه السابق فإنه ينصرف إلى الأضرار التجارية فقط، دون أن يخص الأضرار الناجمة عن المنتجات المصنعة الخطيرة الماسة بسلامة الأشخاص، الأمر الذي ينبغي معه إقامة مسؤولية المنتج خارج هذا النطاق الضيق لقواعد ضمان العيوب الخفية[3].

هذا، وإذا كانت دعوى الضمان تسقط بانقضاء سنة من يوم تسليم المبيع عملا بالمادة 383 من ق م ج وسنتين من اكتشاف العيب عملا بالمادة 109 من القانون رقم 323-2009[4]، المعدلة للمادة 1648 ق م ف[5]، فإن هذه المدة القصيرة من شأنها أن توقع المستهلك في ضيق بالنظر إلى تعاظم احتمالات ضياع حقه، لاسيما وأن البائع غالبا ما يتماطل من أجل تفويت هذه المدة، في ظل تنامي احتمالات حدوث الأضرار بعد انتهائها، خاصة بسبب التقدم التكنولوجي الذي صاحب إنتاج السلع[6]. وإذا كان للمشتري – وفقا للمادة 383 أن يثبت وجود العيب الخفي في المبيع بجميع شروطه، فإن هذا الإثبات قد لا يكون سهلا عندما يتعلق الأمر بالمنتجات الصناعية المعقدة[7].

---

[1] محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص ص 39 40.

[2] عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 605.

[3] عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 605.

[4] Loi n° 2009-323 DU 25 MARS 2009-de mobilisation pour le logement et la lutte contre l'exclusion (1), J.O.R.F. n° 0073, du 27 mars 2009.

[5] Art 1648-1 dispose: « L'action résultant des vices rédhibitoires doit être intentée par l'acquéreur dans un délai de deux ans à compter de la découverte du vice ».

[6] عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص ص 608 609.

[7] محمد بن عمارة، المرجع السابق، ص 147.

وأمام عجز أحكام ضمان العيوب الخفية عن توفير حماية لائقة للمستهلك في ظل المخاطر الناجمة عن المنتجات الصناعية الحديثة، فقد تواصلت الاجتهادات القضائية والتشريعية لتساير التقدم العلمي الحاصل في هذا المجال.

و مهما يكن، وبالرغم من إمكانية الرجوع على المتدخل استنادا إلى دعوى المسؤولية العقدية، فقد يرى المضرور أن دعوى المسؤولية التقصيرية تحقق له مزايا أفضل، وهذا ما يحدث عندما يُغلق أمامه باب الإدعاء بالمسؤولية العقدية، كانقضاء المهلة التي حددها القانون للادعاء بضمان العيوب الخفية، فلا يجد المضرور أمامه من سبيل إلا الادعاء بالمسؤولية التقصيرية[1].

ثانيا: المسؤولية التقصيرية للمتدخل عن أضرار المنتجات المصنعة

تقوم المسؤولية التقصيرية في حالة إخلال الشخص بالتزام فرضه القانون، يتمثل في عدم الإضرار بالغير[2]، والمقصود بالغير هو من لا يرتبط والمسؤول عن الضرر بأي رابطة عقدية، أو أن الضرر قد نشأ خارج نطاق هذه الرابطة التي تجمعهما[3]، ومما لا شك فيه أن قيام المسؤولية التقصيرية يكون إما على أساس قواعد المسؤولية عن الأفعال الشخصية (1)، وإما على أساس قواعد المسؤولية عن الأشياء[4]، أو ما يسمى بفكرة الحراسة (2).

1- الخطأ التقصيري الموجب لمسؤولية المتدخل عن أفعاله الشخصية

بالرجوع إلى المادة 124 ق م ج، التي جاء فيها: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

يتضح أنه من أجل قيام المسؤولية التقصيرية للمتدخل يجب على المتضرر أن يثبت توتفر شروطها المتمثلة أساسا في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

و باعتبار أن الخطأ التقصيري للمتدخل هو الجدير بالدراسة في هذا الإطار[5]، فإنه وإذا قرر المضرور الرجوع على المتدخل استنادا إلى المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية، يتعين عليه

---

[1] أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 363.

[2] رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص 33.

[3] محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 121.

[4] إبراهيم أحمد البسويطي، المسؤولية عن الغش في السلع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري، دار الكتب القانونية، د.ط، مصر، 2011، ص 172.

[5] أما الضرر والعلاقة السببية سوف يتم التفصيل فيهما عند دراسة المسؤولية الموضوعية للمتدخل، باعتبارهما ركنين أساسيين لقيام هذه المسؤولية إلى جانب ركن العيب.

إثبات خطأ المنتج أو أحد تابعيه، ذلك أن القواعد التقليدية في المسؤولية عن الأفعال الشخصية، تفرض على المتضرر أن يثبت أن المنتج قد خرج عن السلوك المألوف وأخل بالالتزام أو بالواجب العام الذي يفرضه عليه القانون مما تسبب في في حدوث الضرر[1].

يقصد بالخطأ في هذا الإطار إخلال بالتزام قانوني ببذل عناية[2] الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي مع إدراك هذا الإنحراف ودون قصد الإضرار بالغير[3].

هذا، وقد يكون الخطأ التقصيري للمتدخل إما خطأ عاديا أو خطأ فنيا.

ويتمثل الخطأ العادي، في إخلال المنتج أو تقصيره في اتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الإضرار بالغير، ويقدر هذا الخطأ الشخصي بمعيار موضوعي، بالقياس على سلوك الشخص من أواسط المنتجين القائمين على الإنتاج في ذات المجال الذي ينتمي إليه المسؤول عن الضرر[4].

وهكذا فإن المضرور يستطيع المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من السلعة التي قام المنتج بتصنيعها، إذا أثبت إهمال المنتج في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من سلامة المكونات أو الإجراءات المتبعة في التصنيع أو في التعبئة أو في فحص المنتجات قبل طرحها للتداول[5].

وفي هذا الإطار رفضت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها وجهة نظر قضاة الموضوع الذين كانوا قد اشترطوا على المتضرر ضرورة إقامة الدليل على " الإهمال الفني الخاص في جنب المنتج" حتى يحصل على التعويض، وذلك في حادث سيارة، ناتج عن عيب في نظام الفرامل، حيث رأت أن مجرد وضع نظام فرامل معيب في السيارة، يشكل بذاته خطأ يستوجب مسؤولية منتجها عنه[6].

و تعود علة عدم صعوبة إثبات الخطأ في مثل هذه الحالات، إلى أن المنتج في الواقع قد قصر في أبسط واجبات الحيطة التي ما كانت لتفوت على مجرد شخص عادي[7].

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 105.

[2] محمد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 142.

[3] يسرية عبد الجليل، المرجع السابق، ص 49.

[4] علي فتاك، المرجع السابق، ص 129.

[5] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 106.

[6] Cass.civ, 18, 7, 1972 D. 1973- some- p, 39-40.

أورده محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 57.

[7] محمد شكري سرور، المرجع نفسه، ص 57.

و بالرغم من أن إهمال المنتج في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحوط من الإضرار بالغير، يبدو يسيرا في إثباته، إلا أن هذا الإثبات يزداد صعوبة كلما كانت السلعة أكثر تعقيدا من الناحية الفنية، وكلما مضت فترة زمنية طويلة على طرحها في السوق[1].

أما الصورة الثانية من الخطأ التقصيري للمنتج هي الخطأ الفني أو المهني، الذي يتعلق بالخطأ في التصميم أو في إدارة عملية التصنيع[2].

و عليه، فإن المنتج يكون مخطئا، إذا لم يلتزم بالأصول العلمية والضوابط الفنية المعروفة في مجال الانتاج الصناعي الذي يباشره[3]، كما يكون المنتج مخطأ كذلك، متى باشر عملية التصنيع دون أن يلم إلماما كافيا بأصولها الفنية[4]، حيث قضت في هذا الإطار محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية المنتج، إذا كانت العيوب الخفية في منتجاته تعود إلى قصور في درايته الفنية[5].

هذا، ويقاس الخطأ الفني بناء على معيار موضوعي، يرجع فيه إلى الأداء الفني الذي يجب أن يلتزم به شخص من أواسط رجال المهنة[6].

ويعد الإثبات في هذا الصدد أكثر صعوبة من إثبات الخطأ العادي، طالما أن الخطأ الفني يقتضي بداية تحديد المقصود بقواعد المهنة أو الحرفة وبالأصول الفنية للتصميم والتصنيع، ثم إثبات إخلال المنتج بالالتزام بهذه الأصول والقواعد[7].

كما أن تطور الآلة وطرق التصنيع أدى إلى إمكانية تصور وجود عيب أو خطورة في السلعة دون أن يكون من الممكن أن يعزي ذلك إلى انحراف المتدخل عن السلوك المألوف، مما يقتضي تتبع السلعة في مراحل إعدادها المختلفة للتعرف على مسلك المنتج ومعرفة على مدى مطابقة السلوك للمألوف لمنتج آخر من ذات الطائفة، وهو عبء يتعذر على المضرور في جل الحالات النهوض به، كما يواجه المضرور أيضا صعوبة إثبات العلاقة السببية بين خطأ المنتج والضرر[8]، وهذا من شأنه أن يجعل فكرة الخطأ قاصرة على تبرير قيام مسؤولية المتدخل، وبالتبعية ضياع حق المتضرر في التعويض.

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 106.

[2] كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 38.

[3] محمد شكري سرور، المرجع نفسه، ص 58.

[4] محمد شكري سرور، المرجع نفسه، ص 57.

[5] Cass. Civ, 30, 1, 1952, Rev. Trim, n° 14 , 1955, p, 616.

أورده محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 58.

[6] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 106.

[7] علي فتاك، المرجع السابق، ص 130.

[8] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 300.

و نتيجة لهذه الصعوبات سعى القضاء إلى التوسع في تحديد الالتزامات التي يعد الإخلال بها مرتبا للمسؤولية التقصيرية، حيث عرف هذا المسلك توسعا في فهم المقصود بالخطأ المهني، وأصبح بالإمكان أن يستنتج الخطأ التقصيري من الخطأ العقدي، ومن ثم جعله أساسا للمسؤولية التقصيرية[1].

كما سعت مختلف التشريعات تماشيا مع هذا التوسع إلى تطوير الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المتدخل، مثلما سيتم التطرق إليه إتباعا.

2- مسؤولية المتدخل كحارس للأشياء

بعد ظهور الثورة الصناعية وشيوع الآلات الميكانيكية عالية الدقة والتعقيد، وزيادة المخاطر الناشئة عنها، مع صعوبة إثبات خطأ المسؤول بشأنها، سعى القضاء الفرنسي إلى تطوير قواعد الحراسة بإنشائه لمسؤولية فعل الأشياء غير الحية قائمة على قرينة الخطأ في الحراسة، حيث اعتبرها في البداية قرينة بسيطة ثم جعلها منها قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس[2].

و على غرار المشرع الفرنسي الذي ساير القضاء، تبنى المشرع الجزائري هذا المسلك، عندما نص في المادة 138 ق م ج، على أنه: " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أخذ بما استقر عليه القضاء والتشريع الفرنسي عندما جعل حارس الأشياء غير الحية مسؤولا عن كل الأشياء التي توضع تحت حراسته بصرف النظر عن طبيعتها، سواء كانت خطرة أو غير خطرة[3].

و عليه، وانطلاقا من هذه المادة سوف نتولى بداية تحديد مفهوم الحراسة (أ) على أن نتطرق بعدها لفكرة تجزئة الحراسة (ب).

---

[1] للتفصيل أثر حول هذا التوسع، أنظر: حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 105 ومابعدها. وانظر أيضا: علي فتاك، المرجع السابق، ص 131 وما بعدها.

[2] أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 373.

[3] لطيفة أمازوز، أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر،العدد 2، 2018، ص 72.

أ- مفهوم فكرة الحراسة

تعني الحراسة، أن يكون للشخص سلطة استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته، فهي تفترض أن الحارس يمارس سلطة فعلية على الشيء[1]، فحيثما وُجدت السلطة الفعلية وُجدت الحراسة، ولا تعني الحراسة أن تكون بالضرورة في يد مالك الشيء، ولا في يد حائزه، ولا في يد المنقطع به، إنما تعني السيطرة الفعلية على الشيء قصدا واستقلالا، سواء تأسست هذه السيطرة على حق مشروع أو لم تستند عليه[2].

هذا، وتقسم الحراسة إلى حراسة قانونية وحراسة فعلية (مادية):

ولقد سادت الحراسة القانونية في القضاء الفرنسي في الفترة السابقة على حكم فرانك الصادر من الدائرة المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في 02-12-1941، ويعتبر الحارس بناء على هذه النظرية هو صاحب السلطة القانونية على الشيء في الاستعمال والرقابة والتوجيه، يستمدها من حق عيني على الشيء أو حق شخصي متعلق به، وحق الحارس في الاستعمال والرقابة والتوجيه يعني حقه في إصدار الأوامر والتعليمات الخاصة باستخدام الشيء في نشاط خاص بهي باشره بصورة مستقلة[3].

و متى توافرت السلطة القانونية لدى الحارس، فإنه يصبح مسؤولا عن الضرر الذي يترتب عن الشيء، متى كان حارسا له، حتى ولو لم يباشر سلطته في الواقع، ذلك أن عدم ممارسة سلطاته لا ينفي عنه المسؤولية، طالما أن أساس هذه النظرية هو تمتع الشخص بالسلطة أو الحق القانوني، وحتى لو كان يجهل بالأصول الفنية أو العلمية الخاصة بالشيء، فإن ذلك لا يتعارض مع كونه حارسا مسؤولا عن الضرر[4].

أما الحراسة الفعلية، فقوامها الحيازة الفعلية للشيء، والحارس في هذا الإطار هو الحائز المادي للشيء، أي الشخص الذي له السيطرة الفعلية على الشيء، بصرف النظر عن السند الذي يحوز بموجبه هذا الشيء، ويستوي في ذلك أن تكون الحيازة قانونية أو غير قانونية، كأن يكون الشيء مسروقا مثلا، حيث أن السارق أصبح يُسأل باعتباره حارسا للشيء المسروق، على اعتبار أن الشيء موجود بحوزته وتحت سيطرته الفعلية، كما أن التابع يعد حارسا على الأشياء التي يضعها

[1] Philippe conte, Partrick Maisre du Chambon, et Stéphanie Fournier, La responsabilité civile délictuelle, 4ème édi, presses universitaires de gronoble, 2015, p 105.

[2] رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص 143.

[3] كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 53.

[4] رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص 144.

المتبوع تحت سيطرته قص إنجاز عمل ما، وإذا فقد الشخص رعايته على الشيء تنتفي الحراسة المادية ولا يُسأل[1].

هذا، وإلى جانب العناصر المادية للحراسة[2] التي تمثل مظاهر السلطة للحارس، يوجد عنصرا معنويا فيها يقتضي أن يكون هناك قصد لتحقيق مصلحة أو فائدة شخصية تعود على الحارس من قصد هذا الاستعمال[3].

و مهما يكن، فإن المسؤولية عن فعل الأشياء لا تتماشى مع المنتجات الصناعية المعيبة، على اعتبار أنه إذا كان لحارس الشيء سلطات الاستعمال والتوجيه والرقابة على الشيء عند وقوع الضرر، فإن المنتج عادة ما لا تكون له تلك السلطات إلا قبل تسليم المنتوج للمستهلك، أما بعد تسليمه فلا شك أنه يفقد الحراسة نهائيا، حيث تنتقل للمشتري الذي يصبح مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها الشيء المبيع بمجرد تسليمه إليه، وعليه فإن افتراض أن السلعة مازالت تحت حراسة المنتج هو افتراض فيه تحايل صارخ على القواعد القانونية الصريحة في هذا الشأن، ولا يبرر ذلك التحايل نُبل الغاية التي سعى القضاء إلى الوصول إليها من خلاله[4].

ب- فكرة تجزئة الحراسة

بعدما استقر الفقه على الأخذ بمعيار الحراسة الفعلية كأساس لمسؤولية الحارس، ظهرت في الواقع العملي- خاصة في مجال التصنيع- بعض الصعوبات بالنسبة للمتضررين من المنتجات المصنعة من غير المتعاقدين، حيث كان أس المشكلة يتمثل في عدم توافر وصف الحارس في المنتج، لأنه لا يملك السيطرة الفعلية على الشيء بما يترتب على ذلك من إهدار لحق المتضررين في التعويض، وقد أدى ذلك إلى ظهور اتجاه جديد تزعمه الفقيه الفرنسي جولدمان الذي نادى بضرورة تجزئة الحراسة إلى حراسة تكوين وحراسة استعمال[5]. فالنوع الأول من الحراسة هو الذي تلحق به المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن عيوب الشيء، أما النوع الثاني من الحراسة، فتلحق به الأضرار الناجمة عن سوء الاستعمال[6].

---

[1] علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص ص 197 198.

[2] التي تتمثل أساسا في الاستعمال والتسيير والرقابة، مثلما أشارت إليه المادة 138 ق م ج.

[3] رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص 149.

[4] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 301.

[5] محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 235.

[6] مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص 241.

ومهما يكن، فإن فكرة تجزئة الحراسة هي أقرب لإنشاء نوع من المسؤولية المفترضة يتحملها منتج الأشياء الخطرة، أكثر من كونها تفسيرا معقولا لفكرة الحراسة، حيث أنها تضع على عاتق المنتج والبائع المحترف مسؤولية ثقيلة جدا، من شأنها أن تُغلب مصالح المستهلكين على مصالح المنتجين، كما أنها فكرة معقدة وغير دقيقة، ويصعب وضع معيار يفصل بسهولة بين نوعيها أو يحددهما تحديدا كافيا، فضلا عن صعوبة إثبات أو تحديد حارس البنية عندما يشترك أكثر من شخص في تكوين البنية الداخلية للمنتوج[1].

بالإضافة إلى أن القضاء الفرنسي لم سلك وتيرة واحدة بشأن نظرية تجزئة الحراسة، على اعتبار أنه قد أقر الأخذ بها في بعض الأحكام[2]، ثم قيدها بشروط[3]، وتراجع عن الأخذ بها في أحكام أخرى[4]، إلى أن أصبحت هذه النظرية شبه غائبة في التطبيقات القضائية الحديثة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن هذه النظرية قد فقدت أهم ما في مضمونها لاسيما مع ظهور التزام البائع بالأمن[5].

نخلص أخيرا للقول أن إعمال القواعد العامة في المسؤولية يؤدي إلى اختلاف غير مقبول في معاملة المتضررين لمجرد اختلاف الظروف التي يقع فيها الضرر، فإذا كان المتضرر تربطه علاقة تعاقدية بالمنتج، فإن معاملته -وفقا للقواعد العامة للمسؤولية العقدية – سوف تختلف بحسب ما إذا كانت المنتجات خطرة بسبب عيب فيها أو كانت خطرة بطبيعتها، إذ سيكون وضعه في الفرض الثاني أسوء منه في الفرض الأول، إلا لمجرد أن المصادفة تسعفه في الفرض الأول بوجود عيب خفي في السلعة[6].

أما إذا كان المضرور من غير المتعاقدين مع المنتج، فإن مصيره سيكون أسوء من مصير المتضرر المتعاقد، طالما سيكون مُلزما في كل الأحوال بإثبات خطأ المنتج وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، حتى ولو كان الضرر يرجع إلى عيب فني في المنتجات، حيث أنه لو تصادف وكان متعاقدا لأسعفته في هذا الفرض قواعد ضمان العيوب، وهذا ما يدل على مدى قصور تلك القواعد في تحقيق حماية سهلة

---

[1] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 302 303.

[2] CA, Poitiers, 29 oct, 1952, D, 1953. 68- cassé par civ. 2e, 5 jan, 1956, D, 1957. 261, jcp, G 1956, II, 9095. Cité par: philippe le tourneau, op, cit, p 148.

[3] Cass, civ, 2e, 20 juill, 1981, n ° 80-10.450, bull. civ. II, n° 170 ; jcp G 1982. II.19848. cité par: philippe le tourneau, op, cit, p 150.

[4] Amiens, 10, 03, 1975.D, 1975.som. p 108.

« le fabricant de boissons gazeuses s'étant dépouillé par la vente et la livraison consentie au commerçant détaillant…et de toute possibilité d'en contrôler l' état postérieurement à la livraison au détaillant, c'est ce dernier qui doit étre tenu pour gardien d'une bouteille… »

أورده: محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 20، الهامش رقم 14 كما أورده: مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص 242. الهامش رقم3.

[5] كريمة بركات، المرجع السابق، ص 310.

[6] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ص 67 68.

للقطاع العريض من مستهلكي أو مستعملي المنتجات الصناعية الخطيرة بالنظر إلى أن الواقع يثبت غالبا أن المضرور يكون غير متعاقد مع المنتج[1].

وعليه تظهر مما تقدم، ضرورة معالجة مسؤولية المنتجين الصناعيين عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم الصناعية الخطيرة، معالجة تتناسق فيها الحلول ولا تختلف معها مراكز المتضررين[2].

المطلب الثاني:

المسؤولية المدنية للمتدخل: نظامٌ موضوعيٌ موحدٌ

ذكرنا سابقا أن مسؤولية المتدخل في ظل القواعد التقليدية، قد تتداخل على نحو يجمع بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، كما قد تتردد بين قواعد المسؤولية العقدية تارة، وقواعد المسؤولية التقصيرية تارة أخرى، بحسب مدى توافر شروط كل منهما، ولما كان هذا التداخل والازدواج يفتقران للدقة القانونية واليقين – على اعتبار أن ليس من حسن السياسة التشريعية التفرقة في المعاملة بين المضرورين المحتملين المعرضين لنفس الضرر- فقد سعت التشريعات الحديثة إلى توحيد مسؤولية المتدخل في هذا المجال، دون اعتبار لما إذا كان المضرور متعاقدا مع المنتج أو لا[3].

وعليه سوف نتناول في البداية مفهوم هذه المسؤولية المستحدثة (الفرع الأول) على أن نتطرق بعدها إلى دراسة أساسها القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المسؤولية المدنية للمتدخل: مفهومٌ جديد

ظهرت هذه المسؤولية لأول مرة على يد القضاء الفرنسي، وبعد مرور أعوام تفطن المشرع الأوروبي إلى الاعتداد بما أثمر به القضاء الفرنسي، حيث عمد إلى إصدار التوجيه رقم 85-374، - المتعلق بالتقريب بين الأحكام التشريعية والتنظيمية للدول الأعضاء في مادة المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة- متأثرا في ذلك بجهود الفقه والقضاء اللذان كانا يجتهدان في إيجاد الحلول الكفيلة بضمان ضحايا المنتجات، بعدما عجزت نصوص القانون المدني عن الاستجابة لحقوق المتضررين من حوادث الاستهلاك، وبعد مرور عشر سنوات تقريبا، تدخل المشرع الفرنسي للأخذ بأحكام هذا التوجيه،

[1] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 301.

[2] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 69.

[3] أنظر في هذا المعنى: عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 314.

في 19 ماي 1998، في التقنين المدني الفرنسي الذي تضمن ثمانية عشر (18) مادة تضمن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، ولم يكن المشرع الجزائري في منأى عن هذا الاهتمام، وإنما تأثر بنظيره الفرنسي حيث استحدث سنة 2005- بموجب تعديله للقانون المدني- المادة 140 مكرر التي جاءت مطابقة للمادة 1386-1 من القانون المدني الفرنسي[1].

وعليه يقتضي تحديد مفهوم مسؤولية المتدخل المستحدثة، أن نحدد بداية تعريفها وخصائها (أولا)، ثم نتطرق بعدها إلى دراسة أركانها (ثانيا).

أولا: تعريف مسؤولية المتدخل المستحدثة وخصائصها

سوف نتولى بداية تحديد مدلول مسؤولية المتدخل المستحدثة (1)، ثم نحاول بعدها استخلاص أهم مميزاتها (2).

1- مدلولها

يقصد بمسؤولية المنتج المستحدثة، تلك المسؤولية التي لا تقوم على أساس الخطأ، وإنما تقوم على الضرر، مما يعني أن المنتج يكون مسؤولا عن الضرر اللاحق بالمستهلك جراء استخدام هذا الأخير منتوجا معيبا سواء كانت تربطهما علاقة عقدية أم لا، ذلك أنها ليست مفترضة ولا خطيئة بل هي مسؤولية موضوعية لها طابعها الخاص[2].

2- خصائصها

من خلال تعريف مسؤولية المتدخل المستحدثة، يمكن استخلاص خصائصها، حيث تتميز بأنها مسؤولية قانونية خاصة وموحدة (أ)، ذات طبيعة موضوعية (ب)، وأن قواعدها من النظام العام (ج).

أ- مسؤولية المتدخل: مسؤولية قانونية خاصة وموحدة

تتميز بأنها مسؤولية قانونية أي أنها مقررة بقوة القانون (une responsabilité de plein droit)، وهذا الوصف لا يصبو إلى إضافة صورة جديدة للمسؤولية بقدر ما يرمي إلى التأكيد على المصدر القانوني للالتزامات التي يتم الإخلال بها مما يستدعي مساءلة المنتجين[3].

[1] زاهية حورية سي يوسف، تعليق على نص المادة 140 مكرر تقنين مدني جزائري، المرجع السابق، ص ص 61-63.

[2] يوسف مسعودي ورحاب أرجيلوس، الاتجاه الموضوعي لمسؤولية المنتج في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 87.

[3] قريمس عبد الحق، مدى جدوى الأساس التعاقدي للمسؤولية عن الأضرار التي يسببها المنتوج، مجلة البحوث والدراسات القانونية والساسية، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد 2، جانفي 2012. ص 105.

كما أن مجال تطبيقها يتعدى النطاق العقدي[1]، بل وأنها لا تفتح مجالا للتفرقة التقليدية بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، كما أن من مزاياها أنها تهدف إلى تجاوز التفرقة بين المتضريرين[2]، إذ أنها مقررة لمصلحة كل ضحايا المنتجات المعيبة بصرف النظر عما إذا كانت تربطهم بالمنتج علاقة تعاقدية أم لا[3]، ومن ثم فهي لا تعد ذات طبيعة عقدية يستفيد منها المتعاقد مع المنتج، ولا ذات طبيعة تقصيرية تتقرر لمصلحة الغير الذي يلحقه ضرر من المنتجات، وإنما هي مسؤولية خاصة وموحدة تنطبق على جميع المتضررين من عيوب المنتجات[4]، وتستهدف المساواة بينهم ، وتقضي بالتالي بطابعها الموحد على مفارقات عدم المساواة غير المقبولة[5].

ب- مسؤولية المتدخل: ذات طبيعة موضوعية

تعد ذات طبيعة موضوعية على اعتبار أنها تقوم على الضرر لا على الخطأ، ذلك أن الهدف من تقريرها هو إعفاء المضرور من عبء إثبات خطأ المنتج، ويعود سبب الأخذ بها إلى أن فكرة الخطأ لم تعد تصلح لأن تكون أساسا للمسؤولية، نظرا لتطور أساليب البيع[6]، وهذا ما نادى به واضعوا التوجيه الأوروبي الذين أكدوا أن المسؤولية دون خطأ هي وحدها التي تسمح بشكل كاف بمعالجة مشكل التقنية العالية التي يشهدها عصرنا الحالي، والمخاطر الناجمة عن الانتاج التقني الحديث[7].

و عليه فإن هذه المسؤولية تستمد طابعها الموضوعي بالنظر إلى أن موضوع الإثبات يرتبط بمسألة موضوعية تتمثل في وجود عيب في المنتوج يكون هو مصدر الضرر، دون البحث فيما إذا كان المنتج قد اتخذ مسلكا خاطئا بمناسبة ذلك[8].

ج- قواعد مسؤولية المتدخل من النظام العام

فهي مسؤولية من النظام العام لا يجوز الاتفاق على الإعفاء أو الحد منها بالنسبة للأضرار التي تصيب الأشخاص، ويقع باطلا بطلانا مطلقا كل اتفاق يقضي بالإعفاء أو الحد منها، وهو ما عبر عنه

---

[1] Elise Poillot, Droit Européen De La Consommation Et Uniformisation Du droit des Contrats, L.G.D.J, Montchrestien, bibliothèque de droit privé Tome 463, paris, 2006 , p 169.

[2] Marie-Anne Frison-Roche, op.cit. p 370.

[3] Philippe le tourneau et autes, Droit de la Résponsabilité et des contats, Régimes d'indemnisation, 11ème édi, Dalloz, paris, 2017, P 2419.

[4] منى أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 294.

[5] مختار رحماني، المرجع السابق، ص 290.

[6] يوسف مسعودي ورحاب أرجيلوس، المرجع السابق، ص 91.

[7] François Terré, Pilippe Smiler, Yves Lequette, Droit civil, Les obligation, 8ème édi, Dalloz, paris,2002, p 936.

[8] عبد الحق قريمس، مدى جدوى الأساس التعاقدي للمسؤولية عن الأضرار التي يسببها المنتوج، المرجع السابق، ص 104.

المشرع الفرنسي باعتبار الشرط كأن لم يكن، وذلك في المادة 1386-10/1-1 من القانون المدني الفرنسي[1]، غير أنه يبقى للمتضرر سلطة الاختيار بين التمسك بقواعد المسؤولية القانونية الموحدة أو التمسك بقواعد المسؤولية التقليدية العقدية أو التقصيرية وفقا لظروف الحال مثلما أشارت إليه المادة 13 من التوجيه الأوروبي[2].

ثانيا: أركان المسؤولية الموضوعية للمتدخل

مما لا شك فيه أن قيام أي مسؤولية مهما كانت طبيعتها، يقتضي توافر أركانها، فإذا كانت المسؤولية وفقا للقواعد العامة التقليدية، تتطلب أساسا توافر ركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فإن المسؤولية الموضوعية الجديدة التي أقرها التوجيه الأوروبي والمشرع الفرنسي والجزائري، تتطلب وجود ركن العيب في المنتوج (1)، إلى جانب ركني الضرر (2) والعلاقة السببية (3). وهذا ما أقرته المادة 1245-8 ق م ف[3]، التي جاء فيها: " يجب على المدعي أن يثبت الضرر، العيب والعلاقة السببية بين العيب والضرر"[4].

1- ركن العيب في المنتوج

إن ركن العيب في المنتوج يمثل حجر الزاوية في نظام المسؤولية عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة[5]، على اعتبار أنه أصبح المحور الأساسي الذي تدور حوله هذه المسؤولية، ويلقي بظلاله على مجمل أحكامها[6].

نص المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر ق م ج، على أنه: " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

الظاهر من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للعيب الموجب لمسؤولية المتدخل، إنما اقتصر فقد على التأكيد بأنه ركن من أركان قيام هذه المسؤولية، وبذلك يكون ربما قد

---

[1] محمود السيد عبد المعطي خيال، ص 41.

[2] منى أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 295.

[3] Art 1245-8, c.c.f, dispose: « le demandeur doit prouver: le dommage le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage ».

[4] وهذا ما قضت به أيضا المادة 4 من التوجيه الأوروبي.

[5] محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 38. وسالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 111.

[6] ظافر حبيب جبارة، المفهوم الحديث للعيب في ظل الأنظمة الحاكمة لمسؤولية المنتج، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، كلية الحقوق، العدد 8، 2014، ص 8. محمل من الموقع: www.iasj.net، اطلع عليه بتاريخ: 21-08-2019.

أراد فسح المجال للفقه والقضاء للبحث عن تعريف ملائم للعيب[1]. كما يلاحظ أن هذه المادة تتطابق مع نص المادة 1386-1[2] من القانون رقم 89-398، والتي أُدرج مضمونها في المادة1245-8 ق م ف.

هذا، وقد نصت المادة 1386-4[3] من قانون 89-398، " يكون المنتوج معيبا عندما لا يقدم الأمن الذي يمكن انتظاره شرعا"[4]، فالعيب بهذا المفهوم يتطابق مع قضت به المادة 6 من توجيه 25 جويلية 1985[5]، وكذا المادة 1245-3 ق م ف[6].

و قد لاحظ الفقه أن كلمة العيب défaut المستعملة هنا كأساس للمسؤولية عن المنتجات المعيبة، ليست هي ذاتها الواردة في نص المادة 1641[7] من القانون المدني والمتعلقة بضمان العيب الخفي vise caché[8].

و بذلك يمكن القول بأن العيب المقصود في قانون مسؤولية المنتج هو العيب الذي يعرض السلامة والأمان للخطر[9]، وليس العيب الذي يؤثر على صلاحية المنتوج للاستعمال[10]، والمستخلص من طبيعة العقد أو الاتفاق المحدد لأوجه الاستعمالات غير المألوفة بالنسبة لموضوع التعاقد[11]، كما أنه ليس عيب عدم المطابقة ولا العيب الخفي المتعلقين بالتزامات البائع الموجبة للمسؤولية العقدية[12].

---

[1] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 244.

[2] Art 1386-1 dispose: «Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime. »

[3] L'art 1386-4 dispose: « un produit est défectueux lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre ».

[4] إن هذا التعبير ليس جديدا على الفقهاء في فرنسا، طالما سبق إيراده في المادة 1 من قانون 21 جويلية 1983، المتعلق بسلامة المستهلكين، والذي نُقل بعد ذلك إلى المادة 1-221 من قانون الاستهلاك، علما أن المادة السابقة تجد أصلها في أحكام اتفاقية STRASBOURG، وفي مشروع ما أصبح لاحقا يعرف بتعليمة 25 جويلية 1985. نقلا عن: محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص ص 38 39.

[5] Mirelle Bacache- Gibeili , op.cit.p 651.

[6] Créé par l'Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, op.cit.

[7] Art 1641, c.f.f, dispose: «Le vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage que l'acheteur ne l'aurait pas acquise, ou n'en aurait donné qu'un moindre prix, s'il les avait connus.

[8] محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 38.

[9] فعلى سبيل المثال، غياب واجب الإفضاء عن المخاطر و الآثار غير المرغوب فيها من شأنه أن يضفي طابع المعيوبية على المنتوج، نقلا عن:

Valérie Da Silva, Réussir son cas pratique en droit de la responsabilité, sujets corrigés, tome 2, édi, L'Harmattan, paris, 2011, P 63.

[10] عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص 477.

[11] عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص 387.

[12] علي فيلالي، المرجع السابق، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ص 248.

ولعل هذا المفهوم يتوافق ومسار المساءلة الموضوعية للمنتج، والمرتكز على عنصر المخاطر اللصيقة بعملية الطرح للتداول، وذلك خلافا لعيب عدم المطابقة[1]، أو عدم الصلاحية والذي يرتبط أساسا بالمشترطات العقدية[2].

و إذا كان المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للعيب- كما سبقت الإشارة- بمقتضى المادة 140 مكرر ق م ج، فإنه أخذ بمعنى العيب الموجب للمسؤولية الموضوعية للمتدخل -وفقا لما أقره المشرع الفرنسي – في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، المعدل والمتمم، عندما نص في المادة 9 منه على ضرورة أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر للاستعمال المشروع المنتظر منها وألا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، كما أكد في المادة 10 منه على إلزامية احترام أمن المنتجات، مثلما أشرنا إليه سابقا.

ويلاحظ من خلال المادة 9 من القانون رقم 09-03، أن المشرع الجزائري ربط أمن المنتجات[3] بالمشروعية المتوقعة[4]، التي يحضى مفهومها بمكانة خاصة في النظام القانوني للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة التي أقرها التوجيه الأوروبي[5].

وعليه فإن معيار مشروعية التوقع المتعلق بالعيب يعد عنصرا هاما في توازن العلاقة بين المتدخل والمتضرر، ذلك أن مشروعية التوقع لا تعني في هذا المجال مجرد التوافق أو الانصياع لقاعدة قانونية، فإتباع القواعد المهنية أو الحصول على الترخيص القانوني بالإنتاج لا يعني استيفاء المشروعية التي تتحدد بها توقعات الشخص المعتاد في شأن الأمن الذي يجب أن يوفره المتدخل في السلعة[6].

---

[1] للتفصيل أكثر بشأن عيب عدم المطابقة والعيب الخفي، أنظر: لطيفة أمازوز، إنعكاسات التداخل بين مفهوم العيب وعدم المطابقة على نظام المسؤولية العقدية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، المجلد 8، العدد 1، 2019، ص ص 109 132.

[2] معمر بن طرية ، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، المجلد 1، العدد1، 2014، ص ص 121 122.

[3] ورد في الفقرة 12 من المادة 3 من القانون رقم 09-03، مصطلح المنتوج المضمون produit garantie، بدلا من مصطلح المنتوج الآمن produit sur، بالرغم من أن المادة تتكلم عن المخاطر الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص، أنظر: بن طرية معمر، المرجع نفسه، ص 122.

[4] كهينة قونان، المرجع السابق، ص 322.

[5] Elise Poillot, op.cit. p 259.

[6] علي فتاك، المرجع السابق، ص 435.

هذا وتجدر الإشارة أن تقدير مشروعية التوقع يتم بناء على معيار موضوعي وهو معيار الشخص المعتاد، ومن ذلك على سبيل المثال أنه وبالنسبة للمعدات التي تعمل بالمشتقات البترولية والمبيدات الحشرية والمعدات التي تستخدم في قطع الأحجار والأخشاب توجد درجة من الخطورة تعد مألوفة ومتوقعة، لذلك فإنه لا يخل بالتوقع المشروع للأمان ما يعد مألوفا من الأخطار المتعلقة باستخدام مثل هذه المعدات، ويعني ذلك أن إقرار العيب في مثل هذه المنتجات يقتضي أن يكون الخطر الذي يهدد السلامة أعلى درجة من المخاطر المعتادة أو المألوفة، التي يمكن توقع مثلها من مثل هذه السلع[1].

غير أن الصعوبة في تقييم الأمن وفقا لاختبار التوقع المشروع تظهر غالبا عندما لا يكون المستهلك العادي هو الشخص الذي وجه إليه المنتوج، وإنما يكون طفلا أو من الأشخاص الحساسة أو الضعيفة بشكل خاص، أو عندما يكون الحادث ناتجا عن استخدام منتوج معقد ومتطور تقنيا أو جديد، مما يجعل تقدير التوقع المشروع غير كاف ولا يساعد في تحديد الأمن[2].

و يرى البعض أن عبارة " بصفة مشروعة" « légitiment »لا تتطابق مع عبارة " بصفة قانونية « légalement » مما يعني أن احترام المصنّع للمقاييس القانونية لا يعفيه من المسؤولية[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن العبرة في تقدير تعيب المنتوج هي بوقت طرحه للتداول عملا بأحكام القانون المدني الفرنسي[4] والتوجيه الأوروبي[5].

لم تعن نصوص التوصية الأوروبية الصادرة في 25 يوليو 1985 ببيان مفهموم طرح المنتوج للتداول رغم كونها محورا جوهريا تدور مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة[6].

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع، ص ص 187 188.

[2] Erdem Büyüksagis, La responsabilité du fait des produits « défectueux sans défaut »: l'arrêt Boston Scientific du 5 mars 2015, DCCR n° 110-2016, P 23. Publié sur le site: https: //www.researchgate.net/, visité: le 13-08-2019.

[3] Jiayan feng, op, cit, P 174.

[4] Art 1245-3, c.c.f, dispose: « … Dans l'appréciation de la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre, il doit être tenu compte de toutes les circonstances et notamment de la présentation du produit, de l'usage qui peut en être raisonnablement attendu et du moment de sa mise en circulation… ».

[5] Directive 85/374/CEE du Conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des États membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, op.cit..modifié par la directive européenne n°99-34 du 10 mai 1999 du parlement européen et du conseil, JOUE n° 141 du 4 juin 1999. Art 6 al c de la Directive 85/374/dispose: « Un produit est défectueux lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre compte tenu de toutes les circonstances, et notamment: … c) du moment de la mise en circulation du produit.. »

[6] أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص 168.

أما الفقرة الأخير من المادة 2[1] من اتفاقية ستراسبورغ[2]، فقد عرفت الطرح للتداول بنصها على أنه: " يكون المنتوج "مطروحا للتداول" عندما يقدمه المنتج إلى شخص آخر".

في حين جاء في الفقرة الأولى من المادة 1245-4 [3]من القانون المدني الفرنسي -المقابلة للفقرة الأولى من المادة 1386-5، من القانون رقم 98-389-: " يكون المنتوج مطروحا للتداول عندما يتخلى المنتج عنه طواعية".

يتضح من خلال هذه المادة، أنه يخرج من مفهوم التخلي الإرادي للمنتوج، إذا كان المنتج قد تم تجريده من المنتوج دون علمه أو إرادته نتيجة الغش أو السرقة، حتى ولو كان الضرر ناتجا عن إهمال من جانب المنتج، كما يفترض التخلي الإرادي التسليم التلقائي لغير مالك الشيء، فالعبرة هنا تكون بالتسليم المادي للمنتوج إلى شخص آخر، وليس بالضرورة انتقال ملكيته إليه[4].

غير أن الصعوبة في هذا الإطار تكمن في حالة التخلي بصورة متعاقبة عن المنتوج من قبل كل المتدخلين في وضع المنتوج للتداول، وهنا يطرح التساؤل شأن الشخص الذي قام بالتخلي، وكذا عن الوقت الذي يتحقق فيه هذا التخلي؟ وللإجبة عن هذا التساؤل فقد قضت محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر بتاريخ 9 فيفري 2006[5]، بأن المنتوج يكون مطروحا في التداول بمجرد خروجه من مرحلة التصنيع التي يقوم بها المنتج، ودخوله مرحلة التسويق أو الاستهلاك، والتي بمقتضاها يكون المنتوج بحالة تسمح بعرضه على الجمهور أو العامة من أجل استخدامه أو استهلاكه[6].

هذا وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 1245-4 [7]ق م ف- التي تقابلها الفقرة 2 من المادة 1386-5، من القانون رقم 98-389-: " المنتوج لا يخضع للطرح في التداول إلا مرة واحدة".

أنشأ المشرع الفرنسي بمقتضى هذه المادة ما يسمى بقاعدة وحدة العرض للتداول « la règle de l'unicité de la mise en circulation»، والهدف من وضعها هو توجيه المسؤولية نحو من يبادر بعرض

[1] Art 2 al, d, dispose: « un produit a été «mis en circulation» lorsque le producteur l'a remis à une autre personne ».

[2] Convention européenne de Strasbourg du 27-1-1977, sur la responsabilité du fait des produits en cas de lésion corporelle ou de décès, voir le site: https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016800773 28, visité le 22-08-2019.

[3] Art 1245-4, al,1, c.c.f, dispose: «Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement ».

[4] محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 104.

[5] CJCE, 9 février, 2006, JCP 2006, II, 10083.

أورده: محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 105.

[6] محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 105.

[7] Art 1245-4, al, 2c.c.f, dispose: « Un produit ne fait l'objet que d'une seule mise en circulation ».

المنتوج في السوق، وتحديد هذا الوقت هو العنصر الحاسم في إثارة هذه المسؤولية، كما أن الهدف منها تلافي معاناة وتعقد الأمور بالنسبة للمتضرر، لاسيما المستهلك النهائي فيما لو أخذ بتعدد العروض للتداول بقدر تعدد الوسطاء في شبكة التوزيع[1]، و بذلك فإن قاعدة وحدة العرض للتداول تستبعد الأخذ بعين الإعتبار لأي تاريخ لاحق[2].

غير أن هذه الفكرة تثير إشكالا" بشأن المنتجات التي يتم تصنيعها في إطار سلسلة من المراحل"، فهل ينبغي الاعتداد بتاريخ الطرح للتداول بالنسبة للعينة الأولى من هذه السلسلة؟ أم بتاريخ الطرح للتداول بالنسبة لجميع العينات الخاصة بهذه السلسلة؟ فالرأس الرأي السائد يتجه نحو الأخذ بالاتجاه الثاني، طالما أن الأخذ بالاتجاه الأول من شأنه أن يقدم ميزة في حالة وجود عيب في التصميم، في حين ان المسؤولية المستحدثة ترتكز أساسا على وجود عيب في التصنيع[3].

كما تثير هذه القاعدة إشكالا بشأن المنتجات المركبة، من حيث الاعتداد بالعرض للتداول الخاص بالمنتوج النهائي في شكله الكامل، أو الاعتداد بالعرض للتداول الخاص بالأجزاء المركبة الأخرى، وفي هذا الإطار استقر الرأي على الاعتداد بالعرض للتداول الخاص بكل عنصر على حدة من عناصر المنتوج المسبب للضرر، على الرغم من أن الحل الأول يعد سهلا ومعقولا من حيث ضمان مصالح ضحية المنتوج المعيب[4].

و مهما يكن، فإنه من مصلحة المتضرر أن يرفع دعواه ضد المنتج النهائي الذي يكون مسؤولا بالتضامن مع منتج الجزء المركب، في حالة ما إذا كان الضرر راجعا إلى عيب في الجزء المركب[5].

هذا، ولم ينص المشرع الجزائري على عملية وضع المنتوج للتداول « la mise en circulation »، إنما جاء بمفهوم جديد وهو عملية الوضع للاستهلاك[6] « la mise en consommation »، التي عرفتها الفقرة 8 من المادة 3 من القانون رقم 09-03، بأنها: " مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة أو بالتجزئة".

---

[1] محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 28.

[2] Francois-Xavier Ajaccio, Albert Caston, et Rémi Porte, Construction, Fabrication, innovation et risque de développement, RDI N° 1- , Dalloz, paris, janvier 2014, P 22.

[3] محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 109. أنظر كذلك:

Philippe le tourneau et autes, Droit de la Résponsabilité et des contats, Régimes d'indemnisation, op,cit, p2426.

[4] محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص ص 30 31.

[5] مختار رحماني، المرجع السابق، ص ص 142 143.

[6] مما لا شك فيه، أن لمفهوم الوضع للاستهلاك تأثيرا مباشرا على أساس مساءلة المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، ذلك أنه يتدخل عبر كامل المراحل بحثا عن مسؤولية الأطراف المساهمة في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، ومن ثم فإنه يساهم في تحديد نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص، ومن حيث الزمان. نقلا عن، بن طرية معمر، المرجع السابق، ص 126.

و على الرغم من أن هذا التعريف يختلف عن مفهوم الوضع في التداول الذي جاء به المشرع الفرنسي- والمتمثل في التخلي الإرادي عن المنتوج- إلا أن العناصر التي تضمنها تعريف عملية الوضع للاستهلاك، تتضمن تخلي المنتج الإرادي عن المنتوج[1].

غير أنه يلاحظ من ناحية أخرى أن المشرع الجزائري لم يعتمد لحظة طرح المنتوج للتداول كلحظة فاصلة لتقدير وجود العيب في المنتوج بل اعتمد على لحظة الاقتناء من قبل المستهلك، على اعتبار أنه وسع من النطاق الزمني للمسؤولية نتيجة لتوسيعه للنطاق الشخصي للمسؤولين، أو كل المتدخلين في عملية الوضع للاستهلاك، والذين لا يتواجدون لحظة طرح المنتوج للتداول، بل يكونون موجودين في اللحظات الممتدة من لحظة الطرح للتداول إلى غاية لحظة الاقتناء من قبل المستهلك[2].

و مهما يكن، فإن عنصر الطرح للتداول يبقى شرطا ملازما لركن العيب في المنتوج، يتحدد بناء عليه الوقت الذي يتم فيه تقدير هذا العيب، وإذا كان المشرع الجزائري قد أغفل النص على هذا الشرط، بل وأنه اختلف مع التشريع الفرنسي في هذا الخصوص، رغبة في توسيع نطاق مسؤولية المتدخل، إلا أن هذا لا يمنع من الاعتداد بلحظة طرح المنتوج للتداول كأساس لتقدير العيب، نظرا لأهميتها، وذلك استنادا إلى القانون رقم 04-02[3]، الذي اعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع[4].

2- ركن الضرر

يعتبر الضرر الركن الثاني للمسؤولية المدنية عامة ولمسؤولية المتدخل بصفة خاصة، فإذا انتفى الضرر لا تقوم المسؤولية، على اعتبار أنه ركن أساسي لقيامها، إذ لا يتصور أن يطالب أي شخص بالتعويض ما لم يثبت أنه قد لحق به ضرر، ومن ثم يمكن القول بأنه إذا كان بالإمكان أن تقوم المسؤولية المدنية أحيانا دون اشتراط لثبوت الخطأ، فإنه لا يتصور قيامها من غير ضرر[5].

---

[1] خاليدة بن بعلاش، وبشير بن لحبيب، حماية المستهلك في ظل قواعد المسؤولية المدنية المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية والساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، العدد 1، جانفي 2015، ص 138.

[2] مختار رحماني، المرجع السابق، ص ص 133 134.

[3] القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

[4] مضمون الفقرة 1 من المادة 15 من القانون رقم 04-02، سالف الذكر.

[5] محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 133.

و يعرف الضرر بأنه: " كل أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له"[1]، كما عُرف بأنه: " كل إيذاء يلحق الشخص سواء في ماله أو جسمه، أو عرضه، أو عاطفته"[2].

و عليه يتضح من خلال هذه التعاريف، أن الضرر قد يكون ماديا عندما يصيب الشخص في ماله أو في جسمه[3]، وقد يكون أدبيا عندما يصيب الشخص في في شعوره أو عاطفته، أو كرامته وشرفه أو سمعته[4].

كما قد يكون هذا الضرر مرتدا عندما يصيب طالب التعويض لضرر أصاب شخصا آخر كأقاربه بحيث يسمى الضرر الذي أصاب الأول بالضرر الأصلي، وقد ينعكس ويرتد على شخص آخر بطريقة غير مباشرة، ولهذا يسمى بالضرر المرتد[5].

هذا، ويشترط في الضرر الموجب للتعويض[6]، أن يكون محقق الوقوع، وألا يكون قد سبق التعويض عنه، وأن يكون قد وقع على مصلحة مشروعة يحميها القانون، وأن يكون مباشرا[7].

و لما كان الضرر واقعة مادية، فإنه يتم إثباته بكافة طرق الإثبات طبقا للقواعد العامة، ويقع عبء الإثبات على عاتق المدعي، وهو المتضرر في المسؤولية محل البحث، الذي يجب عليه أن يثبت أنه قد أصابه ضرر[8]، من جراء تعيب المنتوج.

3- علاقة السببية بين العيب والضرر

تعتبر علاقة السببية ركن مستقلا من أركان المسؤولية الموضوعية، فبالإضافة إلى وجود العيب يجب أن يثبت المتضرر أن الضرر قد نجم عن ذلك العيب[9].

غير أنه ولما كان يبدو من الصعب على المضرور خصوصا غير المحترف أن يقيم الدليل على رابطة السببية بين العيب والضرر لاسيما في ظل تعدد أطراف الإنتاج وتصميم السلع[10]، فقد أنشأ المشرع

---

[1] أكرم محمد حسين التميمي، المرجع السابق، ص 208.

[2] إبراهيم أحمد البسويطي، المرجع السابق، ص 211.

[3] عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد، 4، العدد 2، جوان 2019، ص 31.

[4] رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص 159.

[5] عمرو أحمد عبد المنعم دبش، المرجع السابق، ص 33.

[6] سوف يتم التفصيل في ركن الضرر، ولاسيما طبيعة الأضرار الموجبة للتعويض عند دراسة التعويض كأثر ناتج عن قيام مسؤولسة المتدخل المدنية، وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[7] أكرم محمد حسين التميمي، المرجع السابق، ص 209.

[8] رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص 163.

[9] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 211.

[10] مختار رحماني، المرجع السابق، ص 147.

الفرنسي والأوروبي قرائن من شأنها أن تيسر هذا الإثبات عندما افترضا تعيب المنتجات في وقت سابق على طرحها في التداول، لينقلب عبء الإثبات من المضرور إلى المنتج[1].

وبذلك يكون كل من المشرع الفرنسي والأوروبي قد أنشآ قرينة بسيطة على وجود أحد عناصر العلاقة السببية وهو ما اصطلح على تسميته بالعنصر المادي، بالإضافة إلى العنصر المعنوي الذي يتمثل في إرادة المنتج في طرح المنتوج للتداول[2].

وبالنظر إلى صعوبة إثبات هذا العنصر المعنوي بل واستحالته في بعض الأحيان لتعلقه بعوامل نفسية خاصة بالمنتج، فقد افترض -نص المادة 1245-4 ق م ف، سالفة الذكر- أن المنتجات أطلقت في التداول بإرادة المنتج بمجرد تخليه عن حيازتها، غير أن هذه القرينة ليست قرينة مطلقة وإنما قرينة بسيطة تؤدي إلى قلب عبء الإثبات، لذلك فإن المنتج يستطيع أن يثبت عكس ما ورد فيها[3] بكافة الطرق[4].

وعليه يتضح مما سبق، أن المشرع الأوروبي والفرنسي قد تخليا عن نظرية السبب المنتج[5] وعن نظرية تكافؤ الأسباب[6]، و لجآ إلى معيار جديد افترضا على أساسه نشوء العلاقة السببية بين العيب والضرر، ويعتمد المعيار الجديد الذي اعتبره المشرع أساسا لافتراض علاقة السببية بين المنتوج وبين الضرر بصفة أساسية على نظرية معروفة في القانون الألماني والسويسري تستعيض عن السببية

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص ص 312 313.

[2] مختار رحماني، المرجع السابق، ص 149.

[3] وسيتم التطرق بالتفصيل إلى مختلف الدفوع التي قد يثيرها المنتج في هذا الإطار، في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[4] لطيفة أمازوز، المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 55، العدد 2، 2018، ص 126.

[5] تقدم بهذه النظرية الفقيه الألماني فون كريزvon kreisمفادهاأنه لما تدخل عدة أسباب في إحداث ضرر ما لابد من فرزها والتمييز بين تلك التي تعد منتجة للضرر، وتلك التي تكون عرضية، ولا تؤخذ في الإعتبار إلا الأسباب المنتجة والفعالة، ويتمثل المعيار المعتمد لتحديد السبب المنتج أو الفعال في احتمال وقوع الضرر طبقا لسير الأمور سيرا عاديا، غير أن هذه النظرية انتقدت على أساس ان الضرر قد لا يتولد عما تعتبره هذه النظرية سببا منتجا، وإنما يكون السبب غير المنتج هو المتسبب في حدوث الضرر، كما أن الإعتماد على معيار الاحتمال والتوقع يؤدي حتما إلى الخلط بين الخطأ وعلاقة السببية. نقلا عن علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص ص 314 315.

[6] تقدم بهذه النظرية الفقيه الألماني فون بوري von buri ومفادها أنه يجب الإعتداد بكل الأسباب المشاركة في إحداث الضرر ولو كان لبعضها علاقة بعيدة بالضرر، طالما أنها شرط ضروري في تحقيق الضرر، ويتمثل المعيار المعتمد لتحديد الأسباب التي يجب الإعتداد بها في ضرورة إشراك السبب في إحداث الضرر، فتكون العبرة بالتالي بكل الأسباب التي لولاها لما حدث الضرر، غير أن هذه النظرية انتقدت على أساس أن اعتبار كل سبب ساهم في إحداث الضرر يعد سببا له هو قول غير صحيح، لأن السبب بمفرده لا يعد شيئا، طالما أن تخلف الأسباب الأخرى يمنع حصول الضرر، كما أن ليس كل فعل ساهم في إحداث الضرر يؤخذ في الإعتبار، إنما يجب التمييز بين الأفعل المتسببة فعلا في الضرر وتلك التي لم تكن سببا فيه، نقلا عن علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص ص 312 314.

بالهدف من القاعدة القانونية، وتعرف بنظرية نسبية الخطأ، والتي يذهب أنصارها إلى أنه لا حاجة إلى إثبات علاقة السببية في الحالات التي يمكن فيها- ومن خلال التحديد الموضوعي للقاعدة القانونية- تحديد الأضرار التي تهدف هذه القاعدة إلى ضمان التعويض عنها، لذلك يكفي إثبات التدخل المادي للشيء في إحداث الضرر حتى يفترض قيام علاقة السببية، وبالتالي قيام المسؤولية[1].

غير أن هذه النظرية انتقدت على اعتبار أن المشرع الأوروبي والفرنسي لم لم يأخذا بها على إطلاقها، ذلك أنهما لم يكتفيا بمجرد التدخل المادي للمنتوج في إحداث الضرر (العنصر المادي)، وإنما تتطلب عنصرا معنويا يتمثل في إرادة المنتج في طرح المنتوج للتداول، وهو ما يعني انقطاع العلاقة السببية عندما يكون المنتوج قد طرح في التداول بغير إرادة المنتج[2].

و مهما يكن من أمر، فإن المشرع الفرنسي مجاريا في ذلك للتوجيه الأوروبي، قد أقام قرينة على قيام علاقة السببية بين السلعة التي يثبت تعيبها وبين الضرر في حالة ثبوت التدخل المادي أو الايجابي للسلعة في إحداث الضرر بشرط أن تكون السلعة قد خرجت من حيز الإنتاج إلى حيز الاستعمال بإرادة المنتج[3].

أما بشأن المشرع الجزائري، فإنه لم يحدد الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات في النظام المستحدث لمسؤولية المنتج، الأمر الذي يقتضي إعمال القواعد العامة في هذا الخصوص، وتحديدا نص المادة 323 ق م ج، التي تقضي بأن عبء الإثبات يقع على الدائن بمعنى المضرور، وهذا ليس بالأمر الهين عليه بالنظر لمستوى التقنيات العالية في المنتجات المصنعة، وتعدد وتداخل العمليات التصنيعية المساهمة في إنتاجها، وهذا ما يدفع لضرورة الاستعانة بالخبرة[4]، التي تعد معاينة يجريها أشخاص ذوو خبرة ودراية في مسائل علمية أو تقنية بتكليف من القاضي (تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف) ليتوصل من خلال ذلك إلى استخلاص معلومات ضرورية لحسم النزاع، وخاصة التوصل إلى جود علاقة بين فعل المنتوج والضرر المدعى به[5].

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص ص 220 221.

[2] مختار رحماني، المرجع السابق، ص 154.

[3] لطيفة أمازوز، المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، 128.

[4] سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص ص 78 79.

[5] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، المرجع السابق، ص248.

فعلى سبيل المثال تم النص على إجراء الخبرة في القانون رقم 09-03، في المواد 43 إلى غية المادة 52 منه، فضلا عن نصوص ق إ م إ[1]، في المواد من 125 إلى 156، وما يلاحظ على نص المادة 144 منه أنها لم تلزم القاضي بالأخذ برأي الخبير إلا أن الواقع يؤكد على حرص القضاة وتأكيدهم على ضرورة إجراء الخبرة والإشارة إلى تقاريرها عند تسبيب أحكامهم[2].

الفرع الثاني:

أساس المسؤولية الموضوعية للمتدخل: أساسٌ مستحدث

إذا كان خطأ المنتج يشكل أساس قيام مسؤوليته في ظل القواعد التقليدية، فإنه لا مجال لإعماله في إطار نظام المسؤولية الموضوعية للمتدخل، ولما كان استبعاد ركن الخطأ يشكل خروجا عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية، ينبغي أن نبحث عن مبررات تفسر الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية بطابعا الموضوعي، وعليه سوف نتناول بالبحث عن أساس هذه المسؤولية من خلال عرض نظرية المخاطر التي نادى بها بعض الفقهاء (أولا)، وكذا عرض الالزام بالأمن ومدى إمكانية تأسيس مسؤولية المتدخل بناء عليه (ثانيا).

أولا: نظرية المخاطر كأساس مسؤولية المتدخل

ظهرت نظرية المخاطر[3]، بفرنسا على يد المؤلفين « saleilles » و« joserand » ، اللذين اقترحا تصورا جديدا للمسؤولية المدنية أكثر تماشيا مع المقتضيات الإقتصادية و الإجتماعية الجديدة[4]، وذلك نتيجة لرفض فكرة الخطأ التي اعتبرت أثرا من آثار الماضي الذي كانت المسؤولية المدنية تختلط فيه بالمسؤولية الجنائية، وبالتعويض والعقوبة، فالمسؤولية الخطيئة ما هي إلا تحقيق لفكرة الذنب التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية، وهذه الفكرة لم يعد لها مجال في العصر الحديث الذي ترمي المسؤولية المدنية فيه إلى تحقيق غاية هامة هي تعويض الضرر الذي لحق المضرور، لا إلى توقيع عقوبة على المسؤول، نتيجة لذلك اقتضت الضرورة هجر فكرة الخطأ لكونها فكرة سطحية ومجرد أسلوب فني خادع تخفى وراء الحقيقة، وإبدالها بفكرة تحمل التبعة[5]، التي تتمحور بالأساس حول

---

[1] القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

[2] سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص79.

[3] يسميها بعض الشراح بالنظرية المادية أو الموضوعية أو نظرية تحمل التبعية، أنظر: رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص81.

[4] Philippe conte, Partrick Maisre du Chambon, et Stéphanie Fournier, op, cit, p 13.

[5] محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 208.

فكرة المخاطر المتسببة في الأضرار، ولا تقيم للخطا أي اعتبار، حيث انشغلت هذه النظرية بالمخاطر المستحدثة والتي تخلف الكثير من الأضرار الموجبة للتعويض[1].

و بذلك انتقلت المسؤولية من طابعها الشخصي لتصبح مسؤولية موضوعية على اعتبار أنها لم تعد ترتكز على تقدير سلوك الشخص الذي تسبب في الضرر، و إنما على تحليل نشاطه المادي والعلاقة السببية مع الضرر[2].

و تقوم هذه النظرية على مبدئين: مبدأ الغرم بالغنم[3] (1)، ومبدأ الخطر المستحدث (2).

1- مبدأ الغرم بالغنم risque profit

يعرف هذا المبدأ بالمبدأ المقيد والخص للنظرية[4]، أو مبدأ المخاطر المقابلة للربح[5]، ومؤدى هذا المبدأ أن من ينتفع بالشيء عليه أن يتحمل مخاطر هذا الانتفاع[6]، وبعبارة أخرى أن يتحمل الشخص في مقابل انتفاعه من الأشياء التي يستعملها في نشاطه عبء الأضرار التي تتسبب فيها تلك الأشياء للغير[7]، وبالتالي فإن مخاطر الاستغلال الصناعي تقع على من يعود عليه ربح من ذلك النشاط، ومن ثم ترتكز هذه الفكرة على تبعات النشاط الاقتصادي ولا تعير اهتماما لسلوك محدث الضرر[8].

2- مبدأ الخطر المستحدث risque crée

يعتبر هذا المبدأ أكثر توافقا مع انتشار وتنوع الحوادث[9]، ومؤداه أن كل من استحدث خطرا للغير سواء بنشاط شخصي أو باستخدام أشياء خطرة، يلزم بتعويض من أصابه ضرر بسببها حتى وإن لم يشوب سلوكه انحراف أو خطأ[10]، طالما أن قواعد العدالة ومنطق القانون يقتضيان التوازن بين

---

[1] علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 220.

[2] Philippe conte, Partrick Maisre du Chambon, et Stéphanie Fournier, op, cit, p 13.

[3] إن مبدأ أو قاعدة الغرم بالغنم قاعدة معروفة في الفقه الاسلامي، وقد ورد لها مترادفات كثيرة، من أمثلة ذلك: " من له غنم فعليه الغرم"، و" الغرم بمجبور بالغنم"، كما عبر عنها الفقهاء أيض بقولهم: " النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة، أنظر: رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص 97.

[4] بن سخرية كريم، المرجع السابق، ص 112.

[5] أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 320.

[6] كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 112.

[7] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 220.

[8] إبراهيم عبد الحميد علي، المرجع السابق، ص 267.

[9] كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 112.

[10] أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 321.

وضعية من لحقه الأذى ولم يكن له دور في إحداث الضرر، والمركز المستغل للنشاط الذي استحدث الخطر[1].

هذا، وقد تم الاعتماد على فكرة المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج في الاتفاقات الدولية، ولاسيما اتفاقية ستراسبورغ، وكذا في التوجيه الأوروبي والتشريع الفرنسي[2].

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بفكرة المخاطر كأساس لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، في المادة 136 ق م ج وما بعدها، عندما ألزم المتبوع بتحمل الأضرار التي قد تنجر عن نشاط التابع، على اعتبار أن المتبوع ينتفع من خدمات تابعه وفق ما تقضي به قاعدة الغرم بالغنم، كما أن هناك من يرى أن المتبوع عندما يستحدث نشاطا معينا فإنه يستحدث في نفس الوقت أخطارا جديدة، ومن ثم فله ما لم يستغني عن هذا النشاط أن يتحمل مسؤولية الأضرار التي قد تترتب عنه risque cré، غير أن الأستاذ علي فيلالي، يرى أن هذه الفكرة تتناقض[3] مع أحكام المادة 137 ق م ج، المتعلقة بحق الرجوع الذي قرره المشرع لفائدة المتبوع تجاه تابعه، على اعتبار أن مثل هذا الأساس يقتضي التجاهل التام لسلوك التابع[4].

كما أخذ المشرع الجزائري بفكرة المخاطر في بعض الأنظمة الخاصة للتعويض في مجالات النشاط الذي يكثر فيه وقوع الأخطار، كالقانون الصادر سنة 1972 الخاص بالتعويض عن حوادث العمل، والذي يقيم مسؤولية رب العمل على فكرة الضرر، كما أخذ بها في مجال التأمين عن الأضرار، وكذا في مجال البيئة، ولا يمكن اعتبار المخاطر التي تحدق بالأشخاص والأموال من جراء المنتجات المعيبة، بأقل ضرر من النشاطات السالفة، بل إن فكرة تحمل التبعة لا تبدو غائبة عن فلسفة القانون رقم 89-02[5]، وما تلاه من نصوص تنظيمية[6]، والتي تنطلق من قناعة راسخة بدور القانون

---

[1] كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 112.

[2] لتفاصيل أكثر حول مسألة اعتماد فكرة المخاطر في الاتفافيات الدولية والأوروبية والتشريعات الداخلية، لاسيما التشريع الفرنسي، أنظر: كريم بن سخرية، المرجع نفسه، ص 117 وما بعدها أنظر كذلك: محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 221 وما بعدها.

[3] تتناقض فكرة المخاطر أيضا مع شرط إثبات خطأ التابع لقيام مسؤولية المتبوع، أنظر علي فيلالي، المرجع السابق، ص 160، الهامش رقم 1.

[4] علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص ص 159 160.

[5] حيث نصت المادة الثانية منه: " كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية".

[6] فرض المرسوم التنفيذي 90-266، الملغى، إلزامية سلامة المنتوج من أي خطر ينطوي عليه حسب المادة الثالثة منه.

في صيانة أمن الإنسان[1]، وهذا ما جسدته المادة 140 مكرر ق م ج، وكذا القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم[2].

هذا، وعلى الرغم من أن هذه النظرية الفقهية التي تشكل – دون جدال-خطوة أساسية في تاريخ المسؤولية المدنية[3]، وحتى لو كانت تصلح إلى حد ما في أن تكون أساسا لمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته المعيبة، إلا أنها لم تسلم من النقد، حيث سُجلت بشأنها الكثير من الانتقادات أهمها:

- أنها يمكن أن تؤدي إلى آثار وخيمة، ذلك أنها عندما تجعل الشخص مسؤولا لمجرد ممارسة نشاطه، فإن ذلك قد يؤدي إلى قتل روح المبادرة[4]، و عرقلة همم الأفراد عن ممارسة مختلف أوجه الأنشطة الاقتصادية التي تعود فائدتها على المجتمع بأسره[5]. كما أن مساءلة الفرد عن الأضرار التي تتسبب فيها أشياءه دون النظر إلى سلوكه، فإنه تجعله أمام أمرين: إما أن يقوم بتأمين على كل ما يملك، وإما أن يمتنع عن كل نشاط[6].
- أن نظرية الأخطار المستحدثة تعرض الإنسان إلى ما لا نهاية لها من المسؤوليات بسبب نشاطاته المختلفة، في حين أن الأشياء ليست بالضرورة مصدرا للكسب والثراء، بل قد تكون دون منفعة اقتصادية، كما أن الأخطار المستحدثة ليست أخطارا فردية إنما هي أخطار جماعية، وبالتالي من غير العدل أن يقابل هذا الخطر الجماعي مسؤولية فردية، بل وجب أن تكون المسؤولية جماعية[7]، كما أنه من الصعب تحديد الشخص الذي حقق انتفاعا، أو الشخص الذي استحدث خطرا[8].
- أن هذه النظرية تجعل المحاكم تبحث في الجانب الاقتصادي بذلا من الجانب القانوني[9].
- أن أي مسؤولية بدون خطأ هي ظلم اجتماعي وهي تعادل في نظر القانون المدني إدانة شخص بريء في القانون الجنائي، فإذا كان الضحية يحتاج إلى رعاية، فإن المدعى عليه يحتاج بدوره إلى ذات الرعاية إذا لم يكن قد ارتكب خطأ فعلا، وبالتالي فإن نظرية المخاطر تجرد المسؤولية المدنية من مضمونها الأخلاقي الذي يعطي لها قوتها ويرسم لها حدودها[10].

---

[1] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 201.

[2] أنظر المادة 9 من القانون رقم 09-03، سالف الذكر.

[3] Philippe Brun, op.cit. p 95.

[4] Rémy Cabrillac, Droit des obligations, 8ème édi, Dalloz, paris, 2008, P 181.

[5] كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 116.

[6] علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 221، الهامش رقم 2.

[7] علي فيلالي، المرجع نفسه، ص ص 221 222، الهامش رقم 2.

[8] Rémy Cabrillac, op, cit, P 181.

[9] علي فيلالي، المرجع نفسه، ص 221.

[10] محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 213.

ثانيا: الالتزام بالأمن كأساس لمسؤولية المتدخل

أمام الانتقادات التي وجهت إلى نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية المتدخل عن فعل منتجاته، اقتضى الأمر على ضرورة البحث عن أساس قانوني تنعقد بناء عليه هذه المسؤولية.

و يرى بعض الفقه[1] أنه من الأنسب الدعوة إلى أساس مركب يجمع بين فكرتين، ويتحدد للقاضي بحسب ما يطرح عليه من فروض مدى إسنادها إلى فكرة المخاطر أو الخطأ.

غير أن البعض الآخر[2]- والذي نشاطره الرأي- يرى أن هذا الحل وإن كان منطقيا لحد ما، إلا أنه يتميز بعدم الثبات والانسجام، لاسيما وأن المنتج يكون تارة قادر على نفي مسؤوليته وتارة أخرى يتعذر عليه ذلك إلا إذا أثبت السبب الأجنبي، وأمام هذا الوضع فإن هذه المسؤولية تؤسس على الالتزام بالأمن الذي أنشأه القضاء الفرنسي وتبناه المشرع فيما بعد.

و ما يبرر تأسيس مسؤولية المنتج على الالتزام بالأمن، هو أن هذا الالتزام قد ارتقى إلى واجب عام في قانون حماية المستهلك، بعدما كان يرتبط بالعقد، حيث أصبح لا يقتصر على المستهلك، وإنما يشمل كل الأشخاص بصرف النظر عن صفاتهم، وتكمن علة هذا التوجه الجديد في أن الأمن واجب لكل شخص يواجهه خطر التعرض لضرر بسبب المنتجات المعروضة في السوق، ويحتل المستهلك المكانة الكبرى من بين هؤلاء الأشخاص، ولكنه ليس الوحيد، ذلك أن المنتوج قد يكون مصدر ضرر ضد المحترفين المستعملين، كما قد يشكل ضررا لأشخاص غير مستعملين، كالمار الذي يتعرض لانفجار منتوج كان معيبا[3].

و قد عمد المشرع الجزائري إلى استحداث المادة 140 مكرر المتعلقة بمسؤولية المنتج، بهدف توفير حماية فعالة لضحايا المنتجات المعيبة، وهو ما سارع إلى تحقيقه الإتحاد الأوروبي سنة 1985، الذي كان قد أسس مسؤولية المنتج على الالتزام بالأمن، على اعتبار أن هذا النوع من المسؤولية لا يرتبط بالخطأ وإنما بالعيب[4].

إن عيب المنتوج في مجال مسؤولية المنتج يراد به المخاطر التي يتضمنها المنتوج والتي قد تلحق أضرارا جسمانية بالشخص، أيا كانت علاقته بالمنتج، ويستند عيب المنتوج إلى حق الفرد في أمنه

[1] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 203.

[2] أحمد معاشو، المرجع السابق، ص ص 67 68.

[3] شوقي بناسي، الالتزام بالسلامة: تطور مستمر بأبعاد مختلفة، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، قسم العلوم القانونية، العدد 24، جوان 2018، ص ص 30 31.

[4] شوقي بناسي، المرجع نفسه، ص 32.

وسلامة منتوجه من أي خطر على صحته[1]، وهذا ما يدل على حتمية تأسيس المسؤولية على الالتزام بالأمن.

كما أن مسؤولية المنتج الموضوعية لا تقيم وزنا للتفرقة التقليدية بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، بدليل استعمال المشرع عبارة "و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، وبالتالي فهي مسؤولية موحدة بقوة القانون، مما يؤكد قيام الالتزام بالأمن بقوة القانون بعيدا عن فكرة العقد[2].

و قد استند القضاء الفرنسي على الالتزام بالأمن كأساس لمسؤولية المنتج في العديد من الأحكام، كالحكم الصادر في 20 مارس 1989[3]، الذي أقامت محكمة النقض بمقتضاه مسؤولية المنتج بوصفه بائعا محترفا على أساس الالتزام بضمان الأمن، بدون أي إشارة إلى نص من النصوص المنظمة لها في القانون المدني[4].

كما أكد القضاء المدني الفرنسي بموجب حكم صادر في 17 جانفي 1995[5]، والذي قضى بأن الالتزام بضمان الأمن هو التزام مفروض بقوة القانون يتم تنفيذه دون الالتفات إلى إرادة المتعاقدين، يمكن أن يجعل البائع مسؤولا في مواجهة كل من متلقي السلعة والغير ، ذلك أنه التزاما يثقل كاهل المتدخل بصفته محترفا لا بصفته متعاقدا، وبذلك فإن هذا الالتزام يعد مستمدا من القانون لا من العقد[6].

و عليه، نخلص أنه في ظل قواعد المسؤولية الموضوعية للمتدخل لا مجال لإعمال فكرة الخطأ، بل ينبغي الاستناد في تأسيس هذه المسؤولية على الالتزام بالأمن، على اعتبار أن خطر المنتوج قد ينصرف أثره الضار إلى جميع الأشخاص بصرف النظر عما إذا كانوا متعاقدين أو غير متعاقدين مع المتدخل.

---

[1] علي فيلالي، المرجع السابق، ص ص 247 248.

[2] شوقي بناسي، الالتزام بالسلامة: تطور مستمر بأبعاد مختلفة، المرجع السابق، ص ص 32 33.

[3]Cass, civ., 20 mars 1989, bull. civ., I.N° 30, R.T.D. civ., 1991, p 539.

أورده: عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 655.

[4]عمر محمد عبد الباقي، المرجع نفسه، ص 655.

[5] Cass, civ., 17 janvier 1995, bull. civ., I, n° 43 ; D. 1995, jur. 350.

أورده، عابد فيد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، في ضوء قواعد حماية المستهلك، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، د ط، 2010، ص 85. كما أورده:

Jean Calais-Auloy, L'influence du droit de la consommation sur le droit des contrats, Droit du marché et droit commun des obligation, RTD .com, n°1, Dalloz, paris, 1998, p p 115 116.

[6] Jean Calais-Auloy, ibid, p p 115 116.

المبحث الثاني:

أثر قيام المسؤولية المدنية للمتدخل وطرق الإعفاء منها

يترتب على قيام المسؤولية المدنية للمتدخل أثر قانوني يتمثل في التعويض، وإذا كانت مختلف التشريعات التي أخذت بنظام المسؤولية الموضوعية قد كفلت للمتضرر الحق الحصول على التعويض بمجرد قيام مسؤولية المتدخل (المطلب الأول)، فإنها قيدت بالمقابل انعقاد مسؤوليته بمنحه مجموعة من الدفوع التي قد تعفيه من المسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

أثر قيام المسؤولية المدنية للمتدخل

سبق وأن أشارنا إلى أنه عندما تجتمع كل أركان المسؤولية الموضوعية للمتدخل، فإن ذلك يؤدي إلى قيامها، وحينئذ يترتب عن قيامها أثر يتمثل في تعويض الضرر الذي لحق المتضرر من جراء عيوب المنتجات المصنعة، وإذا كان القانون قد كفل للمتضرر هذا الحق، فإنه أجبره على اتباع الطرق القانونية لاقتضائه عن طريق رفع دعوى قضائية.و من هذا المنطلق، ارتأينا التطرق بداية إلى دراسة دعوى المسؤولية المدنية للمنتج (الفرع الأول)، ثم ننتقل بعدها للحديث عن التعويض كأثر قانوني مترتب عن قيام المسؤولية المدنية للمتدخل (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مباشرة دعوى المسؤولية المدنية للمتدخل

خول المشرع الجزائري لكل متضرر من المنتجات المصنعة، حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، ويتم ذلك من خلال رفع دعوى[1] المسؤولية المدنية للمتدخل، التي تقتضي توافر جملة من الشروط طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تتوزع هذه الشروط إلى شروط موضوعية (أولا) وشروط شكلية (ثانيا)، كما يستلزم هذه الدعوى ضرورة احترام الآجال المقررة في هذا الخصوص (ثالثا).

[1] يقصد بالدعوى: المطالبة باستعادة حق أو حمايته، وهي وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق، تبدأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى ثم تكليف الخصم بالحضور في الزمان والمكان المحددين، وهي تختلف عن الخصومة التي تتشكل من مجموعة إجراءات تمثل الشق العملي أو التنفيذي لممارسة الحق، أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 2009، ص 32.

أولا: الشروط الموضوعية لرفع دعوى المسؤولية المدنية للمتدخل

انطلاقا من الفقرة الأولى من المادة 13[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي جاء فيها: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون"، يتضح أن الشروط الموضوعية لقبول الدعوى تتمثل في شرطي الصفة (1) والمصلحة(2).

1- شرط الصفة

تقتضي الصفة كشرط من شروط قبول الدعوى، أن ترفع هذه الأخيرة من طرف صاحب الحق أو المركز القانوني، ذلك أن الدعوى لا تقبل إلا من الشخص الذي يدعي لنفسه حقا أو مركزا قانونيا[2]، غير أن المشرع الجزائري على غرار غير من التشريعات، قد منح الصفة لأشخاص من أجل الدفاع عن حقوق الغير، وفي هذه الحالة فإن الصفة تنظر في الشخص رافع الدعوى ولكن المصلحة ينظر فيها في شخص الغير[3].

و إذا كان القانون يشترط عنصر الصفة في المدعي (أ) وإلا رفضت دعواه، فإنه يشترط كذلك قيام عنصر الصفة في المدعى عليه (ب)، وذلك استنادا للمبدأ الذي يقضي بأن الدعوى لا تصح إلا إذا رفعت من ذي صفة على ذي صفة[4].

أ- صفة المدعي

مما لا شك فيه أن الصفة في هذا الإطار تثبت للمتضرر المباشر من فعل المنتجات، إلا أنها يمكن أن تثبت للمتضرر غير المباشر، وكذا لدائني المتضرر، وللنيابة العامة وجمعيات حماية المستهلك.

إن المتضرر في قانون حماية المستهلك هو المستهلك، غير أن مفهوم المتضرر يأخذ مفهوما واسعا، حيث أنه يشمل الضحية المتعاقد على السلعة، إلى جانب مستعمليها من أفراد أسرته، كما قد يمتد إلى المستعير أو الجيران متى تضرروا منها، بالإضافة إلى المتضررين غير المباشرين من الفعل الضار الذين يسمون بالمتضررين بالارتداد[5]، « victimes par ricochets » وهم الأشخاص من أفراد عائلة الضحية الذين يلحقهم ضرر مادي أو معنوي من جراء موت الضحية أو إصابته، كما يتقرر هذا الوصف في

---

[1] خلافا للمادة 459 من ق إ م إ التي حددت شروط قبول الدعوى بثلاثة شروط تتمثل في الصفة والمصلحة والأهلية، فإن القانون الجديد اكتفى وفقا للمادة 13 بعنصري الصفة والمصلحة، بينما أ حال الأهلية بوصفها شرطا موضوعيا إلى المادة 64 من نفس القانون ضمن الدفع بالبطلان. أنظر: عبد الرحمن بربارة، المرجع نفسه، ص 33.

[2] محمد أمين مودع، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 5، العدد 2، أكتوبر 2018، ص 141.

[3] عبد العزيز مقفولجي، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، المجلد 3، العدد 2، 2013، ص 114.

[4] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 36.

[5] أنيسة حمادوش، حول المتابعة القضائية ضد المنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 3، العدد 3، سبتمبر 2018، ص 245.

حق كل شخص يثبت الضرر الذي لحقه من الحادث الذي أصاب المتضرر المباشر، ومن ثم فإن المتضرر بالارتداد تثبت له صفة رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض المستحق عن الضرر كون أن القيمة المالية المحكوم بها ستُثري ذمة المتوفي ومن بعده خلفه[1].

هذا، وقد تثبت الصفة لدائني المدين المتضرر، الذين يحق لهم استعمال حق مدينهم المتقاعس في المطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى غير المباشرة[2]، مثلما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 189، ق م ج[3]، ولم يتردد القضاء الفرنسي في استفادة دائني المتضرر المباشر والمتنازل لهم عن الحق في التعويض- مجانا أو بمقابل- بالحق في الحلول محل مدينهم في قيمة التعويض أمام القضاء المدني، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1983[4]، بقولها: " لا يوجد هناك ما يمنع قانونا من قبض دائني المضرور للمبالغ التي قُررت تعويضا له عن الأضرار الماسة بشخصه، فيما عدا ما تعلق منها بالمصاريف المعاشية[5].

و حينما يؤدي انتهاك مصالح المستهلكين إلى ارتكاب مخافة أو جناية أو جنحة، تثبت الصفة للنيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، باعتبارها المحامي للمصالح الجوهرية للمجتمع، ولما كانت الدعوى المدنية ترتبط بالدعوى العمومية في مجال الأضرار التي ترتبها المنتجات المعيبة، فإن المتضرر في الغالب نجده ينتظر إثارة النيابة العامة للدعوى أمام المحكمة الجنائية، ليتدخل فيها كطرف مدني بغية الاستفادة من سرعة الإجراءات والحكم في الدعوى، والتحرر من عبء إثبات المسؤولية[6].

كما قد تثبت صفة المدعي أخيرا، لجمعيات حماية المستهلكين، على اعتبار أن المشرع الجزائري قد منح لها حق التقاضي، وتمثيل المستهلك والتأسس كطرف مدني في الدعوى من أجل المطالبة بجبر الأضرار التي تمس بالمستهلكين والمترتبة عن مخاطر المنتجات المصنعة.

حيث جاء في المادة 21 من القانون رقم 09-03: " جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله".

---

[1] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص ص 211 212.

[2] سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص107.

[3] تنص الفقرة 1 من المادة 189 ق م ج على أنه: " لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل بسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منه خاصا بشخصه أو غير قابل للحجز، ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذا الحق، وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره، أو أن يزيد فيه".

[4] Cass. Civ., 2ème Ch., 23 nov. 1983, Bull civ, 11, n° 188, J.C.P 1998, Ed, G, 1985, 11, 20378, N Y.

أورده: قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 212.

[5] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 212.

[6] قادة شهيدة، المرجع نفسه، ص 215..

وعليه لما كانت الجمعية المعتمدة -بمقتضى القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات- بمجرد تأسيسها تكتسب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية، فإن المادة 17 من هذا القانون مكنتها من حق التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب الوقائع التي لها علاقة بهدف الجمعية، والتي تكون قد ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

فإلى جانب مهمتي الإعلام والحسيس اللتين تندرجان ضمن الوظيفة الوقائية لجمعيات حماية المستهلكين، وفقا للمادة 21 من القانون رقم 09-03، تتمتع هذه الجمعيات بمهمة تمثيل المستهلك أمام القضاء، وهي مهمة دفاعية تندرج ضمن الوظيفة العلاجية، أو الحماية البعدية للمستهلك[1].

كما نصت المادة 23 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنه: " عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

وعليه، واستنادا لما تضمنته هذه المادة، فإن مسألة ثبوت الصفة لجمعيات حماية المستهلك، من أجل ممارسة الحق في التقاضي، مقيدة بتوافر الشروط التالية:

- أن يتعرض أحد المستهلكين أو عدة مستهلكين لأضرار فردية.
- أن يكون الضرر الحاصل قد وقع بفعل نفس المتدخل.
- أن تكون الأضرار التي وقعت ذات أصل مشترك.

و إذا كانت هذه المادة قد منحت لجمعيات حماية المستهلكين الحق في التأسس كطرف مدني، فإن المادة 65 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، قد أجازت لهذه الجمعيات حق رفع دعوى قضائية مباشرة، حيث جاء فيها: " دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون.

كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم".

وبالرجوع إلى المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية التي جاء فيها: " يكون المتدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا ولا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة

[1] أنظر في هذا المعنى، زاهية حورية سي يوسف، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 296.

والمصلحة"، يتضح أنه بإمكان جمعيات حماية المستهلك أن تنظم إلى الدعاوى المرفوعة من قبل المستهلك ضد المتدخل، إذا ما توافر شرطي الصفة والمصلحة في الجمعيات، وذلك من أجل الدفاع على المصالح التي يسعى المستهلك إلى تحقيقها، سواء بتأكيد ادعاءاته، أو بتقديم طلبات إضافية[1].

و مهما يكن، فإن الهدف من منح هذه الصلاحية لجمعيات حماية المستهلك، يتمثل في إنشاء دعاوى جماعية فعالة لمعالجة نزاعات الاستهلاك وإصلاح الأضرار الناجمة عنها[2].

ب- صفة المدعى عليه

إن المدعى عليه في دعوى التعويض هو المتدخل أو المنتج سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، والذي يعتبر المطالب الأول بدفع مبلغ التعويض، أما إذا تعدد المسؤولون عن الضرر، فإن مسؤوليتهم جميعا تكون قائمة بالتضامن، على أن يعود كل منهم على الآخرين طالبا تجزئة التعويض بينهم، وإذا تعذر تحديد نسبة معينة على كل واحد منهم، كان التوزيع بالتساوي فيما بينهم، ومن أجل توفير حماية أكثر للمستهلكين والمستعملين للمنتجات، ألزم المشرع المتدخل بموجب المادة 168 من قانون التأمينات أن يكتتب تأمينا على مسؤوليته، فإلى جانب المتدخل المسؤول عن الضرر، تصبح شركة التأمين ضامنة مدخلة في الخصام وتتكفل بدفع التعويضات باعتبار أن المتدخل قد أمن على مسؤوليته المدنية ودفع أقساط تغطية التأمين[3].

هذا، وقد يتعذر على الضحية الحصول على التعويض من المؤمن بسبب تخلف أحد شروط التأمين أو سقوط الحق في التأمين، وفي هذه الحالة تتدخل الدولة على وجه الاحتياط وتحل محل المؤمن له، لاسيما إذا تعلق الأمر بالأمن والنظام العام[4].

كما قد تكون الدولة مسؤولة عن دفع التعويض وفقا للمادة 140 كرر 1 ق م ج، متى انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني[5] ولم تكن للمتضرر يد في إحداث ذلك الضرر[6].

و عليه يتضح أن صفة المدعى عليه في دعوى مسؤولية المنتج قد تثبت إما للمنتج أو شركات التأمين أو الدولة، وذلك تبعا للظروف.

---

[1] خيرة بن سالم ومحمد جغام، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، أفريل 2017، ص 171.

[2] Matthieu Dary, et Antoine du Chastel, Action de groupe: Premier bilan et perspectives, R. L. C, Numéro 45, Octobre – Décembre, 2015 p. 118.

[3] أنيسة حمادوش، المرجع السابق، ص 245.

[4] علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 344.

[5] سوف نتناول بالتفصيل شروط وأساس تكفل الدولة بالتعويض استنادا للمادة 140 مكرر 1 ق م ج، في الفرع الثاني من هذا المطلب.

[6] مضمون المادة 140 مكرر 1 ق م ج.

2- شرط المصلحة

يقصد بالمصلحة الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى، فإذا انتفت تلك المصلحة لفائدة رافعها فلا تقبل دعواه[1].

و يُشترط في المصلحة أن تكون مصلحة قائمة تستند إلى حق أو مركز قانوني، فيكون الغرض من الدعوى هو حماية هذا الحق أو المركز القانوني من الاعتداء عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر[2]، وبالتالي فإن مصلحة المتضرر من رفع دعوى مسؤولية المنتج تكمن في حماية الحق أو المركز القانوني المقرر له، وذلك بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب المنتجات المعيبة، وبذلك تكون المصلحة قائمة فعلا عندما يقع الضرر، حيث يكون للدعوى حينها دور علاجي، أما إذا كان الضرر محتمل الوقوع، اعتبر دور الدعوى دورا وقائيا لتفادي وقوعه[3].

وإذا كان شرط المصلحة يقتضي كأصل عام أن تكون هذه الأخيرة مباشرة وشخصية، فإن هناك حالات مستثناة تقبل فيها الدعوى ولو لم تكن المصلحة فيها شخصية ومباشرة[4]، كدعاوى الجمعيات للمطالبة بحقوق المستهلكين الذين تمثلهم من جراء الاعتداء على مصالحهم الفردية أو المشتركة من قبل المتدخل، قصد التعويض عن الضرر.[5]

ثانيا: الشروط الشكلية لقبول دعوى المسؤولية المدنية للمتدخل

من المعروف أن المسؤولية المدنية تتعلق بحق شخصي، فإذا ما نشبت الخصومة بين مدعي ومدعى عليه، فلا يبقى إلا البحث عن الجهة القضائية التي تتولى النظر في الخصومة، وهذا ما يعبر عنه باختصاص المحاكم[6]، ويتوزع هذا الاختصاص إلى اختصاص نوعي (1) واختصاص إقليمي (2).

1- الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية جهة قضائية ما للنظر في القضايا ذات النوع المحدد قانونا والموكل إلى تلك الجهة بما لها من أهلية قانونية دون سواها من الجهات القضائية[7]، وعليه فإن الاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى[8].

---

[1] عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، د ط، د س ن، ص 47.

[2] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 38.

[3] سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 111 112.

[4] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 47.

[5] هدى تريكي، الحماية المدنية الإجرائية للمستهلك دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، 2017، ص105.

[6] عبد الحفيظ بوقندورة، المرجع السابق، ص 95.

[7] سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، دار الهدى، ط 1، عين مليلة، الجزائر، 2001، ص 9.

[8] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 74.

إن أهمية الاختصاص النوعي في نزاعات الاستهلاك تنبع أساسا من خصوصية قانون الاستهلاك، الذي يوصف بأنه متعدد الأبعاد، يجمع بين عدة فروع قانونية منها ما هو مدني ومنها ما هو إداري ومنها ما هو زجري[1].

ويرجع الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالاستهلاك إلى المحاكم العادية كأصل عام[2] كما هو الحال بالنسبة للنزاعات التي تنشأ بين المستهلك والمتدخل في إطار قواعد القانون الخاص، وكذا النزاعات التي تقوم بين المستهلك والمرافق العامة الاقتصادية أو التجارية أو الصناعية[3]، ويعتبر القسم المدني هو المختص بالفصل في جميع القضايا الرامية إلى التعويض عن الضرر، ومن ثم إذا ما تضرر المستهلك من فعل المنتجات، يمكنه اللجوء إلى القسم المدني للمطالبة بالتعويض، على اعتبار أنه أحسن خيار له من حيث الرسوم القضائية مقارنة بالأقسام الأخرى، غير أنه واستثناء على هذا المبدأ، فإن بعض منازعات الاستهلاك التعويضية تدخل في اختصاص القضاء الإداري[4]، وذلك عندما يتعلق الأمر بأضرار ناشئة عن سوء تدبير المرافق العمومية الإدارية كالمستشفيات والمدارس مثلا[5].

كما يمكن أن تختص المحاكم الجزائية بالنظر في الدعوى متى شكل الحادث الناجم عن المنتوج المعيب جريمة يعاقب عليها القانون، فتتاح لضحية المنتوج المعيب فرصة التأسيس كطرف مدني أمام الجهة الجزائية الناظرة في الجريمة[6].

2- الاختصاص الإقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي، الحدود الإقليمية التي تمارس فيها الجهة القضائية سلطتها، أي النظر في المنازعات في حدود مكانية معينة، ويقوم الاختصاص الإقليمي على ارتباط أحد عناصر العلاقة القانونية (الأطراف، المحل، السبب)، بالمجال الإقليمي لجهة قضائية معينة[7].

تكاد تجمع التشريعات المقارنة على انعقاد الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن المدعى عليه، كقاعدة عامة، وهذا ما أكدته المادة 37 ق إ م إ التي جاء فيها: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، وفي حاله اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خالف ذلك[8]".

---

[1] المهدي العزوزي، المرجع السابق، ص 28.

[2] مثلما أشارت غليه المادة 32 ق إ م إ.

[3] هدى تريكي، المرجع السابق، ص 61.

[4] هدى تريكي، المرجع السابق، ص ص 62 63.

[5] المهدي العزوزي، المرجع السابق، ص 30.

[6] أحمد معاشو، المرجع السابق، ص 97.

[7] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 37.

[8] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 84.

و مع ذلك ميز المشرع حالة وجود مدعى عليه واحد، وحالة تعدد المدعى عليهم، فإذا كان المدعى عليه " المتدخل" شخصا واحدا، يتم إعمال القاعدة العامة التي تقضي بوجوب رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتدخل المعني بالدعوى وفقا للمادة 37 سالفة الذكر، أما إذا تعدد المتدخلون- كأن يشترك في إنتاج السلعة الواحدة مجموعة من قبل العديد من المحترفين خاصة بالنسبة للمنتجات المركبة- يمكن للمستهلك عملا بالمادة 38 ق إ م إ الاختيار بين أن يرفع دعواه أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها أي منهم، وتكمن الحكمة من ذلك في تشجيع المدعي على جمع طلباته ضد المدعى عليهم المتعددين في محاكمة واحدة أمام محكمة واحدة، ذلك أن تطبيق القاعدة التقليدية سيحمل المستهلك إلى إقامة دعاوى متعددة بتعدد المدعى عليهم مع ما يترتب على ذلك من زيادة في النفقات واحتمال تعارض الأحكام[1].

غير أنه في في مواد تعويض الضرر عن جناية، أو حنحة، أو مخالفة أو فعل تقصيري، وكذا دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، فإن الدعوى ترفع أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار، وهذا ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 39، ق إ م إ.

كما أشارت الفقرة الرابعة من المادة 39 ق إ م إ إلى انعقاد الاختصاص للجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة، وذلك في المواد التجارية غير الافلاس والتسوية القضائية.

و عليه يتضح أنه، عندما يكون هناك عقد بين المسؤول والمتضرر، فإن المدعي مطالب بتوجيه دعواه إلى المحكمة التي يقع بدائرتها محل إقامة المسؤول عن الضرر، أو مكان تسليم الشيء، أما إذا لم يكن هناك عقد بينهما، فإن الاختصاص ينعقد للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار[2].

هذا، وعندما ينتج الضرر عن فعل منتجات تسأل عنها مؤسسات يوجد مركزها في الخارج، وجب التفريق بين وضعيتين: أولهما أن يكون لتلك المؤسسات فرع أو مكتب في الجزائر، وهنا ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها هذا الفرع أو المكتب، أما الوضعية الثانية فلا يكون فيها لتلك المؤسسات تمثيل تجاري أو فرع في الجزائر، وهنا يتم إعمال قواعد الاختصاص الدولي، حينئذ يصعب على المدعي تحديد المحكمة المختصة، غير أنه في حالة وجود مكتب أو فرع في الجزائر، فإن القانون الجزائري هو الذي يطبق في هذا الإطار، أي المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها للمنتج أو الموزع فرعا أو مكتبا طالما أنها تعد موطنا قانونيا، غير أن هذه الفرضية لا تتحقق في كل الحالات، خاصة وأن

[1] هدى تريكي، المرجع السابق، ص 72.أنظر كذلك: عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص ص 84 85.

[2] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص ص 236 237.

أغلب المؤسسات الأجنبية ليست لها فروع في الجزائر، وفي هذه الحالة ينبغي الرجوع إلى القواعد التي تحكم الاختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية[1].

و قد قضت المادة الخامسة من اتفاقية روما، بأن اختيار القانون الواجب التطبيق لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون من نتيجته حرمان المستهلك من الحماية التي تقررها له الأحكام الآمرة لقانون البلد الذي يقيم به بصفة عادية، وفي هذا الإطار صادق البرلمان الأوروبي على النظام المحدد لقواعد تنازع القوانين المتعلقة بالالتزامات غير العقدية الذي يطلق عليه نظام روما، حيث نصت المادة 5 منه المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، على أن القانون المطبق على الالتزام غير العقدي الناجم عن ضرر تسبب فيه منتوج يخضع إما إلى قانون البلد الذي يقيم فيه الضحية إقامة عادية أو معتادة يوم وقوع الضرر إذا تم تسويق المنتوج في هذا البلد، وإما إلى قانون البلد الذي تم فيه شراء المنتوج إذا وقع تسويقه في هذا البلد[2].

ثالثا: آجال رفع الدعوى

إذا كان من الواجب على المتضرر من جراء المنتجات المعيبة أن يلتزم بمراعاة الشروط الموضوعية والشروط الشكلية لرفع دعوى المسؤولية المدنية للمنتج، فإنه يجب عليه كذلك أن يحترم المدة القانونية التي ينبغي أن ترفع خلالها هذه الدعوى حتى يضمن الحصول على التعويض، وإذا كان المشرع الفرنسي قد حدد للمتضرر آجالا خاصة لرفع دعواه، فإن المشرع الجزائري قد أغفل تحديد هذه الآجال، تاركا بذلك مسألة تحديدها للقواعد العامة، وعليه سوف نتناول بداية إلى الآجال التي ينبغي احترامها لرفع هذه الدعوى في التشريع الفرنسي (1)، ثم نتطرق بعدها للحديث عن الآجال التي حددها المشرع الجزائري بمقتضى القواعد العامة (2).

1- الآجال القانونية في التشريع الفرنسي

لقد حدد المشرع الفرنسي أجلين ينبغي أن يرفع المتضرر دعواه خلالهما، ويتعلق الأجل الأول بتقادم دعوى المسؤولية « le délai de prescription de l'action »، في حين يتعلق الأجل الثاني بسقوط دعوى المسؤولية« le délai d'extinction du principe même de la responsabilité » [3].

[1] مختار رحماني، المرجع السابق، ص ص 171 172.

[2] مختار رحماني، المرجع نفسه، ص ص 172 173.

[3] Philippe le tourneau, Responsabilité des vendeurs et fabricants, op.cit. P 143.

فبالنسبة للأجل الأول، نصت المادة1386-17[1] من القانون رقم 98-389[2]، على أنه: " تتقادم دعوى التعويض المؤسسة على أحكام هذا العنوان في أجل ثلاث سنوات تحسب من التاريخ الذي عرف فيه المدعي أو كان بإمكانه معرفة الضرر، العيب، وهوية المنتج".

و عليه بمقتضى هذه المادة يبدأ حساب هذا الأجل من تاريخ علم المدعي أو إمكانية علمه بالضرر والعيب وهوية المنتج، غير أن هذا الأمر ليس بمنتهى البساطة مثلما يبدو من صيغتها، بل أنها تثير بلا شك صعوبة في التفسير، على اعتبار أنها تضع من جهة تاريخا واحدا لثلاث وقائع منفصلة في الوقت من الناحية العملية، وتشير إلى نوع من الافتراض بعلم الضحية من جهة أخرى، وبذلك فهي تعقد في مسألة الإثبات[3].

كما أن اشتراط ضرورة علم المتضرر بالضرر والعيب وهوية المنتج من شأنه أن ينقص من حماية المتضرر الذي لا يتمكن غالبا من إدراك أن عيب المنتوج هو السبب في حدوث الضرر إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة، على الرغم من إدراكه للضرر ولهوية المنتج[4].

و مهما يكن، ولما كانت مدة الثلاث سنوات هي مدة تقادم، فإنها تقبل الوقف والانقطاع[5].

أما الأجل الثاني فقد نصت عليه المادة 1386-16[6] من نفس القانون[7]، حيث جاء فيها: " باستثناء حالة خطا المنتج، فإن مسؤولية هذا الأخير المؤسسة على أحكام هذا العنوان تسقط بمضي عشر سنوات من تاريخ طرح المنتوج- المسبب للضرر- للتداول، ما لم يكن الضحية خلال هذه الفترة قد أقام دعوى قضائية".

و ترجع علة تقرير سقوط مسؤولية المنتج بعد مرور عشر سنوات بعد طرح المنتوج للتداول، إلى أنه بعد مرور هذه المدة يكون من الصعب إثبات ما إذا كان العيب قد نتج عن قدم المنتوج، أو أنه كان عيبا خلقيا أو تصنيعيا congenital، أي كان موجودا بالمنتوج قبل طرحه للتداول[8].

---

[1] تقابلها المادة 1245-16 من الأمر رقم 131-2016، المؤرخ في 10 فيفري 2016، والمتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام وإثبات الالتزامات.

[2] Art 1386-17 de la loi n° 98-389, dispose: «L'action en réparation fondée sur les dispositions du présent titre se prescrit dans un délai de trois ans à compter de la date à laquelle le demandeur a eu ou aurait dû avoir connaissance du dommage, du défaut et de l'identité du producteur ».

[3] Philippe le tourneau, op.cit. P 144.

[4] سميرة زوبة، المرجع السابق، ص ص 250 251.

[5] محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 47.

[6] تقابلها المادة 1245-15 من الأمر رقم 131-2016، المؤرخ في 10 فيفري 2016، والمتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام وإثبات الالتزامات.

[7] Art 1386-16 de la loi n° 98-389, dispose: «Sauf faute du producteur, la responsabilité de celui-ci, fondée sur les dispositions du présent titre, est éteinte dix ans après la mise en circulation du produit même qui a causé le dommage à moins que, durant cette période, la victime n'ait engagé une action en justice ».

[8] محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 45.

و خلافا للأجل الأول، المتعلق بتقادم دعوى المسؤولية، فإن الأجل الثاني المتعلق بسقوطها هو أجل غير قابل للوقف ولا للانقطاع[1].

2- الآجال القانونية في التشريع الجزائري

خلافا للمشرع الفرنسي، أغفل المشرع الجزائري النص على أجل معين ينبغي أن ترفع خلاله دعوى المسؤولية المدنية للمنتج، الأمر الذي يفتح المجال لتطبيق القواعد العامة المقررة في هذا الشأن.و بالرجوع إلى المادة 133 ق م ج، نجد أنها تنُص على أنه: " تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري حدد آجال رفع دعوى التعويض ب 15 سنة كاملة، وهذا الأجل الطويل يعد مكسبا للمتضرر من المنتجات المعيبة وفقا للمسؤولية المستحدثة للمنتج، وذلك مقارنة بالمدة التي حددها المشرع للمشتري المرتبط بعقد في مجال قواعد ضمان العيوب الخفية، والمقدرة بسنة من يوم تسليم المبيع ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول[2]، أو مقارنة بالمدة التي حددها المشرع بخصوص المنتجات الجديدة والتي لا ينبغي أن تقل عن ستة (6) أشهر[3]، أو بالمدة المحددة بشأن المنتجات المستعملة[4] والتي يجب ألا تقل عن ثلاثة (3)أشهر[5].و بالمقابل، لا يعد طول هذا الأجل في خدمة مصلحة المنتج على اعتبار أن هذا الأخير يتحمل عبء التأمين على المنتوج الذي يطرحه للتداول لمدة طويلة مما يثقل كاهله[6]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجعل المنتج عرضة للمساءلة ولو عن ضرر ناجم عن منتوج معيب طرح للتداول منذ مدة تفوق مدة صلاحيته، لذلك كان من الأجدر بالمشرع أن يضع أجلا يبدأ من تاريخ طرح المنتوج في التداول تنقضي مسؤولية المنتج بانقضائه[7].

الفرع الثاني:

التعويض كأثر ناتج عن قيام المسؤولية المدنية للمتدخل

متى لحق المستهلك ضررا من جراء المنتوج المعيب، واجتمعت كل أركان المسؤولية الموضوعية للمتدخل، فإنه يترتب على ذلك أثرا قانونيا يتمثل في التعويض الذي قُرر لمصلحة المتضرر.

إن حق المستهلك في التعويض قد يتقرر في مواجهة المتدخل، أو في مواجهة الدولة وفقا للمادة 140 مكرر 1 ق م ج، كما قد يلعب التأمين على المسؤولية المدنية دورا بارزا في ضمان حصول المتضرر على هذا التعويض.

---

[1] Philippe le tourneau, op.cit. P 145.

[2] أنظر المادة 383 ق م ج.

[3] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، سالف الذكر.

[4] أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، سالف الذكر.

[5] سناء خميس، المسؤولية الموضوعية كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص ص 115 116.

[6] سميرة زوبة، المرجع السابق، ص 252.

[7] أحمد معاشو، المرجع السابق، ص 101.

لذلك سوف نتطرق في البداية إلى دراسة ماهية التعويض كأثر مترتب عن قيام المسؤولية المدنية للمتدخل (أولا)، ثم نتولى بعدها تناول التعويض وفقا لنص المادة 140 مكرر 1 ق م ج (ثانيا)، وكذا بيان دور التأمين على المسؤولية المدنية في تعويض ضحايا المنتجات المصنعة (ثالثا).

أولا: ماهية التعويض عن أضرار المنتجات المصنعة

تقتضي الإحاطة بماهية التعويض، أن نقف بداية على تحديد مفهومه (1)، على أن ننتقل بعد ذلك إلى بيان طرقه (2)، وكيفيات تقديره (3).

1- مفهوم التعويض عن أضرار المنتجات المصنعة

بالرجوع إلى المادة 124 ق م ج[1]، نجد أن المشرع ألزم كل من سبب ضررا للغير بالتعويض، بينما عبرت المادة 1240 ق م ف[2] عن التعويض بلفظ réparation الذي يعني الإصلاح[3]، وهو ما اصطلح عليه بالتعويض الإصلاحي[4]، ذلك أن لفظ الإصلاح يعد أوسع من لفظ التعويض، على اعتبار أنه يشمل إلى جانب تعويض المتضرر، حالات جبر الضرر الأخرى التي تعيد حالة المتضرر إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث المسبب للضرر[5].

و عليه من أجل الإحاطة بمفهوم التعويض، ينبغي بداية تعريفه (أ)، وبيان شروط الضرر الموجب للتعويض (ب)، ثم تحديد نطاقه من حيث الأضرار المعوض عنها (ج).

أ- تعريفه

لم يتعرض القانون ولا الفقه أو القضاء لتعريف التعويض، إنما اقتصروا فقط على الأثر المترتب عن مسؤولية المنتج وجزاء الإخلال بها، ويرجع سبب ذلك إلى أن مصطلح التعويض لا يحتاج

---

[1] تنص المادة 124 ق م ج، على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[2] Art 1240, c.c.f, dispose: « Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer ».

[3] عبد الله لفقيري، أساس وظيفة التعويض بين العقاب والإصلاح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2016، ص ص 357 358.

[4] ويقابله التعويض العقابي، الذي يمنح بالإضافة للتعويض عن الضرر المتحقق، عندما يكون فعل المدعى عليه ناتجا عن إهمال شديد، أو غش أو تهور لغرض معاقبة المعتدي وردعه، فهو ليس بتعويض جابر للضرر بقدر ما هو تعويض مقرر بصفة استثنائية عندما يرتكب المدعى عليه سلوكا عدوانيا أو مقترنا بسوء النية، لذلك فهو يعد وسيلة عقابية تتوسط بين الحدود المتعارف عليها بين القانون المدني الذي يستهدف التعويض فيه جبر الضرر، وبين القانون الجنائي الذي يستهدف العقاب، وهذا ما يجعل التعويض العقابي جزاءً هجينا يستجيب لحاجة لا يستطيع أن يشبعها لا القانون المدني المحض ولا القانون الجنائي المحض. نقلا عن:
حسيبة معامير، التعويض الإصلاحي والعقابي في نظام المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية-أدرار، الجزائر، العدد 40، 2017، ص 524.

[5] علي حساني، ضمان حماية المستهلك نحو نظرية عامة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 387.

إلى تعريف قانوني نظرا لدلالته الواضحة ومعناه البين، بالإضافة إلى أنه يعتبر الأثر الوحيد الناتج عن قيام مسؤولية المتدخل المدنية[1].

و مع ذلك فقد عُرف بأنه: " الوسيلة التي يتحقق بها جبر الضرر أو إزالته، أو تخفيف وطأته". كما يعرف أيضا بأنه: " تصحيح التوازن الذي أختل وأُهدر نتيجة وقوع الضرر إلى ما كان عليه، وذلك بإعادة المضرور على حساب المسؤول الملتزم بالتعويض، إلى الحالة التي كان مفروضا أو متوقعا أن يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار[2].

ب- شروط الضرر الموجب للتعويض

إذا كان الضرر هو كل ما يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له- سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقين بسلامة جسمه أو ماله- أو هو الذي يصيب عاطفة المضرور أو سمعته أو شعوره[3]، فإنه يقتضي أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط حتى يكون موجبا للتعويض عن أضرار المنتجات المصنعة، حيث تتمثل هذه الشروط أساسا في ما يلي:

- **أن يكون الضرر محقق الوقوع أو مؤكدا:**

يشترط فقهاء القانون المدني في الضرر حتى يكون موجبا للتعويض أن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما في المستقبل، أما إذا كان الضرر محتملا فلا يجوز التعويض عنه[4]، على اعتبار أنه ضرر غير محقق ولم يقع ولم يوجد ما يؤكد أنه سيقع، ومن ثم لا يكون التعويض عنه واجبا إلا إذا وقع فعلا[5].

وعليه فالشخص الذي يُصاب بعجز جسماني من جراء تناوله دواءً معيبا مثلا، سيقع له ضرر حال يتمثل في فقدانه للحركة أو النشاط مع ما يترتب عليه من تكاليف العلاج، غير أنه قد يترتب عن تناول بعض الأدوية مثلا حدوث بعض الآثار التي يترتب عليها حتما وقوع ضرر بالمستقبل، وفي هذا الفرض يتحقق سبب الضرر إلا أن آثاره كلها أو بعضها تراخت إلى المستقبل، وهذا ما يعرف بالضرر المستقبل الذي يقتضي التعويض متى كان وقوعه حتميا ومؤكدا وكان من الممكن تقديره، حيث يحكم القاضي في هذه الحالة بالتعويض الواجب كله في الحال[6].

---

[1] علي حساني، المرجع نفسه، ص 387.

[2] حسيبة معامير، المرجع نفسه، ص ص 513 514.

[3] زهرة بن عبد القادر، الضرر الجسدي المتفاقم ذاتيا دراسة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد الثامن، العدد 15، جوان 2019، ص 120.

[4] أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي دراسة تطبيقية في الفقه الاسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة، د ط، الاسكندرية، 2007، ص ص 120 121.

[5] ياسر أحمد محمد رزق، المرجع السابق، ص 78.

[6] محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص ص 139 140.

أما إذا تعذر تقدير الضرر المستقبل في الحال- كما لو كان يتوقف على أمر لم تعرف حقيقته بعد، كأن يصاب شخص ولم يعرف في الحال أثر تلك الإصابة في قدرته على العمل في المستقبل، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض ثانية إذا ساءت حالة ذلك الشخص في المستقبل، كما له أن يؤجل الحكم بالتعويض إلى غاية الكشف عن الضرر كله[1].

و إذا لم يكن الضرر المستقبل متوقعا عند تقرير القاضي للتعويض فلم يدخله في حسبانه، ثم حصل وأن استفحل الضرر بعد ذلك، ففي هذه الحالة يجوز للمضرور أو ورثته، أن يطالبوا في دعوى جديدة بالتعويض عن الضرر الذي استفحل ولو لم يكن قد دخل في تقدير القاضي أول مرة[2].

- **أن يكون الضرر مباشرا**

يجمع الفقه على أن الأصل في المسؤولية بصفة عامة أن يتم التعويض عن الضرر المباشر[3]، ويقصد بالضرر المباشر ذلك الضرر الذي لا يكون في قدرة المضرور أو الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، والذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في الوفاء به[4].

و تطبيقا لذلك، وجب أن يكون الضرر الناتج عن تعاطي أحد الأدوية مباشرا-أي نتيجة طبيعية للخطأ في تركيبه أو في حفظه أو تخزينه- لكي يتمكن مستهلك الدواء من الرجوع على المنتج المسؤول بالتعويض، أما الضرر غير المباشر فلا مجال للتعويض عنه، إذ لا يسأل المنتج عمسؤولية مباشرة عنه[5].

وينقسم الضرر المباشر إلى قسمين: ضرر متوقع، وضرر غير متوقع، ويقصد بالضرر المباشر المتوقع ذلك الضرر الذي لا يفصل بينه وبين الخطأ سبب أجنبي يقطع رابطة السببية، وهذا الضرر هو الذي يتم التعويض عنه في المسؤولية العقدية[6]، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 182 ق م ج، التي جاء فيها: ... الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت العقد"، وهذا ما لم يرتكب المدين غشا أو خطأ جسيما، ويستند اقتصار المسؤولية العقدية على الضرر المتوقع فقط إلى المصدر المنشئ للالتزامات العقدية التي تم تحديدها من قبل المتعاقدين بالنظر إلى توقعاتهما، ومن ثم فإن العبرة في تحديد الضرر الموجب للتعويض تكون بما توقعه المتعاقدان، ولا يمكن حينئذ للدائن أن يطالب المدين بالتعويض عن الضرر الذي يكون خارجا عن تلك التوقعات[7].

---

[1] أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 122.

[2] ياسر أحمد محمد رزق، المرجع السابق، ص 77.

[3] محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص ص 141 142.

[4] منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، ، ط 1، الإسكندرية 2006، ص 102.

[5] محمد محمد القطب، المرجع نفسه، ص142.

[6] ياسر أحمد محمد رزق، المرجع السابق، ص 78.

[7] علي فيلالي، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، المرجع السابق، ص 19.

أما إذا كان المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما، فإنه يسأل عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع[1].

و في مجال المسؤولية التقصيرية، يسأل المدين عن الضرر المتوقع وغير المتوقع، بحيث يتم تقدير التعويض في هذا الإطار تبعا للضرر المباشر الذي أصاب المضرور والذي نتج عن الفعل الضار بصرف النظر عما إذا كان الضرر متوقعا أم لا، على اعتبار أن القانون هو الذي أوجد الالتزام الذي يترتب على الإخلال به قيام المسؤولية التقصيرية، وهو الذي حدد مداه بعيدا عن تدخل إرادة المتعاقدين[2].

أما بالنسبة للمسؤولية الموضوعية للمتدخل، فقد اعتبر القضاء الفرنسي المتدخل مخطأ خطأ جسيما لافتراض علمه بعيب المنتوج وألزمه بالتعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقعة[3]، وهذا ما تجلى من خلال قيام القضاء بتشبيه البائع المهني بالبائع الذي يعرف العيب باعتباره سيئ النية[4].

- **أن يمس الضرر حقا أو مصلحة مشروعة**

يشترط في الضرر الذي يستحق التعويض أن يصيب مصلحة مشروعة للمتضرر غير مخالفة للنظام العام أو الآداب[5]، ذلك أن المصلحة القانونية هي تلك المصلحة التي يحميها القانون، سواء بالنص عليها صراحة، أو لأنها صفة ملازمة لأحد الحقوق الأساسية للإنسان المعترف بها من قبل الجميع والمكرسة من قبل المحاكم على أنها حقوق مشروعة تنبثق عنها المصالح المشروعة[6]، فإذا سبب مثلا الدواء الذي أخطأ الصيدلي في تركيبته وفاة الشخص المريض الذي تناوله، جاز لمن كان يعيلهم هذا المريض أن يطالبوا بالتعويض استنادا إلى الإخلال بحق من الحقوق المشروعة المتمثل في حق النفقة، وإذا مس الضرر الناتج عن تناول الدواء بسلامة أحد أعضاء جسد المريض على نحو يعرقله على العمل وكسب القوت، فإنه بإمكانه المطالبة بالتعويض[7].

ومهما يكن، فإن الاجتهاد الفرنسي أصبح يكتفي بأن يلحق الضرر بمصلحة لا تتعارض مع النظام العام والأخلاق، بصرف النظر عن الرابطة التي تجمع الضحية مع طالب التعويض، ويعود للقاضي في كل حالة مسألة تقدير مشروعية المصلحة أو تحققها بصورة فعلية، وكذلك نوع الضرر ومداه، وما إذا كان من الأضرار التي يمكن التعويض عنها وكيفية هذا التعويض في حالة ثبوته[8].

---

[1] ياسر أحمد محمد رزق، المرجع السابق، ص 80.

[2] سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص ص 302 303.

[3] سي يوسف زاهية حورية، المرجع نفسه، ص 303.

[4] محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 581.

[5] أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 140.

[6] زهيرة عبوب، طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 3، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 166.

[7] محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 143.

[8] زهيرة عبوب، مرجع سابق، ص 167.

- **ألا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه**

إن هذا الشرط يعد من الشروط المعروفة بداهة، على اعتبار أنه ليس للمتضرر أن يحصل على أكثر من تعويض لإصلاح ضرر بعينه، فإذا التزم محدث الضرر بما يجب عليه من تعويض اختيارا، فإنه يكون قد أوفى بالتزامه في هذا الشأن، ولا مجال بعدئذ لمطالبته بتعويض آخر عن نفس الضرر[1]، طالما أن الغاية من التعويض تكمن في جبر الضرر وليست وسيلة اغتناء، ويجب ألا يقل التعويض عن الضرر ولا يزيد عنه، كما لا يجوز الجمع بين عدة تعويضات على نحو يستفيد معه الضحية من تعويضين أو أكثر لنفس الضرر، أما إذا كان الضرر الذي تم التعويض عنه يختلف عن الضرر المطالب بتعويضه في مرحلة ثانية- كأن يتسبب تدخل الطبيب عند معالجة المريض في مضاعفة الضرر- فليس هناك ما يمنع من تعويض إضافي يتحمله المتسبب في إحداث الضرر الموجب له[2].

و مهما يكن من أمر، وفي حالة تعدد المتسببين في إحداث الضرر أو في مضاعفته، فإنه بإمكان المتضرر الذي لم يكن قد حصل على تعويض في وقت سابق، أن يطالب بمسؤولية كل المتسببين في الضرر بالتضامن، ويكون – حينها- للقاضي أن يحدد مسؤولية كل منهم، وإلا كانت المسؤولية بالتساوي فيما بينهم وفقا للمادة 126 ق م ج[3].

ج- نطاق التعويض عن الأضرار

يشمل التعويض على الأضرار، الأضرار الجسدية، والأضرار المادية والمعنوية، بالإضافة إلى الأضرار المرتدة.

فالأضرار الجسدية هي النموذج الأمثل للأضرار الواجب تعويضها في إطار الحماية الواجب تحقيقها للمتضررين من عيوب المنتجات الصناعية[4]، ويقصد بالأضرار الجسدية أو الجسمانية بأنها: الأذى الذي ينتج عن الاعتداء على سلامة وحرمة الجسد البشري بالموت أو الجرح أو الضرب أو المرض[5]، وتعتبر حالة العجز الخاصية الرئيسية في الضرر الجسماني، كأن تصاب الضحية في صحتها البدنية أو العقلية فتمنعها من استعمال قدراتها الجسدية أو العقلية[6].

وانطلاقا من مبدأ ضمان الأمن، فإن معظم التشريعات التي نظمت أحكام المسؤولية المدنية للمنتج حرصت على إدراج المخاطر الجسدية ضمن طائفة الأضرار التي يتعين التعويض عنها[7]، على

---

[1] أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 143.

[2] علي فيلالي، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، المرجع السابق، ص 18.

[3] علي فيلالي، المرجع نفسه، ص 19.

[4] جابر محمد ظاهر مشاقبة، المرجع السابق، ص 162.

[5] حسيبة معامير، المرجع السابق، ص 518.

[6] علي فيلالي، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، المرجع السابق، ص 23.

[7] عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، 395.

اعتبار أن التعويض عن الأضرار الجسمانية لم يبق- بعد إقرار الحق في السلامة الجسدية- مرهونا بسلوك الفاعل، أو المضرور أو الغير، إنما أصبح حقا مستقلا يحظى بحماية المجتمع[1].

و لما كانت المخاطر التي يمكن أن تترتب عن المنتجات المعيبة تتجاوز نطاق الأضرار الجسدية، على اعتبار أن المنتوج المعيب قد يسبب ضررا ماديا جديرا بالحسبان، ولما كان من غير المنطقي عدم المساواة بين المتضررين في المعاملة بالنسبة لنوعي الضرر المادي والجسدي، فقد وسعت نصوص التوجيه الأوروبي أحكام التعويض لتشمل الأضرار التي تصيب الأموال[2].

و يقصد بالأضرار المالية تلك الأضرار التي تصيب الذمة المالية للمضرور، فهي أضرار تصيب الأشياء والأموال المتعلقة بالمضرور[3].

أما الأضرار الاقتصادية أو التجارية فلا تدخل في نطاق التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة، وإنما تدخل في مجال المسؤولية الناشئة عن عقد البيع ولاسيما ضمان العيوب الخفية[4].

و كذلك الشأن بالنسبة للضرر الذي يلحق المنتوج المعيب نفسه الذي يعد مستبعدا من نطاق الأضرار الموجبة للتعويض استنادا إلى أحكام المسؤولية الموضوعية، وإنما تنعقد مسؤولية المنتج في هذا الإطار طبقا لأحكام العيب الخفي أو قواعد عدم المطابقة[5]، على اعتبار أن المادة 1386-2 ق م ف استثنت المنتوج المعيب نفسه من مجال تعويض الأضرار المالية[6].

فمثلا متى تبين عدم فعالية أحد الأدوية في علاج الأمراض أو الوقاية منها، فإن ذلك يؤدي إلى قيام مسؤولية المنتج على أساس قواعد ضمان العيوب الخفية، طالما أنه دواء معيب لا يقدم الفائدة المرجوة منه ولا يضر بمستعمليه، أما إذا ترتب عن استعماله إصابة المستهلك في شخصه أو ماله، ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية المنتج الموضوعية تأسيسا على 1386-1 ق م ف وما بعدها[7].

و قد قدمت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث صادر في 14 أكتوبر 2015[8] توضيحا مفيدا فيما يتعلق بمصير الأضرار التي تلحق المنتوج المعيب نفسه، مستبعدة هذا النوع من الأضرار من نطاق التعويض وفقا لقواعد المسؤولية عن فعل المتجات المعيبة[9].

---

[1] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 23.

[2] جابر محمد ظاهر مشاقبة، المرجع السابق، ص 163.

[3] حسيبة معامير، المرجع السابق، ص 516.

[4] جابر محمد ظاهر مشاقبة، المرجع السابق، ص 164.

[5] محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لاعفاء المنتج، المرجع السابق، ص 74.

[6] Art 1386-2, de la loi n° 98-393, op, cit, dispose: « Elles s'appliquent également à la réparation du dommage supérieur à un montant déterminé par décret, qui résulte d'une atteinte à un bien autre que le produit défectueux lui-même ».

[7] مروى طلال درغام، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن العيوب الخفية في الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، منشورات زين الحقوقية، ط 1، ، بيروت، لبنان، 2018، ص 204.

[8] Cass.1er 14 oct.2015 .n° 14-13.847 F-P+B.D.2015.2127, obs. Patrice jourdain.

[9] Patrice Jourdain, Laresponsabilité du fait des produits défectueux ne s'aplique pas aux dommages résultant de l'atteinte au produit lui-méme, RTD.Civ. n° 1, Dalloz, paris, 2016, p 138.

هذا وتندرج ضمن نطاق الأضرار الموجبة للتعويض عن عيوب المنتجات المصنعة، الأضرار المعنوية، أو الأدبية وهي الأضرار التي تصيب الإنسان في شرفه أو اعتباره أو عاطفته أو في حق من الحقوق الأدبية التي لا تقوم بمال[1]، وهذا ما أكدته المادة 182 مكرر ق م ج، التي جاء فيها: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

و من تطبيقات الضرر الأدبي الأضرار التي تترتب نتيجة للاعتداء على جسم الإنسان، من آلام حسية ونفسية يعانيها المصاب من جراء الإصابة[2].

و عليه، تتمثل الأضرار المعنوية التي قد تمس المضرور من جراء المنتجات المعيبة، في الآلام الحسية التي يعانيها من جراء الجروح الجسمانية والآلام المعنوية والنفسية لما أصابه من تشوهات أو عاهات، بسبب الحوادث، بالإضافة إلى الآلام النفسية التي يشعر بها بسبب قلقه على مصيره أو مصير أسرته[3].

هذا، ويندرج أيضا ضمن الأضرار الموجبة للتعويض الضرر المرتد، أو ما يسمى بالضرر التبعي أو المنعكس[4]، والذي يفترض وجود ضرر سابق استتبع وجوده نتيجة قيام علاقة بين المضرور الأصلي والمضرور بالإرتداد[5].

و يعتبر الضرر المرتد ذلك الضرر الذي يتعرض له شخص دون أن تربطه بالواقعة التي ساهم العمل غير المشروع في تحقيقها، علاقة تكشف عن الارتباط المادي المباشر بينهما؛ فنتيجة لما يحدثه تحقق الواقعة مصدر الضرر من تأثير مباشر في المركز القانوني لضحيتها، قد تتأثر المراكز القانونية للأشخاص الذين تربطهم به علاقات قانونية أو واقعية، ويفترض الضرر المرتد توافر ثلاثة عوامل، أولها أن يكون الفعل قد ألحق بالضحية المباشرة ضرر، وثانيها أن يكون لها الضرر أثر على شخص آخر، تمثل في ضرر أصاب هذا الشخص، وثالثها أن يكون قد جمع بين هذا الشخص وبين الضحية المباشرة رابطة تجعله يتأثر في ماله أو في كيانه المعنوي، بما يحدث للمضرور الأصلي من نتائج ضارة[6].

و عليه يمكن لأقارب المضرور في حالة وفاته، أن يطالبوا المسؤول بالتعويض عما أصابهم شخصيا من ضرر مادي لفقد العائل الذي كان يعيلهم، على اعتبار أن الحرمان من الإعالة يعد ضررا ماديا يقتصر التعويض عنه على من يعيلهم المتوفى فعلا، ولا علاقة له بالميراث[7]. كما لهم أن يطالبوا

---

[1] أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 65.

[2] معامير حسيبة، المرجع السابق، ص 517.

[3] علي فتاك، المرجع السابق، ص 450.

[4] عبد الحميد ثروت، المرجع السابق، ص 130

[5] محمد محي الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد، (دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد)، (مدى تأثر المضرور ارتدادا بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي)، نظرية الضرر في الفقه الإسلامي)، دار المطبوعات الجامعية، ، دط، الإسكندرية، 2007، ص17.

[6] عبد الحميد ثروت، المرجع السابق، ص 130

[7] مي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 309.

بالتعويض عن الضرر المعنوي المرتد كتألم وحزن الأب عن فقد ابنه، أو تألم وحزن الابن بسبب وفاة والده[1].

أما إذا كان المتضرر المباشر مازال على قيد الحياة، فقد رفض القضاء الفرنسي في البداية الحكم بالتعويض لمن يشكون ألما مرتدا لحق بهم جراء إصابة المضرور الأصلي، بحجة أن الحكم بالتعويض للضحية المباشرة-لو بقي على قيد الحياة- عن كل أضراره من شأنه أن يعيد التوازن الذي كان قد اختل بسبب الحادث الذي وقع له، ويغني عن تعويض الأضرار المرتدة، ومن ثم لا يظل للقريب الحق في التعويض عن ضرر يشكو منه، غير أنه عدل عن موقفه وقبل التعويض عن الأضرار المادية المرتدة[2].

وعليه حتى ولو بقي المتضرر المباشر على قيد الحياة، يمكن لأقاربه أن يطالبوا بالتعويض عن الأضرار المادية المرتدة التي لحقت بهم من لأن من حرم من الإعالة له أن يطالب بالتعويض عنها[3].

أما بالنسبة للأضرار المعنوية المرتدة، فقد رفض القضاء الفرنسي في البداية تعويضها، ما لم تكن الإصابة التي لحقت الضحية المباشر قد بلغت حدا استثنائيا من الجسامة، وأن يكون الألم واللوعة التي أصابت القريب قد بلغت درجة غير عادية من الشدة، غير أن القضاء تراجع عن موقفه مكتفيا بضرورة إثبات حدوث ضرر حقيقي ومباشر من أجل قبول دعوى التعويض عن الضرر الأدبي المرتد الذي لحق بأقارب الضحية المباشر للفعل، دون اشتراط ضرورة جسامة الآلام[4].

ومهما يكن، فإن المشرع الجزائري لم ينص على حكم خاص يقضي بالتعويض عن الضرر المرتد، غير أن ليس هناك ما يمنع القاضي من الحكم به[5].

2 - طرق التعويض عن أضرار المنتجات المصنعة

نصت المادة 132 ق م ج على أنه: "يعن القاضي طريقة التعويض تبعا لظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع ".

---

[1] محمد محي الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد، المرجع السابق، ص 29.

[2] عبد الحميد ثروت، المرجع السابق، ص ص 137 138.

[3] سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص 309.

[4] عبد الحميد ثروت، المرجع السابق، ص ص 138 139.

[5] علي فتاك، المرجع السابق، ص 452.

الظاهر من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد خول للقاضي مهمة تحديد طريقة التعويض، وتختلف هذه الطرق وفقا للظروف وباختلاف أنواع التعويض، فقد يكون التعويض عينيا (أ)، كما قد يكون نقديا (ب).

أ- التعويض العيني

يعرف التعويض العيني « La réparation en nature » بأنه، الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، فهو بهذا المعنى يعد أفضل من التعويض النقدين على اعتبار أنه يؤدي إلى إزالة الضرر بدلا من بقائه على حاله مقابل إعطاء المتضرر مبلغا من المال عوضا عنه كما هو الحال في التعويض النقدي، لذلك فإن التعويض العيني يحقق للمتضرر ترضية من جنس ما أصابه من ضرر وبطريقة مباشرة، أي من دون الحكم له بمبلغ من النقود، وذلك بهد إزالة الضرر عينا[1].

كما يقع التعويض العيني كثيرا في الالتزامات التعاقدية، أما في المسؤولية التقصيرية فنادرا ما يجبر المدين على التنفيذ العيني[2]، على اعتبار أن المبدأ في المسؤولية التقصيرية هو التعويض المالي، أما في مجال المسؤولية الموضوعية للمنتج، فيمكن تصور التعويض العيني والأخذ به في حالة تسبب آلة كهربائية معيبة مثلا في انفجار منزل المستعمل، مما رتب أضرار مادية له كاحتراق كل ما بداخله، حيث يقوم المنتج هنا بشراء كل ما تلف بداخله وذلك على نفقته[3].

نشير هنا إلى أن بعض الشراح يخلطون بين التعويض العيني والتنفيذ العيني، حيث يعطي الفقيه مازو (Mazeaud) لفكرة التعويض العيني مدلولا واسعا يستغرق التنفيد العيني للالتزام، جبرا للضرر على المدين، بينما يوسع بعض الفقه من دائرة التنفيذ العيني إلى حد كبير على حساب التعويض العيني كالأستاذ دارجو (Dargru)[4].

غير أنه ولما كان التعويض العيني نظاما متميزا عن التنفيذ العيني، فقد وصفت الأستاذة روجودي بوبيه (Roujou de boubee)، الخلاف القائم بين الفكرتين، بأنه تلاعب بالألفاظ، وأكدت استقلاليتهما، ذلك أن التنفيذ العيني يمحو الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزام بحيث يؤدي إلى إعادة الدائن إلى الحالة التي كان فيها، خلافا للتعويض العيني الذي لا يرفع الضرر، بل يبقي على الإخلال بالالتزام ويقدم للدائن بديلا عنه، يكون كافيا أو شافيا، لذلك فإن التنفيذ العيني يوفر للدائن عينا

[1] نصير صبار لفته الجبوري، التعويض العيني (دراسة مقارنة)، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2010، ص ص 21 22.

[2] عبد القادر أزوا، ضمانات التعويض في ظل تطور مفهوم المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 28، 2014، ص 50.

[3] سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا المنتجات المعيبة(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ص 125 126.

[4] سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، مطبعة النخلة، د.ط، الجزائر، 1992، ص ص 178 179.

محل حقه، أما التعويض العيني لا يوفر له سوى بديلا عنه ولو كان مشابها له، كما أن التنفيذ العيني يكون قبل الإخلال بالالتزام فيتقرر تنفيذا للالتزام عن طريق عدم الإخلال به، في حين يون التعويض العيني بعد وقوع الإخلال بالالتزام، ويتقرر من أجل إزالة المخالفة[1].

و مهما يكن، فإن علة الخلط بين التنفيذ العيني والتعويض العيني ترجع إلى عدم التمييز بين التعويض باعتباره وسيلة احتياطية يلجأ المتضرر إليها في حالة تأخر المسؤول عن الوفاء بالتزامه، أو عند استحالة التنفيذ العيني باعتباره الأصل[2]،أما التعويض العيني فيحكم به عند الإخلال بواجب عدم الإضرار بالغير[3].

ب- التعويض بمقابل

انطلاقا من الفقرة الثانية من المادة 132 ق م ج سالفة الذكر يتضح أن التعويض بمقابل قد يكون نقديا، كما قد يكون غير نقديا.

يعتبر التعويض بمقابل هو التعويض الذي يغلب الحكم به في دعاوى المسؤولية التقصيرية، فإن كل ضرر حتى الضرر الأدبي يمكن تقويمه بالنقد وذلك في جميع الأحوال التي يتعذر في التنفيذ العيني، ويتمثل التعويض النقدي في مبلغ من النقود، يدفع للمتضرر دفعة واحدة أو أن يقسط على أقساط، حيث يفضل المضرور الذي لا تربطه علاقة عقدية بمن تسبب في الإضرار به أن يعوض نقدا عن الضرر المادي أو الأدبي الذي يصيبه، ومن ثم إذا قام المنتج ببيع سلع منتهية الصلاحية للمستهلين مثلا، فلا يكون أمام القاضي إلا أن يحكم بمبغ مالي على المنتج أو البائع من أجل إزالة الضرر الواقع على المسهتلك[4].

كما قد لا يكون التعويض بمقابل نقديا، إذ يستطيع الدائن أن يطالب بمقابل غير نقدي في حالة عدم التنفيد العيني أو التنفيذ البدلي، وذلك عندما يرى أن هذا الطلب أكثر فائدة له من اقتضاء مبلغ من النقود[5]، كأن يطالب الدائن بفسخ العقد إذا رأى أنه لا أمل في أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه لو طالبه بالوفاء، وبذلك يكون الفسخ صورة من صور التعويض غير النقدي[6].

كما قد يأخذ التعويض بمقابل غير النقدي صورة أخرى متى قام القاضي على سبيل التعويض بنشر الحكم[7] القاضي بإدانة المدعى عليه في الصحف، مما يجعل هذا النشر بمثابة تعويض غير

---

[1] نصير صبار لفته الجبوري، المرجع السابق، ص ص 83 84.

[2] وهذا ما أكدته المادة 176 ق م ج التي جاء فيها: " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه...".

[3] سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 180.

[4] أعصم أحمد حمدي إمام، المرجع السابق، ص ص 305 306.

[5] مروى طلال درغام، المرجع السابق، ص 256.

[6] سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص ص 318 319.

[7] يرى الأستاذ علي فيلالي أن نشر حكم الإدانة هو بمثابة تعويض عيني، من شأنه أن يرد الاعتبار للمضرور، أنظر: علي فيلالي، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، المرجع السابق، ص 22.

نقدي[1]، وهذا ما قد يقع في مجال المسؤولية المدنية للمنتج، بعدما يأمر القاضي بأداء أمر معين على سبيل التعويض، علما أن نشر الحكم يكون على نفقة المحكوم عليه في حال الضرر الأدبي[2].

3- كيفيات تقدير التعويض

يتم تقدير التعويض عن الأضرار باختلاف أنواعها، إما باتفاق بين المتعاقدين (أ)، أو بمقتضى القانون (ب)، وإما بناء على سلطة القاضي (ج).

أ- التقدير الاتفاقي للتعويض

عملا بنص المادة 183 ق م ج، فإنه: " يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181".

يظهر من خلال نص هذه المادة أن هذا التعويض يقع في مجال المسؤولية العقدية، ويتم أثناء إبرام العقد أو باتفاق لاحق عنه، فيُحدد مقدار التعويض المستحق في حالة إخلال أحدهما بالتزاماته التعاقدية، وهذا ما يسمى بالشرط الجزائي الذي عادة ما يتم إدراجه عند إبرام العقد، ويكون حينئذ مُلزما للطرف المخل بالالتزام أثناء تنفيذ العقد[3]، أما إذا تم الاتفاق على تحديد مقدار التعويض بعد وقوع الإخلال، فإن هذا الاتفاق لا يسمى شرطا جزائيا وإنما يعد صلحا أو تجديدا للدين[4].

هذا ولا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقا وفقا للفقرة الأولى من المادة 184ق م ج، إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر، كما يجوز للقاضي عملا بالفقرة الثانية من المادة 184، أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطا أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه، ويكون باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين، مثما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 184 ق م ج.

ب- التقدير القانوني للتعويض

يعتبر التقدير القانوني بمثابة الطريق الثاني لتقدير التعويض، وذلك استنادا لنص المادة 182 ق م ج التي جاء فيها: " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره...".

وعلى العموم يكون مقدار التعويض محددا سلفا بمقتضى النصوص التشريعية أو التنظيمية، التي قد تتضمن العناصر التي تسمح بحساب التعويض، وقد تكون مرفقة بجداول لحساب مقدار التعويض، حيث يحدد على سبيل المثال تعويض مصاريف العلاج على أساس القرار الوزاري المشترك

---

[1] أعصم أحمد حمدي إمام، المرجع السابق، ص 305.

[2] مروى طلال درغام، المرجع السابق، ص 256.

[3] علي حساني، ضمان حماية المستهلك نحو نظرية عامة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 399.

[4] سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص 321.

المؤرخ في 4 يوليو 1987، المتضمن تحديد القيمة النقدية للحروف الرمزية المتعلقة بالأعمال المهنية التي يمارسها الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة والمساعدون الطبيون[1].

كما نصت المادة 186 ق م ج على أنه: إذا كان محل الالتزام بين الأفراد مبلغا من النقود، عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين بالوفاء به، فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق عن هذا التأخير".

يتضح من خلال هذه المادة أن القانون حدد تقدير تعويض الضرر اللاحق بناء على الفوائد التأخيرية إذا كان الضرر ناجما عن التأخير في سداد الدين.

هذا وقد نص المشرع المصري في المادة 226 ق م م، غلى نسب قانونية محددة لهذه الفوائد (قدرت ب 4 % في المجال المدني و5% في المجال التجاري، حيث جعلها سارية ابتداء من تاريخ المطالبة القضائية، وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي أكد بموجب المادة 1153 ق م ف على ضرورة استحقاق الفوائد التي أقرها من يوم الإعذار، بينما لم يأخذ المشرع الجزائري بنظام الفوائد إلا بالنسبة لمؤسسات القرض مع الأفراد، دون أن يمتد إلى تعاملهم مع بعضهم البعض[2].

و مهما يكن من أمر، فإن التشريعات التي تأخذ بالتقدير القانوني للتعويض، نجد أنها لا تطبقه إلا في نطاق المسؤولية العدية دون المسؤولية التقصيرية[3].

ج-التقدير القضائي للتعويض

عملا بنص المادة 182 ق م ج، فإن مسألة تقدير التعويض تؤول للقاضي متى لم يكن مقداره محددا في العقد أو في القانون، كما أكدت المادة 175 ق م ج على تولي القاضي مهمة تقدير التعويض عندما نصت على أنه: " إذا تم التنفيذ العيني، أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يُلزم به المدين... ".

غير أنه ينبغي على القاضي في تقديره للتعويض أن يراعي الظروف الملابسة مثلما أشارت إليه المادة 131 ق م ج، التي جاء فيها: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة...".

و يقصد بالظروف الملابسة، الظروف الشخصية والصحية والعائلية والمالية التي تحيط بالمضرور، حيث تقدر هذه الظروف بناء على معيار ذاتي وليس موضوعي مجرد، ذلك أن التعويض يهدف إلى جبر الضرر الذي أصاب المضرور، ويدخل في الظروف الشخصية حالة المضرور الجسمية

[1] علي فيلالي، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، المرجع السابق، ص 28.

[2] علي حساني، المرجع السابق، ص 398.

[3] سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص 321. وعلي حساني، المرجع السابق، ص 398.

الصحية، فمثلا إذا أصيبت عين سليمة لشخص أعور، كان الضرر الذي أصابه أشد جسامة من الضرر الذي قد يلحق شخصا أصيبت إحدى عينيه السليمتين[1].

و على الرغم من أن الفقه القانوني القديم استقر على وجوب التعويض الكامل، إلا أن التطور الحاصل فرض على الفقهاء ضرورة مراجعة تلك الاجتهادات ومنح القضاة سلطة تمكنهم من النظر أكثر فيما يخص تلك الظروف[2].

كما يتعين على القاضي في تقديره للتعويض أن يراعي الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين مثلما أشارت إليه المادة 175 ق م ج، التي جاء فيها: " إذا تم التنفيذ العيني، أو أصر المدين على رفض التنفيذ، حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين".

هذا ويجب على القاضي في تقديره للتعويض عنصر الزمن بالنسبة للضرر المتغير كأن يصاب الشخص بجروح تبدو بسيطة وقت حدوثها، ثم تتحول فيما بعد إلى صدمات نفسية قد يترتب عنها مع مرور الوقت إعاقة، وبالتالي فإن حجم وطبيعة الضرر في هذا الإطار تختلف من مرحلة إلى أخرى، ولا يكون- عندئذ- التعويض كاملا ومتكافئا مع الضرر إلا من خلال مراعاة هذه التغيرات المرتبطة بالزمن، فيقدر التعويض يوم الحكم لا يوم حدوث الضرر، وفي حالة تحسن المضرور يوم الحكم، فإنه لا يجوز للقاضي أن يتجاهل الأضرار التي لحقته قبل شفائه، إنما يتعين عليه أن يأخذ بعين الاعتبار تلك الأضرار السابقة في تقديره للتعويض؛ وفي حالة تأثر قيمة التعويض النقدي بالزمن نتيجة لارتفاع العملة النقدية، وعامل التضخم، وتغير نسبة الصرف، فإن تقدير التعويض ينبغي أن يتم في الوقت الذي يصبح فيه الحق في التعويض مستحقا للأداء أي وقت صدور الحكم، لا وقت نشوء الحق فيه[3].

و إذا قضت محكمة الموضوع بنفقة مؤقتة إلى حين الحكم بالتعويض بصفة نهائية، وجب ألا تتجاوز هذه النفقة التعويض الذي سيحكم به بصفة نهائية، كما يتعين على القاضي قبل الحكم بها أن يتأكد من وجود فعل ضار مسند إلى المدى عليه، وأن تكون عناصر تقدير التعويض لا تزال في حاجة لمدة طويلة لإعداده، وأن تكون هناك ضرورة ملحة للحكم بهذه النفقة[4].

ثانيا: التعويض وفقا لأحكام المادة 140 مكرر 1 ق م ج

لقد أفضى تزايد عدد الضحايا الذين بقوا بدون تعويض- بسبب قصور الإطار القانوني الموجود- إلى اهتمام المجتمع بهم قصد المحافظة على النظام العام وأمن المواطنين، وتزامنا مع تطور وظيفة

[1] رانيا ناصر ، التقدير القضائي للتعويض، مجلة أبحاث، جامعة وهران السانية، الجزائر، العدد 3، 2016، ص 138.

[2] زوليخة رواحنة وعادل مستاري، معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وأشكاله، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 17، جوان 2018، ص 173.

[3] علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 420.

[4] سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص ص 327 328.

الدولة التي أصبحت تنشغل بالجانب الاجتماعي، ظهرت فكرة جمعية الأخطار أو " الأخطار الاجتماعية"، ومفادها أن هناك من مخاطر الوثيقة الصلة بالحياة في الجماعة ما لا يمكن للشخص بمفرده أن يتحمل نتائجها، بل الجماعة هي التي تتحمل عواقبها، خاصة وأن مثل هذه الأخطار كثيرا ما تهدد النظام العام[1]، ومن هذا المنطلق، جاء في المادة 140 مكرر 1 ق م ج، ما يلي: " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"، وعليه، تتولى الدولة مهمة تعويض الأضرار بتوافر جملة من الشروط التي حددتها المادة 140 مكرر 1 سالفة الذكر، حيث تتمثل هذه الشروط أساسا في أن يكون الضرر جسمانيا (1)، وأن يكون الشخص المسؤول عن الضرر منعدما (2)، وألا يكون المضرور قد تسبب في إحداث الضرر (3).

1- يكون الضرر جسمانيا

اشترطت المادة 140 مكرر 1 ق م ج، في الضرر الذي تلتزم الدولة بالتعويض عنه أن يكون ضررا جسمانيا، وبذلك تكون قد أقصت الأضرار المادية من مجال التعويض.

و المقصود بالأضرار المادية المستبعدة من مجال التعويض، تلك الأضرار التي تمس بالممتلكات، كتلف سيارة أو منقول، أما الأضرار المادية المرتبطة بالضرر الجسماني والتي تلحق بالأشخاص، فهي قابلة التعويض- كضياع الأجر مثلا- على اعتبار أن الإصابة الجسدية التي لحقت بالمتضرر في جسمه تمنعه عن العمل[2].

و مهما يكن فإن المقصود بضمان الدولة للضرر الجسماني يشمل ضمان مختلف عناصر هذا الضرر، سواء كانت ذات طبيعة مادية أو ذات طبيعة معنوية، وتعتبر عناصر الضرر الجسماني ذات طابع مادي متى كان تأثيرها واضحا على الذمة المالية للضحية مثل المصاريف الطبية والقضائية التي ما كانت الضحية لتنفقها لو لا تعرضها لضرر جسماني، كما قد تكون تلك العناصر ذات طابع معنوي متى كان تأثيرها يقتصر على الذمة المعنوية للضحية كالضرر الجمالي[3].

2- أن يكون الشخص المسؤول عن الضرر منعدما

أن هذا الانعدام قد يأخذ صورة الانعدام القانوني، في حالة وجود الفاعل وعدم تحقق شروط المسؤولية، كما قد يظهر في صورة انعدام مادي، متى كان المسؤول مجهولا، ومن ثم إذا كانت المسؤولية الشخصية تقوم على خطا واجب الإثبات، ونظرا لصعوبة إثباته فقد يؤدي ذلك إلى انتفاء المسؤولية وو بالتالي ضياع حق المتضرر في التعويض، وإذا كان الخطأ مفترضا، بإمكان المسؤول أن يثبت السبب الأجنبي، مما يؤدي إلى قطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وقد يتعذر إسناد الضرر

[1] علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 333.

[2] مراد قجالي، نطاق التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 210.

[3] بوسعد أوقنون، المرجع السابق، ص 364.

الجسماني إلى شخص معلوم، وذلك في الحالات التي يكون فيها الفاعل مجهولا، ففي هذه الحالات يتعذر على المضرور استيفاء حقه في التعويض، كما قد يكون المسؤول عن الضرر الجسماني معروفا لدى المضرور، مع اجتماع أركان المسؤولية، ومع ذلك يتعذر عليه الحصول على التعويض بسبب إعسار المسؤول[1].

3- ألا يكون المضرور قد تسبب في إحداث الضرر

معنى ذلك أن الدولة لا تتولى مهمة تعويض المتضرر، متى كان هذا الأخير هو من تسبب في إحداث الضرر، سواء كان هذا الضرر ناتجا عن خطأ المتضرر في استعمال المنتوج مثلا، أو عن تقصير منه في حفظه.

و لقد انتقد جانب من الفقه فكرة الفصل بين المنتج والدولة عند التعويض، على اعتبار أن الخطر الذي قد يترتب من تداول المنتجات المصنعة، كالأدوية مثلا، يكون نتيجة حتمية لاشتراك الدولة مع المنتج، طالما أن الدولة هي التي تمنح التصريح بتسويق هذا النوع من المنتجات، غير أن البعض الآخر يرى أنه إذا كان المشرع قد شدد مسؤولية المنتج، حتى لو حصل على تصريح من الدولة بتسويق منتجاته، فإنه لم يقصد استبعاد مسؤولية الدولة وإلقائها على عاتق المنتج وحده، بل أراد توفير أكبر قدر من الحماية الممكنة للمضرور[2].

و ما إعفاء الدولة من التزامها بالتعويض بسبب تدخل الضحية في إحداث الضرر، لدليل إضافي على عدم دخول أحكام ضمان الدولة للضرر الجسماني ضمن أنظمة التعويض التلقائية[3].

و مهما يكن من أمر، فإن المادة 140 مكرر1 ق م ج قد استحدثت حكما خاصا واستثنائيا يخرج عن القواعد التي تحكم نظام المسؤولية المدنية، وترجع علة استحداث هذا الحكم إلى جبر الأضرار، وضمان استفادة الضحية من التعويض في الحالات التي يتعذر عليها الاستفادة منه[4]. كما أن هذا النص لا يندرج ضمن نظام التعويض التلقائي، كما هو الحال بالنسبة للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور أو حوادث العمل، طالما أن شروط المطالبة بضمان الدولة للتعويض وفق القواعد العامة تندرج ضمن فئة من الأحكام القانونية غير المألوفة في إطار أنظمة التعويض المعروفة في القانون الجزائري وهي نظام التعويض التلقائي ونظام المسؤولية المدنية[5].

---

[1] مراد قجالي، المرجع السابق، ص 209.

[2] محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص ص 287 288.

[3] بوسعد أوقنون، المرجع السابق، ص 359.

[4] علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص ص 329 330.

[5] بوسعد أوقنون، المرجع السابق، ص 359.

و عليه فإن تكليف الدولة بهذا الواجب ينبع من كونها ممثلة للأفراد في الالتزام بالتضامن الاجتماعي، وإسعاف المتضررين، بل أن القضاء الفرنسي لم يتردد في تأسيس واجب الدولة لهذه الحالات على أساس قاعدة مساواة المواطنين أمام الأعباء العمومية[1].

كما أن ضمان الدولة للتعويض في هذا الإطار يعد ضمانا احتياطيا، وليس أساسيا، ذلك أنه لا يمكن اللجوء إلى تطبيق هذا النص إلا في الحالات التي يتعذر فيها تطبيق قواعد نظام المسؤولية المدنية، الذي يعد بمثابة الضمان الأصلي[2].

ثالثا: مساهمة التأمين عن المسؤولية في جبر الضرر الناتج عن المنتجات المصنعة

تتمثل فكرة التأمين عن

المسؤولية المدنية في وجود شخص ما يخشى أن يكون مسؤولا عما يصيب الغير من ضرر، فيقوم بإبرام عقد تأمين[3] ينقل بموجبه تبعة تعويض ذلك الضرر عن كاهله إلى طرف آخر يرضى بذلك وهو المؤمن[4].

هذا، وعندما يتعلق الأمر بالمسؤولية الموضوعية غير الخطيئة، فإن التأمين لا يثير أي اعتراض، لكونه لا ينطوي في الحقيقة إلا على المزايا، ذلك أنه يمنح للضحية ضمانا إضافيا، ومن ثم لا جدال في صلاحيته وفعاليته، وهذا خلافا لتأمين المسؤولية القائمة على الخطأ، الذي يعد في غاية الخطورة، طالما أنه قد يخلق خطر التراخي في واجب الحذر والإجتهاد والعناية اللازمة من جانب المؤمن له[5]، الذي أبرم عقد تأمين من مسؤوليته المدنية.

و يحظى تأمين المسؤولية عن المنتجات بأهمية كبيرة في مجال تعويض المستهلك نظرا لتعقد الإجراءات القضائية في مجال إعمال القواعد العامة للمسؤولية، وقصور آلية التعويض في هذا الإطار نتيجة صعوبة إثبات خطأ المتدخل، الذي قد يتمسك غالبا بالدفوع المتعلقة بالقوة القاهرة أو السبب الأجنبي، أو حتى مخاطر التقدم، لذا أضحى نظام التأمين حاجة ملحة لتغطية الأضرار والتصدي للإشكالات المتعلقة بالتعويض عن حوادث الاستهلاك المتنامية، التي عرفت توسعا كبيرا للمخاطر

---

[1] كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 193.

[2] بوسعد أوقنون، ضمان الدولة للأضرار الجسمانية في إطار القواعد العامة، (المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 13، العدد 1، 2018، ص 356.

[3] يعرف عقد التأمين بأنه: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه، أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغا محددا أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مال آخر، عند وقوع خطر معين، خلال مدة معينة، مقابل قسط التأمين الذي يؤديه المؤمن له إلى المؤمن. نقلا عن: أشركي أفقير عبد الله، الموجز في قانون التأمين، مطبعة سليكي أخوين، طنجة، المغرب، 2013، ص 60.

[4] بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج القانون الخاص بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص09.

[5] Geneviève Viney, Patrice Jourdain,Traité de Droit Civil, Les effets de la responsabilité, 2ème édi, L.G.D.J. E.J.A ,paris, 2001, édi. Delta, Liban, 2002. p p 647 648.

والأضرار التي قد تنتج عن السلع غير المطابقة لمقاييس التصنيع والتسويق، الأمر الذي حتم ضرورة تفعيل نظام التأمين على المنتجات قصد تغطية كل الأضرار المحتملة[1].

و في هذا الإطار، وعملا بالمادة 168 من الأمر رقم 95-07[2]، فرض المشرع الجزائري على عاتق منتجي المنتجات المصنعة أن يكتتبوا تأمينا من مسؤوليتهم المدنية المهنية، حيث نصت هذه المادة على أنه: " يجب كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير.

تتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والالكترونية والكهربائية، وبصفة عامة في أية مادة يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين وللمستعملين وللغير.

يخضع المستورون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين...".

و عليه يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أقر تأمينا إلزاميا من المسؤولية عن مخاطر المنتجات المصنعة، حيث نجد أنه وسع من طائفة الأشخاص الملزمين باكتتاب هذا التأمين، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، ومن ثم يخضع لهذا الواجب كل منتج أو مصنّع أو مبتكر أو مصمم، أو معبئ، أو موزع أو مستورد لمنتوج مصنَّع.

كما نجد أن المشرع قد جعل نطاق هذا الالتزام شاملا لجميع المنتجات المصنعة بمختلف أنواعها سواء كانت منتجات غذائية أو صيدلانية أو مستحضرات تجميل أو مواد تنظيف أو كانت منتجات صناعية أو ميكانيكية أو إلكترونية أو كهربائية، وغيرها.

كما يجب التنويه في هذا الإطار أن طائفة المنتجات التي وردت في الفقرة الثانية من المادة 168 سالفة الذكر، قد تم تعدادها على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يظهر من خلال عبارة " وبصفة عامة في أي مادة يمكن أن تسبب ضررا".

و تبعا لذلك، فإن التأمين يشمل أغلب المنتجات التي لا تكون محلا لمشارطات خاصة، فيما عدا المنشآت العقارية التي تنفرد ببوليصة تأمين خاصة من مسؤولية المهندسين المعماريين والمقاولين العشرية، على النحو المحدد في القسم الثالث- التأمين في مجال البناء- من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين، وكذلك الشأن بالنسبة للإبداعات الذهنية، التي تكون محلا لبوليصات تأمين خاصة، بالنظر لخصوصيتها، وفي ماعدا هذين الاستثناءين، فإن التأمين يشمل تغطية كافة المنتجات المشار إليها في

[1] الشيخ بوسماحة، تأمين المسؤولية عن المنتجات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، الجزائر، المجلد الأول، العدد 20، 2014، ص ص 95 96.

[2] الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

الشروط الخاصة لعقد التأمين، وهذا يقتضي التحديد الدقيق للمنتوج محل الضمان، ومكنوناته، لذلك جرى العمل على أن أي تغيير أو تطوير لمكونات المنتوج، يجب أن يبلغ إلى شركة التأمين، حتى تعيد دراسة المخاطر التي يُمكن أن تترتب عن تعديل أحد مكنونات المنتوج، ودون ذلك فإن المؤمن لا يستفيد من الضمان[1].

هذا، وإذا تعلق الأمر بالمنتجات التي تكون محل مشارطات خاصة- على غرار المنتجات الخطيرة بطبيعتها أو تلك التي دلت التجارب على ارتباطها بها، تلك التي لم تأخذ كفايتها من التجريب، أو المنتجات الجديدة- فإن شركة التأمين قد دأبت على الاحتياط من التأمين عليها، إلا بعد فترة كافية من اختراعها، لاسيما بالنسبة للمنتجات الحديثة، وذلك من أجل التأكد من ملاءمة إجراءات المراقبة بشأنها والفحوصات التي تجريها المؤسسة المنتجة على اليها، وكذلك الشأن بالنسبة للمنتجات التي يرتبط طرحها للتداول بضرورة الحصول على تأشيرة- كما هو الحال بالنسبة للمنتجات الصيدلانية- إذ ليس لشركة التأمين أن تُقدم على تغطية مخاطر تلك المنتجات إلا بعد صدور التأشيرة[2].

و تعود علة المشرع في توسيع نطاق إلزامية التأمين- سواء من حيث الأشخاص الملزمين به، أو من حيث المنتجات الخاضعة له- إلى ضمان تعويض أكبر قدر ممكن من الأضرار الماسة بالمستهلكين والمستعملين والغير، والناجمة عن مخاطر المنتجات المصنعة.

و تجدر الإشارة إلى أن بعض المنتجات لا تكون محلا للتأمين إلى بعد إتمام عملية التسليم Livraison من الشركة المنتجة إلى المتدخل في عملية التسويق، وذلك لكي تخلي الشركة المنتجة مسؤوليتها عن الأضرار الحاصلة عنها بعد عملية الانتاج والدخول في مرحلة استغلال المنتوج والتي يتعين أن تتزامن بإبرام عقد تأمين أثناء بدء عملية استغلال المنتوج لتأمين الأضرار[3].

و تجري تعاملات شكات التأمين في هذا الإطار على التأكيد على التسليم المادي للمنتوج، انطلاقا من الواقع الذي يؤكد أن تحقيق التسليم هو الذي يُنهي مسؤولية المؤسسة المنتجة عند مرحلة الاستغلال، لتبدأ مرحلة لاحقة لمسؤولية المؤسسة بعد هذا التسليم تنفيذا لعقد التأمين[4].

و تطبيقا للأمر رقم 95-07، صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-48[5]، المحدد لشروط وكيفيات التأمين في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، الذي ألزم المؤمن له باتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بحماية المنتجات وتجنب الأضرار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[6].

---

[1] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 319.

[2] قادة شهيدة، المرجع نفسه، ص 320.

[3] الشيخ بوسماحة، المرجع السابق، ص 99.

[4] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 321.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 96-48، المؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد شروط التأمين وكيفيا ته في مجال " المسؤولية المدنية عن المنتوجات"، ج ر، العدد 5، الصادرة في 21 يناير 1996.

[6] مضمون المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48، سالف الذكر.

هذا، وعملا بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48، فإن تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات يغطي كل الأضرار الجسمانية، المادية والمالية التي تتسبب فيها المنتجات، والتي تمس بالمستهلكين والمستعملين وغيرهم من الآثار المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية.

غير أن التأمين لا يغطي تعويض الأضرار الناتجة عن العيب الذاتي في المنتوج المؤمن عليه مالم يكن هناك اتفاق مخالف، وهذا ما أكدته الفقرة ب من المادة 35 من الأمر رقم 95-07، التي جاء فيها: " لا يتحمل المؤمن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة ما يلي:

أ- تحزيم غير كاف أو رديء من المؤمن له،

ب- عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف".

و في حالة الاشتراك أو التضامن في مسؤولية المؤمن له مع متدخلين آخرين، فإن مفعول ضمان التأمين لا يسري إلا حسب نسبة مسؤولية كل متدخل في الضرر الملحق، مثلما أشارت إليه المادة 3 من نفس المرسوم.

هذا وقد ألزمت المادة 56 من الأمر رقم 95-07، المؤمن بضمان التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية، بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.

فيما ألزمته المادة 57 من نفس الأمر بتحمل المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون.

هذا، ويجب أن يتم دفع مبلغ التعويض أو المبلغ المحدد في العقد، في الأجل الذي تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين[1].

ولا ينتفع بهذا المبلغ إلا الغير المتضرر أو ذوي حقوقه، طالما أن هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له، مثلما أشارت إليه المادة 59 من نفس الأمر.

و بذلك فإن المؤمن أصبح يحل محل المؤمن له في دفع التعويض لضحايا الاستهلاك، الذين أصبحوا أصحاب حق امتياز على مبلغ التعويض المحدد في العقد المبرم ما بين المؤمن والمؤمن له، ومن ثم يكون المؤمن ملزما بدفع مبلغ التعويض إلا للمضرور أو ذوي حقوقه فقط، فإذا دفعه للمؤمن له اعتبرا دفعا غير مستحق يستوجب الاسترداد[2].

و مهما يكن، فإن عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات، يعد عقد تأمين مهني، على اعتبار أنه يتعلق بتغطية الأضرار التي تلحق بالمستهلكين من المنتجات التي تكون محلا لنشاط مهني من طرف

[1] مضمون الفقرة الأولى من المادة 13 من الأمر رقم 95-07، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] الشيخ بوسماحة، المرجع السابق، ص 108.

المتدخل، كما يعد عقد تأمين تعويضي، على اعتبار أن الهدف الأساسي للعقد هو تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه نتيجة الحكم عليه بمبلغ تعويض مستحق للمستهلك المستفيد من الضمان جراء المنتجات المعيبة[1].

و كخلاصة لما تقدم يظهر مدى حرص المشرع الجزائري في ضمان جبر الأضرار الناجمة عن المنتجات المصنعة، ذلك أنه كفل لكل متضرر الحق في الحصول على التعويض من جهة، وعزز من جهة أخرى فرصة الحصول على هذا التعويض بتكريسه لآلية التأمين على المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات، وبذلك يكون قد خطى خطوة إيجابية في ضمان حبر الأضرار لاسيما في الحالات التي يتعذر فيها على المتضرر أن يحصل على التعويض.

و مع ذلك تبقى فرصة حصول المتضرر على التعويض مرهونة بإثبات جميع أركان المسؤولية الموضوعية للمتدخل، ما لم يقم هذا الأخير بدفع مسؤوليته.

المطلب الثاني:

أسباب إعفاء المتدخل من المسؤولية المدنية

متى انعقدت مسؤولية المتدخل على أساس الخطأ' فإنه بإمكانه دفعها بقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر عبر إثبات السبب الأجنبي ومختلف صوره التي تندرج ضمن أسباب الإعفاء العامة (الفرع الأول)، أما إذا كانت قائمة على أساس الالتزام بالأمن فإنه لا يمكنه التنصل منها، غير أنه ولما كان نظام المسؤولية الموضوعية يتسم بنوع من الصرامة في مواجهة المتدخل، فإنه يمنح له في المقابل الكثير من الوسائل التي من شانها أن تسمح له من دفع مسؤوليته قصد التخفيف من حدتها[2] (الفرع الثاني).

الفرع الاول:

الأسباب العامة لإعفاء المتدخل من المسؤولية المدنية

نصت المادة 127 ق م ج، على أنه: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"[3]، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 138 ق م جن ما يلي: " ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة"[4].

---

[1] الشيخ بوسماحة، المرجع نفسه، ص 98.

[2] أنظر في هذا المعنى، محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 288.

[3] يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع يصف الأجنبي الذي نشأ عنه الضرر والذي لا يد للشخص المسؤول فيه، أي عدم نسبته للمسؤول non imputable، كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير. أنظر: علي فيلالي، المرجع السابق، ص 322.

[4] يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع يشير إلى السبب غير المتوقع imprévisible الذي نشأ عنه الضرر، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، أنظر، علي فيلالي، المرجع نفسه، ص 322.

يجري الحديث في هاتين المادتين عن السبب الأجنبي[1] الذي ينشأ عنه الضرر، إلا أن المشرع يشترط تارة عدم نسبته للمسؤول، وتارة أخرى عدم توقعه، كما يلاحظ أن المشرع تارة يذكر خطأ المضرور والغير، وتارة أخرى يذكر عمل المضرور والغير، كما أنه يذكر إلى جانب الحادث المفاجئ الحالة الطارئة[2]، ويظهر من ناحية أخرى أن المشرع أغفل المواصفات التقليدية للقوة القاهرة، في حين يعتبرها صورة من صور السبب الأجنبي، وهذا ما يدعو للتساؤل عما إذا كان المشرع يسعى إلى إعطاء تعريف جديد للقوة القاهرة، أم أنه وقع منه سهوا فقط[3].

و مهما يكن، يستشف من خلال هاتين المادتين أن أسباب الإعفاء العامة من المسؤولية تتمثل في السبب الأجنبي، الذي ينبغي أن يثيره المسؤول حتى يستطيع نفي المسؤولية، وذلك عبر إثبات أحدى صوره المتمثلة في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ (أولا)، خطأ أو عمل المضرور (ثانيا)، وخطأ أو عمل الغير (ثالثا).

أولا: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

سوف نتولى بداية تحديد مفهوم القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ (1)، ثم نتطرق إلى دراسة شروط القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ (2).

1- مفهوم القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

لم يتضمن القانون الفرنسي[4] ولا القانون الجزائري أي تعريف للقوة القاهرة، غير أن الفقه عنى بإعطاء عدة تعاريف لها[5]. حيث عُرفت بأنها: "صورة من صور السبب الأجنبي تمكن من إعفاء المسؤول

---

[1] عُرف السبب الأجنبي بأن: " الحادث الذي قطع رابطة السببية بين خطا المدين وبين الضرر"، كما عرف بأنه: " الحادث الذي يرتفع به خطأ المدين"، كما عرفه العض أيضا باه: " كل أمر لا يد للمدعى عليه فيه ويكون هو السبب في إحداث الضرر"، أنظر: المسؤولية عن أضرار المواد الكيماوية، المرجع السابق، ص ص 312.313. كما عرفه الأستاذ علي فيلالي بأنه: " كل فعل أو حادث غير متوقع وغير ممكن الدف من قبل المسؤول وو خارجيا عنه، نشأ عنه الضرر". أنظر: علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 324.

[2] إن مصطلح القوة القاهرة والسبب الأجنبي والحالة الطارئة عادة ما يتم استعمالها كمرادفات في الفقه، أو في القضاء، وقد عرف الأستاذة ,Mirelle Bacache- Gibeiliالسبب الأجنبي بأنه كل حادث سببي خارجي عن المدين، أما الحالة الطارئة فقد عرفها بأنها: الحادث الطبيعي (كالزلازل والفيضانات) أو المجهول (كالهجمات والحروب)، في حين عرف القوة القاهرة بأنها: الحادث غير المتوقع وغير ممكن الدفع يؤدي إلى الإعفاء الكلي من المسؤولية، غير أن هذه التعريفات قد تتداخل، فمن جهة أولى تعد الحالة الطارئة صورة من صور السبب الأجنبي بحسب طبيعة =الحادث، وتعد في نفس الوقت صورة من صور القوة القاهرة متى أدى الحادث الطبيعي أو المجهول، وغير المتوقع ومستحيل الدفع، إلى الإعفاء من المسؤولية، كما تعد القوة القاهرة صورة من صور السبب الأجنبي. أنظر:
Mirelle Bacache Gibeili op.cit. p 448 .

[3] علي فيلالي، المرجع نفسه، ص ص 322 323.

[4] كما لم ينص المشرع الفرنسي في القانون 98-389 على القوة القاهرة كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، غير أن القضاء الفرنسي اعتبرها دائما بمثابة سبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، (cass, civ 1re , 3 juillet 2002, bull civ, 2002,I, n° 183, p 141 ; cass, civ, 1re,12 décembre 2000, bull, civ,. 2000, n° 323, p. 209.) أنظر: rabih chendeb,o,cit, p 264.

[5] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 343.

كليا من المسؤولية"[1]. كما عُرفت بأنها: "حادث خارجي « extérieur »، لا يمكن التنبؤ به أو توقعه « imprévisible »، و يستحيل دفعه أو مقاومته « irrésistible »[2]. كما عرفها البعض بأنها: " أمر لا ينسب إلى المدين، ليس متوقعا حصوله وغير ممكن دفعه، يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام"[3].

و لقد حاول بعض الفقهاء التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ كون الأولى أمرا خارجيا عن المدعى عليه وعن الشيء المتسبب في الضرر، في حين أن الحادث المفاجئ هو أمر داخلي للشيء الذي تسبب في الضرر كانفجار عجلة السيارة، وهناك من يرى أن القوة القاهرة يستحيل دفعها على الإطلاق في حين تكون استحالة دفع الحادث المفاجئ استحالة نسبية فقط، وهناك من يعتقد أن القوة القاهرة يستحيل دفعها بينما الحادث المفاجئ يستحيل توقعه، غير أن كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ في الحقيقة لا يختلفان لا من حيث شروط وجودهما ولا من حيث الآثار المترتبة عليهما[4].

كما استقر الرأي فقها وقضاءً إلى أن اصطلاح القوة القاهرة والحادث المفاجئ مترادفان، وليس هناك جدوى من الناحية العملية للتمييز بينهما، ذلك أن كليهما سببا للإعفاء من المسؤولية المدنية[5].

و عليه يتضح أن كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ أمر خارجي عن سيطرة المتدخل لا يمكنه أن يتوقعه ويستحيل عليه دفعه، من شأنه أن يلحق ضررا بالمستهلك، ويُمكّن المتدخل (المنتج) من الإعفاء من المسؤولية متى قام بإثباته.

2- شروط القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

يشترط في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ كسبب أجنبي أن يكون غير متوقع (أ)، ولا يمكن تلافيه أو دفعه (ب)، كما يذهب جانب من الفه إلى أن الاتجاه القضائي الجديد في فرنسا يضيف شرطا آخر وهو شرط الخارجية[6] (ج).

أ- شرط استحالة التوقع

إن المقصود باستحالة التوقع هو عدم إمكانية التوقع ثانية من أشد الناس حيطة، وليس عدم إمكان التوقع إطلاقا، على اعتبار أن القول بعدم إمكانية التوقع إطلاقا يؤدي إلى إخراج حوادث كثيرة من دائرة القوة القاهرة، كحوادث السيارات والزلازل والحروب، ذلك أن كل منها سبق وقوعه[7].

---

[1] Mirelle Bacache- Gibeili, op.cit.p 449.

[2] François chénedé, le nouveau droit des obligations et des contrats 2ème éd, dalloz, paris, nov 2018,p 140.

[3] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 326.

[4] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 327.

[5] أكرم محمد حسين التميمي، المرجع السابق، ص 225.

[6] أكرم محمد حسين التميمي، المرجع نفسه، ص 226.

[7] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 346.

ب- شرط استحالة الدفع

يقصد باستحالة الدفع في هذا الإطار الاستحالة المطلقة سواء كانت مادية أو معنوية، أما إذا كانت استحالة نسبية أي أنها قاصرة على المدعى عليه دون غيره فلا تعتبر قوة قاهرة أو حادث مفاجئ[1]، لذلك وجب أن تتوافر هذه الاستحالة في كل شخص في موقف المدين بما من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا[2].

هذا، ويتم تقدير عدم إمكانية التوقع واستحالة الدفع بناءً على معيار موضوعي لا يُراعى فيه شخص المدين بالذات، بل يُنظر فيه إلى الشخص المعتاد، وإن كان بعض الفقه يظهر بعض التشدد بالنسبة للشرط الأول، عندما يعتمد على أشد الناس يقظة في تقديره لعدم إمكانية التوقع[3].

ج-شرط الخارجية

يقصد بالخارجية أن يكون الحادث الذي يتمسك به المدين بوصفه فجائيا أو قوة قاهرة، خارجيا عن إرادته[4]، أي مستقل تماما عن فعل المتدخل وعن مشروعه الصناعي[5]، وعليه لا يمكن اعتبار الحادث خارجيا وبالتالي عدم اعتباره سببا أجنبيا، متى كان من صنع المدين أو من صنع الأشياء أو الأشخاص المسؤول عنهم، ويبرر الفقه شرط الخارجية بأنه من شأنه تسهيل حصول المضرور على التعويض والتضييق على محدث الضرر.

و عليه متى ثبت توافر هذه الشروط، كان للمنتج أن يعفى من المسؤولية استنادا إلى القوة القاهرة، ومع ذلك يرى البعض في الفقه الفرنسي[6] أن وقوع الحادث لأول مرة يمكن اعتباره بمثابة قوة قاهرة تعفي المنتج من المسؤولية، كإصابة أحد المستهلكين من جراء استعماله للسلعة دون أن تعرف هذه الظاهرة عنه من قبل، فهذه الحالة تكون أمرا غير متوقع طالما لم تظهر هذه الحساسية على غيره من جمهور المستهلكين للسلعة المذكورة، وبالتالي تعتبر قوة قاهرة يمكن أن تعفي المنتج من المسؤولية[7].

غير أن بعض الفقهاء يرون عكس ذلك، حيث يزعمون أنه لا يمكن إضفاء وصف القوة القاهرة على حادثة ما، أن تكون قد وقعت لأول مرة، لأن العبرة في ذلك ترجع لمدى إمكانية توقع الضرر أو الحادثة وفقا لمعطيات العلم القائمة وقت حصوله، ولما يفترض توافره من الخبرة والدراية لدى البائع المحترف[8].

---

[1] زاهية حورية سي يوسف، المرجع نفسه، ص 346.

[2] ياسر أحمد محمد رزق، المرجع السابق، ص 318.

[3] علي سيد حسن، المرجع السابق، ص 172.

[4] أكرم محمد حسين التميمي، المرجع نفسه، ص 226.

[5] محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 297.

[6] كالأستاذ أوفرستاك (overstake)

[7] محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 298.

[8] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص ص 347 348.

و خلافا للمشرع الجزائري، لم يعتبر التشريع الفرنسي والتوجيه الأوروبي القوة القاهرة من الأسباب المعفية من المسؤولية، مما دفع بعض الفقه إلى القول بأن المسؤولية الموضوعية تقتضي عدم إمكانية إضافة القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء حتى لا تهتز أركان هذه المسؤولية الموضوعية[1]، ومع ذلك يمكن اعتبار القوة القاهرة سببا للإعفاء من المسؤولية من خلال نفي رابطة السببية بين العيب والضرر، والذي يؤدي إلى انعدام أحد الشروط اللازمة لقيامها[2].

و مهما يكن من أمر، فإن استغراق القوة القاهرة غيب السلعة، يجعل المنتج غير مسؤول عن تعويض الضرر، أما إذا ساهمت القوة القاهرة مع العيب في إحداث الضرر، فإن المنتج يبقى مع ذلك مسؤولا عن التعويض بأكمله، طالما أن القوة القاهرة لم تتسبب منفردة في إحداث الضرر، وبالتالي ينسب هذا الضرر في نفس الوقت إلى العيب ويصبح المنتج مسؤولا عما ينجم عنه من أضرار[3].

و يبقى أخيرا أن نتساءل حول مدى جواز الاتفاق مسبقا على أن يتحمل المنتج أثر القوة القاهرة، وبالتالي تنتفي المسؤولية؟ وقد أجابة المادة 1/178 ق م ج على ذلك بنصها: " يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين مسؤولية عدم التنفيذ ولو كان ذلك يرجع إلى سبب أجنبي"، وتجب الاشارة إلى أن ما قررته هذه المادة لا يكون إلا في المسؤولية العقدية، ويعد هذا الاتفاق نوع من التامين، يدخل ضمن تشديد مسؤولية المنتج .إن مسألة وصف الحدث " بالقوة القاهرة " أو تقدير عناصرها هي من اختصاص قاضي الموضوع، وتخضع لرقابة محكمة النقض من حيث التكييف القانوني لهذه الوقائع[4].

ثانيا: خطأ المضرور

يعتبر خطأ المضرور الصورة الثانية من صور السبب الأجنبي التي ورد ذكرها في الفقرة الثانية من المادة 138، وكذا في المادة 127 ق م ج[5]، كما نصت المادة 177 ق م ج، على أنه: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 255.

[2] محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 623.

[3] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 256.

[4] قاشي علال، حالات انتفاء مسؤولية المنتج، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة، العدد 2، جانفي 2012، ص 129.

[5] سبق وأن أشرنا أن المشرع ميز في المادتين 138 و127 بين خطأ المضرور، وعمل المضرور، مما يثير الاستفهام حول هذا التمييز، حيث يظهر من خلال القانون الفرنسي أن العبرة بفعل المضرور أيا كان طالما يكون السبب في إحداث الضرر، بمعنى أنه لا حاجة لإثبات خطأ المضرور الذي يعفي المنتج من المسؤولية مادامت علاقة السببية بين فعل الضحية وما أصابها من ضرر متوفرة، ويرى بعض الفقه أنه يشترط خطأ المضرور إذا كانت المسؤولية المراد التخلص منها مسؤولية شخصية، بينما نكتفي بفعل الضحية إذا كانت المسؤولية موضوعية، أنظر: علي فيلالي، المرجع السابق، ص ص 327 328.

و قد جاء في المادة 1245-12 ق م ف[1]: "يمكن أن تخفف مسؤولية المنتج أو تلغى، مع مراعاة جميع الظروف، عندما يقع الضرر بسبب عيب المنتوج وخطأ الضحية في نفس الوقت، أو من شخص أخر يكون الضحية مسؤولا عنه". وهذا ما يتطابق مع مضمون المادة 8 من التوجيه الأوروبي.

بناء على هذه النصوص، يتضح أن كل من التشريع الجزائري والفرنسي والأوروبي، قد أقر خطأ المضرور كسب لإعفاء المنتج من المسؤولية، فما المقصود به؟ (1) وما هي مظاهره أو صوره؟ (2).

1- مفهوم خطأ المضرور

يقصد به الفعل الصادر من قبل المضرور والذي يساهم في إحداث الضرر، ويحمل المضرور هذا الضرر، ويفقده الحق في التعويض[2]، نتيجة لإعفاء المنتج من المسؤولية، ولقد تبلورت لدى الفقه الفرنسي أن فكرة " خطأ المضرور " لا يمكن أن تعفي المنتج إلا إذا كان السبب الوحيد والمباشر للحادث، وإلا جاز توزيع التعويض بين المدعي والمدعى عليه، بحسب إسهام كل منهما في إحداث الضرر، وهو المبدأ الذي استقر عند القضاء الفرنسي، ويرى جانب من الفقه في فرنسا، أنه حتى يعتبر – خطأ المضرور معفي للمسؤولية – يتعين أن تتوفر فيه صفتي الفداحة والجسامة، مثلا كشرب مريض لعشر قطرات من محلول الدواء بدلا من قطرتين، أما عندما يكون الخطأ عاديا فلا يؤثر على مسؤولية المنتج[3].

و يذهب جانب أخر من الفقه الفرنسي إلى القول أن الخطأ يجب أن يرقى إلى درجة القوة القاهرة، حتى يعتد به في إعفاء المنتج من المسؤولية، أما الخطأ الذي يقع فيه كل شخص عادي، فإنه لا يمكن الاحتجاج به لإعفاء المنتج من المسؤولية[4].

2- مظاهر خطأ المضرور

إن الإعمال الفعلي للدفع بخطأ المضرور يبدو جليا في الحالة التي تستند فيها المسؤولية إلى الإخلال بالالتزام بالإعلام، ويتخذ خطأ المضرور في هذا الشأن عدة مظاهر تتمثل أهمها في الاستعمال الخاطئ للمنتوج بالمخالفة لتعليمات الاستعمال (أ)، وعدم التحقق من صلاحية المنتوج للاستعمال[5] (ب).

---

[1] Art 1245-2, c c f, dispose: « La responsabilité du producteur peut être réduite ou supprimée, compte tenu de toutes les circonstances, lorsque le dommage est causé conjointement par un défaut du produit et par la faute de la victime ou d'une personne dont la victime est responsable ».

[2] تجدر الإشارة إلى أن خطأ المضرور قد عُرف في القانون الروماني بموجب قاعدة pomponuis التي تقضي: بأن الضحية الذي يساهم في إحداث الضرر لا يمكنه المطالبة بأي شيء. نقلا عن:
Alexandre Dumery, La faute de la victime en droit de la responsabilité civile, édi,L'Harmattan, paris,2011,P 23.

[3] قاشي علال، المرجع السابق، ص ص 131 132.

[4] قاشي علال، المرجع نفسه، ص 132.

[5] منى أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 312.

أ- الخطأ الناشئ عن الاستعمال الخاطئ للمنتوج بالمخالفة لتعليمات الاستعمال

يقصد به استعمال السلعة بطريقة غير عادية أو في غير الغرض المخصص لها بطبيعتها، كأن يترك المضرور أحد الأجهزة الكهربائية يعمل بشكل متواصل لفترة طويلة، مخالفا بذلك للتحذير الواضح في هذا الشأن من جانب المنتج، وهو ماقد يؤدي إلى انفجاره وبالتالي حدوث الضرر[1].

هذا، ويجب أن يكون خطأ المضرور المتمثل في الاستعمال الخاطئ للمنتوج، هو السبب الرئيسي أو المباشر في حصول الضرر لكي يستطيع المنتج التخلص من المسؤولية استنادا إلى هذا الدفع، كأن ينتاول المضرور علبة الدواء بكاملها بدلا من قطرات محددة، وبالتالي فإن مجرد إثبات المنتج لإحدى مظاهر الاستعمال الخاطئ للمنتوج من قبل المتضرر لا يكفي لدفع مسؤوليته، بل وجب عليه أن يقيم الدليل على وجود علاقة السببية بين هذا الاستعمال الخاطئ والضرر الذي نجم عنه مباشرة[2].

و من التطبيقات القضائية في هذا الإطار، نجد ما قضت به الدارة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في حكم صادر لها في 04 ديسمبر 1950[3]، برفض الطعن المقدم ضد محكمة الموضوع، والتي رفضت دعوى بائع الستائر بالرجوع على صانع الخيوط الصناعية التي تتركب منها، ولقد أيدت محكمة النقض في نقضها هذا الرفض، ورأت أن الضرر لم ينتج عن المادة التي صُنعت منها الستائر، وإنما من الاستعمال غير السليم للسلعة موضوع النزاع[4].

ب- الخطأ الناشئ عن عدم التحقق من صلاحية المنتوج للاستعمال

إذا بين المتدخل (المنتج) تاريخ صلاحية السلعة بوضوح، ورغم ذلك استعملها المستهلك بعد انتهاء هذا التاريخ، فلا شك في اعتباره مخطئا، وتبدو أهمية الالتزام بتاريخ الصلاحية للاستعمال بصفة خاصة فيما يتعلق بالمنتجات الغذائية والمنتجات الدوائية، على اعتبار أن إغفاله في هذا المجال يترتب عليه أضرار بليغة على صحة وسلامة المستهلك[5].

فتناول المريض لدواء دون التأكد من تاريخ صلاحيته أمرا واردا، حيث نجد في كل بيت صيدلية صغيرة تضم بقايا الأدوية المستعملة، أو تلك التي تم تناولها دون وصفة طبية، خاصة ما تعلق منها بالحمى ومخففات الألم، وبسبب الإهمال، فإن الوقت الملائم لاستعمالها قد يمر دون ملاحظته مما يشكل خطرا أكبر، كما قد يلعب سوء الحفظ دورا بارزا في حدوث هذه المخاطر، وبالتالي لا يمكن أن

---

[1] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 85.

[2] سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 382.

[3] T. de Nancy, 11 octobre 1973, D. 1973, - 728.

أورده: قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 289.

[4] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 289.

[5] منى أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص ص 312 313.

تنعقد مسؤولية منتج الدواء متى كان الضرر راجعا إلى إهمال المتضرر في اتخاذ الاحتياطات اللازمة والمتوقعة من قبل الشخص العادي[1].

ومهما يكن فإنه يقع على المنتج عبء إثبات خطأ المضرور في هذا الإطار ودرجة جسامته في إحداث الضرر[2].

تجدر الإشارة أخيرا إلى أنه متى كان خطأ المضرور هو الذي أحدث الضرر بنفسه فلا مجال للمسؤولية، أما إذا خطأ المضرور مع خطأ المسؤول في إحداث الضرر فإننا نكون أمام فرضيتين، يستغرق في الأولى منهما أحد الخطأين الآخر، ويستقل في الفرضية الثانية كل من الخطأين عن الأخر[3].

و يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر في حالتين: الحالة الأولى يفوق فيها أحد الخطأين الخطأ الآخر في الجسامة، أما الحالة الثانية فيكون فيها أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر[4].

وتتحقق الحالة الأولى في صورتين:

الصورة الأولى: يكون فيها أحد الخطأين متعمدا، فإذا كان المدعى عليه هو من تعمد في إحداث الضرر تحققت مسؤوليته كاملة، أما إذا كان المدعي المضرور هو الذي تعمد في إحداث الضرر، انتفت مسؤولية المدعى عليه المدين[5].

أما الصورة الثانية: يكون فيها راضيا بما وقع له من أضرار، وهذا الرضا لا يزيل عن المسؤول وصف الخطأ، بل يبقى مسؤولا مسؤولية كاملة عما أحدثه للمضرور من ضرر، غير أن رضا المضرور بما وقع له يعد خطأ من جانبه، وهذا الخطأ يخفف من مسؤولية المسؤول، كما في الخطأ المشترك، ذلك أن من يرضى بركوب سيارة غير سليمة وهو عالم بذلك يكون قد رضي بالضرر، ومن ثم يعد رضاؤه هذا بمثابة خطأ يخفف من مسؤولية المسؤول[6].

أما في الحالة الثانية التي يكون فيها أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر، فإنه وإذا كان خطأ المضرور نتيجة لخطأ المدعى عليه، فإن هذا الخطأ الآخر يستغرق الخطأ الأول، فتتحقق مسؤولية المدعى عليه كاملة، أما إذا كان خطأ المدعى عليه نتيجة لخأ المضرور، فإن هذا الخطأ الأخير يستغرق الخطأ الأول، ومن ثم لا يكون المدعى عليه مسؤولا[7].

---

[1] سهام المر، المسؤولية المدنية لمنجي المواد الصيدلانية وبائعها، المرجع السابق، ص 422.

[2] منى أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 313.

[3] رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص 51.

[4] يسرية عبد الجليل، المرجع السابق، ص 117.

[5] ياسر أحمد محمد رزق، المرجع السابق، ص 322.

[6] يسرية عبد الجليل، المرجع السابق، ص ص 120 121.

[7] ياسر أحمد محمد رزق، المرجع السابق، ص 322.

أما في الفرضية الثانية التي يستقل فيها أحد الخطأين عن الآخر، تعرف بصورة الخطأ المشترك، وهي الحالة التي لا تنقطع فيها علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وفي هذه الحالة يتحمل المضرور بعض تبعات خطئه بقدر إسهامه في وقوع الحادث، وفي المقابل يساهم المنتج – المدعى عليه- في عبء التعويض بدرجة مشاركة خطئه في وقوع الضرر[1].

ثالثا: خطأ أو فعل الغير

من خلال المادتين 127 و138 ق م ج اعتبر المشرع الجزائري فعل أو خطا الغير من الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية باعتباره الصورة الثالثة من صور السبب الأجنبي.

و يقصد بالغير الشخص المتسبب في الضرر والذي يكون أجنبيا عن المسؤول أو المدعى عليه، ولا يعتبر من الغير الشخص الخاضع للرقابة بالنسبة لمتولي الرقابة، ولا التابع بالنسبة للمتبوع[2].

و في ظل غياب نصوص خاصة عن خطا الغير في مجال مسؤولية المنتج، يمكن إسقاط القواعد العامة على هذه المسألة، نظرا لما تعرفه عملية التصنيع من تعقيدات من جهة أولى، وتدخل عدة مؤسسات إنتاجية من جهة ثانية، والتدخل الكثيف للوسطاء في توزيع وطرح المنتجات من جهة ثالثة، وقد يكون هذا الغير متمثلا في شخص الصانع المتدخل الذي يمد المؤسسة الإنتاجية بالمواد الأولية، كما قد يكون متمثلا في المتدخل في المرحلة اللاحقة للتصنيع أو في شخص الموزع أو المخزن للسلعة في ظروف غير ملائمة[3].

غير أن الوصول إلى إعفاء المنتج من المسؤولية استنادا إلى خطأ الغير، ليس بالأمر الهين، ذلك أن الفروض التي يرتبط فيها الوسطاء والمتدخلين بالمنتج ليست من الحالات التي تندر في هذا الإطار، فضلا عن الصعوبات التي ترافق عملية تحديد المرحلة التي وقع فيها العيب، ومن ثم تحديد المسؤول عن الضرر، بل الأهم من هذا وذاك، هو تحديد محدث الضرر في حالة نزاحم خطأ الغير مع خطأ المدعى عليه، أو حتى خطأ المضرور[4].

و من التطبيقات القضائية في هذا الخصوص، نجد ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في جوان 1972[5]، حيث قضت بعدم مسؤولية منتج دواء كان قد أرفقه بنشرة تصف

[1] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 290.

[2] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 328.

[3] قاشي علال، المرجع السابق، ص 129.

[4] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 293.

[5] Cass. Civ, 15 juin 1972, R.T.D.C , 1973, p 136.

أورده: قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 294.

حالة فساده، وكان ذلك في 1955، حيث اعتبرت أن وقوع الحادث كان في تاريخ لاحق (1967)، ولما كان واقع الحال يدل على عدم اكتراث الطبيب ولا الممرضة بتلك الملابسات ولا تكليف أنفسهم حتى على فحص الدواء، أو قراءة نشرته، فإن المسؤولية تنصرف إليهما لا إلى الصانع[1].

هذا، ويختلف أثر خطأ الغير في مسؤولية المدعى عليه بحسب ما إذا كان أحد الخطأين قد استغرق الآخر أم اشتركا في إحداث الضرر، فإذا استغرق أحد الخطأين الآخر، فإن هذا الفرض يتوافرإذا كان أحدهما عمديا والآخر غير عمدي، فإذا استغرق خطأ المدعى عليه العمدي خطأ الغير فلا أثر لخطأ الغير ويسأل المدعى عليه مسؤولية كاملة، أما إذا استغرق خطأ الغير غير العمدي خطأ المدعى عليه، فلا يسأل المدعى عليه ويسأل الغير مسؤولية كاملة، أما إذا كان خطأ كل منهما مستقلا واشتركا في إحداث الضرر، فإن المسؤولية هنا تتعدد، وبذلك يتضامنون في الالتزام بالتعويض[2]، ومتى ثبت خطأ المضرور وخطأ الغير وخطأ المدعى عليه، فإن المسؤولية تتوزع عليهم[3].

هذا، ونص المشرع الفرنسي في المادة 1245-13 ق م ف[4]، على: " لا تخفف مسؤولية المنتج تجاه الضحية بفعل الغير الذي ساهم في إحداث الضرر". بينما نصت الفقرة 1 من المادة 8 من التوجيه الأوروبي[5] على أن: "لا تخفف مسؤولية المنتج عندما يشترك عيب المنتوج مع فعل الغير في إحداث الضرر".

يتضح من خلال هاتين المادتين أن كل من المشرع الفرنسي والأوروبي قد حرم المنتج من دفع تقليدي لجزء من مسؤوليته، من خلال إثبات المساهمة في المسؤولية إذا ما ثبت مشاركة الغير بخطئه في إحداث النتيجة الضارة[6].

و إذا كان المشرع الفرنسي لم يسمح بالتقليل من مسؤولية المنتج عندما يساهم فعل الغير في إحداث الضرر، فهل يمكن للمنتج أن يستفيد من الإعفاء الكلي من المسؤولية استنادا إلى خطأ الغير؟

---

[1] قادة شهيدة، المرجع نفسه، ص 294.

[2] وهذا ما أكدته المادة 126 ق م ج، التي جاء فيها: " إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

[3] رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص ص 53 54.

[4] Art 1245-13, du C.C.F dispose: «La responsabilité du producteur envers la victime n'est pas réduite par le fait d'un tiers ayant concouru à la réalisation du dommage ».

[5] Art 8, al 1 du directive n° 85-374, op, cit, dispose: «…la responsabilité du producteur n'est pas réduite lorsque le dommage est causé conjointement par un défaut du produit et par l'intervention d'un tiers ».

[6] حسن عبد الياسط جميعي، المرج السابق، ص 258.

في هذا الصدد يرى البعض بأن فعل الغير لا يؤدي إلى إنقاص المسؤولية ولا إلى إلغائها، طالما أن المشرع الفرنسي لو أراد تمكين المنتج من الإعفاء الكلي بسبب خطأ الغير، لكان قد نص صراحة على ذلك[1].

غير أن البعض الآخر يرى أن عمل الغير أو خطؤه متى كان غير متوقع وغير ممكن الدفع- مثله مثل القوة القاهرة- يعد سببا أجنبيا[2]، من شأنه أن يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية.

أما بالنسبة للمشرع الأوروبي، فإن تقليصه لحق المنتج في دفع مسؤوليته لا يتعلق إلا بالفرض الذي يشترك فيه الغير بخطئه مع عيوب السلعة في إحداث الضرر، وبالتالي إذا استغرق خطأ الغير عيوب السلعة، فإن المنتج يستطيع التمسك بهذا الخطأ ليدفع مسؤوليته[3].

من خلال ما تقدم يتضح أن هذه الدفوع العامة التي تضمنتها القواعد العامة، قد تُمكن المتدخل من الإعفاء من المسؤولية المدنية متى أثبت أن الضرر الذي أصاب الضحية راجعا إلى قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، حيث يمكنه حينئذ التنصل من المسؤولية و من ثم الإعفاء من تعويض المتضرر، غير أن ما يلاحظ على هذه الدفوع هو أنها قد تسمح للمتدخل من الإعفاء إلا من المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ سواء كانت عقدية أم تقصيرية، دون أن يكون له الحق في إثارت تلك الدفوع بمقتضى قواعد المسؤولية الموضوعية، لاسيما إذا كان الضرر قد نشأ عن عيب في المنتوج.

الفرع الثاني:

الأسباب الخاصة لإعفاء المتدخل من المسؤولية المدنية

إلى جانب الأسباب العامة التي يمكن للمتدخل (المنتج) الاستناد عليها من أجل التنصل من المسؤولية، نص التوجيه الأوروبي وكذا المشرع الفرنسي على دفوع خاصة، قد يعفى المنتج بناء عليها المسؤولية، في حين لم يتضمن التشريع الجزائري أي نص بشأنها، وتتمثل هذه الأسباب أساسا في الدفوع المرتبطة بعملية طرح المنتوج للتداول (أولا)، دفع المنتج لعدم مخالفة القواعد التشريعية الآمرة (ثانيا)، الدفع المتعلق بمنتج الجزء المكون (ثالثا) والدفع بتعذر إحاطة المنتج بمخاطر التقدم العلمي (رابعا)،

[1] مختار رحماني، المرجع السابق، ص ص 223 224.

[2] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 328.

[3] حسن عبد الياسط جميعي، المرج السابق، ص 258.

وهذا ما يستشف من خلال المادة 7 من التوجيه الأوروبي[1]، وكذا المادة 1245-10 ق م ف[2]، المقابلة للمادة 1386-11 من القانون رقم 98-389.

أولا: الدفوع المرتبطة بعملية طرح المنتوج للتداول

يمكن للمتدخل(المنتج) أن يعفي نفسه من المسؤولية إذا توفرت بعض الشروط أو الحالات التي ترتبط بعملية طرح المنتوج للتداول، ومن هذا المنطلق، فإنه يقع على عاتق المنتج إذا أراد هذا الإعفاء أن يثبت أنه لم يقم بطرح المنتوج للتداول (1)، أو أن يثبت أن العيب لم يكن موجودا لحظة طرح المنتوج للتداول ولكنه نشأ في وقت لاحق (2)، أو أن يثبت أن المنتوج لم يتم تسليمه بغرض البيع أو في إطار الأنشطة المهنية[3] (3).

1- الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 1245-10[4] ق م ف وكذا الفقرة الأولى من المادة 7 من التوجيه الأوروبي، يمكن للمتدخل (المنتج) أن يدفع مسؤوليته بإثبات أنه لم يطرح المنتوج في التداول، فإذا أثبت أنه طرح للتداول رغما عن إرادته - بسبب الاستيلاء عليه بفعل السرقة- فإنه يعفى من المسؤولية، وعليه وجب في هذه الحالة أن يدخل المنتوج في حيازة شخص آخر حتى يُنتج هذا السبب المعفي من المسؤولية آثاره[5]، على اعتبار أن طرح المنتجات للتداول بإرادة المنتج دليل منه على إقامة علاقة السببية بين الضرر وعيب السلعة[6].

---

[1] Art 7 du du directive n° 85-374, op, cit, dispose: « Le producteur n'est pas responsable en application de la présente directive s'il prouve:
a) qu'il n'avait pas mis le produit en circulation;
b) que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement;
c) que le produit n'a été ni fabriqué pour la vente ou pour toute autre forme de distribution dans un but économique du producteur, ni fabriqué ou distribué dans le cadre de son activité professionnelle;
d) que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives émanant des pouvoirs publics;
e) que l'état des connaissances scientifiques et techniques au moment de la mise en circulation du produit par lui n'a pas permis de déceler l'existence du défaut;
f) s'agissant du fabricant d'une partie composante, que le défaut est imputable à la conception du produit dans lequel la partie composante a été incorporée ou aux instructions données par le fabricant du produit ».

[2] Art 1245-10 du c.c.f, dispose: « Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve:
1° Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation ;
2° Que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement ;
3° Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution ;
4° Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut ;
5° Ou que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire.
Le producteur de la partie composante n'est pas non plus responsable s'il établit que le défaut est imputable à la conception du produit dans lequel cette partie a été incorporée ou aux instructions données par le producteur de ce produit ».

[3] محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 624.

[4] تقابلها الفقرة 1 من المادة 1386-11 من القانون رقم 98-389.

[5] Rabih chendeb, op,cit, p 261.

[6] كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 183.

2- الدفع بعدم وجود عيب لحظة طرح المنتوج للتداول

عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 1245-10 ق م ف وكذا الفقرة الثانية من المادة 7 من التوجيه الأوروبي، فإن المنتج لا يعد مسؤولا وفقا لنصوص هذا القانون إذا أثبت وفي ضوء ظروف الحال، أن عيب السلعة الذي أدى إلى حدوث الضرر لم يكن موجودا في لحظة إطلاق السلعة في التداول بواسطته، أو أثبت فعلا أن العيب ظهر بعد ذلك[1]، وهذا ما يعني أن المنتج يستطيع أن يدفع عن نفسه القرينة التي تقوم بها علاقة السببية بين العيب والضرر، وذلك عبر إثبات خلو السلعة من العيب وقت طرحها في التداول أو من خلال إثبات أن العيب قد لحقها بعد ما تم طرحها في السوق[2].

و بذلك فإن وضع عبء إثبات عدم وجود العيب على عاتق المهني يحقق مصلحة المستهلك الذي كان يصعب عليه إقامة الدليل على وجود العيب قبل التسليم وفقا للقواعد العامة المقررة في إطار ضمان العيوب الخفية، لعدم قدرته في أغلب الأحيان على إثبات العيب لافتقاره أي معلومات بشأن المنتج، فضلا عن عدم قدرته على تحمل مصاريف الخبرة مرتفعة التكلفة، لذا فإن علة إلقاء عبء الإثبات على عاتق المهني تعود إلى أنه هو الأجدر والأعلم بمنتجاته[3].

3- الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول قصد الربح

عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 1245-10 ق م ف، وكذا الفقرة الثالثة من المادة 7 من التوجيه الأوروبي، فإن المنتج لا يكون مسؤولا إذا أثبت أن المنتوج لم يكن قد تم تصنيعه من أجل البيع أو أي شكل من أشكال التوزيع بهدف تحقيق الربح اقتصادي، أو حتى قد تم تصنيعه أو توزيعه في إطار أنشطته المهنية[4]، كالمنتجات المصنعة لأسباب إنسانية أو اجتماعية أو حتى عسكرية[5]، ومن ثم فإن إعفاء المنتج في هذا الإطار يتطلب ضرورة توافر شرطين رئيسيين معا، وهما: التصنيع دون هدف تحقيق الربح، والتصنيع أو التوزيع خارج إطار الأنشطة المهنية، كأن يتخلى عن حيازة سلعة معينة ولكن دون أن يسعى للاستفادة أو تحقيق ربح معين من خلال طرحها لدوائر التوزيع الخاصة به وصولا إلى المستهلك، وهذا ما يحدث في حالة نقل السلعة إلى شخص من الغير دون مقابل مالي من أجل إخضاعها للاختبارات أو التجارب، حيث أن الأضرار التي قد تنشأ في هذا الشأن لا يترتب عليها انعقاد مسؤولية المنتج، غير أن هذه المسؤولية لا يمكن استبعادها إذا ما تم توزيع المنتجات مجانا، في حين تم تصنيعها في إطار الأنشطة المهنية[6].

---

[1] ومثال ذلك أن يثبت منتج المادة الأولية أن العيب لم يكن موجودا عندما سلم هذا المنتوج إلى من هو مكلف بتحويله إلى منتوج صناعي، وبالتالي لا تقوم مسؤوليته على اعتبار أن العيب لا حقا على طرح المنتوج للتداول. نقلا عن: محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 60.

[2] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 358.

[3] أكرم محمد حسين التميمي، المرجع السابق، ص 232.

[4] محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 635.

[5] Rabih chendeb, op, cit, p .262.

[6] محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص ص 635 636.

و مهما يكن، فإن هذا الدفع يحمي المنتج غير التجاري، ولكنه دفع نادر في مجال الصناعة، على اعتبار أن الربح هو الهدف المرتجي من التصنيع والإنتاج[1].

ثانيا: دفع المنتج لعدم مخالفة القواعد الآمرة في تصنيع المنتوج

عملا بأحكام الفقرة الخامسة من المادة 1245-10 ق م ف، وكذا الفقرة الرابعة من المادة 7 من التوجيه الأوروبي، يعفى المنتج من المسؤولية متى أثبت أنه لم يخالف القواعد المطبقة في تصنيع المنتوج، عبر إقامة الدليل على أن المنتوج المعيب يستجيب ويطابق القواعد الآمرة المبينة في النصوص التشريعية والتنظيمية، غير أن ذلك لا يعني إعفاء المنتج من المسؤولية في حالة حصوله على تراخيص إدارية حول تصنيع المنتوج، حيث يجب التمييز في هذا الإطار بين الأنظمة التقنية المتعلقة بضمان أمن المنتوج التي تحددها النصوص التشريعية والتنظيمية، وبين المواصفات التقنية التي لا تكون ملزمة إلا إذا وجد نص في ذلك، طالما أن عدم احترام هذه المواصفات لا يشكل عيبا في المنتوج، كما أن اعتمادها من قبل المنتج لا يجعله في منأى عن المسؤولية، وهذا خلافا للتنظيم التقني الذي يعتبر ملزما بالنسبة إليه وأن حصوله على الترخيص يعد استجابة لهذه المعايير، غير أنه يمكن أن يُعفى المنتج من المسؤولية إذا أثبت بأن العيب قد نتج عن تطبيق النص التقني وأنه قام باتخاذ التدابير اللازمة والاحتياطات الضرورية لتفادي ذلك العيب، حيث طرح الفقه في هذا الإطار مسؤولية الدولة[2].

ثالثا: إعفاء المنتج للجزء المكون

عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 1245-10 ق م ف وكذا الفقرة الأخيرة من المادة 7 من التوجيه الأوروبي، فإنه عندما يتعلق الأمر بتصنيع منتوج مركب، فإن المنتج صاحب الجزء المُصنّع قد يعفى من المسؤولية إذا نتج العيب عن تركيب المنتوج ككل، ما لم ينتج ذلك عن توجيهه[3].

وعليه، فإن استبعاد المسؤولية في هذا الإطار يستند إلى انعدام رابطة السببية بين الضرر والفعل الذي قد ينسب لمنتج الجزء المكون[4]، على اعتبار أن هذا الأخير يعفى متى أثبت أن العيب يرجع إلى عدم سلامة تصميم المنتوج الذي أُدمج في الجزء المكون، والناتج عن تطبيق التعليمات الواردة من المنتج النهائي، وينصب دفع المدعى عليه في هذه الحالة على إثبات أن الفعل الضار لا يُنسب إليه، على اعتبار أنه لا يرجع إلى المستوى الذي كُلف به (تصنيع الجزء المكون)، وإنما إلى مستوى آخر متعلق بتصميم المنتوج، وهو ما يعني أن الضرر يُسأل عنه المنتج النهائي باعتباره المقدم للتعليمات إلى منتج

---

[1] يسرية عبد الجليل، المرجع السابق، ص 143.

[2] سامي بن حملة، إعفاء المنتج من المسؤولية الناتجة عن منتجاته المعيبة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، العدد 10، مارس، 2016، ص ص 146 147.

[3] سامي بن حملة، المرجع نفسه، ص 147.

[4]François Xavier Testu et Jean-Hubert Moitryla, responsabilité du fait des produits défectueux, commentaire de la loi 98-389 du 19 MAI 1998, Dalloz affaires,1998, P 27. Article publié sur le site: http: //jl.droit.free.fr/docs/produitsdefectueux.pdf, visité le: 24-08-2019.

الجزء، ومما لا شك فيه أن إثبات هذه الوقائع ليس بالأمر الهين، وبالتالي فإن الخبرة في هذا الإطار هي الفيصل بين المنتج النهائي والمنتج للجزء[1].

ربعا: الدفع بتعذر الإحاطة بمخاطر التقدم العلمي

قد يحدث وأن تكون هناك مادة مستخدمة في تصنيع نوع معين من الغذاء أو مادة فعالة مستخدمة في تصنيع الدواء، في وقت لم يكن مشكوكا في خطورتها على صحة المستهلك، ثم يظهر التقدم العلمي بعد مدة، أن تلك المادة تنطوي على مخاطر من شأنها الإضرار بصحة المستهلك، فهذا هو ما يسمى بمخاطر التقدم العلمي[2].

إن هذا الدفع يتسم ببعض الخصوصية في مجال المسؤولية عن فعل المنتجات، وهو دفع مستلهم من القانون الألماني[3]، ولقد كان الألمان هم من ابتكروه ثم كرسوه في حكم شهير صادر عن محكمة العدل الفيدرالية في عام 1968[4]، وذلك بعدما أظهر التقدم العلمي نسبية المعرفة العلمية، وعدم اتسامها باليقين، وتباينها وظرفيتها[5]، كما يرتبط مفهوم مخاطر التقدم في فرنسا ارتباطا وثيقا بتطور قانون المسؤولية المدنية لمصنعي المنتجات[6].

و يعرف خطر التقدم العلمي بأنه: " عبارة عن عيب في المنتوج و الذي لم يتمكن المنتج من اكتشافه أو تجنبه بسبب حالة المعرفة العلمية و التقنية التي لم تسمح له بذلك وقت طرحه للتداول"[7].

كما أن مصطلح مخاطر التقدم العلمي[8] ليس في حقيقة الأمر مماثلا لمخاطر التقدم، بل وعلى العكس من التسمية، يعني: " كشف التقدم العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها للتداول، في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي تسمح باكتشافها"[9].

و تعتبر المركبات الكيماوية التي تضاف إلى الأغذية والمواد الفعالة التي تدخل في صناعة الأدوية

---

[1] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص ص 301 302.

[2] ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 144.

[3] stephane piedelièvre, op.cit., p 467.

[4] François Xavier Testu et Jean-Hubert Moitryla, op.cit., P 23.

[5] شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص ص 99 100.

[6] Patrick Thourot, Le risque de développement, SCOR Papers, N° 11, décembre 2010, P 02.

[7] Jean-Peal Sudre, Le mediator et l'exonération de responsabilité pour risque de développement, Recueil Dalloz, n° 39, Dalloz, paris, 2017, p 2280.

[8] نشير هنا إلى أن مصطلح مخاطر التقدم العلمي هو من تعبري الفقه لا القانون، إذ يعد في نظر الأستاذ philippe le tourneau مصطلح غير ملائم، لأنه في الحقيقة ليس الخطر هو الذي قد يعفي من المسؤولية بل العيب غير المعروف وغير القابل للكشف لحظة طرح المنتوج للتداول، ومع ذلك جرى استعماله بحكم أنه أصبح كثير التداول، أنظر: مهدي علواش، أثر تعذر إحاطة المنتج بمخاطر التقدم العلمي على مسؤوليته المدنية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الشريعة والاقتصاد، المجلد 7، العدد 13، جوان 2018، ص 566.

[9] حمود غزال والهيثم حسن، المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي، مجلة م جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 33، العدد 1، 2011، ص 242.

هي الأرض الخصبة لظهور مخاطر التقدم، على اعتبار أنه ليس بالإمكان اكتشاف كل الآثار الجانبية أو موانع الاستعمال المتعلقة بدواء جديد عند فحصه حتى ولو نفذ هذا الفحص بأكبر قدر من العناية، حيث لا تظهر هذه الآثار الجانبية ولا تتحدد موانع الاستعمال على وجه الدقة إلا في اللحظة التي يكون فيها هذا الدواء قد استعمل من قبل عدد كبير من الأشخاص باختلاف ظروفهم وحالاتهم[1].

و قد ذهب الفقه إلى أن فكرة الإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التقدم، تولد التصادم بين فرضيتين، الفرضية الأولى مستوحاة من قانون الاستهلاك وتركز على أهمية حماية المستهلك تخوفا من أن يكون قانون المسؤولية عن فعل المنتجات أقل حماية مقارنة بالقانون العام للمسؤولية المدنية، أما الفرضية الثانية ذات طبيعة اقتصادية، حيث تعتبر أن استبعاد مخاطر التقدم كسبب من للإعفاء من المسؤولية سوف يؤدي إلى معاقبة المؤسسات مما قد يحرمها من المنافسة أو يضرها مقارنة بمنافسيها[2].

على المستوى الدولي، تعد اتفاقية ستراسبورغ أولى الاتفاقيات التي أشارت مذكرتها التفسيرية إلى فكرة مخاطر التقدم، حيث ذهب لجنة صياغتها إلى توسيع دائرة مفهوم الخطر لتشمل تغطية عدد كبير من المنتجات، على نحو لا يجعل من مخاطر التقدم عقبة في سبيل وضع المنتجات الجديدة في التداول، لتقر هذه الاتفاقية استبعاد مخاطر التقدم كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، نظرا لتضارب آراء خبراء لجنة صياغتها شأن مفهوم العيب ووقت تقديره[3].

أما على المستوى الأوروبي، نجد أن التوجيه الأوروبي الصادر سنة 1985، قد أقر الأخذ بفكرة مخاطر التقدم كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية بمقتضى الفقرة e من المادة 7 منه التي نصت على أن المنتج يعفى من المسؤولية إذا أثبت أن حالة المعارف العلمية والتقنية في الوقت الذي طرح فيه المنتوج للتداول، لم يكمن من طبيعتها أن تسمح باكتشاف وجود العيب[4].

وقد منح هذا التوجيه للدول الأعضاء الخيار في الأخذ أو عدم الأخذ بهذا السبب من أسباب الإعفاء[5]، وذلك بمقتضى الفقرة b من الفقرة الأولى من المادة 15 منه[6].

أما على المستوى الوطني، فقد شكلت فكرة مخاطر التقدم العلمي أحد الأسباب التي ساهمت في تأخر نقل التوجيه الأوروبي المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة إلى القانون الفرنسي، نتيجة للخلاف القائم بين منظمات المهنيين وجمعيات المستهلكين[7].

---

[1] عبد الحميد ثروت، المرجع السابق، ص 144.

[2] Stephane piedelièvre, op.cit. p 467.

[3] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 465 466.

[4] Art 7, al e) du directive 58-374, op.cit., dispose: « Le producteur ne sera pas responsable du fait de la présente directive s'il prouve: ……e) que l'état des connaissances scientifiques et techniques au moment où il a mis le produit en circulation n'était pas de nature à permettre de découvrir l'existence du défaut ».

[5] Mirelle Bacache- Gibeili_op.cit., p 666.

[6] Art 15, al b) du directive 58-374 op,cit, dispose: « 1. Chaque État membre peut: ….b) par dérogation à l'article 7, point e), maintenir ou, sous réserve de la procédure prévue au paragraphe 2 du présent article, prévoir dans cette législation que le producteur sera responsable même s'il prouve que l'état de les connaissances techniques au moment où il a mis le produit en circulation ne permettaient pas de découvrir l'existence d'un défaut.

[7] Yves picod, hèlène davo, op.cit., p p, 243 244. Voir aussi dans ce sens, Mirelle Bacache- Gibeili_op.cit. p 666.

و بصرف النظر عن هذا الخلاف، أقر المشرع الفرنسي مبدأ إعفاء المنتج من المسؤولية القانونية إذا أثبت أن حالة المعارف العلمية والتقنية في الوقت الذي طرح فيه المنتوج للتداول، لم تسمح بالكشف عن وجود العيب، وهذا ما تضمنته الفقرة الرابعة من المادة 1386-11[1] من القانون رقم 98-389، سالف الذكر[2]، المقابلة للفقرة الرابعة من المادة 1245-10 ق م ف.

و لقد بُرر القبول النهائي لمخاطر التقدم كسبب من أسباب الإعفاء، بالرغبة في المحافظة على القدرة التنافسية للمؤسسات الفرنسية بالنسبة المنافسين الأوروبيين، وبعدم ركود البحث الابتكار بالنسبة لهته المؤسسات، وبالتالي الفرض هنا هو منح الامتياز لمصالح المنتجين المسؤولين بما لا يؤثر على مصالح الضحايا[3].

غير أن هذا القانون قيد من نطاق تطبيق هذا السبب المُعفي من خلال قيدين أو استثناءين[4]، مرتبطين بالأوضاع الظرفية البحتة التي يمكن أن تبرر الخروج عن هذا المبدأ[5].

و بمقتضى القيد الأول، فإنه لا يمكن أن يُعفى المنتج من المسؤولية عن مخاطر التقدم إذا كان الضرر قد نجم عن عناصر أو منتجات الجسم الإنساني[6]، وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الاستثناء نتيجة لما خلفته قضية الدم الملوث بفيروس السيدا من أثر سيء على الرأي العام[7]، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الإطار بأن العيب الداخلي في الدم حتى وإن كان يستحيل الكشف عنه، فإنه لا يشكل سببا للإعفاء من المسؤولية[8].

أما القيد الثاني، فقد منع المشرع الفرنسي بموجبه إمكانية التمسك بالإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التقدم، إذا لم يقم باتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الوقاية من آثاره الضارة بعد أن ظهر العيب في ظرف عشر سنوات، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وضع على عاتق المنتج التزاما بالمتابعة، والذي يعد مظهرا من مظاهر الحيطة التي أصبحت تضع بصماتها على القانون الحديث للمسؤولية[9].

---

[1] Art 1386-11, al 4°, de la loi n° 98-389, op.cit., dispose: « Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve…. 4° Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut ».

[2] Stephane piedelievre, op.cit., p 467

[3] Mirelle Bacache- Gibeili op.cit. p 666.

[4] Ibid. p. 666.

[5] Stephane piedelievre, op.cit., p 467

[6] Art 1386-11, al 4°, de la loi n° 98-389, op.cit., dispose: « Le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue au 4° de l'article 1386-11 lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain ou par les produits issus de celui-ci ».

[7] فاطيمة الزهرة بومدين، مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 5، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، جانفي 2014، ص 116.

[8] Civ.1re,9 juillet 1996 n° 94-13.414,n°93-19.160,n°94-18.666,n°94-12.868, bull.civ.I,n os 303 à306 ;1996.610. cité par: Philippe le tourneau, op.cit, p137.

[9] فاطيمة الزهرة بومدين، المرجع السابق، ص 116.

و مهما يكن من أمر، فإن هذا الدفع المسمى بمخاطر التقدم يمنح للمنتج التنصل من المسؤولية عبر إثبات أنه يجهل وجود العيب في الوقت الذي تم طرحه تم طرحه فيه للتداول، وأن هذا الجهل لا مفر منه بالنظر إلى حالة المعارف العلمية والتقنية في ذلك الوقت[1]، إذ لا يكفي أن يثبت المسؤول عدم علمه بوجود عيب خفي في الوقت الذي طرح فيه المنتوج للتداول، وإنما وجب عليه أن يثبت أن حالة المعارف العلمية وقت طرح المنتوج في السوق لم تسمح له بالكشف عن آثاره الضارة[2]، بمعنى آخر أن الدليل المطلوب في هذا الإطار لا يتعلق بالعيب الذي لم يتم الكشف عنه، وإنما بالعيب غير قابل للكشف لحظة طرح المنتوج للتداول، والذي لا يظهر إلا بفضل تطور مستوى المعرفة العلمية والتقنية بعد طرح المنتوج للتداول[3].

أما عن معيار تقدير هذه المعرفة العلمية، فقد فصلت فيه محكمة العدل الأوروبية بموجب حكمها الصادر في 29 ماي 1997[4]، الذي أقر أن المعارف العلمية والتقنية يجب أن تحدد بالنظر إلى المستوى العالمي للمعارف وليس بالنظر إلى السوق أو القطاع الصناعي الذي ينشط فيه المسؤول، كما أوجب أن تحدد هذه المعارف بناء على معيار موضوعي لا يُنظر فيه إلى شخص المنتج[5].

و مهما يكن، وبالرغم من أن المشرع الجزائري على غرار التوجيه الأوروبي والتشريع الفرنسي تبنى نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج، إلا أنه لم ينظم الأسباب الخاصة لإعفائه من المسؤولية والتي من بينها مخاطر التقدم العلمي[6]، وإن كان قد لمح على هذه الفكرة في المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، عندما نص في المادة 6 منه على أن مطابقة السلع أو الخدمات من حيث إلزامية الأمن تقيم بمراعاة المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا، وبالتالي يمكن أن نستشف من المعنى بمفهوم المخالفة، أن المنتج قد يُعفى من المسؤولية عن مخاطر التقدم العلمي متى أثبت أن منتوجه في الوقت الذي طرح فيه للتداول كان يستجيب للمستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا[7].

---

[1] Mirelle Bacache- Gibeili_op.cit. p 665.
[2] Patrick Thourot, op.cit. p.04
[3] Mirelle Bacache- Gibeili_op.cit. p 665.
[4] CJCE, 29 mai 1997.D. 1998, p 488. Cité par Mirelle Bacache- Gibeili_op.cit. p 667. Et: Stephane piedelievre, op, cit, p 467.
[5] Mirelle Bacache- Gibeili_op.cit. p 667
[6] مهدي علواش، أثر تعذر إحاطة المنتج بمخاطر التقدم العلمي على مسؤوليته المدنية، المرجع السابق، ص 583.
[7] مهدي علواش، المرجع نفسه، ص 585. أنظر كذلك المرسهام، المرجع السابق، ص 443.

كخلاصة لهذا الفصل، عمدنا إلى دراسة قواعد المسؤولية المدنية للمتدخل كآلية لجبر الضرر الناتج عن منتجاته المصنعة، حيث أن أحكام هذه المسؤولية فرضت على كل متدخل مخل بالتزاماته القانونية، في ظل محدودية القواعد الوقائية القبلية في توفير الحماية الكافية للمستهلك.

و قد تبين أن مسؤولية المتدخل عن أضرار منتجاته المصنعة قد تقوم بصفة متداخلة على نحو يجمع بين المسؤولية العقدية والتقصيرية عندما تكون الأضرار اللاحقة بالمستهلك ناتجة عن منتجات خطيرة بطبيعتها، إذ يتعين في هذا الإطار على المتضرر أن يثبت توافر الخطأ العقدي أو الخطأ التقصيري للمتدخل- بحسب ما إذا كان هذا المتضرر متعاقدا أو من الأغيار- سواء كان هذا الخطأ ناشئا في مرحة التصنيع أو كان قد ترتب عن إخلال بضوابط تجهيز المنتجات قبل تسويقها، أو كان ناشئا في مرحلة التسويق ومترتبا عن إخلال بضوابط نقل المنتجات أو تسليمها أو عن تقصير في الإفضاء عن مخاطرها، كما قد تقوم مسؤولية المتدخل بصفة مزدوجة عندما يتعلق الأمر بالمنتجات الخطرة بسبب تعيبها، فتكون حينئذ مسؤولية عقدية قائمة أساس قواعد ضمان العيوب الخفية، ولما كانت هذه القواعد لا تتلاءم مع طبيعة المنتجات المصنعة ومخاطرها، فقد سعت مختلف التشريعات إلى التشديد في تلك القواعد، غير أن المتضرر قد يلجأ إلى قواعد المسؤولية التقصيرية مؤسسا دعواه إما بناء على قواعد المسؤولية عن الأفعال الشخصية، وإما على أساس قواعد المسؤولية عن الأشياء، ولما كانت هذه الواعد التقليدية للمسؤولية تتسم بالمحدودية في حماية المتضررين، فقد اتجهت مختلف التشريعات إلى توحيد قواعد مسؤولية المتدخل، عبر إقرارها لنظام موضوعي موحد أكثر فعالية، يعتد فقط بالضرر اللاحق بالمستهلك من جراء المنتوج المعيب ويصرف النظر عن وجود أي رابطة عقدية مع المنتج، ومن ثم تم تأسيس هذا النظام الموضوعي الموحد على أساس الالتزام بالأمن.

و متى قامت مسؤولية المتدخل المدنية، فإنه يترتب عن قيامها أثرا قانونيا يتمثل في التعويض الذي ينبغي على المتضرر حتى يحصل عليه أن يرفع دعوى قضائية مستوفية لجميع الشروط القانونية، وقد يتم دفع هذا التعويض إما من قبل المتدخل أو من قبل الدولة، وإما من قبل شركة التأمين.

غير أن هذا النظام الموضوعي للمسؤولية قد سمح للمتدخل أن يدفع مسؤوليته بناء على جملة من الدفوع العامة غرار القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، خطأ المضرور، وخطأ الغير، وإلى جانب هذه الدفوع العامة أوجد كل من التوجيه الأوروبي دفوع أخرى خاصة تسمح للمنتج الإعفاء من المسؤولية، خلافا للمشرع الجزائري الذي أغفل النص عن هذه الدفوع، ويتعلق الأمر بدفوع مرتبطة بعملية طرح المنتوج للتداول، ودفع المنتج لعدم مخالفة القواعد التشريعية الآمرة، والدفع المتعلق بمنتج الجزء المكون، والدفع بتعذر إحاطة المنتج بمخاطر التقدم العلمي، إلى جانب إغفاله للعديد من المسائل الجوهرية في هذا النظام الجيد من المسؤولية، الأمر الذي ينقص من فعالية قواعدها، وبالتبعية يهدر ضمان حق المتضرر على التعويض.

الفصل الثاني:

المسؤولية الجزائية للمتدخل: ضمانةٌ لردع كل مساس بأمن المستهلك

إلى جانب الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للمستهلك بمقتضى قواعد المسؤولية المدنية للمتدخل الناشئة عن أضرار منتجاته المصنعة، فإنه سعى إلى توسيع نطاق هذه الحماية في هذا الإطار، عبر إقرار قواعد تُجرّم العديد من الأفعال التي تنصب على المنتجات المصنعة، وتُرتب المسؤولية الجزائية للمتدخل، وذلك في إطار الردع والتشديد من الجزاء، حرصا على صحة وسلامة المستهلك.

و إذا كان المشرع قد جعل المسؤولية الجزائية قائمة على أساس خطئ مفترض، حتى ولو لم يترتب عليه ضرر بالمستهلك، فإن هذا الخطأ قد يصدر من جانب المنتج شخصيا كما قد يصدر من شخص خاضع لرقابته يعمل على تنفيذ تعليماته، وهو الأمر الذي قد يرتب المسؤولية الجزائية للمنتج حتى عن أفعال من يشرف عليهم[1]، طالما أن النقص في واجب الإشراف يشكل خطأ يتضمن مخاطر لصيقة بالوظيفة لاسيما في الصناعات الخاضعة للوائح الصادرة من أجل سلامة المستهلك[2].

و مهما يكن، سوف نقتصر بالدراسة في هذا الإطار على أهم الجرائم الماسة بأمن المستهلك والمرتبة للمسؤولية الجزائية للمتدخل (المبحث الأول)، وكذا إجراءات متابعة المتدخل جنائيا والعقوبات الموقعة عليه إذا ما ثبت ارتكابه لإحدى هذه الجرائم (المبحث الثاني).

[1] إذا كان الأصل يقضي بأن تسند الجريمة إلى مرتكبها، فإن الجرائم الاقتصادية أفرزت استثناء عن هذا الأصل، مفاده إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير، عبر مساءلة شخص عن فعل قام به شخص آخر، نتيجة لوجود علاقة بينهما تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولا عما يصدره الثاني. أنظر: أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية عن الجرائم الإقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصلرية والفرنسية وغيرها، دار الثافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009، ص342.

[2] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 88.

المبحث الأول:

الجرائم الماسة بأمن المستهلك والمرتبة للمسؤولية الجزائية للمتدخل

نتيجة لتطور تقنيات التصنيع، وانتشار المنتجات المعقدة التي يجهل المستهلك خباياها، وفي ظل تعذر حصول هذا الأخير على التعويض، وتخليه -في الكثير من الأحيان- عن المطالبة به، عمل المشرع الجزائري على سن قواعد جزائية جرم من خلالها أي شكل من أشكال المساس بأمن وصحة المستهلك والذي يثير بلاشك المسؤولية الجزائية للمتدخل.

حيث تضمنت المنظمومة القانونية الجزائرية العديد من النصوص المجرّمة لهذه الأفعال، البعض منها أُحيل إلى قانون العقوبات (المطلب الأول)، بينما ورد البعض الآخر في التشريعات الخاصة التي تهدف إلى حماية المستهلك جزائيا من مخاطر المنتجات المصنعة، على غرار القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون 18-11، المتعلق بالصحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الجرائم المحالة إلى قانون العقوبات

لطالما شكل قانون العقوبات أهمية كبيرة في ضمان حماية كل طرف ضعيف في المجتمع، حيث أن قبل صدور قانون خاص بحماية المستهلك، كانت مهمة التصدي لمخاطر المنتجات وضمان أمن المستهلك من أضرارها من صميم أهداف قانون العقوبات، باعتباره اللبنة الأولى في توفير الحماية للمستهلك، إلى جانب ما تضمنه القانون المدني من قواعد حمائية في هذا الإطار، وعليه سيجري الحديث في هذا المطلب عن أفعال مجرمة أحالها القانون رقم 09-03 إلى قانون العقوبات، باعتباره القانون الذي يعود له الفضل والسبق في مهمة التجريم عموما، وتجريم الأفعال الماسة بسلامة المستهلك على وجه الخصوص، ويتعلق الأمر في هذا الإطار بتجريم الغش في تصنيع المنتجات وتسويقها (الفرع الأول)، وتجريم خداع المستهلك بشأنها (الفرع الثاني)، إلى جانب تجريم تعريض حياة الغير و سلامته الجسدية للخطر(الفرع الثالث).

الفرع الأول:

جريمة الغش في تصنيع المنتجات وتسويقها

تعد جريمة الغش من أقدم الجرائم المنتشرة بكثرة، والتي طالت المستهلك في مأكله وملبسه ومعظم وسائل معيشته الضرورية منها والكمالية[1]، وقد عرف الغش تطورا كبيرا في ظل تقد العلم والتكنولوجيا، مما دفع بمختلف التشريعات إلى تجريم ظاهرة الغش، حرصا على أمن المنتجات وعدم مساسها بصحة وسلامة المستهلك[2]. وعليه من أجل الإحاطة بجريمة الغش ينبغي أن نبين مفهومها (أولا)، ثم نتناول بعد ذلك أركان هذه الجريمة (ثانيا).

أولا: مفهوم جريمة الغش الصناعي

إن تحديد مفهوم جريمة الغش الصناعي يقتضي أن نبين أولا مدلول الغش (1)، ثم نتناول مجاله (2)

1- مدلول الغش في المنتجات المصنّعة

على الرغم من تجريم أغلب التشريعات للغش بكافة صوره وأنواعه وسن العقوبات الرادعة للمخالفين، إلا أنها لم تعر اهتماما لتعريف الغش، إنما اقتصرت على إيراد تطبيقات عديدة تبين مضمون الغش وتحدد عناصره، تاركة بذلك مسألة تعريفه للفقه والقضاء، طالما أن وضع التعاريف من عمل الفقهاء[3]، حيث عرفه أحد الفقهاء بأنه: " كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة فينال منها في أصول صنعتها أو خواصها أو فائدتها أو ثمنها"[4].

و عليه فإن الغش وفقا لهذا المفهوم هو كل فعل من شأنه أن يغير في طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي وقع عليها عمل الفاعل، بصرف النظر عن الوسيلة التي لجأ إليها في سبيل تحقيق غايته[5]، فقد يتم الغش بإحلال مواد أقل قيمة محل أخرى أعلى منها فيما يراد إدخال الغش عليه، أو بإنقاص بعض المواد أو إضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله، بالإضافة إلى العديد من الصور التي يتفنن الغشاشون في استنباطها[6]، والتي سوف نتعرض لها اتباعا.

وتبعا لذلك ذهب البعض إلى القول بأن الغش يختلف عن الخداع، طالما أن الأول ينصب على سلعة معدة للبيع، في حين يقع الثاني على شخص المتعاقد الآخر، ويترتب على ذلك أن فعل الغش

---

[1] كريمة برني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص 250.

[2] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 96.

[3] روسم عطية، المرجع السابق، ص 50.

[4] عبد الله حسين علي محمود، المرجع السابق، ص 10.

[5] محمد مختار القاضي، الغش التجاري، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2014، ص 11.

[6] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 58.

يتحقق بمجرد وقوعه ولو لم يكن هناك متعاقد، بينما يجب لقيام الخداع ضرورة وجود المتعاقد الآخر، ومن ثم فإن الغاية من تجريم الغش هي المحافظة على الصحة العامة، في حين تظهر الغاية من تجريم الخداع في ضمان سلامة العقود[1].

كما عُرف الغش بأنه: " كل فعل ينصب على سلعة مما يعينه القانون، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع، أو من أصول الصناعة، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها، وبشرط عدم علم المتعامل الآخر به"[2].

هذا، وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الغش بأنه: " كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج"[3].

و بناء على ما تقدم يمكن القول أن الغش هو ذلك التصرف العمدي الذي يخالف من خلاله المتدخل ضوابط تصنيع المنتوج عبر قيامه بتغيير غير مشروع لطبيعة المنتوج على نحو يقلل من فائدته، أو يجعله منطويا على مخاطر من شأنها أن تلحق إضرارا بالمستهلك في صحته وسلامته.

2- مجال الغش في المنتجات المصنّعة

نصت المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[4] على أنه:

" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من:

- يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني،

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني،

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني".

و بالرجوع إلى المادة 431 ق ع ج[5] نجد أنها تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من:

---

[1] محمد بودالي، جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة-مصر، 2005، ص 28.

[2] شريف الطباخ، الدفوع في جرائم الغش والتدليس والجرائم التموينية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2007، ص 11.

[3] Crim, 15-12-1993. JCP. Ed G.1994, P: 103.

أورده: روسم عطية، المرجع السابق، ص 51.

[4] القانون رقم 09-03، سالف الذكر.

[5] المعدلة بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر، العدد 7، الصادرة في 16 فبراير 1982.

1- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية مخصصة للاستهلاك.

2 - يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية، أو طبية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

3 - يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات وهو يعلم أنها محددة".

إن أول مسألة تثير الانتباه بشأن هاتين المادتين هي مسألة المصطلحات المستعملة من قبل المشرع، حيث أنه استعمل مصطلح التزوير في المادة 70 من قانون حماية المستهلك وجرم هذا الفعل عندما ينصب على المنتجات الموجة للاستهلاك، محيلا عقوبته إلى المادة 431 ق ع ج، التي تضمنت تقريبا نفس صور الأفعال المجرمة بمقتضى المادة 70، لكن بتسمية أخرى وهي كلمة الغش، وهذا ما يفتح مجالا للاستفهام بخصوص مصطلح التزوير والغش.

هل يعد سهوا من قبل المشرع؟ أم أنه ربما يكون قد تعمد استعمال تسميات مختلفة؟

نعتقد أن المشرع باستعماله لكلمة التزوير يكون قد قصد بذلك الغش، على اعتبار أنه أحال العقوبة إلى المادة 431 ق ع ج، التي يعود لها السبق في تجريم الغش في هذا الإطار، لاسيما وأنه من غير المستساغ أن يقع تزويرا في تصنيع منتوج موجه للاستهلاك، طالما أن التزوير كما هو متعارف عليه لا يقع إلا على الوثائق والنقود، وبالتالي يبقى المشرع الجزائري مطالبا بتدارك هذه الثغرة عبر توحيد المصطلحات، وذلك تفاديا لأي لبس قد يقع في هذا الخصوص.

و مهما يكن، فإن المادة 70 من قانون حماية المستهلك قد حددت مجال الغش تحديدا موسعا بحيث جعلته شاملا لجميع أنواع المنتجات دون استثناء، باستعمالها لعبارة " أي منتوج موجه للاستهلاك البشري أو الحيواني"، في حين ضيقت المادة 431 ق ع ج، من نطاق الغش، وركزت على طائفة معينة من المنتجات التي يمكن أن يقع بشأنها الغش، حيث تتمثل هذه المنتجات أساسا في المواد الصالحة لتغذية الإنسان والحيوان (أ)، المواد الطبية (ب) والمنتجات الطبيعية (ج)، والفلاحية (د).

أ- المواد الصالحة لتغذية الإنسان والحيوان

إن المقصود بالمنتجات الصالحة لتغذية الإنسان والحيوان هو كل المأكولات والمشروبات سواء كانت سائلة أم صلبة، بحالتها الطبيعية أو مصنعة أو مضاف إليها مواد ملونة أو حافظة، حيث يجب أن تكون هذه الأغذية موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوانات الأليفة أو المنزلية[1]، أما إذا كانت مخصصة

[1] علي حساني، ضمان حماية المستهلك نحو نظرية عامة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 422.

لأغراض صناعية أخرى فلا يدخل غشها تحت هذه العبارة، ومثال ذلك التوابل التي لا تعتبر بمفردها من المواد الغذائية على الرغم من أنها تؤكل مع الطعام ويطبخ بها، ومن ثم تصبح مادة غذائية، ولكنها تستعمل لأغراض صناعية، فلا تكون محل غش معاقب عليه، وكذلك الشأن بالنسبة للحيوان، إذ لا يدخل في معنى المادة الغذائية قبل ذبحه، أما إذا تم ذبحه وإعداد لحمه للاستهلاك فإنه يصبح حينئذ مادة غذائية[1].

ب- المواد الطبية

وهي منتجات تتسم بالخطورة نظرا لارتباطها بحياة الإنسان وسلامة جسمه، كما أن استعمالها تصاحب الكثير من الآثار الجانبية التي لا تظهر في حينها، ولا ينصرف الغش إلى الأدوية والمركبات الطبية فقط، إنما يمكن أن يقع على كل مادة تدخل في تركيبها، كما قد يشمل أيضا النباتات الطبية التي أصبح استعمالها منتشرا في الدواء، كحبة البركة وزيت الخروع[2].

ج- المنتجات الطبيعية

يقصد بالمنتجات الطبيعية، كل ما منحه الله تعالى لعباده من منتجات موجودة في الأرض، حيث تشمل كل الموارد والثروات الطبيعية، سواء الموجودة على سطح الأرض أو الموجودة في باطن الأرض، سواء في المناجم، كالمعادن من ذهب وفضة وبترول، أو في المحاجر بما تحتويه من أحجار غير نفيسة كالإردواز والجرانيت والرخام وغيرها، أو ما تطرحه البحار والمحيطات والأنهار من إسفنج ولؤلؤ[3]، ويقابل المنتجات الطبيعية المنتجات الصناعية التي تنتج عن عمليات التصنيع، فتشمل الصناعات التحويلية مثل تحويل الحديد والصلب وصناعة الآلات، أو صناعة التعبئة، أو مواد الجميل وغيرها[4].

د- المنتجات الفلاحية

يقصد بها كل المواد التي تنتج من فلاحة الأرض، على غرار الحبوب والخضر والفواكه، وما يستعمل في الصناعة كالخشب وما يستعمل في الزراعة كالبذور[5]، وقد تطرأ على هذه المواد تعديلات تغير الإنتاج الأصلي، حيث أنه إذا كانت التحويلات من عمل المزارع يحتفظ الانتاج بصفته كمحصول زراعي بدون أي تغيير رغم تعديل الاسم، أما إذا قام الصانع بالتحويلات على الإنتاج، فغنه يفقد كل الحق في تسمية المنتوج بالمنتوج الفلاحي[6].

---

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 100.

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 318.

[3] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 103.

[4] علي حساني، المرجع السابق، ص 423.

[5] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص ص 318 319.

[6] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 103.

ثانيا: أركان جريمة الغش

مما لا شك فيه أنه حتى تقوم أي جريمة لابد من توافر ثلاثة أركان أساسية، يتمثل الركن الأول في الركن الشرعي[1]، إذ لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص[2]، وتمثل المادة 431 ق ع ج الركن الشرعي جريمة الغش، أما الركن الثاني فيتمثل في الركن المادي (1)، بينما يتمثل الركن الثالث في الركن المعنوي (2).

1- الركن المادي

إن الركن المادي في الجريمة هو فعل خارجي[3] له طبيعة مادية ملموسة، وله ثلاثة عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة أو الأثر القانوني، وكذا علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فإذا ما اكتملت كل عناصر الركن المادي كانت الجريمة تامة، أما إذا لم تكتمل صارت لجريمة ناقصة أو في مرحلة الشروع[4].

و لما كانت جنحة الغش جريمة شكلية، فإنها تتم بمجرد فعل الغش دونما حاجة إلى انتظار النتيجة، ذلك أن الغش مجرم في حد ذاته، طالما أنه يهدد السلامة الجسدية بالخطر، لذلك فإن الركن المادي يتحقق في هذا الإطار بسلوك إيجابي مستمر يتمثل في العرض أو الوضع للبيع، ومن ثم وجب أن يكون المنتوج مخصصا للبيع فعلا عند إعداده، حتى ولو لم يتم بيعه بالفعل[5].

و بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، نجد أن الركن المادي لجريمة الغش تتعدد صوره، تبعا لدرجة جسامة الغش، بحسب ما إذا كان غشا بسيطا أو مشددا.

وعليه سوف نتناول بداية صور الأفعال المشكلة للركن المادي لجريمة الغش البسيط (أ) ثم ننتقل بعدها لدراسة صور الأفعال المشكلة الركن المادي لجريمة الغش المشدد (ب).

أ- صور الأفعال المشكلة للركن المادي لجريمة الغش البسيط

بالرجوع إلى المادة 431 ق ع ج سالفة الذكر، يتضح أن الركن المادي لجريمة الغش البسيط قد يتجسد في ثلاث صور، تتمثل أساسا في:

---

[1] باعتبار أن المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفص مخصص للعقوبات، فقد فضلنا تناول الركن الشرعي عند التطرق للعقوبات المقررة في هذا الإطار.

[2] أنظر المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] يمكن أن يظهر هذا الفعل في صورة سلوك إيجابي أو سلبي، مؤقت أو مستمر، منفرد أو متعدد، أنظر:
Bernard Bouloc, Droit pénal général, 25ème édi, Dalloz, paris, 2017, P. P 221 .222

[4] أحمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص ص 280 281.

[5] كريمة برني، المرجع السابق، ص ص 251 252.

- **إنشاء مواد أو سلع مغشوشة**

إن المقصود بالغش هنا هو كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي، وهذا التحريف في الصفة الجوهرية للمنتوج هو العنصر الحاسم في جريمة الغش، ويفترض الغش في هذه الحالة غالبا تدخلا بشريا، لذلك جرت العادة على أن الصانع أو المنتج هو الذي يرتكب هذا النوع من الغش[1].

هذا، وتتجلى مظاهر الغش في هذه الصورة في ما يلي:

- **الغش بالإضافة أو بالخلط**

إن هذا النوع من الغش لا يحتاج إلى جهد كبير، إنما يعد من أسهل أنواعه وأكثرها انتشارا خاصة في مجال السلع الغذائية والدوائية[2]، ويتحقق الغش في هذا الإطار بخلط السلعة بمادة أخرى أقل في الجودة، سواء كانت من ذات طبيعتها أو من طبيعة مغايرة[3]، وذلك بقصد الإيهام بأن هذا الخليط لا شائبة فيه، أو بغرض إخفاء رداءة البضاعة، أو إظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة[4]، ومثال ذلك خلط المياه المعدنية بالماء العادي، أو خلط قطن ذي جودة عالية بقطن ذي نوعية أقل[5]، أو إضافة سمن صناعي إلى سمن طبيعي، أو إضافة السكر إلى عسل النحل[6].

هذا ويجب التنويه في هذا الإطار أنه ليست كل إضافة تقع على السلعة تعد من قبيل الغش، بل أن الإضافة التي يمكن اعتبارها من قبيل الغش المحظور هي تلك التي لا يسمح بها القانون، وكذا تلك التي من شأنها أن تزيف السلعة عن حقيقتها، على نحو يتعذر معه اكتشاف عيوبها، ذلك أن القانون يسمح بإدراج بعض المضافات التي تساهم في حفظ السلع من التلف، أو لتحسين نوعيتها كإضافة الماء إلى بعض أنواع العصائر لتحسين مذاقها، أو لتقليل كثافتها، ومن ثم فإن هذه الإضافات لا ينطبق عليها وصف الغش ولا تدخل في مجال التجريم، طالما أنها تتماشى مع الحدود التي يسمح بها القانون[7].

---

[1] محمد بودالي، جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، ص 31.

[2] إبراهيم أحمد البسويطي، المرجع السابق، ص 59.

[3] محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للمستهلك دراسة مقارنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 2008، ص 53.

[4] عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، جرائم قانون قمع الغش والتدليس-جرائم غش الأغذية- جرائم استيراد الأغذية المغشوشة والفاسدة- الغش التجاري- الغش الصناعي، طبقا لآخر التعديلات وأحدث أحكام محكمة النقض والدستورية العليا، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، 1996، ص 21.

[5] إبراهيم أحمد البسويطي، المرجع السابق، ص 60.

[6] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 53.

[7] روسم عطية، المرجع السابق، ص 57.

- **الغش في التصنيع**

يتحقق الغش في التصنيع عن طريق الاستحداث الكلي أو الجزئي[1] لسلعة بمواد لا تدخل في تركيبها العادي، مثلما هو محدد في النصوص القانونية أو التنظيمية أو في العادات المهنية والتجارية[2]، كما يعد غشا في التصنيع افتقار السلع للخواص والمميزات التي يستلزمها القانون، ومخالفتها للمواصفات والمقاييس المعتمدة[3].

- **الغش بالإنقاص أو الانتزاع**

تتحقق هذه الصورة بسبب نزع كل أو جزء من العناصر الحقيقية المكونة للمادة الطبيعية مع احتفاظها بنفس التسمية وبيعها بنفس الثمن على أنها إنتاج حقيقي أو لإظهارها في صورة أجود مما هي عليه حقيقة، ومثال ذلك نزع الدسم اللبن من الحليب أو الحليب بشكل منقص لخواصه الطبيعية[4].

وغالبا ما يكون الغش بالإنقاص مكملا للغش بالإضافة كما هو حاصل في الماركات العالمية للعطور، الأمر الذي أدى إلى الاعتقاد بوجود تعدد في الجرائم، يقتضي تطبيق القضاء لعقوبة الجريمة الأشد[5].

- **العرض أو الوضع للبيع أو البيع لمواد مغشوشة**

لقد ورد تجريم فعل "العرض أو الوضع للبيع أو البيع"، بمقتضى المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي جاء فيها:

" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من: ...

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني..."

كما تضمنتها المادة 431 ق ع ج بنصها على أنه: "يعاقب... كل من:

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية، أو طبية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة...".

---

[1] ويكون كليا إذا كان خاليا من جميع العناصر الواجب أن تدخل في تركيب السلعة، ويكون جزئيا، إذا كان هناك إحلال مادة غيبة محل مادة أساسية، نقلا عن: شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 22.

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، 321.

[3] روسم عطية، المرجع السابق، ص 58.

[4] أحمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 196.

[5] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، 321.

و يتضح من خلال هاتين المادتين، أن الركن المادي يتكون من ثلاثة أنواع من الأفعال المادية، والتي تتمثل في: العرض للبيع، الوضع للبيع، والبيع[1].

و تجدر الإشارة إلى أنه لا فرق بين العرض للبيع والوضع للبيع، بل هو مجرد اختلاف في المصطلحات لا يرتب عليه القانون أي أثر في التجريم والعقاب[2].

و يتحقق العرض للبيع بوضع البضاعة تحت نظر المشترين في مكان مفتوح للجمهور، رؤيتها أو فحصها أو شرائها، كأن توضع البضاعة على منضدة أو على واجهة المحل أو في مكان مفتوح للتجارة، أما الوضع للبيع، فيتحقق بوضع البضاعة في المحل أو في أي مكان آخر مخصص للبيع فيه تحت تصرف المشترين المحتملين حتى ولو لم يراها هؤلاء فعلا[3].

و عليه يتحقق الركن المادي في هذا الإطار بفعل إيجابي ذي مظهر خارجي، علما أن ليست كل المواد الموجودة في المحل تعتبر موضوعة أو معروضة للبيع، بل أن الأمر يقتصر إلا على تلك الموجودة في الأماكن التي يُسمح للجمهور بدخولها، كما أنه إذا كان هذا الوضع أو العرض قد تم من طرف الغاش ذاته فتنشأ هنا جريمتان، تتمثلان في الغش والوضع أو العرض، أما إذا ترتب على الوضع أو العرض إتمام صفقة البيع، فهنا تنشأ ثلاث جرائم إضافة إلى الغش والوضع أو العرض، جريمة الخداع، ويخضع الجاني حينئذ بحسب الأصل لعقوبة الجريمة الأشد[4].

و مهما يكن، وجب أن تكون البضاعة موضوعة أو معروضة بقصد البيع، أما إذا كانت موجودة لدى المتهم بقصد الاستهلاك الشخصي أو العائلي، فلا جريمة حتى ولو كانت مغشوشة[5].

- **العرض أو الوضع للبيع أو البيع لمواد تستعمل في الغش أو الحث على استعمالها**

إلى جانب تجريم المشرع لفعل العرض أو الوضع للبيع أو البيع لمواد مغشوشة، نجد أنه جرم كذلك عملية العرض أو الوضع للبيع أو البيع لمواد تستعمل في الغش، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 431 ق ع ج بقولها: "... يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية...".

و هو ما يستشف كذلك من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي جاء فيها: "...يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني".

---

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 322.

[2] أحمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 201.

[3] أحمد محمود علي خلف، المرجع نفسه، ص 201.

[4] فرحات زموش، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 125.

[5] أحمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 201.

وعليه يتضح من خلال هاتين الفقرتين، أن المشرع- بموجب الفقرة الثالثة من المادة 431 ق ع ج، استعمل عبارة مواد خاصة في تجريمه لفعل العرض أو الوضع للبيع أو البيع لمواد تستعمل في الغش، كما قصر نطاق التجريم بشأن استعمال هذه المواد على المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو المشروبات أو المنتوجات الفلاحية أو الطبية، وبذلك يكون قد ضيق من نطاق التجريم والحماية، وهذا خلافا لما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 70 من القانون رقم 09-03، التي وسع المشرع بموجبها نطاق الجريم في هذا الشأن، من خلال توسيعه لمفهوم المواد التي من شأنها أن تؤدي إلى الغش أو التزوير، باستعماله للفظ العموم، "...مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة..."، دون أن يضفي على هذه المواد سمة الخصوصية، هذا من جهة ومن جهة أخرى وسع المشرع من نطاق التجريم بشأن المنتجات التي قد يقع عليها الغش، على نحو يشمل جميع المنتجات، دون المنتجات الغذائية والفلاحية والطبية فقط.

ومهما يكن، فإن غاية المشرع من تجريم هذا الفعل تتجلى في تكريس مبدأ الوقاية بحماية الصحة العامة للمستهلكين من باب أولى قبل حماية حرية التجارة، وذلك بالقضاء على الوسائل التي من شأنها أن تسهل للجاني ارتكابه للفعل الإجرامي[1].

هذا، ولم يكتف المشرع في قانون العقوبات بتجريم فعل العرض أو الوضع للبيع أو البيع لمواد تستعمل في الغش، إنما جرم أيضا فعلا آخر لم تتضمنه المادة 70 من القانون رقم 09-03، وهو فعل الحث على استعمال تلك المواد في الغش، وهذا ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 431 ق ع ج في شطرها الثاني، حيث جاء فيها: "...أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات وهو يعلم أنها محددة".

ويرى الفقه، أن كلمة الحث تفيد التحريض، الذي يقصد به دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة، سواء عن طريق خلق فكرة الجريمة لديه، والتي لم تكن موجودة من قبل، أو عن طريق تشجيعه على تحقيق فكرة الجريمة التي كانت موجودة لديه قبل التحريض[2].

وفي هذا الإطار، يظهر التحريض في حث شخص أو دفعه على استعمال المواد التي قد تؤدي إلى الغش، وتقوم جريمة التحريض ويعاقب صاحبها كفاعل أصلي، سواء وقع الغش أو لم يقع[3]، ذلك أن الغش يقع في هذا الإطار بطريقة غير مباشرة، مما يجعلها جريمة قائمة بذاتها تقتضي العقاب حتى ولو لم تقع جريمة الغش أصلا وحتى ولو لم ينجر عن التحريض أي أثر[4].

---

[1] محمد بودالي، جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص 39.

[2] عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2010، ص 151.

[3] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 109.

[4] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 323.

هذا، ويتم التحريض أو الحث على استعمال المواد التي قد تؤدي إلى الغش، بواسطة عدة وسائل وطرق على غرار الكتيبات أو المنشورات أو النشرات أو المعلقات أو الإعلانات أو التعليمات، مثلما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة 431 ق ع ج سالفة الذكر.

غير أنه يبقى الإشكال مطروحا بشأن فعل التحريض الشفوي، ومدى اعتباره وسيلة من الوسائل التي قد يتم من خلالها التحريض الذي يدخل في نطاق التجريم.

و في هذا الإطار، ذهب بعض الفقه[1] إلى القول بإمكانية الأخذ بالتحريض الشفوي استنادا إلى التعداد الذي تضمنته الفقرة 3 من المادة 431 ق ع ج والمتعلق بالوسائل التي قد يتم بها التحريض، معتبرين أن هذا التعداد قد ورد على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثم لا مانع في الأخذ بالتفسير الواسع وحمل عبارة النص على التحريض الشفهي إلى جانب التحريض الكتابي، على أساس أن المشرع لو أراد قصر التحريض عن الطريق الكتابة فقط لكان قد نص على ذلك صراحة.

غير أن البعض الأخر[2]، يرى أن التحريض الشفوي يخرج عن دارة التجريم، طالما أنه لم يرد ذكره في تعداد النص القانوني، ومن ثم فإن التعداد السابق ينصرف إلى التحريض الكتابي فقط، وذلك وفقا للتفسير الضيق للنصوص الجنائية.

ونرى من جانبنا أن الرأي الثاني، هو الرأي الأجدر بالتأييد، استنادا لقاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية.

ومهما يكن من أمر، فإن قيام هذه الجريمة يقتضي توافر ثلاثة عناصر يتمثل أولها في فعل مادي يتحقق به التحريض على استعمال المواد في الغش، ويتمثل العنصر الثاني في ضرورة تحقق التحريض بإحدى الوسائل التي حددها النص، أما العنصر الثالث فيظهر في القصد الجنائي وذلك بتوافر العلم لدى الجاني بأن المواد مغشوشة، وأن تكون له نية التحريض على استعمالها[3].

هذا، وإلى جانب صور الغش التي سبق التطرق إليها، نجد أن صور الغش البسيط تشمل أيضا فعلا آخر أضفى عليها المشرع نفس الوصف واعتبره من قبيل الغش، ويتعلق الأمر أساسا بـ:

- **حيازة مواد مغشوشة أو مواد تستعمل في الغش**

تماشيا مع غاية المشرع في تحقيق حماية فعالة للمستهلك، فقد انتهج سياسة تتبع البضائع المغشوشة أو الفاسدة، ومنع تداولها في الأسواق وجرم عرضها أو وضعها للبيع أو بيعها، إلا أنه رأى أن هذه الأوضاع لم تف بالغاية المنشودة في حالة حيازة المنتجات المغشوشة، الأمر الذي دفعه لتجريم

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 110. وأحمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 204.

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 323.

[3] محمد بودالي، جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص 40.

هذا الفعل والمعاقبة على عليه باعتباره جريمة مستقلة، ذلك أنه لو ترك بدون تجريم لامتنع العقاب عليه لاسيما وأنه يعد بمثابة عمل تحضيري لجريمة العرض أو الوضع للبيع[1].

و لقد نصت على تجريم هذا الفعل المادة 433 ق ع ج[2] التي جاء فيها:

" يعاقب...كل من يحوز دون سبب شرعي:

- سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة،

- سواء مواد طبية مغشوشة،

- -سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية،

- سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع.

انطلاقا من هذه المادة، فإن الحيازة في جرائم الغش هي امتداد سلطات حائز المواد المغشوشة أو المستعملة في الغش، ولو لم تكن في حيازته المادية، حيث تقوم الجريمة في حق من وجدة بين يديه السلعة، ولو لم يكن هو الحائز القانوني لها، وبصرف النظر عن ملكيته لها، وعن صحة الحيازة، على اعتبار أن المشرع اعتبر أن مجرد وجود هذه المواد لدى حائزها دليل على إمعانه في احتراف القيام بالأعمال غير المشروعة، ومن ثم قام بتجريمها قبل وقوع الفعل واتصال هذه المواد بالمستهلك[3].

و مهما يكن، فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بفعل الحيازة لهذه المواد وأن تكون تلك الحيازة لغرض غير مشروع[4]، أما إذا كانت الحيازة لغرض مشروع كالقيام بالتجارب العلمية مثلا فهنا تنتفي الجريمة[5].

كما يضيف الفقه شرطا ثانيا أغفله المشرع الجزائري والمتمثل في أماكن الحيازة التي وجب أن تكون غير مخصصة للوضع أو العرض للبيع أو البيع، وإلا أضحى التجريم هنا خاصا بفعل تحضيري تنتفي معه جريمة الحيازة وتقوم مقامها الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 431 ق ع ج[6].

[1] أحمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 209.

[2] المعدلة بموجب الأمر رقم 75-47، سالف الذكر.

[3] فرحات زموش، المرجع السابق، ص 126.

[4] أحمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 209.

[5] فرحات زموش، المرجع السابق، ص 126.

[6] فرحات زموش، المرجع نفسه، ص ص 126 127.

ب-صور الأفعال المشكلة للركن المادي لجريمة الغش المشدد

إلى جانب صور الغش البسيط التي سبق التطرق إليها، جرم المشرع الجزائري الغش في صور مشددة، متى توافرت ظروف معينة تقتضي التشديد في العقوبة، على اعتبار أنها ظروف لا تتعلق بضرر محتمل أو مستقبلي، وإنما بضرر مؤكد وحال، حيث لا نكون في هذه الحالة بصدد غش واقع على المنتوج، وإنما نكون أمام اعتداء فعلي على صحة المستهلك الذي يعد هو الجدير بالحماية في هذا الإطار[1].

وعملا بأحكام المادة 83 من القانون رقم 09-03، وكذا المادة 432 ق ع ج[2]، فإنه يعد ظرفا مشددا في جريمة الغش ما يلي:

- إذا أصيب المجني عليه بمرض أو عجز عن العمل بسبب مادة غذائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة أو سامة

لم يبين المشرع نوع المرض ولا نسبة العجز، ومن ثم لا يهم نوعهما، على اعتبار أن إثباتهما يتم غالبا بمقتضى الخبرة الطبية، كما لا يهم أن يكون المشتري المجني عليه هو المشتري أو غيره[3]، استنادا إلى عبارة " الشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له"، التي وردت في الفقرة الأولى من المادة 432 ق ع ج.

- إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقدان عضو أو في عاهة مستديمة.

و يقصد بالعاهة في هذا الإطار، كل ما من شأنه أن ينقص قوة أحد الأعضاء أو أحد أجزاء الجسم، أو تقليل مقاومته الطبيعية، ويعتبر من قبيل العاهة المستديمة قطع عضو أو استئصاله أو انفصاله على نحو يستحيل معه إعادته إلى ما كان عليه، أو إصابته بشلل يجعله غير قادر على أداء وظيفته كليا أو جزئيا، غير أن القانون لم يشترط نسبة معينة للنقص أو العجز الواجب توافره لتكوين العاهة، بل جاء حكم المادة مطلقا، تاركا مهمة الفصل في هذه المسألة إلى قضاة الموضوع الذين يستعينون في ذلك بتقرير الطبيب الشرعي[4].

كما لا يشترط القانون للعقاب على إحداث العاهة أو المرض أو الفقد، أن تكون لدى الجاني نية إحداثها، إنما يعتد فقط بانصراف قصد الجاني إلى بيع تلك المواد المغشوشة، مما أدى إلى حدوث الأضرار[5].

---

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 325.

[2] المعدلة بموجب المادة 56 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

[3] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع نفسه، ص 325.

[4] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ص 33 34.

[5] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 325.

- **إذا تسببت تلك المادة في موت الإنسان**

من البديهي هنا ألا يكون الجاني قد قصد قتل المجني عليه ولو في صورة القصد الاحتمالي، طالما أن توافر قصد القتل لحظة إعطاء تلك المواد المغشوشة يجعل الجريمة قتلا عمدا[1].

ومهما يكن من أمر، فإن هذه الظروف لا تعد من بين العناصر الأساسية المكونة للجريمة، إنما هي عناصر طارئة قد توجد أو تنعدم دون أن يؤثر ذلك في كيان الجريمة، ذلك أنها عناصر إضافية تلحق بأحد عناصر الجريمة وتضفي عليها وصفا يرتب أثرا مشددا لجسامة الجريمة[2].

هذا ولا يفوتنا أخيرا أن نشير في هذا الإطار صورة أخرى من صور الغش التي رتب المشرع على ارتكابها أقسى العقوبات المطبقة على جريمة الغش، نظرا لارتباطها بالمواد الغذائية، وارتكابها من طرف طائفة معينة من الأشخاص، ويتعلق الأمر بـ:

- الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب

لما كانت أعمال الغش لا تقتصر فقط على التاجر أو المنتج أو الموزع أو المستورد، وإنما قد يشارك فيها أشخاص آخرون بحكم صفتهم كموظفين أو عاملين في إطار شخص اعتباري، فقد عمد المشرع الجزائر ي إلى توسيع دائرة التجريم لتشمل هذه الطائفة من الغشاشين، لاسيما إذا امتد أثر ذلك الغش إلى غذاء الإنسان[3].

و في هذا الإطار نصت المادة 434 ق ع ج، على أنه: " يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة:

1 - كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة،

2 - كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة "[4].

يتضح من خلال هذه المادة أن هذه الجريمة تقع على مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل أو لحوم حيوانات، كما يظهر من خلالها أن المشرع اشترط في الجاني صفة معينة وهي كونه متصرفا أو محاسبا، وأن تكون المواد السابقة قد وضعت تحت رقابته، ومن ثم فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتخذ صورتين: تتمثل أولهما في أعمال الغش سواء بالخلط أو الإضافة أو الإنقاص أو الصناعة، بينما

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع نفسه، ص 326.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 33.

[3] محمد بودالي، جرائم الغش في بيع السلع والتدليسفي المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص 41.

[4] الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 82-04 سالف الذكر.

تتجلى الصورة الثانية في التوزيع العمدي للحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية، أوتوزيع أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة[1].

2- الركن المعنوي

تعتبر جريمة الغش من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني[2]، بأن تنصرف إرادته إلى تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بتوافر أركانها في الواقع، ويشترط أن تتوافر نية الغش وقت وقوع الفعل، على اعتبار أن جريمة الغش من الجرائم العمدية الوقتية[3].

كما تتطلب كذلك قصدا خاصا، يتمثل في نية التعامل في السلع المغشوشة بالبيع أو الوضع أو العرض للبيع، وأن تكون حرة مختارة قصد إحداث التغيير في طبيعة الشيء وخواصه، وبذلك تنتفي الجريمة متى تم الاحتفاظ بالمواد التي أدخلت عليها تغييرات لأغراض أخرى غير طرحها للتداول والاستهلاك[4].

هذا، وإذا كانت جريمة الغش من الجرائم الوقتية، فإن جرائم العرض أو الوضع للبيع أو البيع تعد من الجرائم المستمرة[5]، بمعنى أن الفاعل يعد مرتكبا للجريمة من وقت العلم بالغش أو الفساد، حتى ولو لم يكن يعلم بذلك مع بداية الفعل الخاص بالوضع أو العرض للبيع[6].

فالقرينة الواقعية على نية الغش لدى الصانع مثلا يمكن استخلاصها من كونه يعلم بواصفات وعناصر ومكونات السلعة التي ينتجها، ومن ثم وجب عليه أن يتحقق من هذه العناصر قبل طرح المنتوج للتداول فإذا أهمل هذا الآمر فإنه يمكن أن ينسب إليه نية الغش نتيجة إهماله وتقصيره في التحقق من العناصر المطلوبة في السلعة التي يتولى إنتاجها[7].

أما بالنسبة للبائع فيستلزم لقيام القصد الجنائي إثبات توافر العلم فعلا لديه، مع استبعاد الإثبات بالقرائن في هذا الإطار[8].

---

[1] محمد بودالي، المرجع نفسه، ص 41.

[2] شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 35.

[3] السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص 77.

[4] فرحات زموش، المرجع السابق، ص 129.

[5] محمد بودالي، جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص 42.

[6] السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص 77.

[7] علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت-لبنان، 2009، ص ص 40 41.

[8] محمد بودالي، جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص 43.

هذا، ويقتضي فعل التحريض ضرورة توافر الركن المعنوي، إذ لا يكفي لاعتبار المحرض فاعلا أصليا أن يأتي بأحد الوسائل المحددة في الفقرة 3 من المادة 431، إنما يستلزم الأمر قصدا جنائيا، يتمثل في اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بواسطة الغير، بالإضافة إلى ضرورة علمه بكل العناصر التي سيقدم عليها المنفذ لتحريضه وبالوسائل المحددة قانونا، بمعنى لابد أن يكون المحرض قاصدا من خلال تحريضه حصول الغش، ومن ثم ينتفي التحريض متى قام المحرض بالإعلان عن مواد الغش دون أن تتجه إرادته إلى استعمالها في الغش[1].

أما بالنسبة لجريمة حيازة السلع المغشوشة، فتعد هي الأخرى من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد العام المتمثل في علم الجاني بأن السلع التي يحوزها مغشوشة أو أنها ستستعمل لغش السلع، مع اتجاه إرادته السليمة إلى إتيان فعل الحيازة، وإرادته في استمرار الحيازة دون ان يكون الدافع لتلك الحيازة وجود سبب مشروع، كما تقتضي أيضا ضرورة توافر القصد الخاص المتمثل في نية الغش أو نية التعامل بالمواد المغشوشة أو التي تستعمل في غش المنتجات[2].

هذا، ويجب أن يتوافر العلم وقت ارتكاب الفعل المادي للحيازة، أما إذا كان المتهم جاهلا للغش في بداية الحيازة، ثم علم به بعد ذلك واستمر حائزا لها، فإن القصد الجنائي يتوفر لديه في ذلك الوقت، وينبغي على محكمة الموضوع أن تستظهر ذلك القصد في حكمها[3]. و على العموم، فإن مجرد توفر الحيازة مع العلم والإرادة يكفي لقيام الجريمة ومعاقبة المتهم، ولا مجال للقول بالعلم المفترض في هذا الإطار، ذلك أن جهل الحائز بعيوب السلعة يعتبر سببا لنفي المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة، وعليه إذا لم تتوافر النية فلا يقوم القصد ولا يعد الفاعل مرتكبا للجريمة[4].

و لما كان الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب، يعد جريمة عمديه بصريح المادة 434 ق ع ج، وجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي[5].

و مهما يكن، فإن جريمة الغش مثلها مثل جريمة الخداع لا يشترط لقيامها إصابة المستهلك بضرر، بل يكفي لقيامها تحقق أحد الأفعال المادية وعناصر الركن المعنوي، مما يجعلها تصنف ضمن جرائم الخطر[6]، وليس جرائم الضرر[7].

---

[1] فرحات زموش، المرجع السابق، ص ص 129 130.

[2] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 115.

[3] أحمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 211.

[4] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 115.

[5] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 325.

[6] منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015، ص 189.

[7] جرائم الضرر هي تلك الجرائم التي يترتب فيها أثر مادي على السلوك الإجرامي للجاني، وتكون بصدد اعتداء فعلي على حق أو مصلحة يحميها القانون، بينما تتمثل جرائم الخطر في الاعتداء المحتمل أو التهديد المحدق بحق مصلحة يحميها القانون، ومهما يكن، فإنه يمكن القول أن جل الجرائم المصنفة في قواعد حماية المستهلك هي جرائم خطر. نقلا عن: سليم سعداوي، المرجع السابق، ص 162.

الفرع الثاني:

جريمة الخداع في المنتجات المصنّعة

يعتبر الخداع من الآفات الاجتماعية المعاصرة التي تستفحل مختلف مجالات الحياة، ومن أجل التصدي لهذه الآفة الماسة بأمن وسلامة المستهلك، عمل المشرع تجريم الخداع، ونظم هذه الجريمة تنظيما مزدوجا، وذلك من خلال المادة 68 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقبلها المادة 429 من قانون العقوبات[1].

وعليه، من أجل الإحاطة بهذه الجريمة، ينبغي أن نتناول مفهومها (أولا)، ثم نتطرق إلى دراسة أركانها (ثانيا).

أولا: مفهوم جريمة الخداع

يقتضي تحديد مفهوم جريمة الخداع، ضرورة الوقوف بداية على تعريف الخداع وتمييزه عن الأفعال المشابهة له (1)، ثم تناول نطاق هذه الجريمة (2)

1- تعريف الخداع وتمييزه عن الأفعال المشابهة له

سوف نتاول بداية تحديد تعريف الخداغ (أ)، ثم نتطرق إلى تمييزه عن الأفعال المشابهة له (ب).

أ- تعريف الخداع

لم يتولى المشرع الجزائري وضع تعريف محدد للخداع، إنما تطرق فقط إلى تحديد مجال جنحة الخداع والعقوبة المقررة بشأنها، في حين نجد أن الفقه وضع العديد من التعريفات، حيث عرف الخداع على أنه: ممارسة تسويقية ينتج عنها انطباع سلبي لدى المستهلك في الشيء موضوع التسويق من منتوج أو سعر أو ترويج أو توزيع، مما يؤدي إلى اتخاذ المستهلك لقرار غير سليم ينجر عنه إلحاق الضرر بمصلحته بشكل أو بآخر[2].

كما عُرف بأنه، إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ما هو عليه[3]، أو القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، فهو تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول البضاعة التي استلمها أو وصلت إليه[4].

---

[1] نوال مجدوب، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 15، جوان 2016، ص 267.

[2] يوسف تبوب، الخداع التسوبقي وسبل حماية المستهلك- دراسة لعينة من مستعملي الهاتف النقال، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، 2019، ص 65.

[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ص 14 15.

[4] مجدى محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، قانون قمع الغش والتدليس- غش الأغذية- الغش التجاري- الغش الصناعي، في ضوء الفقه وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2006، ص19.

ب- تمييز الخداع عن الأفعال المشابهة له

بناء على التعارف السابقة، نلاحظ أن مفهوم الخداع يقترب إلى كل من التدليس المدني وجريمة النصب، الأمر الذي يستوجب التفريق بين الخداع وهذه الأفعال المشابهة له.

- **تمييز الخداع عن التدليس المدني**

على الرغم من أن الخداع هو نوع من التدليس المدني الذي يعيب إرادة المستهلك عند تكوين العقد، إلا أنه ثمة اختلافات بينهما، ففي التدليس المدني يكفي فيه مجرد كتمان ما يشوب الشيء من عيوب حتى يقع المشتري في الغلط، أما الخداع فلا بد من توافر فعل خارجي لكي يوهم المشتري بأن الشيء حقيقي، كما أن التدليس هو عيب يصيب الإرادة عند تكوين العقد والذي ينصرف إلى شخص المتعاقد، في حين يعد الخداع تضليلا يحدث ليس فقط عند تكوين العقد، بل أثناء تنفيذه، وإذا كان الضرر في التدليس يصيب المتعاقد فقط فإنه في الخداع يصيب العامة، كما يشترط لإبطال العقد للتدليس أن تكون الحيل التي يستعملها المتعاقد على درجة معينة من الجسامة تدفع إلى التعاقد، بينما لا يشترط ذلك في الخداع، لذلك يعد الخداع أوسع نطاق من التدليس المدني، وهذا ما يبرر تطبيق قواعد القانون الجنائي بدلا من أحكام القانون المدني[1].

- **تمييز الخداع عن النصب**

إذا كان الخداع يعد صورة مخففة من النصب، على اعتبار أنهما يقومان على فكرة الإيهام الذي يؤدي إلى التأثير على إرادة المجني عليه، إلا أنهما يختلفان من عدة نواحي، حيث أن هدف الجاني في جريمة النصب هو الاستيلاء على كل أو بعض ثروة المجني عليه وبدون أي مقابل، أو بمقابل لا يتناسب مع المدفوع، في حين أن الجاني في جريمة الخداع يهدف إلى تحقيق ربح غير مشروع عن طريق عملية تجارية سليمة في ظاهرها[2].

كما أنه، إذا كان يشترط لقيام جريمة النصب أن يكون الكذب مدعما بمظاهر خارجية تعززه وتحمل الغير على الاعتقاد بصحته، فإنه يكفي في جريمة الخداع صدور أفعال أو أقوال أو إيماءات كاذبة ولو لمرة واحدة على الطرف الثاني المتعاقد معه[3]، بالإضافة إلى أن وسيلة الخداع في جريمة النصب تعد أضيق نطاقا منها في جريمة الخداع، طالما أن المشرع حدد وسائل[4] الاحتيال في جريمة

---

[1] زاهية حورية سي يوسف، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو العدد 1، 2007، ص 30.

[2] أحمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 167.

[3] مجدى محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 25.

[4] تتمثل هذه الوسائل عملا بأحكام المادة 372 ق ع ج، في: استعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء. لمزيد من التفصيل حول هذه الوسائل: أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج 1، دار هومة، ط 3، 2006، ص 304 وما بعدها.

النصب على سبيل الحصر، بينما ترك المجال مفتوحا بشأن الوسائل التي يستخدمها الجاني في خداع المتعاقد معه[1].

2- نطاق جريمة الخداع

يقتضي البحث في نطاق جريمة الخداع، أن نقف بداية على تحديد مجالها من حيث الأشخاص (أ)، ثم نتناول بعدها حدود هذه الجريمة من حيث الموضوع (ب).

أ- نطاق جريمة الخداع من حيث الأشخاص

إن تحديد نطاق جريمة الخداع من حيث الأشخاص يتم بناء على النصوص التي جرمت هذا الفعل، حيث جاء في الفقرة 1 من المادة 429 ق ع ج[2] : " يعاقب...كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد..." ، وبالرجوع إلى الفقرة 1 من المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، نجد أنها تنص على أنه: " يعاقب...كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك...".

إن أول ما يمكن ملاحظته من خلال هاتين الفقرتين، هو استعمال المشرع للفظ العموم بالنسبة للجاني الذي يخدع أو يحاول الخداع، وهذا ما يتجلى في عبارة" كل من"، التي وردت في كلتا المادتين، وبذلك يكون المشرع قد وسع من طائفة الأشخاص المسؤولين عن الخداع أو محاولة الخداع، بصرف النظر عن صفتهم، فيستوي في ذلك أن يكون الجاني مهنيا، أو غير مهني، طالما أن العبرة بارتكاب الفعل المجرم لا بصفة الجاني.

غير أنه إذا كانت كلتا المادتان تتفقان على توسيع نطاق هذه الجريمة من حيث شخص الجاني، فإنهما قد اختلفتا بشأن صفة المجني عليه الذي يقع ضحية الخداع، ذلك أن المادة 429 ق ع ج، حصرت نطاق هذه الجريمة في شخص المتعاقد، في حين ورد في المادة 68 من القانون 09-03، لفظ المستهلك.

و عليه يعتبر متعاقدا كل شخص يتعامل مع الجاني، سواء كان هذا الشخص محترفا أو مستهلكا، أو حتى بين المحترفين أنفسهم[3]، وبالتالي كل من يتعاقد بغرض الاستهلاك، يمكنه الاحتماء تحت ظل المادة 429 ق ع ج بصفته متعاقدا، سواء كان هذا التقاعد لاستخداماته الشخصية أو المهنية، وذلك دون الاستناد إلى المادة 68 من قانون الاستهلاك كونها تحمي المستهلك النهائي لا الوسيط[4].

[1] أحمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 167.

[2] المعدلة بموجب الأمر رقم 75-47، سالف الذكر.

[3] علي حساني، المرجع السابق، ص 415.

[4] نوال مجدوب، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، المرجع السابق، ص 268.

و بناء على ما تقدم يتضح أن كلتا المادتين وسعتا من نطاق تطبيق جنحة الخداع بالنسبة للجناة، إلا أنه وبخصوص المجني عليهم، نجد أن المادة 429 ق ع ج، وسعت من نطاق التجريم بشأنهم، بينما ضيقت هذا النطاق المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ب- نطاق جريمة الخداع من حيث الموضوع

لقد حددت المادة 429 ق ع ج مجال الخداع، وقصرته على السلع[1]، فيما وسعت من هذا النطاق المادة 68 من قانون حماية المستهلك، التي تضمنت لفظ منتوج، الذي يشمل كل من السلع والخدمات، بمقتضى الفقرة 11 من المادة 3 من القانون رقم 09-03، التي عرفت المنتوج بأنه: " كل سلعة[2] أو خدمة[3] يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"، وبذلك يكون قانون العقوبات قد أقصى الخداع الذي قد يقع على الخدمات من مجال التجريم.

ومهما يكن، وعلى الرغم من أن جريمة الخداع تفترض وجود عقد- على اعتبار أن هدف المشرع من تجريم الخداع هو حماية العقود والمتعاقدين- إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون العقد قد أُبرم فعلا، أو تم تنفيذه، على أساس أن القانون يعاقب في هذه الحالة عن مجرد الشروع أو المحاولة، كما لا يشترط أن يكون العقد صحيحا لقيام جريمة الخداع- وفقا للرأي الراجح في الفقه- طالما أن مناط التجريم في القانون الجزائي هو حماية الثقة الواجبة في التعامل، بصرف النظر عن صحة القعود أو بطلانها[4].

غير أنه يشترط في العقد[5] أن يكون ناقلا للملكية بعوض، طالما أن جريمة الخداع لا تقع في الهبة وفي العارية بغير أجر[6].

---

[1] وتندرج كل السلع المنقولة ضمن طائفة السلع التي يمكن أن تكون محلا لجريمة الخداع، ولو كان الحصول عليها قد تم بطريقة غير مشروعة كالتعامل مثلا في الخمور المهربة، أو السلع المستوردة بطريقة غير قانونية، أو التعامل في الأسلحة غير المرخصة، فإذا وقع الخداع على أي من هذه السلع المنقولة، فإنه يشمله التجريم. نقلا عن: عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح تشريعات الغش، الجزء الأول، د د ن، د ب ن، د ط، د س ن، ص 41.

[2] عرفت الفقرة 18 من المادة 3 من القانون رقم 09-03، السلعة بأنها: " كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا".

[3] عرفت الفقرة 18 من المادة 3 من القانون رقم 09-03، الخدمة بأنها: " كل عمل مقدم غير تسليم السلع، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة.

[4] محمد بودالي، جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص ص 16 17..

[5] لم يحدد المشرع الجزائري نوع أو طبيعة العقد الذي يقع في ظله الخداع، وأمام صمت المشرع في هذا الشأن، يمكن القول أن جنحة الخداع تسري على جميع أنواع العقود، وهو ما سار عليه القضاء الفرنسي والمصري، غير أن الشائع أن يتم الخداع في عقود المعاوضة ولاسيما في عقد البيع.، لتفاصيل أكثر حول هذه المسألة، أنظر: مجدوب نوال، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، المرجع السابق، ص 270.

[6] معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، من الناحيتين الجنائية والمدنية، دار المطبوعات الجامعية، ط 4، الإسكندرية، 1998، ص 31.

ثانيا: أركان جنحة الخداع

تمثل المادتين 68 و69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المادتين 429 و430 ق ع ج، الركن الشرعي لجريمة الخداع، وبناء على هذه المواد سوف نتناول بداية السلوكيات الإجرامية المشكلة للركن المادي لهذه الجريمة (2)، على أن نتطرق بعدها إلى الحديث عن ركنها المعنوي (2).

1- الركن المادي

بالرجوع إلى المجرمة لجنحة الخداع نجد أن الركن المادي لهذه الجريمة تتعدد صوره، تبعا لاختلاف عناصر أو خصائص السلع التي يقع عليها الخداع والأساليب المستعملة بشأنه، مما يجعل هذه الجريمة تتسم بالبساطة تارة وبالتشديد تارة أخرى.

وعليه سوف نتناول بداية صور الأفعال المشكلة للركن المادي لجريمة الخداع البسيطة (أ) ثم ننتقل بعدها لدراسة صور الأفعال المشكلة للركن المادي لجريمة الخداع المشددة (ب).

أ- صور الأفعال المشكلة للركن المادي لجريمة الخداع البسيطة

نصت المادة 68 من القانون رقم 09-03 على انه: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة،
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا،
- قابلية استعمال المنتوج،
- تاريخ ومدة صلاحية المنتوج،
- النتائج المنتظرة من المنتوج،
- طرق الاستعمال والاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج".

و بالرجوع إلى الفقرة 1 من المادة 429 ق ع ج، نجد أنها تنص على أنه: " يعاقب... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،
- سواء في نوعها أو مصدرها،
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها".

انطلاقا من هاتين المادين، يتضح أن سلوك الخداع المرتكب من قبل الجاني، يمكن أن يظهر في الصور التالية والمحددة على سبيل الحصر:

- **الخداع في طبيعة المنتوج**

إن الخداع في طبيعة المنتوج هو عبارة عن تغيير جسيم في خصائصه يفقده طبيعته الأولى أو يجعله غير صالح للاستعمال[1]، كبيع شمعدان من نحاس، فإذا به من حديد مطلي بالنحاس[2].

- **الخداع في الصفات الجوهرية للمنتوج**

و يقصد بالصفات الجوهرية، تلك الصفات الرئيسية التي يتضمنها المنتوج والتي تقوم عليها قيمته الحقيقية من وجهة نظر المتعاقد، الذي ما كان ليتعاقد عند تخلفها[3]، كالخداع في العداد الكيلو متري للسيارة، أو في سنة صنعها[4].

أما الخداع في الصفات الثانوية للمنتوج فإنه لا يخضع للتجريم على اعتبار أن القانون الجنائي لا يعاقب إلا على الوقائع الجسيمة التي تسبب أضرارا ملموسة، وهذا ما لا يتحقق في الخدع بشأن الصفات الثانوية للمنتوج[5].

غير أنه، متى تبين من ظروف التعاقد أو من نية المتعاقدين أن الصفات الثانوية أو الفرعية للشيء محل التعاقد كانت محل اعتبار عند إبرام العقد، فإنه يجوز لقاضي الموضوع أن يستند إليها في وجود فعل الخداع من عدمه[6].

- **الخداع في تركيبة المنتوج أو في نسبة مقوماته**

يقصد بالتركيب مجموعة العناصر الداخلة في تكوين السلعة، ويقع الخداع في هذه الصورة عندما تكون هذه العناصر غير مطابقة لما هو مقرر لها ومكتوب على الوسم، وإنما تدخل في تركيبب المنتوج عناصر أخرى[7]، فإذا عرض المتدخل عصائر على أنها طبيعية، فإنه يكون من الخداع احتواءها على مواد صناعية[8].كإعطاء بيانات خاطئة تتعلق بتركيب منتوج نسيجي[9].

---

[1] أحمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 174.

[2] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص، 18.

[3] أحمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 175.

[4] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص، 18.

[5] أحمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 175.

[6] مجدى محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 32..

[7] فرحات زموش، المرجع السابق، ص 136.

[8] عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، دراسة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص 158.

[9] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع وشرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص، 19.

- **الخداع في نوع المنتوج أو مصدره**

إن المقصود بنوع المنتوج هو المزايا أو الخصائص التي توجد في البضاعة والتي تسمح بالتمييز بين المنتجات من نفس الجنس[1]، فالزيوت مثلا أنواع متعددة، زيت اللوز، زيت الجوزن زيت الزيتون، زيت الفول السوداني، وتبدو خطورة الخداع بشأن النوع أو الصنف في الأحوال التي يعير فيها المستهلك اهتماما خاصا بالنوع او الصنف، ذلك ان المنتجات قد تتماثل من حيث المظهر، غير أنها قد تختلف من حيث النوع أو الصنف، مما يترتب عليه تغير قيمتها في نظر المتعاقدين[2].

أما مصدر المنتوج فيقصد به البلد الذي استورد منه، كما يعبر به عن المنشأ أو الأصل والذي يعني بلد الانتاج سواء كان المنتوج من المحصولات الزراعية أو الطبيعية أم من المنتجات الصناعية[3].

ومهما يكن، فإن هذه الصورة من صور الخداع، لا تدخل في نطاق التجريم ما لم يكن النوع أو المصدر الذي أسند خداعا إلى المنتوج – بموجب الاتفاق أو العرف- هو السبب الأساسي في التعاقد[4].

- **الخداع في كمية المنتوج أو هويته**

يشمل مفهوم كمية المنتوج، عدد البضاعة (بيانها الرقمي)، أو مقدارها (حسابها الكمي)، أو مقياسها، أو كيلها، أو وزنها[5]، ويقع الخداع في الكمية متى كان وزن المنتوج المسلم مثلا أو مقاسه، أو حجمه أو عدده يقل عما هو مذكور في الحزم، أو لا يتطابق مع الوزن الحقيقي المبين على الغلاف[6].

أما هوية المنتوج فهي اسمه أو الشكل الذي يعرف به، أو علامته المشهور بها، ويقع الخداع في هوية المنتوج عندما يستلم المستهلك منتوجا غير الذي تم تعينه مسبقا، بفعل استبداله من قبل المتدخل عند التسليم[7].

- **الخداع في تاريخ ومدة صلاحية المنتوج**

يتحقق الخداع في هذه الصورة بتأخير التاريخ الأدنى أو الأقصى للاستهلاك أو الاستعمال أو الخداع في تاريخ الإنتاج أو تاريخ التوضيب[8].

و يعتبر التلاعب بتاريخ صلاحية المنتوج من أخطر صور الخداع التي قد ترتب أضرارا كثيرة لاسيما عندما يتعلق الأمر بالمواد الغذائية، والمواد الصيدلانية ومواد التجميل والتنظيف البدني.

---

[1] مجدى محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 33.

[2] عادل عميرات، المرجع السابق، ص 158.

[3] مجدى محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 33.

[4] أحمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 174.

[5] مجدى محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص ص 34 35.

[6] فرحات زموش، المرجع السابق، ص 138.

[7] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 89.

[8] نوال مجدوب، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، المرجع نفسه، ص 273.

- **الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج**

قد نعني بالنتائج المنتظرة من المنتوج تلك النتائج التي تم على أساسها التعاقد والتي كفل المتدخل توافرها في المنتوج[1]، ومن ثم يتحقق الخداع في هذه الصورة بمجرد تسليم منتوج ينطوي على عيب يحد من استعماله كبيع مولد كهربائي على أنه ينتج تيارا كهربائيا قدره 220 فولط لكن بعد استعماله يتضح أن إنتاجه الأقصى لا يتجاوز 110 فولط[2].

كما قد نعني بها مستوى الأمن الذي يرغب المستهلك توافره في المنتوج[3]، وبالتالي يتحقق الخداع أيضا في هذا الإطار بمجرد تسليم منتوج ينطوي على عيب من شانه أن يفقد المنتوج عنصر الأمن، مما يجعل المستهلك عرضة للضرر.

- **الخداع في الإفضاء عن المنتوج**

لما كانت بعض المنتجات الخطرة تقتضي الإفضاء بطريقة استعمالها، وتحديد الاحتياطات اللازمة لتفادي إضرارها بالمستهلك، فإن الخداع يتحقق في هذا الإطار، إذا لم يُدل المتدخل بطرق الاستعمال او الاحتياطات اللازمة، أو كان قد أخفى ذلك عن المستهلك، ولم يعلمه لا شفاهة ولا بوضع البطاقات الخاصة بالمنتوج[4].

و مهما يكن من أمر، فإن المشرع الجزائري لم يقتصر على تجريم الخداع فحسب، وإنما جرم الشروع أو المحاولة في الخداع مثلما أشارت إليه المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي ورد فيها عبارة: " كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك".

و يتحقق الشروع بمجرد أن يلقي الجاني أكذوبة على المجني عليه في شأن كمية السلعة أو نوعها أو مصدرها، أو غير ذلك ما هو وارد في المادتين السابقتين، ويشترط ان تكون هذه الأكذوبة في مقام تعاقد، وبقصد حمل المجني عليه على قبول التعاقد على نحو ما كان ليقع لولا هذه الأكذوبة، فإذا خدع المتعاقد وتمت الصفقة بسببها، كانت الجريمة تامة، أما إذا لم يخدع المتعاقد واكتشفت الحقيقة حول خصائص السلعة، اعتبرت الواقعة شروعا في صورة جريمة خائبة، طالما أن الجاني قد استنفذ فيها كل نشاطه المطلوب قانونا لوقوع الشروع[5].

كما أن المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، جعلت جنحة الخداع قائمة بصرف النظر عن الوسائل المستعملة في الخداع، وهذا ما يستشف من خلال عبارة: " بأية وسيلة أو طريقة

---

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 90.

[2] نوال مجدوب، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، المرجع السابق، ص 273.

[3] نوال مجدوب، المرجع نفسه، ص 273.

[4] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 90.

[5] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص ص 31 32.

كانت"، ويستوي في ذلك أن يتم الخداع عن طريق الكذب أو الكتمان، أو يكون شفاهة أو حتى بإيماء الرأس إجابة عن سؤال المستهلك، الأمر الذي يجعل نص تلك المادة شاملا لطرق الخداع الكلاسيكية أو الالكترونية[1].

ب- صور الأفعال المشكلة للركن المادي لجريمة الخداع المشددة

إذا كان المشرع الجزائري بموجب المادة 68 من قانون الاستهلاك، لم يعر اهتماما للوسيلة التي قد يتم من خلالها الخداع، ولم يقيد قيام جنحة الخداع البسيطة بأن تتم بوسيلة معينة، فإنه وبخصوص جنحة الخداع المشددة، نص على جملة من الوسائل التي تضفي على هذه الجنحة طابع التشديد، متى تم ارتكابها بإحدى هذه الوسائل، وهذا ما أقرته صراحة كل من المادة 69 من القانون رقم 09-03، والمادة 430 ق ع ج. حيث نصت المادة 69 من القانون رقم 09-03، على أنه: " ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه....إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة:

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة،
- طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج،
- إشارات أو ادعاءات تدليسية،
- كتيبات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى".

كما نصت المادة 430 ق ع ج، على أنه: " ترفع مدة الحبس....إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا:

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة،
- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع، أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات،
- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد ".

2- الركن المعنوي

تعد جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي يقتضي توافر أركانها القصد الجنائي لدى المتهم، بعنصريه، العلم والإرادة[2]، حيث يستلزم لقيامها علم المتهم بكل الوقائع المتعلقة بكيان البضاعة وأصلها ومصدرها، وتعمد خداع المتعاقد في إحدى هذه الوقائع[3].

[1] نوال مجدوب، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، المرجع السابق، ص 269.

[2] أحمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 184.

[3] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 32.

بمعنى يجب أن يكون المتهم عالما بأن استعمال الطرق المنصوص عليها في المادة 68 و69، من القانون رقم 09-03، والمادتين 429 و430 ق ع ج، ستؤدي إلى خداع المتعاقد وأن تتجه إرادته إلى ذلك وهو مدرك بأن القانون يعاقب عليها[1].

فإذا كان يُسمح للمتدخل- لترويج منتجاته-أن يبالغ بعض الشيء في إظهار محاسنها، فإن يصبح مرتكبا لجريمة الخداع، متى بلغ حد الكذب وجعل المستهلك يأخذ في اعتباره عند التعاقد الصفة الأساسية التي أضفاها المتدخل على المنتوج، خاصة إذا كان هناك فرق في القيمة، وكان المتدخل على علم بذلك، وأراد إتمام الصفقة[2].

و عليه، فإنه لا يعد مخادعا إلا من كان سيء النية، أما إذا كان يزعم خطأ توافر صفة معينة في السلعة ليحصل على ثمن أعلى من قيمتها الحقيقية، فلا يقوم الخداع، طالما أن الغلط يستبعد التدليس، غير أن الغلط الذي ينفي القصد الجنائي هو الغلط في الوقائع وليس الغلط في القانون؛ كما ينتفي أيضا في حالة جهل المتدخل أمرا من الأمور التي وردت في حالة الخداع[3].

و مهما يكن، فإنه من الواجب أن يتوافر القصد الجنائي بعنصريه وقت ارتكاب فعل الخداع أي وقت إبرام العقد متى كانت الجريمة تامة، أو وقت تقديم المنتوج أو عرضه للبيع متى توقفت الجريمة عند مرحلة الشروع، ذلك أن الجريمة لا تقوم متى تخلف أحد عناصر القصد وقت الفعل[4].

و من خلال دراسة جنحة الخداع نخلص إلى أن المشرع الجزائري وسع إلى حد كبير في نطاق جنحة الخداع من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع، وكما لاحظنا أن صور الأفعال المشكلة للركن المادي لهذه الجريمة تتعدد بتنوع العناصر التي قد ينصب عليها الخداع حول المنتجات المصنّعة.

كما أن إضفاء المشرع لطابع التشديد على هذه الجريمة متى تم ارتكابها بوسائل معينة من شأنه أن يعزز من الحماية الجزائية المقررة للمستهلك في هذا الإطار، طالما أن جنحة الخداع بطابعها البسيط أو المشدد تندرج ضمن الجرائم العمدية التي ينبغي التصدي لها بقواعد قانونية صارمة.

---

[1] أنظر في هذا المعنى: أحمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 184.

[2] محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص ص 74 75.

[3] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 95.

[4] أحمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 185.

الفرع الثالث:

جريمة تعريض حياة الغير و سلامته الجسدية للخطر

سعيا من المشرع الجزائري في حماية صحة و أمن المستهلك، فقد قام مؤخرا بتعديل و تتميم قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 20-06[1] الذي استحداث من خلاله جريمة جديدة تضمنها القسم الثالث منه الذي جاء تحت عنوان: القتل الخطأ و الجرح الخطأ و تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، حيث أدرج المشرع بموجب المادة 8 من هذا القانون المادة 290 مكرر التي جرمت و عاقبت على هذه الجريمة، و عليه سوف نحاول بداية الوقوف على خصوصية هذه الجريمة المستحدثة(أولا)، على أن نتطرق بعدها إلى تحديد أركانها(ثانيا).

أولا: خصوصية جريمة تعريض حياة الغير و سلامته الجسدية للخطر

لقد تم النص على هذه الجريمة بمقتضى المادة 290 مكرر من القانون رقم 20-06، حيث جاء في فقرتها الأولى : " يعاقب بالحبس...و بغرامة....كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد و البيّن لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم".

تجدر الإشارة بداية إلى أن هذه الجريمة المستحدثة في التشريع الجزائري قد سبق و أن أقرها المشرع الفرنسي سنة 1994 تحت مسمى " جريمة تعريض الغير للخطر"، و ذلك بمقتضى المادة 223-1 من قانون العقوبات الفرنسي، التي جاء فيها: " إن فعل تعريض الغير مباشرة للخطر المفضي إلى الوفاة أو الإصابات التي تؤدي بطبيعتها إلى بتر عضو أو عاهة مستديمة، عن طريق الخرق الظاهر العمدي لالتزام خاص بالسلامة أو الحيطة المفروض بمقتضى القانون أو التنظيم، يعاقب بعام حبس و بغرامة قدرها 15.000 أورو"[2].

الظاهر من خلال هاتين المادتين أنهما يتفقان في المضمون على اعتبار أن كليهما تنصان على تجريم تعريض حياة الغير و سلامته الجسدية للخطر بصفة مباشرة، متى ارتُكب هذا الفعل عن طريق الانتهاك المتعمد و البيّن لواجب من واجبات السلامة أو الحيطة التي يفرضها القانون أو التنظيم، غير أن المادة 223-1 ق ع ف اشترطت في فعل التعريض للخطر أن يؤدي إلى الوفاة أو الإصابات التي تؤدي بطبيعتها إلى بتر عضو أو عاهة مستديمة، و هذا خلافا للمادة 290 مكرر من ق ع ج التي لم تحدد طبيعة الآثار الضارة المحتملة الناجمة عن فعل التعريض للخطر، إنما جاء فرضها عاما.

[1] القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 25، الصادرة في 29 أبريل 2020.

[2] Jean Calais-Auloy , Henri Temple, et Malo Depincé, op.cit, p 325.

كما أن المادة 223-1 ق ع ف، اشترطت من أجل قيام هذه الجريمة أن يتم خرق التزام خاص بالسلامة أو الحيطة المفروض بمقتضى القانون أو التنظيم، بما يفيد استبعاد خرق الالتزامات العامة من نطاق التجريم، في حين لم تحدد المادة 290 مكرر ق ع ج ما إذا كان الالتزام الذي يتم انتهاكه التزاما عاما أو خاصا، و بذلك تكون قد وسعت من نطاق التجريم و الحماية.

و يرى البعض أن نص المادة 223-1 ق ع ف لم يتم وضعه بصفة خاصة من أجل حماية المستهلكين، إنما له نطاقا عاما، غير أنه يمكن تطبيقه في الحالات التي يتعرض فيها المستهلكون للخطر بفعل المنتجات[1]، لاسيما عندما يتم طرح منتوج ما في السوق ثم يُكتشف أنه يُحتمل أن يكون خطيرا على الصحة و السلامة، غير أنه ينبغي أن يصل هذا الاحتمال إلى درجة معينة تجعله يقترب من اليقين[2].

كما أن هذه الجريمة شأنها شأن الجرائم المنصوص عليها بمقتضى قانون الاستهلاك، تعتبر جريمة قائمة حتى و لو لم يتحقق ضررا جسمانيا، غير أن التجريم المنصوص عليه في قانون العقوبات يختلف في هذا الإطار عن التجريم المتضمن في قانون الاستهلاك من عدة نواحي[3]:

- أن في قانون العقوبات نجد أن تعريض الغير للخطر لا يعد ظرفا مشددا لجريمة أخرى، إنما يعد في حد ذاته جريمة تقتضي أركانا معينة.

- أن بمقتضى قانون العقوبات فإن عقوبة هذه الجريمة تعد أقل شدة مقارنة بالعقوبات التي يقررها قانون الاستهلاك لجريمتي الغش و الخداع بصورتهما مشددة.

- أن قانون العقوبات الفرنسي بخصوص هذه الجريمة يقرر بعض العقوبات التكميلية كالمنع من ممارسة النشاط المهني، و نشر أو تعليق الحكم.

- أن أعوان قمع الغش ليس لديهم أي صلاحية لمعاينة هذه الجريمة، إنما ضباط الشرطة القضائية هم وحدهم من يملكون صلاحية التحقيق بشأنها وفقا للشروط المقررة في القانون العام.

ثانيا: أركان جريمة تعريض حياة الغير و سلامته الجسدية للخطر

باعتبار أن المادة 290 مكرر ق ع ج تمثل الركن الشرعي لجريمة تعريض حياة الغير و سلامته الجسدية للخطر، سوف نبين بناء على ما ورد فيها كل من الركن المادي(1)، والركن المعنوي(2).

[1]Jean Calais-Auloy , Henri Temple, et Malo Depincé, Ibid, p 325.
[2] Anne simon , sanctionner la mise en danger grâce aux jeux de la causalité, Perspectives comparées des responsabilités civile et pénale en matière sanitaire, RTD Civ, n° 3, Dalloz, paris, 2019, p 482.
[3]Jean Calais-Auloy , Henri Temple, et Malo Depincé, op.cit, p p 325 326.

1- الركن المادي:

إلى جانب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 290 مكرر ق ع ج، فقد نصت فقرتها الثانية على ضرورة التشديد من العقوبة المقررة لهذه الجريمة متى تم ارتكابها في ظروف معينة، و هذا ما يجعلها تتسم بطابع البساطة تارة(أ)، و طابع التشديد تارة أخرى(ب).

أ- الركن المادي لجريمة تعريض حياة الغير و سلامته الجسدية للخطر في صورتها البسيطة

ينبغي أن لا نعتقد بأن مجرد تعريض صحة و سلامة الغير للخطر، يجعل من هذه الجريمة قائمة، إنما يجب أن يكون هناك انتهاك لالتزام بالسلامة أو بواجب الحيطة المفروض بمقتضى القانون أو التنظيم، و هذا ما يمكن أن يقع بصفة خاصة عندما يتم خرق إلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها بمقتضى قانون حماية المستهلك[1]، إلى جانب النصوص التنظيمية المتخذة تنفيذا لهذا القانون[2]، و التي كلما كانت أكثر تقييدا، كلما زاد نطاق القمع[3].

كما ينبغي أن يكون لهذا الانتهاك طابعا عمديا واضحا، يتم استخلاصه بناء على أدلة مؤكدة و ليس على مجرد فرضيات أو قرائن بسيطة، إلى جانب الطابع المباشر و الآني للتصرف و الذي يُعد قلب هذه الجريمة، لذلك اشترط المشرع الفرنسي أن يكون فعل التعريض مباشرا و أن يكون الخطر آنيا، و النص على هذين الشرطين يدل على ضرورة توافر علاقة سببية مباشرة بين الفعل و الخطر[4]، بمعنى أنه على القاضي الجنائي أن يثبت وجود رابطة سببية بين سلوك الجاني و الخطر الفوري الذي يترتب على ذلك[5]، كما أن استعمال المشرع الفرنسي للفظ «immédiat» يوحي باستبعاد الخطر المستقبل من نطاق التجريم، لذلك يرى الفقه أنه كان على المشرع أن يستعمل لفظ certain أي أن يكون الخطر محققا[6].

ب- الركن المادي لجريمة تعريض حياة الغير و سلامته الجسدية للخطر في صورتها المشددة

إلى جانب كل العناصر المشكلة للركن المادي لهذه الجريمة في صورتها البسيطة المتضمنة في الفقرة الأولى من المادة 290 مكرر ق ع ج، فقد نصت الثانية منها ظروف معينة تضفي على هذه الجريمة طابع التشديد متى ارتكبت في ظلها بما يستتبعه التشديد من العقوبة، و تتمثل هذه الظروف أساسا في :

---

[1] Jean Calais-Auloy , Henri Temple, et Malo Depincé, Ibid, p 326.

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 444.

[3] Anne simon, op.cit, p 486.

[4] Jean Calais-Auloy , Henri Temple, et Malo Depincé, op.cit p p 326 327.

[5] Anne simon, op.cit, p 486.

[6] Jean Calais-Auloy , Henri Temple, et Malo Depincé, op.cit p 327.

- خلال فترات الحجر الصحي.

- خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث.

وحسنا ما فعله المشرع الجزائري عندما عمل على تشديد عقوبة هذه الجريمة خلال هذه الظروف و لاسيما فترات الحجر الصحي التي تم فرضها عالميا - بسبب فيروس كورونا كوفيد 19 المستجد- و التي شهدت انتهاكات كثيرة لواجبات السلامة و الحيطة من قبل العديد من المتدخلين الذين لجؤوا إلى تصنيع بعض منتجات التنظيف البدني- على غرار المعقمات - دون مراعاة ما تتطلبه السلامة و الحيطة من مقتضيات قانونية و تنظيمية، معرضين بذلك حياة الغير و سلامته الجسدية للخطر.

2- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة جريمة عمدية يظهر ركنها المعنوي في الطابع العمدي للانتهاك، ذلك أن احتواء النص التجريمي على عبارة عمديا « délibré »يدل على أن الإهمال البسيط للالتزام لا يعد كافيا من أجل قيام الجريمة، إنما ينبغي أن يكون الجاني قد تعمد فعلا تعريض صحة و سلامة الغير للخطر، و حتى و لو لم يكن يدرك الآثار الضارة لهذا الفعل إلا أنه كان على الأقل مدركا بإمكانية حدوث الضرر[1].

وعلى الرغم من أن هذه الجريمة قد تقوم حتى و لو لم تتحقق أية نتيجة ضارة، إلا أن إثباتها ليس بالأمر الهين، في ظل انعدام النتيجة المادية[2].

و مهما يكن من أمر، فإن التجريم في هذا الإطار ينصب على منع حدوث بعض المخاطر للأشخاص، و بالتالي ضمان أمنهم، كما أن تأطير السلوكيات الخطرة من شأنه أن يسمح بتوقع الضرر المحتمل الذي قد ينتج، و أن يُجنّب حدوث مخاطر للغير، لذلك فإن هذه الآليات القانونية تشكل جزءً من سياسات الصحة العامة أو سياسات منع الجريمة التي تهدف إلى تطهير الحياة الاجتماعية من السلوك الخطر باسم الحق في الأمن[3].

[1] Jean Calais-Auloy , Henri Temple, et Malo Depincé, Ibid, p 326.

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 445.

[3] Anne simon, op.cit, p 477.

المطلب الثاني:

الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الخاصة ذات الصلة بحماية المستهلك

إلى جانب الجرائم التي تضمنها قانون العقوبات، الذي يعد بمثابة القانون العام الأساسي في مجال التجريم والعقاب، فقد جرم المشرع الجزائري العديد من الأفعال الماسة بأمن المستهلك بموجب قواعد خاصة ذات صلة بحماية المستهلك، ويتعلق الأمر أساسا بالجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (الفرع الأول) والجرائم المنصوص عليها في القوتون رقم 18-11 المتعلق بالصحة (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 09- 03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

جرم المشرع الجزائري بموجب القانون 09-03 العديد من الأفعال المرتكبة من قبل المتدخل والتي تظهر بصفة خاصة عند إخلاله بمختلف الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون، لاسيما مخالفته لإلزامية نظافة المواد الغذائية وسلامتها (أولا)، مخالفة إلزامية أمن المتوج وإلزامية الرقابة المسبقة للمطابقة (ثانيا)، مخالفة إلزامية مخالفة إلزامية الضمان أو تنفيذ الضمان وتجربة المنتوج وتنفيذ الخدمة ما بعد البيع (ثالثا)، ومخالفة إلزامية وسم المنتوج (رابعا).

أولا: مخالفة إلزامية نظافة المواد الغذائية وسلامتها

في إطار وقاية صحة وسلامة المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، سعى المشرع الجزائري إلى إلزام كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، بضرورة مراعاة النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، وذلك في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 09-03، حيث تضمنت هذه الالتزام المواد 04، 05، 06، 07، 08، من هذا القانون.

وعليه سوف نتطرق بداية إلى الإخلال بإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية (1)، ثم نتناول بعدها الإخلال بإلزامية سلامة المواد الغذائية (2).

1- الإخلال بإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية

نصت المادة 6 من القانون رقم 09-03 على أنه: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية.

تحدد شروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك عن طريق التنظيم".

كما نصت المادة 7 ما نفس القانون على أنه: " يجب ألا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية، إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها.

تحدد شروط وكيفيات استعمال اللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم عن طريق التنظيم".

هذا، وبالرجوع إلى المادة 72 من القانون رقم 09-03، نجد أنها جرمت كل إخلال بهذا الالتزام، حيث جاء فيها: " يعاقب....كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا القانون".

و بناء على المادة 72 من القانون رقم 09-03، التي تمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة، سوف نتناول كل من ركنها المادي (أ)، وركنها المعنوي (ب).

أ- الركن المادي

يظهر الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني والذي يظهر في صورة الامتناع عن أداء واجب فرضه عليه القانون، والمتمثل في واجب النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية، وهذا ما يتجلى في الصور التالية:

- **مخالفة المتدخل لشروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك**

يكون المتدخل مرتكبا لجريمة الإخلال بنظافة المواد الغذائية، متى خالف شروط عرض تلك المواد للاستهلاك، وهذا ما يتجلى في عدم احترامه للشروط التي أقرتها المادة 6 من القانون رقم 09-03، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، والمرسوم التنفيذي رقم 16-299 المحدد لشروط و كيفيات استعمال الأشياء و اللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، و كذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم ؛ ويتعلق الأمر أساسا بالسلوكيات الآتية:

- عدم احترام شروط النظافة والنظافة الصحية في المستخدمين الذين يعملون في منطقة التعامل والتداول مع المواد الغذائية، وذلك مثلا بعدم وضع لافتات وإعلانات وتوصيات للمستخدمين تجبرهم على أن يكونوا على مستوى عال من النظافة الجسدية والهندام، وكذا على غسل الأيدي بانتظام، أو عدم التزام المتدخل بإخضاع المستخدمين لفحوصات طبية دورية، ولعمليات التطعيم، كما يعد المتدخل مخلا بالتزامه بالنظافة، متى لم يقم بمنع الأشخاص الذين من شأنهم تلويث الأغذية أو الأشخاص الغرباء من التعامل معها أو الدخول إلى أماكنها، أو لم يقم بمنع المستخدمين من الأكل

والمضغ واستهلاك المواد التبغية والبصق، أو أنه لم يحرص على تأطيرهم وتكوينهم في مجال النظافة الغذائية[1].

- عدم احترام شروط النظافة والنظافة الصحية في أماكن ومحالات صنع المواد الغذائية أو معالجتها أو تحويلها أو تخزينها، أو وسائل نقلها، ومن ثم يخضع للتجريم المنصوص عليه في المادة 72 من القانون رقم 09-03، امتناع المتدخل مثلا عن تهيئة وتصميم مكان الصنع أو المعاجة أو التحويل أو التخزين، بشكل مانع للتلف أو لأي تلوث مهما كان مصدره[2]، أو عدم مراعاته لضوابط النقل من حيث نظافة عتاد النقل وتهيئته بالتجهيزات التي تضمن الحفظ الجيد للمواد الغذائية[3].

- عدم احترام المتدخل لمحتوى وشروط استعمال التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية

يكون المتدخل مرتكبا لجريمة الإخلال بنظافة المواد الغذائية، إذا لم يحترام الشروط التي أقرتها المادة 7 من القانون رقم 09-03، والمرسوم التنفيذي رقم 16-299 المحدد لشروط و كيفيات استعمال الأشياء و اللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، و كذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم؛ ويتعلق الأمر أساسا بالسلوكيات الآتية:

- الإخلال بشروط صناعة الأشياء و اللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية ، وذلك متى قام المتدخل بإعداد هذه المواد بمركبات تشكل خطرا على صحة المستهلكين و أمنهم[4].
- الإخلال بالطرق الحسنة لصناعة تلك الأشياء و اللوازم على نحو يجعلها تنقل للمواد الغذائية مركبات بكميات قابلة لإحداث تغيير غير مقبول في تركيبتها، أو لإفساد مميزاتها الذوقية[5].
- قيام المتدخل ببيع أو صنع أو استيراد أو حيازة بقصد البيع للأشياء و اللوازم غير المتحصل عليها طبقا للطرق الحسنة للصنع التي تشكل-ضمن الشروط العادية أو المتوقعة لاستعمالها-خطرا على صحة المستهلكين[6].
- عدم احترام شروط و القواعد المطبقة في مجالي النظافة و البيئة بخصوص صناعة تلك الأشياء واللوازم، وتخزينها و نقلها و وضعها للبيع[7].

---

[1] أنظر المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر.

[2] أنظر الفقرة 1 من المادة 6 من القانون رقم 09-03، وكذا المواد 11، 12، 13، 14، 15، 18، 19، 24، 44، 45، 47، من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر.

[3] أنظر المواد، 34، 35، 36، 37، 38، من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر.

[4] انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299 سالف الذكر.

[5] انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم16-299 سالف الذكر.

[6] انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم16-299 سالف الذكر.

[7] انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم16-299 سالف الذكر.

- امتناع مصنعي و مستوردي تلك الأشياء و الوازم عن تقديم شهادة المطابقة التي تثبت مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذا المرسوم، و التي تسلمها هيئة معتمدة[1].
- قيام المتدخل بتسويق أشياء و لوازم خالية من بيان" الملامسة الغذائية"[2]، أو غير مرفقة بفواتير و/أو وثائق تحمل بيان الملامسة الحصرية مع...متبوعا باسم جنس هذه المواد[3]، ما لم يتعلق الأمر بالأواني و الأوعية المستعملة في الطبخ التي تكون موجهة بطبيعتها لملامسة المواد الغذائية[4].
- مخالفة شروط وسم هذه المواد المحددة بموجبالمواد 16، 17، 18، 19، 20 ، 21 من هذا المرسوم.
- صناعة مستحضرات تنظيف الأشياء و اللوازم بمركبات تشكل خطرا على أمن و صحة المستهلكين[5]، أو استعمال تلك المستحضرات بشكل مخالف للتعليمات المسجلة على الوسم مما قد يعرض الأغذية للتلوث[6]، أو تخزينها في أماكن غير ملائمة[7].
- وسم مستحضرات تنظيف الأشياء و الوازم على نحو لا يستجيب للمتطلبات التشريعية و التنظيمية في مجال إعلام المستهلك[8].

ب-الركن المعنوي

تعتبر جريمة الإخلال بإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية من الجرائم العمدية التي تقتضي توافر القصد الجنائي العام، بحيث يكون الجاني عالما بماهية النشاط المادي الذي أقبل عليه، وتتوجه إرادته نحو إحداث النتيجة المترتبة عن الفعل موضوع التجريم، أي علم الجاني بأن المادة التي وضعها للاستهلاك تضر بصحة المستهلك، وتخالف شروط النظافة، وأن تكون إرادته سليمة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، وتتجه نحو إحداث النتيجة المتمثلة في الضرر، أو حتى في الخطر المهدد بمصلحة المستهلك[9].

كما يتضح من خلال أحكام القانون رقم 09-03 أن العلم الذي يدخل في تكوين القصد الجنائي العام هو علم مفترض، على اعتبار أن المواد تفرض على كل متدخل أن يسهر على احترام الشروط المفروضة عليه، ومن ثم يفترض فيه سوء النية، وتقوم الجريمة بمجرد قيام النشاط المادي دون الحاجة إلى تحري الركن المعنوي[10].

---

[1] انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم16-299 سالف الذكر.
[2] انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم16-299 سالف الذكر.
[3] انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم16-299 سالف الذكر.
[4] انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم16-299 سالف الذكر.
[5] انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم16-299 سالف الذكر.
[6] انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم16-299 سالف الذكر.
[7] انظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم16-299 سالف الذكر.
[8] انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم16-299 سالف الذكر.
[9] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 135.
[10] فاطمة بحري، المرجع نفسه، ص 135.

2- الإخلال بإلزامية السلامة الغذائية

نصت المادة 4 من القانون رقم 09-03، على أنه: يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك.

تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم".

كما نصت المادة 5 من نفس القانون على أنه: " يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك، تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولةن بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له.

تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية عن طريق التنظيم".

و تظيف المادة 8 من نفس القانون: " يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني.

تحدد شروط وكيفيات استعمالها وكذا الحدود القصوى المرخص بها عن طريق التنظيم".

هذا، وبالرجوع إلى المادة 71 من القانون رقم 09-03، نجد أنها جرمت كل إخلال بهذا الالتزام، حيث جاء فيها: " يعاقب....كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا القانون".

و بناء على المادة 71 التي تمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة، وعملا بأحكام المواد سالفة الذكر، سوف نتناول ركنها المادي (أ) ثم نتطرق إلى الحديث عن ركنها المعنوي (ب).

أ- الركن المادي

يظهر الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك المادي الذي يقوم به الجاني والذي يظهر في صورة الامتناع عن أداء واجب فرضه عليه القانون، والمتمثل في واجب احترام سلامة المواد الغذائية، ويتخذ السلوك الإجرامي للمتدخل الصور التالية:

- عدم احترام المتدخل للحدود القصوى للخصائص التقنية[1] التي ينبغي أن تحتوي عليها المادة الغذائية.
- عدم احترام المتدخل المعايير الميكروبيولوجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 15- 172 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية.

[1] أنظر على سبيل المثال: القرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 أكتوبر 2018، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص الملح ذي النوعية الغذائية، سالف الذكر.

- عدم احترام المتدخل لنسب الملوثات المسموح بها في المادة الغذائية[1].

- عدم تقيد المتدخل بقائمة المضافات الغذائية المرخص بها، وعدم احترامه لشروط وكيفيات استعمالها، ولحدودها القصوى التي يمكن إدماجها في المواد الغذائية[2].

ب-الركن المعنوي

إن جريمة الإخلال بإلزامية سلامة المواد الغذائية - مثلها مثل جريمة الإخلال بنظافة المواد الغذائية- هي من الجرائم العمدية التي تستوجب توافر القصد الجنائي العام، بعنصريه أي العلم والإرادة، أي أن يكون الجاني عالما بالسلوك المادي الذي صدر منه، هو سلوك معاقب عليه قانونا، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى القيام به، سواء نتج عن ذلك ضرر أم لم ينتج[3]، بمعنى أن الجاني يعلم بأنه قد خالف التزاما قانونيا وطرح للتداول مادة غذائية مفتقرة لشروط السلامة، إلا أنه وبمحض إرادته قام بتسويقها.

ثانيا: مخالفة إلزامية أمن المتوج وإلزامية الرقابة المسبقة للمطابقة

سوف نتناول بداية جريمة مخالفة إلزامية أمن المنتوج (1)، ثم نتطرق بعدها إلى دراسة جريمة الإخلال بإلزامية الرقابة المسبقة للمطابقة (2).

1- مخالفة إلزامية أمن المنتوج

لقد سبق وأن فصلنا بأن المشرع الجزائري ألزم المتدخل بضرورة أمن المنتجات الموضوعة للاستهلاك، حيث نصت المادة 9 من القانون رقم 09-03، على أنه يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وألا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه، ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

و تضيف المادة 10 من نفس القانون: " يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك، فيما يخص:

- مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته،

- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات،

---

[1] أنظر على سبيل المثال: قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 فبراير 2012، يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط عرض المستحضرات الموجهة للرضع، سالف الذكر.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 12-214، المؤرخ في 15 مايو 2012، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، سالف الذكر.

[3] أنظر في هذا المعنى: فاطمة بحري، المرجع نفسه، ص 135.

- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج،
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال، تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات عن طريق التنظيم".

و بالرجوع إلى المادة 73 من نفس القانون نجد أنها نصت على أنه: " يعاقب....كل من يخالف إلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون".

وعليه، وبناء على المادة 73 من القانون رقم 09-03، التي تمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة، سوف نحاول أن نقف على دراسة ركنها المادي (أ)، والمعنوي (ب).

أ- الركن المادي

لما كانت هذه الجريمة من الجرائم السلبية، فإن ركنها المادي يتحقق من خلال اتخاذ المتدخل الجاني لسلوك إجرامي يظهر في صورة الامتناع عن القيام بواجب قانوني، وهو واجب احترام أمن المنتجات[1].

و يمكن أن يتخذ فإن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة إحدى الصور التالية:

- امتناع المتدخل عن احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك، فيما يخص مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.
- عدم حرص المتدخل على ضرورة أن يكون المنتوج آمنا متى تم استعماله مع منتجات أخرى.
- إخلال المتدخل بواجب الإفضاء الذي تقتضيه متطلبات الأمن لاسيما من حيث عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.
- امتناع المتدخل عن آداء واجب الإفضاء الذي تقتضيه متطلبات الأمن، بالنسبة لفئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال.

تجدر الإشارة إلى أن المادتين 9 و10 من القانون رقم 09-03، جعلت نطاق الالتزام بالأمن شاملا لجميع أنواع المنتجات مهما كانت طبيعتها، الأمر الذي يمكن القول معه أن جميع المنتجات غير الأمن يمكن أن تندرج ضمن نطاق التجريم المنصوص عليه في هذا الشأن.

غير أن المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المحدد للقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، استثنى من نطاق تطبيق أحكامه، كل من المنتوجات العتيقة والتحف والمنتوجات الغذائية الخام الموجة للتحويل والبيوسيدات والأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيمائية التي تخضع لأحكام

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 139.

تشريعية خاصة[1]، إلا أنه أبقى على تطبيق أحكامه بشأن هذه المنتجات إلا على الجوانب والأخطار التي لم تتكفل بها تلك التعليمات الخاصة التي تحكمها[2].

ب- الركن المعنوي

تعد جريمة الامتناع عن أداء واجب الأمن، جريمة عمدية، تتطلب لقيامها توافر القصد القصد الجنائي العام و افتراض سوء النية و على المتدخل أن يثبت العكس، على اعتبار أن من المفترض أن يحرص على ضمان أمن المنتجات قبل طرحها للاستهلاك من أجل وقاية المستهلك من مخاطرها[3].

2- مخالفة إلزامية الرقابة المسبقة للمطابقة

تكريسا لضمان أمن المنتجات المصنعة ووقاية المستهلك من مخاطرها، فرض المشرع الجزائري ضرورة أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة مقوماته الازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عنه، كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه[4].

و تماشيا مع ذلك، أوجب المشرع الجزائري على كل متدخل أن يجري رقابة مطابقة منتجاته قبل عرضها للاستهلاك، وذلك بمقتضى الفقرة 1 من المادة 12 من القانون رقم 09-03، التي جاء فيها: " يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول".

وبالمقابل جرم كل إخلال بإلزامية رقابة المطابقة، بموجب المادة 72 من نفس القانون التي تنصت على أنه: " يعاقب... كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون". وانطلاقا من المادة 72 التي تمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة سوف نحاول أن نستنبط ركنها المادي (أ)، وركنها المعنوي (ب).

أ- الركن المادي

تعتبر جريمة الاخلال بإلزامية الرقابة المسبقة من الجرائم السلبية التي تحقق ركنها المادي من خلال قيام المتدخل باتخاذ سلوك سلبي، يظهر في صورة الامتناع عن أداء التزام فرضه عليه القانون، والذي يتمثل في إلزامية إجراء رقابة المطابقة المسبقة.

---

[1] مضمون المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المحدد للقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات، سالف الذكر.

[2] مضمون المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المحدد للقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات، سالف الذكر.

[3] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 140.

[4] مضمون الفقرتين 1 و2 من المادة 11 من القانون رقم 18-09، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03، سالف الذكر.

و عليه، يكون المتدخل خضعا للتجريم المنصوص عليه في المادة 72، متى امتنع عن قيام إجراء واجب الرقابة الذاتية المسبقة لجودة المنتجات التي طرحها للتداول في الأسواق، ومطابقتها، ولم يقم بإخضاعها للتحاليل المخبرية، أو هيئات الإشهاد على المطابقة.

كما يكون كذلك خاضعا لهذا التجريم، متى قام بإجراء الرقابة على نحو لا يتناسب مع طبيعة العمليات التي يقوم بها، حسب حجم وتنوع المنتجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال[1].

ب- الركن المعنوي

تعتبر جريمة الإخلال بإلزامية رقابة المطابقة المسبقة، من الجرائم العمدية التي يقتضي قيامها ضرورة توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بجميع عناصر الركن المادي، أي أنه يعلم بأنه امتنع عن إجراء رقابة مطابقة منتجاته، واتجاه إرادته إلى تحقيق الجريمة، التي تقوم بمجرد الامتناع، دون انتظار تحقق النتيجة الإجرامية، ومن ثم يبقى المتدخل مسؤولا في هذا الإطار عن جريمة عمدية حتى ولو وقعت الجريمة عن طريق إهمال منه، ذلك أنه يفترض فيه الخبرة والدراية التامة بمنتجاته، والحرص بإجراء رقابة مطابقة منتجاته، وهذا ما يجعل القصد الجنائي في هذه الجريمة قصدا مفترضا، قائما على افتراض سوء النية، وعلى المتدخل أن يثبت العكس[2].

ثالثا: مخالفة إلزامية الضمان أو تنفيذ الضمان وتجربة المنتوج وتنفيذ الخدمة ما بعد البيع

سوف نتناول بداية جريمة مخالفة إلزامية الضمان أو تنفيذ الضمان وإلزامية تجربة المنتوج (1)، ثم نتطرق بعدها إلى دراسة جريمة الإخلال بإلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع (2).

1- مخالفة إلزامية الضمان أو تنفيذ الضمان وتجربة المنتوج

فرض المشرع الجزائري إلزامية الضمان[3] على عاتق كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، وجعل هذا الضمان حق لكل مقتني لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أية مادة تجهيزية أخرى، حيث يستفيد كل مقتني من هذا الضمان بقوة القانون، مثلما أشارت إليه الفقرة 1 من المادة 13 من القانون رقم 09-03، كما ألزم المتدخل بتنفيذ الضمان[4] خلال

[1] أنظر الفقرة 2 من المادة 12 من القانون رقم 09-03. سالف الذكر.

[2] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 144.

[3] يقصد بالضمان عملا بالفقرة 20 من المادة 3 من القانون رقم 09-03: " التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير، أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته".

[4] لا يكون المتدخل ملزما بتنفيذ الضمان، إلا من تاريخ تصريح المستهلك بالعيب، الذي يتم وفقا للفقرة 1 من المادة 21 من المرسوم التنفيذي 13-327، عبر تقديم شكوى كتابية، أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى مناسبة لدى المتدخل.

فترة الضمان المحددة[1]، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، وذلك باستبداله، أو إرجاع ثمنه، أو القيام بتصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته، مثلما أشارت إليه الفقرة 3 من المادة 13 من القانون رقم 09-03، وكذا المادة 12[2] من المرسوم التنفيذي رقم 13-327[3]، التي سُنت تطبيقا لها.

و يسري مفعول هذا الضمان ابتداء من تسليم المنتوج، ويتجسد عن طريق تسليم شهادة الضمان للمستهلك بقوة القانون[4].

كما ألزم المشرع المتدخل بمقتضى المادة 15 من القانون رقم 09-03، بتمكين كل مقتني لأي منتوج مذكور في المادة 13 من هذا القانون من حق تجربة المنتوج المقتنى[5]، وذلك دون إعفاء المتدخل من إلزامية الضمان مثلما أشارت إليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327[6].

هذا وقد جرم المشرع، كل إخلال بهذا بإلزامية الضمان أو تنفيذه، بمقتضى المادة 75 من القانون رقم 09-03، كما عاقب أيضا على كل إخلال بإلزامية تجربة المنتوج بموجب المادة76 من نفس القانون. ووفقا لنص هاتين المادتين اللتين تمثلان الركن الشرعي لهاتين الجريمتين، فإنه يبقى أن نتناول كل من الركن المادي (أ) والركن المعنوي (ب)، لكل منهما.

---

[1] بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-327، فرق المشرع الجزائري بخصوص فترة الضمان بين المنتجات الجديدة، والمنتجات المستعملة، حيث أوجب بموجب الفقرة 1 من المادة 16 منه ضرورة ألا تقل مدة الضمان عن ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تسليم السلعة الجديد أو تقديم الخدمة، بالنسبة للمنتجات الجديدة، أما بالنسبة للمنتجات المستعملة، فقد فرض ألا تقل مدة الضمان بشأنها عن ثلاثة (3) أشهر، وذلك بموجب الفقرة 1 من المادة 17 من هذا المرسوم.

[2] يختلف مضمون هذه المادة التي صدرت تطبيقا لنص المادة 13 من القانون رقم 09-03، من حيث ترتيب طرق تنفيذ الضمان، ذلك أن المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، أوجبت ألا يتم اللجوء إلى استبدال المنتوج أو رد ثمنه، إلا إذا كان المنتوج قد تعرض لعطب متكرر، كما أنها في تعدادها لطرق تنفيذ الضمان جعلت من إصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة هو الطريق الأول الذي يلجأ إليه المتدخل، ومتى تعذر عليه ذلك، يقوم حينئذ باستبدالها، أو رد ثمنها، وهو ترتيب منطقي، خلافا لما ورد في المادة 13 من القانون رقم 09-03 التي استهلت تلك الطرق باستبدال المنتوج أو إرجاع الثمن، ثم الإصلاح، وبذلك يبقى المشرع الجزائري مطالبا بتعديل المادة 13 بما يتماشى والمرسوم التنفيذي رقم 13-327، لاسيما وأن المادة 15 من هذا المرسوم تلزم المتدخل الذي تعذر عليه الإصلاح بضرورة استبدال السلعة أو رد ثمنها ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب، مما يفهم منه بأن المشرع يركز على ضرورة احترام الترتيب فيما يتعلق بطرق تنفيذ الضمان.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر العدد 49، الصادرة في 02 أكتوبر 2013.

[4] مضمون المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، سالف الذكر.

[5] مضمون المادة 15 من القانون رقم 09-03، سالف الذكر.

[6] نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، على أنه: " يمكن المستهلك أن يطالب بتجريب المنتوج المقتنى، طبقا للتشريع والأعراف المعمول بها، دون إعفاء المتدخل من إلزامية الضمان".

أ- الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهاتين الجريمتين، من خلال قيام المتدخل باتخاذ سلوك سلبي، يظهر في صورة الامتناع عن أداء التزام فرضه عليه القانون، والذي يتمثل في الامتناع عن إلزامية الضمان أو تنفيذ الضمان بمختلف صوره[1]، أو الامتناع عن تمكين المقتني من حقه في تجربة المنتوج.

ب- الركن المعنوي

لقيام كل من هاتين الجريمتين، يشترط توافر القصد الجنائي العام، أي علم الجاني المفترض بأن امتناعه عن أداء الالتزام بالضمان أو تنفيذ الضمان، أو عن تمكين المقتني من حق التجربة هو سلوك يعاقب عليه القانون، ومع ذلك تتجه إرادته إلى مخالفة هذا الواجب دون إكراه[2]، مما ينقص من قيمة المنتوج أو يجعله غير صالح لتلبية الغاية التي تم اقتناؤه من أجلها، متى كان منطويا على عيب خفي، أو يؤدي إلى المساس بأمن و صحة المستهلك متى كان منطويا على عيب الأمن أو السلامة.

2- مخالفة إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع

رغبة في توفير حماية كافية للمستهلك، لم يكتف المشرع بإلزام المتدخل بضمان المنتجات خلال الفترة المحددة لهذا الضمان، إنما فرض عليه كذلك أداء واجب الخدمة ما بعد البيع، الذي يقتضي ضمان صيانة وتصليح[3] المنتوج، وذلك بعد انقضاء الفترة المحددة للضمان عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 09-03.

و بالمقابل جرم كل إخلال بهذا الالتزام، بموجب المادة 77 من نفس القانون التي تنصت على أنه: " يعاقب... كل من يخالف إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون".

من خلال هذه المادة التي تمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة، سوف نتطرق إلى كل من ركنيها المادي (أ) والمعنوي (ب).

---

[1] مثلما هو مفروض بمقتضى المادة 13 من القانون 09-03، و كذا بموجب أحكام المرسوم لتنفيذي رقم 13-327.

[2] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 135.

[3] يعد الإصلاح أخص من الصيانة، حيث يقصد به إعادة المنتوج إلى حالته الصحيحة بعد خلل طرأ عليه، في حين تشمل الصيانة جميع الأعمال اللازمة لحفظ المنتوج في حالته صحيحة، ذلك أنها تنطوي على أعمال الوقاية من وقوع الخلل فضلا عن إصلاح الخلل في حالة وقوعه، وبذلك فهي تهدف إلى بقاء واستدامة المنتوج بعد الاقتناء سليما وجهازا للاستعمال طوال المدة المفترضة لاستعماله بصفة مستمرة. أنظر: محمد بن عمارة، الخدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة وهران، 2012-2013، ص 48.

أ- الركن المادي

ينصب فعل الجاني في هذه الجريمة على سلوك سلبي، يظهر في صورة الامتناع عن أداء التزام فرضه عليه القانون، والذي يتمثل في الامتناع عن إلزامية تنفيذ االخدمة ما بعد البيع.

و يمكن أن يتخذ هذا السلوك عدة صور منها:

- عدم التزام المتدخل بإصلاح المنتوج على نحو يرجعه إلى حالته العادية التي كان عليها قبل العطب.
- امتناع المتدخل عن أداء واجب صيانة المنتوج الذي من شأنه أن يجعل هذا المنتوج في حالة صحيحة خلال فترة استعماله ويقيه من حدوث خلل مستقبلي.

ب- الركن المعنوي

على غرار جريمة الإخلال بإلزامية الضمان تعد جريمة الإخلال بإلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع، جريمة عمدية، تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام، بأن يكون الجاني عالما بأن امتناعه عن أداء واجب الخدمة ما بعد البيع هو فعل مجرم، ومع ذلك يمتنع عن القيام بواجبه، بينما كان من المفترض أن يحرص على تنفيذ خدمة الصيانة والإصلاح، مما يشكل إضرارا بالمصلحة الاقتصادية للمستهلك، أو يؤدي إلى المساس بصحته و أمنه.

رابعا: مخالفة إلزامية وسم المنتوج

ألزم المشرع الجزائري المتدخل بموجب المادة 17 من القانون رقم 09-03، أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك، بواسطة الوسم ووضع العلامة أو بأية وسيلة أخرى مناسبة[1].

و يقصد بالوسم: تعيين(لصق) جميع الإشارات و الرموز و العلامات التجارية المرتبطة بالمنتوج، و التي تظهر على الوثائق الملحقة به على غرار الأغلفة و الملصقات و الأختام[2].

أما المادة 3 من القانون رقم 09-03 فقد عرفت الوسم بأنه: " كل البيانات أو الكتابات أو الإرشادات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها".

هذا، وقد أوجب المشرع بموجب المادة 18 من نفس القانون ضرورة تحرير بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في

[1] مضمون الفقرة 1 من المادة 17 من القانون رقم 09-03، سالف الذكر.

[2] Mai-Anh Ngo, La qualité et la sécurité des produits agro-alimentaires, approche juridique, édi L'Harmattan, paris, 2006, P 297. Voir aussi : Alhousseini Diabaté, op, cit, p p 85 86.

التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، كما أوجب أيضا أن يتم تحريرها بطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها[1].

كما عنى المشرع بتنظيم هذا الالتزام تنظيما خاصا بموجب العديد من النصوص التنظيمية، وذلك عندما يتعلق الأمر بوسم بعض المنتجات المصنعة الماسة بأمن المستهلك، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-378[2]، عندما يتعلق الأمر بوسم المنتجات الغذائية[3] وغير الغذائية[4]، وكذا أحكام

[1] مضمون المادة 18 من القانون رقم 09-03، سالف الذكر.

[2] الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، سالف الذكر.

[3] عملا بنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، فإن وسم المواد الغذائية يجب أن يتضمن البيانات الآتية: 1) تسمية البيع للمادة الغذائية، 2) قائمة المكنونات، 3)الكمية الصافية المعبر عنها حسب النظام المتري الدولي، 4) التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك، 5) الشروط الخاصة بالحفظ/ وأو الاستعمال، 6)الاسم أو التسمية التجارية والعلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد إذا كانت المادة مستوردة، 7)بلد المنشأ و/ أو بلد المصدر إذا كانت المادة مستوردة، 8) طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية، 9)بيان حصة الصنع و/ أو تاريخ الصنع او التوضيب، 10) تاريخ التجميد أو التجميد المكثف بالنسبة للمواد الغذائية المعنية، 11) المكنونات والمواد المبينة في المادة 27 من هذا المرسوم ومشتقاتها التي تسبب حساسيات أو حساسيات مفرطة والتي استعملت في صنع أو تحضير المادة الغذائية ومازالت موجودة في المنتوج النهائي ولو بشكل مغاير، 12) الوسم الغذائي، 13) بيان نسبة حجم الكحول المكتسب بالنسبة للمشروبات التي تحتوي على أكثر من 1.2 بالمائة من الكحول حسب الحجم، 14) مصطلح حلال للمواد الغذائية المعنية، 15) إشارة إلى رمز إشعاع الأغذية المحدد في الملحق الثالث من هذا المرسوم مصحوبا بأحد البيانات التالية: (" مؤين أو مشع" عندما تكون المادة الغذائية معالجة بالأشعة الأيونية ويجب أن يبين مباشرة بالقرب من اسم الغذاء.

و استنادا إلى نص المادة 13 من نفس المرسوم، فإنه عندما تحتوي المادة الغذائية على محلى أو عدة محليات، يجب أن تتبع تسمية المبيع ببيان" منتوج محلى بدون إضافة سكر"، وعندما تحتوي المادة الغذائية في آن واحد على سكر مضاف ومحلى أو عدة محليات يجب أن تتتبع ببيان " منتوج محلى ومسكر جزئيا".

ووفقا للمادة 14 من نفس المرسوم يجب أن يقدم الوسم الغذائي المعلومات المتعلقة بمضمون العناصر المغذية للمواد الغذائية، كما يجب وفقا للمادة 15 منه أن تجمع البيانات المتعلقة بتسمية المادة وبالكمية الصافية في نفس المجال البصري الرئيسي.

[4] أوجبت المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 ضرورة أن يشمل الإعلام المتعلق بالمنتوجات غير الغذائية حسب طبيعتها وطريقة عرضها البيانات التالية: 1) تسمية البيع للمنتوج، 2) الكمية الصافية للمنتوج، المعبر عنها بوحدة النظام المتري الدولي، 3) الاسم أو عنوان االشركة أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد عندما يكون المنتوج مستوردا، 4) بلد المنشأ و/ أو المصدر عندما يكون المنتوج مستوردا، 5) طريقة استعمال المنتوج، التي قد توضع سواء على بطاقة المنتوج أو ترفق داخل تغليفه 6) تعريف الحصة أو السلسلة و/أو تاريخ الانتاج، 7) التاريخ الأقصى للاستعمال، 8) الاحتياطات المتخذة في مجال الأمن، 9) مكونات المنتوج وشروط التخزين، 10) علامة المطابقة المتعلقة بالأمن، 11) بيان الإشارات واللرموز التوضيحية المذكورة في الملحق الرابع من هذا المرسوم.

كما أوجب المادة 39 منه ضرورة احتواء وسم المنتجات غير الغذائية الخاضعة للرخص المسبقة، على مراجع تلك الرخص.

كما أوجبت المادة 41 منه ضورة احتواء الإعلام حول الاحتياطات المتخذة لاستعمال خذه المنتجات على التحذيرات المتعلقة بالأخطار المرتبطة باستعمالها، بينما حددت شروط وكيفيات وسم المنتجات غير الغذائية كل من المادة 40 من هذا المرسوم، وكذا المواد 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49 منه.

المرسوم التنفيذي رقم 97-37[1]، عندما يتعلق الأمر بوسم مواد التجميل والتنظيف البدني[2]، فضلا عن المرسوم التنفيذي رقم 97-494[3]، عندما يتعلق الأمر بوسم اللعب[4].

و لما كان الوسم يعد أحد المصادر(الوسائل) الأساسية لإعلام المستهلكين، و يشكل أحد المتطلبات المُهمة بالنسبة لهم[5]، و ، فقد قام المشرع- في مقابل تقرير إلزاميته- بتجريم كل إخلال به، وذلك بمقتضى المادة 78 من القانون رقم 09-03 التي جاء فيها: " يعاقب...كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من هذا القانون".

من خلال هذه المادة التي تمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة، سوف نتطرق إلى كل من ركنيها المادي (أ) والمعنوي (ب).

أ- الركن المادي

يتحقق ركن المادي لهذه الجريمة من خلال قيام المتدخل باتخاذ سلوك سلبي، يظهر في صورة الامتناع عن أداء التزام فرضه عليه القانون، والذي يتمثل في إلزامية وسم المنتجات، و يستوي في ذلك مخالفة النصوص التنظيمية المقررة في هذا الخصوص و المشار إليها أعلاه.

---

[1] الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-114 المؤرخ في 18 أبريل 2010، المرجع السابق.

[2] عملا بنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37، يجب أن يشتمل وسم مواد التجميل والتنظيف البدني هلى بيانات ملصقة بحيث تكون ظاهرة للعيان، وميسورة القراءة، غير قابلة للمحو ومكتوبة باللغة الوطنية، وبلغة أخرى كإجراء تكميلي، تبين ما يأتي: أ – تسمية المنتوج مصحوبة على نحو مباشر بتعيينه، ما لم تتضمنه التسمية نفسها، استنادا إلى المادة 3 من هذا المرسوم، ب- الاسم أو العنوان التجاري والعنوان أو المقر الاجتماعي للمنتج، أو الموضب أو المستورد، وكذا بيان البلد المصدر عندما تكون هذه المواد مستوردة، ج- الكمية الاسمية وقت التوضيب، معبرا عنها بوحدة قياس قانونية ملائمة، د- تاريخ انتهاء مدة صلاحية المنتوج والظروف الخاصة بالحفظ و/أو الخزن، لاسيما بالنسبة لمواد التجميل والتنظيف البدني التي لا تتجاوز مدة صلاحيتها على الأقل 30 شهرا، هـ- تاريخ صنعه أو المرجع الذي يسمح بالتعرف على ذلك، و- إذا ذكر عنصر مكون يدخل في التسمية التجارية للمنتوج، يجب ذكر النسبة المستعملة منه، ز- التركيب والشروط الخاصة بالاستعمال ومخاطر الاستعمال الموجودة في الملحقين 3 و5، ومتر استحال وضع الملصقات على المنتوج، وجب أن تكتب هذه الإشارات على الغلاف الخارجي له أو على دليل استعماله، وفي هذه الحالة يشار باختصار إلى وجود الدليل داخل الغلاف.

هذا وقد سمحت المادة 11 من نفس المرسوم بعدم احتواء وسم العطور بأنواعه إلا على الإشارات المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، ج، هـ، ز، من المادة 10، بينما منعت المادة 12 منه في تجارة مواد التجميل والتنظيف البدني أن تستعمل تحت أي شكل كانن كل إشارة أو علامة أو تسمية خيالية، او نمط تقديم أو وسم، وكل إجراء إشهار أو عرض أو بيع يوحي بأن المنتوج يتميز بخصائص لا تتوفر فيه حقا، لاسما فيما يتعلق بالتركيب والمزايا الجوهرية، وطريقة الصنع وأبعاد المنتوج أو أصله.

[3] المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، سالف الذكر.

[4] عملا بنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-494، يجب أن يتضمن وسم اللعب البيانات الإجبارية التالية: -تسمية المبيع، - الاسم أو العنوان التجاري أو العلامة وعنوان الصانع وكذلك اسم المستورد وعنوانه التجاري، - طريقة الاستعمال، -التحذيرات وبيانات احتياطات الاستعمال كما هي محددة في الملحق الثالث بهذا المرسوم، - كل بيان آخر قد يصبح لازما بموجب نص خاص.

[5] José Antonio Sequeira Carvalho, L'information : un enjeu pour les consommateurs européens, édi, L'Harmattan, paris, 2001, P 71.

و عليه، يكون المتدخل خضعا للتجريم المنصوص عليه في المادة 78، متى امتنع عن أداء التزامه المفروض بمقتضى القانون رقم 09-03، وكذا النصوص التنظيمية الخاصة، وذلك من خلال امتناعه عن إعلام المستهلك عن طريق الوسم، وعدم إدراجه للبيانات الإلزامية للوسم التي يفرضها القانون، أو وضعه لبيانات معينة دون أخرى، أو من خلال عدم تحرير بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، أو تحريرها بطريقة غير مرئية وغير مقروءة ومن السهل محوها.

ب- الركن المعنوي

تقوم هذه الجريمة بمجرد مخالفة النص القانوني، بصرف النظر عما إذا كانت إرادة الجاني قد اتجهت إلى ارتكابها أم لا، وبصرف النظر عن تحق الضرر أم لا، وهذا ما يجعل منها جريمة خطر وليست جريمة ضرر، ومن ثم، يتوافر ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام، وهذا يعتبر من الحماية الإضافية للمشرع الجزائري لتسهيل إثبات وقوع الجريمة، وكذا لما يثيره من صعوبة في إثبات الغاية من التجريم في الجرائم التي تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص[1].

الفرع الثاني:

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة

في سبيل حماية صحة وسلامة المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، لم يكتف المشرع بتجريم الأفعال الماسة بأمن المستهلك في القانون رقم 09-03، إنما سعى إلى مد نطاق الحماية إلى القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، الذي تضمن العديد من الضمانات التي تكفل الحماية اللازمة لمستهلكي المواد الصيدلانية، كما تضمن هذا القانون في بابه الثامن العديد من النصوص التي جرمت الكثير من الأفعال التي يمكن أن تحدث في قطاع الصحة[2]، ولما كان موضوع البحث يتمحور أساسا حول حماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، وباعتبار أن المنتجات الصيدلانية تعد من قبيل هذه المنتجات، فسوف تقتصر الدراسة في هذا الإطار، إلا على أهم الجرائم المرتبة للمسؤولية الجزائية للمتدخل، والتي تندرج ضمن نطاق البحث وتَخدُمُه، في ظل تعدد واتساع نطاق الجرائم التي وردت في قانون الصحة[3]؛ ويتعلق الأمر أساسا بـ:

---

[1] عبد الحق ماني، الحماية القانونية للالتزام بالوسم دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 191.

[2] أنظر الباب الثامن من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة.

[3] على غرار جريمة الإخلال بالإنذار العام و/أو الخاص الواجب وضعه على وسم مواد التبغ والبيانات المتعلقة بالمكونات السامة التي نصت عليها المادة 401، من قانون الصحة، وجريمة الترويج والرعاية والإشهار للتبغ والمشروبات الكحولية التي نصت عليها المادة 402، فضلا عن جريمة ممارسة كل نشاط إنتاج واستغلال واستيراد وتصدير وتوزيع المواد الصيدلانية من طرف مؤسسات غير معتمدة من المصالح المختصة، التي نصت عليها المادة 422 من نفس القانون، وغيرها...

جريمة مخالفة المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية لاستعمال المواد والأدوية والنباتات ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقليا (أولا)، جريمة التعامل بالأدوية المقلدة (ثانيا)، جريمة مخالفة إلزامية تسجيل المواد الصيدلانية والمصادقة على المستلزمات الطبية (ثالثا)، جريمة مخالفة إلزامية الإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية والإشهار لها (رابعا).

أولا: مخالفة المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية لاستعمال المواد والأدوية والنباتات ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقليا

لقد فرض المشرع الجزائري على منتجي المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، إلزامية إخضاعها لمراقبة المطابقة من الهيئات المختصة، كما منع تسويق أي مادة صيدلانية تستعمل في الطب البشري، وكذا أي مستلزم طبي، ما لم تكون قد خضعت مسبقا للمراقبة وثبتت مطابقتها لملف التسجيل والمصادقة، وهذا ما نصت عليه المادة 241 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

غير أنه شدد في هذا الالتزام بمقتضى المادة 245 من القانون رقم 18-11، وفرض ضرورة إخضاع إنتاج بعض المواد الصيدلانية، لمراقبة إدارية وتقنية وأمنية خاصة، وذلك إذا تعلق الأمر بإنتاج وصنع وتوضيب وتصدير وعرض وتوزيع المواد والأدوية ذات الخصائص المخدرة و/ أو المؤثرة عقليا، وكذا عند التنازل عنها وتسليمها واقتناؤها وحيازتها.

كما جعل تلك المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية الخاصة ممتدة لتشمل كل استعمال للنباتات أو أجزاء النباتات ذات الخصائص المخدرة و/ أو المؤثرة عقليا.

و بالمقابل جرم كل مخالفة لأحكام المادة 245، بموجب المادة 423 من القانون رقم 18-11، التي جاء فيها: " يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 245 من هذا القانون، المتعلقة بالمراقبة الإدارية والتقنية والأمنية لاستعمال مواد وأدوية ونباتات ذات خصائص مخدرة أو مؤثرة عقليا...".

و بناء عليه، سوف نتناول بداية محل هذه الجريمة (1)، ثم بعد ذلك نتطرق إلى دراسة أركانها (2).

1- محل الجريمة

استنادا إلى المادة 423 من القانون رقم 18-11، يتضح أن الجريمة التي وردت فيها لا تقع إلا على المواد والأدوية والنباتات ذات خصائص مخدرة أو مؤثرة عقليا.

و بالرجوع إلى المادة 244 من نفس القانون، يتضح أن المواد المخدرة والمواد المؤثرة عقليا، تندرج ضمن مفهوم المواد السامة وفقا لما نصت عليه هذه المادة التي جاء فيها: " " تتضمن المواد السامة في مفهوم هذا القانون، لاسيما:

- المواد المخدرة،
- المواد السامة....".

و عليه يستشف من خلال تلك المادة أن المشرع جعل محل هذه الجريمة شاملا لكل المواد والأدوية والنباتات[1] ذات الخصائص السامة بمفهوم المادة 244 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة. و من ثم تبرز خطورة هذه المواد- نظرا لطبيعتها السامة- على صحة المستهلكين، وهذا ما يبرر تدخل المشرع الجزائري بتجريم فعل الإخلال بإخضاع تلك المواد للمراقبة الإدارية والتقنية والأمنية الخاصة، توقيا لمخاطرها.

2- أركان الجريمة

تمثل المادة 423 من القانون رقم 18-11، الركن الشرعي لهذه الجريمة، وبالتالي يبقى أن نتناول كل من ركنها المادي (أ) وركنها المعنوي (ب)

أ- الركن المادي

تعتبر جريمة مخالفة المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية لاستعمال المواد والأدوية والنباتات ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقلي، من الجرائم السلبية التي يظهر فيها الفعل الإجرامي في صورة سلبية تتخذ شكل الامتناع عن أداء واجب قانوني، أي امتناع الجاني عن أداء مهمة إخضاع المواد والأدوية والنباتات ذات خصائص مخدرة أو مؤثرة عقليا، للمراقبة الإدارية والتقنية والأمنية الخاصة، سواء تعلق الأمر بإنتاجها أو صنعها أو توضيبها وتصديرها أو عرضها وتوزيعها المواد أوعند التنازل عنها وتسليمها واقتناؤها وحيازتها.

ب- الركن المعنوي

تعد جريمة الإخلال بإلزامية المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية لاستعمال المواد والأدوية والنباتات ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقليا، جريمة عمدية، تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام، أي علم الجاني بأن امتناعه إخضاع تلك المواد للمراقبة هو سلوك يعاقب عليه القانون، ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام به.

غير أنه ولما كان منتجو المواد الصيدلانية من الأشخاص المؤهلين الأكفاء في هذا المجال، فإنه يفترض أنهم يحرصون أشد الحرص على أداء مثل هذا الالتزام، وهذا ما يجعل من القصد الجنائي في هذا الإطار أمرا مفترضا، ذلك أن إهمالهم في هذا الشأن قليل الحدوث، مما يفتح مجال الافتراض بسوء نيتهم.

[1] يقصد بالدواء المكنون أساسا من نبات " كل دواء تكون مواده الفاعلة حصريا مادة أو عدة مواد نباتية أو مستحضرات مكونة أساسا من نباتات"، وهذا مانصت عليه الفقرة 14 من المادة 210، من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

ثانيا: جريمة التعامل بالأدوية المقلدة

نصت المادة 425 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة[1] على أنه: "يعاقب كل من قام بصنع الأدوية المقلدة المحددة في المادة 211 من هذا القانون، أو السمسرة لها أو توزيعها أو الإشهار لها أو عرضها للبيع أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها أو حيازتها...".

انطلاقا من هذه المادة، سوف نتتولى تحديد محل هذه الجريمة (1) على أن نتطرق بعدها إلى تناول أركنها (2)

1- محل الجريمة

عملا بالمادة 425 من القانون رقم 18-11، فإن موضوع هذه الجريمة هو الأدوية المقلدة، وباستقرائنا لتلك المادة نجد أنها أحالت تحديد الأدوية المقلدة إلى المادة 211 من نفس القانون، وبالرجوع إلى هذه المادة، نجد أنها تنص على مايلي: " يقصد بدواء مقلد في مفهوم هذا القانون، كل دواء معرف في المادة 208[2] أعلاه، يتضمن خطأ في التقديم بالنسبة:

- لهويته، بما في ذلك رزمه ووسمه، اسمه أو تكوينه، ويخص ذلك كل مكون من مكوناته بما في ذلك السواغات ومقدار هذه المكونات،
- لمصدره، بما في ذلك صانعه، بلد صنعه أو بلد منشئه،
- لتاريخه، بما في ذلك التراخيص والتسجيلات والوثائق المتعلقة بمسارات التوزيع المستعملة".

و بناء عليه، يتضح أن محل هذه الجريمة هو الدواء المقلد الذي يتمثل في كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، والذي يتضمن خطأ في التقديم بالنسبة لهويته، بما في ذلك رزمه ووسمه، اسمه أو تكوينه، ويخص ذلك كل مكون من مكوناته بما في ذلك السواغات ومقدار هذه المكونات، وكذا بالنسبة لمصدره، بما في ذلك صانعه، بلد صنعه أو بلد منشئه، ولتاريخه، بما في ذلك التراخيص والتسجيلات والوثائق المتعلقة بمسارات التوزيع المستعملة".

2- أركانها

استنادا لنص المادة 425 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة التي تمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة، سوف نحاول الوقوف على كل من ركنها المادي (أ) والمعنوي (ب).

---

[1] القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، سلف الذكر.

[2] تعرف المادة 208 الدواء بأنه: " كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها".

أ- الركن المادي

تعتبر جريمة التعامل بالأدوية المقلدة، من الجرائم الإيجابية التي يتخذ فيها السلوك الإجرامي للجاني صورة إيجابية تظهر في فعل خارجي مادي ملموس.

و يتخذ السلوك الإجرامي للجاني في هذه الجريمة الصور التالية:

- القيام بصنع الأدوية المقلدة.
- القيام بالسمسرة[1] للأدوية المقلدة.
- القيام بتوزيع الأدوية المقلدة.
- القيام بالإشهار عن الأدوية المقلدة.
- القيام بعرض الأدوية المقلدة للبيع أو بيعها.
- القيام باستيراد أو تصدير الأدوية المقلدة.
- حيازة الأدوية المقلدة.

ب- الركن المعنوي

إن جريمة التعامل بالأدوية المقلدة شأنها شأن جريمة الغش، هي من الجرائم العمدية التي تقتضي توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، عبر توجه إرادته الحرة إلى تحقيق الواقعة الإجرامية مع علمه بتوافر أركانها في الواقع[2].

كما تستلزم كذلك قصدا خاصا، يتمثل في نية التعامل بالأدوية المقلدة سواء بتصنيعها، أو السمسرة لها، أو توزيعها أو الإشهار لها أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو استيرادها أو تصديرها، أو حيازتها.

هذا، وإذا كان القيام بصنع الأدوية المقلدة يعد من الجرائم الوقتية، فإن أفعال السمسرة أو التوزيع أو الإشهار أو العرض للبيع، أو البيع، أو الاستيراد أو التصدير، تعد من الجرائم المستمرة[3]، طالما أن الفاعل يعد مرتكبا للجريمة من وقت العلم بالتقليد، حتى ولو لم يكن يعلم بذلك مع بداية الأفعال الأخرى[4].

---

[1] تعتبر السمسرة « courtage » عقدا بمقتضاه يقوم شخص يسمى السمسار بالتدخل في إقامة علاقة بين شخصين يرغبان في التعاقد مهما كانت طبيعة هذا العقد، ولا يعتبر السمسار طرفا في العقد المبرم بين الشخصين، وإنما تربطه بكل طرف علاقة سمسرة التي ترتب عليه التزاما بالبحث عن المتعاقد الآخر مقابل مبلغ يدفعه كل من الطرفين الراغبين في إتمام العملية التي استعين بالسمسار في إيجاد الطرف الآخر. نقلا عن: علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2005، ص 101.

[2] أنظر في هذا المعنى: السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص 77.

[3] أنظر في هذا المعنى: محمد بودالي، جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص 42.

[4] أنظر في هذا المعنى: السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص 77.

فالقرينة الواقعية على نية التقليد لدى الصانع مثلا يمكن استخلاصها من كونه يعلم بهوية ومكونات السلعة التي ينتجها، ومن ثم وجب عليه أن يتحقق من هذه العناصر قبل طرح الدواء للتداول، فإذا أهمل هذا الآمر فإنه يمكن أن ينسب إليه نية التقليد نتيجة إهماله وتقصيره في التحقق من العناصر المطلوبة في الدواء الذي يتولى إنتاجه[1].

أما بالنسبة للسمسار أو الموزع أو القائم بالإشهار أو العارض للبيع أو البائع أو المستورد أو المصدر، فيستلزم لقيام القصد الجنائي إثبات توافر العلم فعلا لديهم، مع استبعاد الإثبات بالقرائن في هذا الإطار[2].

أما بالنسبة لفعل حيازة الأدوية المقلدة، فيعد هي كذلك من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد العام المتمثل في علم الجاني بأن الأدوية التي يحوزها مقلدة مع اتجاه إرادته السليمة إلى إتيان فعل الحيازة، وإرادته في استمرار الحيازة دون أن يكون الدافع لتلك الحيازة وجود سبب مشروع، كما تقتضي أيضا ضرورة توافر القصد الخاص المتمثل في نية الغش أو نية التعامل الأدوية المقلدة[3].

هذا، ويجب أن يتوافر العلم وقت ارتكاب الفعل المادي للحيازة، أما إذا كان المتهم جاهلا للتقليد في بداية الحيازة، ثم علم به بعد ذلك واستمر حائزا لها، فإن القصد الجنائي يتوفر لديه في ذلك الوقت، وينبغي على محكمة الموضوع أن تستظهر ذلك القصد في حكمها[4].

ومهما يكن، فإن مجرد توفر الحيازة مع العلم والإرادة يكفي لقيام الجريمة ومعاقبة المتهم، ولا مجال للقول بالعلم المفترض في هذا الإطار، ذلك أن جهل الحائز بعيوب السلعة يعتبر سببا لنفي المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة، وعليه إذا لم تتوافر النية فلا يقوم القصد ولا يعد الفاعل مرتكبا للجريمة[5].

ثالثا: مخالفة إلزامية تسجيل المواد الصيدلانية والمصادقة على المستلزمات الطبية

سبق وأن أشرنا[6] بأن المشرع الجزائري قيد مسألة طرحه المنتجات الصيدلانية في الأسواق بضرورة مراعاة جملة من الإجراءات، وذلك عندما أوجب بمقتضى الفقرة 1 من المادة 230 من قانون الصحة، أن يكون كل منتوج صيدلاني أو مستلزم طبي- صناعيا كان أو مستوردا أو مصدر- محل مقرر تسجيل أو مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، بعد استشارة لجان التسجيل والمصادقة المنشأة لديها[7].

---

[1] أنظر في هذا المعنى: علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص ص 40 41.

[2] أنظر في هذا المعنى: محمد بودالي، جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص 43.

[3] أنظر في هذا المعنى: فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 115.

[4] أنظر في هذا المعنى: أحمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 211.

[5] أنظر في هذا المعنى: فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 115.

[6] أنظر المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من هذا البحث.

[7] مضمون الفقرة 1 من المادة 230 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، سالف الذكر.

و قد تناول المرسوم التنفيذي رقم 92- 284[1] إجراءات التسجيل، لاسيما فيما يتعلق بطلب التسجيل ودراسته ومنح مقرر التسجيل أو رفضه، أو تعديله أو تجديده أو توقيفه أو سحبه.

كما منع المشرع إمكانية تسويق أي مادة صيدلانية تستعمل في الطب البشري جاهزة للاستعمال، وكذا أي مستلزم طبي، إلا إذا كانت قد خضعت مسبقا للمراقبة وثبت مطابقتها لملف التسجيل والمصادقة[2].

هذا وبالرجوع إلى المادة 426 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، نجد أنها عاقبت كل من يخالف أحكام المادة 230 من هذا القانون، المتعلقة بتسجيل المواد الصيدلانية والمصادقة على المستلزمات الطبية[3].

بناء على هذه النصوص، سوف نتولى بداية تحديد محل هذه الجريمة (1)، على أن نتطرق بعدها إلى تحديد أركانها (2).

1- محل الجريمة

عملا بأحكام المادة 426 من القانون المتعلق بالصحة، فإن محل هذه الجريمة هو المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

و بمقتضى المادة 207 من القانون المتعلق بالصحة، " تتضمن المواد الصيدلانية في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

- الأدوية،
- المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات،
- المواد الجالينوسية،
- المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني،
- الأغذية الحميوية الموجهة لأغراض طبية خاصة،
- كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري".

أما المستلزمات الطبية، فيقصد بها عملا بنص المادة 212 من القانون رقم 18-11، " كل جهاز أو أداة أو تجهيز أو مادة أو منتوج، باستثناء المنتوجات ذات الأصل البشري، أو مادة أخرى مستعملة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، سالف الذكر.

[2] مضمون المادة 242 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، سالف الذكر.

[3] مضمون المادة 426 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، سالف الذكر.

لوحدها أو بصفة مشتركة، بما في ذلك الملحقات والبرمجيات التي تدخل في سيره، وموجه للاستعمال لدى الانسان لأغراض طبية".

و تضيف المادة 213 من نفس القانون: " تعتبر كذلك كمستلزمات طبية تلك المستعملة في التشخيص في المخبر: المنتوجات والكواشف والمواد والأدوات والأنظمة ومكوناتها وملحقاتها وكذا أوعية العينات الموجهة خصوصا للاستعمال في المخبر لوحدها أو بصفة مشتركة، في فحص عينات متأتية من جسم الإنسان من أجل توفير معلومة بخصوص حالة فيزيولوجية أو مرضية مثبتة أو محتملة أو شذوذ خلقي من أجل مراقبة قياسات علاجية أو من أجل تحديد أمن نزع عناصر من جسم الإنسان أو مطابقته مع متلقين محتملين".

و عليه، وإذا كانت كل المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية تخضع لنطاق التجريم الوارد في المادة 426 من قانون الصحة، فإن المرسوم التنفيذي رقم 92-284[1]، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، قد استثى المستحضرات الوصفية للأدوية أو المستحضرات الجاهزة ذات الاستعمال البشري -التي يتولى الصيدلي تحضيرها في صيدليته ويسلمها بالتجزئة دونما إشهار- من نطاق المنتجات الصيدلانية الخاضعة للتسجيل.

2- أركانها

تمثل المادة 426 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة الركن الشرعي لهذه الجريمة، وبالتالي يبقى أن نتطرق في هذا الإطار إلى كل من ركنها المادي (أ) وركنها المعنوي (ب).

أ- الركن المادي

تعتبر جريمة مخالفة إلزامية تسجيل المواد الصيدلانية والمصادقة على المستلزمات الطبية، من الجرائم السلبية التي يظهر فيها السلوك الإجرامي للجاني في صورة سلبية تتخذ شكل الامتناع عن أداء واجب قانوني، والمتمثل في امتناع الجاني عن أداء مهمة إخضاع المنتوجات صيدلانية أو المستلزمات الطبية- صناعية كانت أو مستوردة أو مصدرة- إلى التسجيل أو المصادقة، أو امتناعه عن إخضاعها للمراقبة المسبقة قصد إثبات مطابقتها لملف التسجيل والمصادقة، وذلك قبل طرحها في الأسواق.

ب- الركن المعنوي

إن جريمة الإخلال بإلزامية تسجيل المواد الصيدلانية والمصادقة على المستلزمات الطبية هي جريمة عمدية، تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام، أي علم الجاني بأن امتناعه عن إخضاع تلك المواد للتسجيل والمصادقة هو سلوك يعاقب عليه القانون، ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام به،

[1] أنظر الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، سالف الذكر.

وهو قصد مفترض في هذا الإطار، بالنظر إلى الدراية والكفاءة التي يتمتع بها منتجو المواد الصيدلانية، الذين يفترض فيهم سوء النية متى ارتكبوا الفعل الذي جرمته المادة 426 من قانون الصحة.

رابعا: جريمة مخالفة إلزامية الإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية والإشهار لها

فرض المشرع الجزائري إلزامية الإعلام العلمي للمواد الصيدلانية [1]، كما نص على الإشهار لهذه المواد، وألقى بموجب المادة 238 من قانون الصحة مهمة الإعلام العلمي والإشهار على عاتق منتجي تلك المواد، والشركات المتخصصة في الترقية الطبية الخاضعون للقانون الجزائري، كما اخضع الإعلام العلمي والإشهار للمواد الصيدلانية لترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالصحة[2].

كما أجاز كذلك القيام بالإعلام العلمي وكذا الإشهار للمواد الصيدلانية والأدوية، لأغراض غير ترويجية، من طرف المؤسسات العمومية التي ترتبط مهامها بالصحة العمومية وبالتكوين والبحث العلمي في مجال الصحة، عندما تفرض ضرورات الصحة العمومية ذلك، وكذا من طرف الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي لاسيما جمعيات الدفاع عن المستهلكين بالنسبة لنشاطاتها في مجال التربية من أجل الصحة[3].

هذا، ويتمثل الإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية في كل معلومة تتعلق بتركيبها وآثارها العلاجية والبيانات العلاجية الخاصة بمنافعها ومضارها، والإحتياطات الواجب مراعاتها وكيفيات استعمالها ونتائج الدراسات العيادية والصيدلانية والسمية والتحليلية المحصة المتعلقة بفعاليتها وسميتها العاجلة أو الآجلة[4].

و قد أوجب المشرع في الأعلام العلمي الإجباري حول المواد الصيدلانية، أن يكون واضحا وقابلا للتمحيص ومطابقا لأحدث معطيات البحث العلمي والطبي عند توزيعه، وأن يذكر إجباريا التسمية المشتركة الدولية للمادة موضوع الإعلام[5]، كما نص على توجيه هذا الإعلام خصوصا لمهني الصحة وللمرتفقين بغرض الاستعمال السليم للمواد الصيدلانية[6].

و إلى جانب ذلك، نص المشرع على عدم جواز الإعلام العلمي، إلا بالنسبة للمواد الصيدلانية المسجلة من قبل المصالح المختصة والمرخص بها[7].

---

[1] نصت المادة 235 من القانون رقم 18-11، على أنه: " الإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية إجباري..."

[2] مضمون المادة 238 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

[3] مضمون المادة 239 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

[4] مضمون الفقرة 1 من المادة 236 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

[5] مضمون المادة 235 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

[6] مضمون الفقرة 2 من المادة 236 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

[7] مضمون الفقرة 3 من المادة 236 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

أما بالنسبة للإشهار للمواد الصيدلانية الموجه لمهني الصحة، فيتمثل وفقا للمادة 237 من قانون الصحة، في كل نشاط يتم بموجبه الترويج لوصف المواد الصيدلانية وتسليمها، ويخضع للترخيص المسبق من الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، ولا يجوز إلا بالنسبة للمواد الصيدلانية المسجلة بصفة منتظمة، كما وجب ألا يكون إشهارا تضليليا ولا مضر بحماية الصحة العمومية، كما يجب أن يقدم الدواء أو المنتوج بصفة موضوعية ويشجع على حسن استعماله[1].

هذا، وقد أوجب المشرع أيضا بخصوص هذا الإشهار ضرورة احترامه لأحكام مقرر التسجيل وكذا الاستراتيجيات العلاجية التي توصي بها الوزارة المكلفة بالصحة، وبالمقابل منع الإشهار للأدوية التي تكون محل إعادة تقييم معدل الفائدة بالنسبة للخطر[2]، كما منع أيضا كل إشهار للمواد الصيدلانية والترويج لها تجاه الجمهور بكل الوسائل الإعلامية، وكذا كل إشهار أو ترويج لعينات طبية[3].

هذا، وبالرجوع إلى المادة 427 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، نجد أنها تعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 237 و238 من هذا القانون، المتعلقة، على التوالي بالإشهار وبالإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية.

و عليه، واستنادا إلى المادة 427 من قانون الصحة التي تمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة، سوف نتولى تحديد كل من ركنها المادي (1)، وركنها المعنوي (2).

1- الركن المادي

تعتبر جريمة مخالفة إلزامية الإشهار والإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية، من الجرائم السلبية التي يظهر فيها السلوك الإجرامي للجاني في صورة سلبية تتخذ شكل الامتناع عن أداء واجب قانوني.

و يتحقق الركن المادي لجريمة الإخلال بأحكام الإشهار للمواد الصيدلانية بارتكاب إحدى الأفعال التالية:

- عدم إخضاع الإشهار للترخيص المسبق من الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.
- أن يقع هذا الإشهار على مواد الصيدلانية غير مسجلة، أو مسجلة بصفة منتظمة.
- تقديم هذا الإشهار بطريقة تضليلية ومضر بحماية الصحة العمومية.
- تقديم الإشهار بصفة غير موضوعية.
- مخالفة الإشهار لأحكام مقرر التسجيل وكذا الاستراتيجيات العلاجية التي توصي بها الوزارة المكلفة

[1] مضمون الفقرتين 1و 2 من المادة 237 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

[2] مضمون الفقرين 3 و4 من المادة 237 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

[3] مضمون الفقرين 7 و8 من المادة 237 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

بالصحة.

- الإشهار للأدوية التي تكون محل إعادة تقييم معدل الفائدة بالنسبة للخطر.
- كل إشهار للمواد الصيدلانية والترويج لها تجاه الجمهور بكل الوسائل الإعلامية.
- كل إشهار أو ترويج لعينات طبية.
- عدم إخضاع الإشهار للمواد الصيدلانية لترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالصحة.

أما الركن المادي لجريمة الإخلال الإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية فيتحقق بارتكاب إحدى الأفعال التالية:

- عدم الإدلاء بكل المعلومات حول المواد الصيدلانية التي ينصب عليها الإعلام العلمي.
- عدم وضوح الإعلام العلمي، وعدم قابليته للتمحيص، وعدم مطابقته لأحدث معطيات البحث الطبي والعلمي عند توزيعه.
- عدم تضمن الإعلام ضرورة ذكر التسمية المشتركة الدولية للمادة موضوع الإعلام.
- عدم توجيه هذا الإعلام خصوصا لمهني الصحة وللمرتفقين بغرض الاستعمال السليم للمواد الصيدلانية.
- كل إعلام علمي حول مواد صيدلانية غير مسجلة من قبل المصالح المختصة، وغير مرخص بها.

2- الركن المعنوي

لما كان الخوض في مسالة إثبات توافر القصد الجنائي من عدمه لدى الجاني ينقص من فعالية الحماية الجنائية لمستهلك المواد الصيدلانية- بالنظر إلى صعوبة إثباته- فإن ذلك يجعل من القصد الجنائي في هذا الجريمة قصدا مفترضا، على اعتبار أن صانع المواد الصيدلانية هو شخص يفترض فيه أن يكون شخصا ذو كفاءة ومؤهلات في مجال علم الصيدلة، لاسيما وأنه يخضع للتنظيم الخاص بهذه الفئة[1].

من خلال ما سبق، يتضح أن إدراك المشرع الجزائري لقضية حماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنّعة من جهة، وحرصه على ضمان صحته وأمنه من مختلف الاعتداءات المرتكبة من قبل المتدخلين من جهة أخرى، جعله يلجأ إلى إدراج نصوص تُجرم العديد من الأفعال الماسة بأمن المستهلك بمقتضى قوانين خاصة ذات صلة بحماية المستهلك، بعدما كان يُسند مهمة التجريم والعقاب إلى قانون العقوبات فقط، ومن ثم فإن امتداد نطاق التجريم في مجال حماية المستهلك إلى تشريعات

[1] نوال مجدوب، حماية المستهلك جنائيا في عملية تسويق المواد الصيدلانية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون-تيارت-الجزائر، العدد 3، مارس 2016، ص 231.

خاصة، يزيد من فعالية السياسة الجنائية التي تنتهجها الدولة الجزائرية في مجال حماية المستهلك ولاسيما من خاطر المنتجات المصنعة.

وفي الحقيقة، و الرغم من الطابع الوقائي-غير المباشر- الذي تتسم به هذه السياسة الجنائية، بالنظر إلى انسياقها -في غالب الأحيان- إلى منع ارتكاب الجريمة و تجريم مجرد تعريض السلامة للخطر، يبقى لهذه السياسة طابعا قمعيا أساسيا غرضه ردع كل من تسول له نفسه المساس بصحة و أمن المستهلك، طالما أن الردع يعد من صميم سياسة التجريم و العقاب، و من أسمى أهدافها.

غير أن هذه السياسة وإن كانت تساهم بشكل كبير في ردع المتدخلين وتوفير أكبر قدر من الحماية للمستهلكين، إلا أنها قد تقل فعاليتها بالنظر إلى الإشكالات العملية التي قد تظهر في تطبيق القانون لاسيما في حالة وجود تعارض بين تلك النصوص التجريمية المتفرقة.

المبحث الثاني:

إجراءات المتابعة الجزائية للمتدخل والعقوبات المقررة له

سوف يتم التطرق في هذا الإطار إلى بيان القواعد الإجرائية المتبعة في ما يتعلق بالجرائم الماسة بأمن المستهلك، من أجل معرفة الدور الكبير الذي تباشره السلطة القضائية في حماية المستهلك وضمان سلامته الجسدية من أي اعتداء (المطلب الأول)، عبر توقيع عقوبات من شأنها ردع المتدخلين المعتدين (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إجراءات المتابعة الجزائية للمتدخل

إن إجراءات متابعة المتدخل جزائيا لا تختلف عن الإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تستهل هذه الإجراءات بتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة (الفرع الأول)، تليها مرحلة التحقيق ثم مرحلة الحكم في القضية المتعلقة بالاستهلاك (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تحريك الدعوى العمومية

مما لا شك فيه، أن وقوع جريمة معينة يترتب عليه نشوء رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت الجريمة تمثل اعتداء على حق خالص للدولة أو على حق خالص للفرد، ومن ثم تتمثل هذه الرابطة القانونية في تقرير حق الدولة في العقاب، عن طريق الدعوى العمومية[1]، التي يقصد بها مطالبة النيابة العامة إلى القضاء باسم المجتمع أن يوقع العقوبة على المتهم بارتكاب الجريمة[2]، أما المقصود بتحريك الدعوى العمومية هو طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له[3]. و لما كانت النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص بتحريك الدعوى العمومية[4]، عملا بالمادة 29 ق إ ج ج[5]، فإنها ومن أجل ممارستها

---

[1] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتابعة الجزائية: الدعاوى الناشئة وإجراءاتها الأولية، ج 1، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، د ط، 2007، ص 52.

[2] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 4، 2016، ص 157.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 6، 2006، ص ص 49 50.

[4] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 157.

[5] جاء في المادة 29 من: الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم..."

لهذه السلطة لابد أن يتم إخطارها من قبل مجموعة من الأطراف، حتى يتصل إلى علمها وقوع الجريمة (أولا) وحتى تتم مباشرة الدعوى العمومية ينبغي أن يتم تحريكها أمام محكمة مختصة (ثانيا)

أولا: الأشخاص المؤهلون بإخطار النيابة العامة

تنص المادة 1 مكرر ق إ ج ج[1]، على أنه: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

انطلاقا من هذه المادة يمكن القول أن الأشخاص المؤهلين بإخطار النيابة العامة هم الموظفون المؤهلون قانونا (1)، المستهلك (2)، وجمعيات حماية المستهلك (3)

1- الموظفون المؤهلون قانونا لتحريك الدعوى العمومية

يتمثل هؤلاء الموظفين، في الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية، وفقا للمادة 15 ق إ ج ج، وكذا أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون رقم 09-03.

و لما كان المشرع قد أناط بضباط الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها[2]، فإنه بالمقابل ألزمهم بمجرد أن يصل إلى علمهم- أثناء مباشرة مهام وظيفتهم- خبر جناية أو جنحة، أن يبلغوا النيابة العامة بغير توان، وأن يوافوها بكل المعلومات، ويرسلوا إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها[3].

كما خول لهم القانون رقم 09-03، إلى جانب أعوان قمع الغش، مهمة ممارسة الإجراءات الرقابية التي تختم بتحرير محاضر، وتستتبع بالإعلام الفوري لوكيل الجمهورية، مثلما أشار إليه القانون رقم 09-03، في كل من الفقرة الأخيرة من المادة 59[4]، وكذا الفقرة الأخيرة من المادة 62[5]، فضلا عن الفقرة الأخيرة من المادة 63[6]، والفقرة 2 من المادة 86[7] والفقرة 3 من المادة 92[8].

---

[1] المادة 1 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27، مارس 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] مضمون الفقرة 3 من المادة 12 من الأمر رقم 66-155، المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 2017-07، سالف الذكر.

[3] مضمون المادة 32 من الأمر رقم 66-155، المعدل والمتمم. وهو ما أشارت إليه كذلك المادة 18 من نفس الأمر.

[4] جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 59: " إذا ثبت عدم مطابقة منتوج، يعلن عن حجزه، ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك".

[5] خصت هذه المادة إجراء السحب النهائي، حيث جاء في فقرتها الاخيرة: " يعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا".

[6] جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 63: " ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا".

[7] جاء في الفقرة 2 من المادة 86 من القانون رقم 09-03: "إذا لم تسدد غرامة الصلح في الأجل المحدد في المادة 92 أدناه يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة".

[8] جاء في الفقرة 3 من المادة 92 من القانون رقم 09-03: " في حالة عدم استلام الإشعار...ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا".

2- شكوى الأطراف المتضررة

إذا كانت النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص بتحريك الدعوى العمومية كقاعدة عامة، فإنه واستثناء على هذه القاعدة منح القانون للمضرور الحق في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بمقتضى الفقرة 2 من المادة 1 مكرر ق إ ج ج، التي جاء فيها: " كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

و عليه يمكن للمستهلك متى وقع ضحية جريمة من الجرائم الماسة بسلامته أن يطلب تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى.

غير أن تقرير هذا الحق للمضرور لا يجعل منه عضو نيابة ثان، بل أن الهدف منه هو تحريك الدعوى لكي تباشرها بعدئذ النيابة العامة، وينحصر دور المضرور في مباشرة طلباته المدنية، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المضرور يملك صلاحية تحريك الدعوى العمومية من خلال إجراءات الإدعاء المباشر[1] أمام قاضي التحقيق[2] طبقا للمادة 72[3]، أو من خلال التكليف المباشر بالحضور طبقا لنص المادة 337 مكرر[4] ق إ ج ج[5].

هذا، وإذا كان القانون قد مكن المستهلك المتضرر من تحريك الدعوى العمومية، فإن لجمعيات حماية المستهلك أن تمارس هذا الحق، على اعتبار أن المشرع اعترف لها بالمنفعة العمومية[6]، وأتاح لها

---

[1] حتى يقبل الإدعاء المباشر أمام قاضي التحقيق، وجب توافر ثلاثة شروط حددتها المواد (3-5 ق إ ج ج)، وتتمثل أساسا في: 1- أن يكون المدعي قد سببت له الجريمة ضررا شخصيا ومباشرا، 2- أن يباشر الطرف المضرور دعواه المدنية في نفس الوقت الذي يحرك فيه الدعوى العمومية، بمعنى أن الدعوى المدنية هي التي تحرك الدعوى العمومية، 3- أن تكون الدعوى المدنية مقبولة، ذلك أن الدعوى العمومية تأتي بالتبعية للدعوى المدنية التي تحركها باعتبارها سببا لقيامها، ومتى انعدم السبب انعدم المسبب. أنظر: بارش سليمان، المرجع السابق، ص ص 80 81.

[2] وعملا بالفقرة 1 من المادة 73 ق إ ج ج، يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ.

[3] تصح المادة 72 ق إ ج ج، على أنه: " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

[4] عملا بالفقرة 2، 3، 4 من المادة 337 مكر ق إ ج، فإنه ينبغي على المستهلك المتضرر الذي يريد الإدعاء المباشر أمام المحكمة أن يحصل على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، كما ينبغي عليه أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية، وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب على مخالفة هذه الشروط بطلان التكليف بالحضور.

[5] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 79.

[6] أنظر الفقرة 2 من المادة 21 من القانون رقم 09-03، سالف الذكر.

تبعا لذلك إمكانية الاستفادة من المساعدة القضائية[1]، ومنح لها الحق في التأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الفردية ذات الأصل المشترك[2].

و إذا كان تأسس جمعيات حماية المستهلك يفترض وجود جريمة متبوعة بدعوى أمام القضاء الجزائي، دون أن يكون لها الحق في رفع دعوى أمام الجهات القضائية الجزائية[3]، فإن الفقرة 1 من المادة 65 من القانون رقم 04-02، قد أجازت لهذه الجمعيات حق رفع دعوى قضائية مباشرة، حيث جاء فيها:

"دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون.

ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى

في هذا الإطار، سوف نبين الجهة القضائية المختصة نوعيا (1)، وكذا الجهة القضائية المختصة محليا (2).

1- الاختصاص النوعي

تعتبر المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص للنظر في جميع الجرائم دون استثناء، لاسيما بالنسبة للجرائم الاقتصادية التي تم النص عليها في قانون العقوبات، وكذا تلك التي تم النص عليها في قانون حماية المستهلك[4].

و بخصوص جرائم الإضرار بالمستهلك، فإن الاختصاص النوعي يؤول إلى محكمة الجنح (قسم الجنح)، بالنسبة للجرائم المكيفة كجنح، أو إلى محكمة المخالفات (قسم المخالفات)، بالنسبة للجرائم الموصوفة مخالفات[5].

---

[1] أنظر المادة 22 من القانون رقم 0903، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 23 من القانون رقم 0903، سالف الذكر.

[3] نوال بن لحرش ، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر- دور وفعالية- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق، 2012- 2013، ص 119.

[4] الترويج الجرمي للسلع الاستهلاكية المغشوشة، ص 256.

[5] أنظر الفقرة 1 من المادة 328 من الأمر رقم 66-155، المعدل والمتمم، التي جاء فيها: "تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات".

كما تختص محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها[1].

ومتى كان المستهلك المتضرر قد رفع دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة، فإنه لا يسوغ له أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية، ما لم تكن النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل صدور حكم في الموضوع من المحكمة المدنية[2].

2- الاختصاص المحلي

تنص المادة 329 ق إ ج ج[3] على أنه: " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر... وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر إلى تلك المخالفة...".

كما نصت الفقرة 1 من المادة 37 ق إ ج ج[4] على: " يتحدد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر".

استنادا إلى هاتين المادتين، فإنه يكون للمستهلك المضرور أن يرفع دعواه إما أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الجريمة[5] الماسة بسلامته، أو أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة المتدخل المشتبه فيه أو شركائه[6]، وإما أن يرفعها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان القبض على المتدخل المشتبه فيه أو شركائه[7].

---

[1] أنظر الفقرة 1 من المادة 248 من الأمر رقم 66-155، المعدلة والمتممة بمقتضى الأمر رقم 17-07، سالف الذكر.

[2] مضمون المادة 5 من الأمر رقم 66-155، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] المعدلة بمقتضى القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

[4] المعدلة بمقتضى القانون رقم 04-14، سالف الذكر.

[5] ويستند في تحديد مكان ارتكاب الجريمة إلى عناصر ركنها المادي، وإذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة التي تتكون من مجموعة أفعال، فإن الاختصاص يؤول إلى المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها المكانية أحد تلك الأفعال المذكورة. أنظر: عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 214.

[6] إن المقصود بمحل الإقامة في هذا الإطار هو مكان الإقامة، وليس السكن القانوني، أي محل الإقامة المعتاد، سواء كانت الإقامة مستمرة أو متقطعة، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه فيه. أنظر: عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 215.

[7] ينعقد الإختصاص لمحكمة مكان القبض على المشتبه فيه، متى لم يتوافر العنصران الأول والثاني، وبصرف النظر عن سبب هذا الضبط أو القبض، ويكفي أيضا أن يلقى القبض على أي من المشتبه فيهم بارتكاب الجريمة موضوع البحث أو أي جريمة أخرى، مما يعني أن العبرة في القبض لا تكمن في سبب القبض وإنما تكمن في إجراء القبض ذاته. أنظر: عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص215.

أما بالنسبة للشخص المعنوي، وعملا بالمادة 65 مكرر 1 ق إ ج ج، فإن الاختصاص المحلي يتحدد للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ارتكاب الجريمة، أو إلى المحكمة التي يقع في دارة اختصاصها مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

غير أنه، متى تمت متابعة أشخاص طبيعية في ذات الوقت مع الشخص المعنوي، فإن الاختصاص يؤول للجهات القضائية التي ترفع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي.

يتضح من خلال ما سبق، أن الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك، تخضع للقواعد العامة للاختصاص القضائي شأنها شأن باقي الجرائم.

الفرع الثاني:

التحقيق والمحاكمة الجزائية في الجرائم الماسة بأمن المستهلك

يلعب التحقيق دورا بارزا في إثبات مدى ارتكاب المتدخل لأحد الأفعال المجرمة، وكذا الوقوف على حقيقة الأدلة المقدمة من قبل أعوان الرقابة وقمع الغش وضباط الشرطة القضائية (أولا)، لتدخل الدعوى العمومية بعدها مرحلتها الأخيرة المتمثلة في مرحلة المحاكمة أين يتم الفصل فيها (ثانيا).

أولا: التحقيق في الجرائم الماسة بأمن المستهلك

سوف نبين في هذا الإطار كيفية سير عملية التحقيق في الجرائم الماسة بأمن المستهلك، بالتطرق بداية إلى السلطات التي تملكها النيابة العامة في هذه المرحلة (1)، إلى غاية وصول الملف إلى الجهة القضائية المختصة بالتحقيق (2).

1-سلطة النيابة العامة في الدعوى العمومية

أ- عملا بأحكام المادة 36 ق إ ج ج، خول المشرع الجزائري للنيابة العامة صلاحية مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم ، وكذا إخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق (أ)، أو المحاكمة للنظر في المحاضر والشكاوى والبلاغات التي تلقتها (ب)، أو الأمر بحفظها (ج).

أ- طلب فتح التحقيق

عملا بأحكام الفقرة 3 من المادة 38[1]، وكذا الفقرة 1 من المادة 67[2] ق إ ج ج، فإن قاضي التحقيق لا يكون مختصا بالتحقيق في الجرائم الماسة بأمن المستهلك ما لم يطلب منه وكيل الجمهورية ذلك.

غير أنه إذا كان طلب فتح التحقيق هو أمر وجوبي في مواد الجنايات، فإنه يعد أمرا جوازيا في مواد المخالفات، كما يبقى أمرا اختياريا في مواد الجنح ما لم يكن ثمة نصوص خاصة تقرر إلزاميته، وهذا ما تضمنته المادة 66 ق إ ج ج.

وبناء عليه، ومتى تعلق الأمر بجريمة ماسة بأمن المستهلك، ووُصفت هذه الجريمة كجناية، كان فتح التحقيق وجوبيا بشأنها[3]، أما إذا تعلق الأمر بالمخالفات الناتجة عن إخلال المتدخل بالتزاماته القانونية، فإن يجوز إجراءه متى طلبه وكيل الجمهورية[4].

أما بخصوص الجرائم المضرة بالمستهلك، والمكيفة كجنح، على غرار الغش والخداع، فإن التحقيق بشأنها هو أمر اختياري استنادا إلى نص المادة 66 ق إ ج ج، طالما أن المشرع لم يخص هذه الجنح بنصوص خاصة تقضي بإلزامية طلب فتح التحقيق بشأنها.

ب- إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة

خول المشرع الجنائي للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية سلطة طلب التحقيق من عدمه، ومن ثم متى رأت عدم وجود دواعي لطلب فتح تحقيق قضائي في الجنح عموما- التي لا يوجب القانون التحقيق فيها- والمخالفات، فإنها تقوم برفع الدعوى بشأنها مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات طبقا لأحكام المواد 334، 335، 439 ق إ ج ج، وكذلك الشان بالنسبة للجنح المتلبس بها[5] طبقا للمادة 339 مكرر ق إ ج ج[6]، ويتم رفع الدعوى أمام جهات الحكم مباشرة، محكمة الجنح والمخالفات،

---

[1] حيث نصت هذه الفقرة على انه: " ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73".

[2] حيث نصت هذه الفقرة على أنه: " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

[3] على اعتبار أن التحقيق في مواد الجنايات يعتبر قاعدة من النظام العام يترتب على مخالفتها النقض. أنظر: فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009-2010، ص38.

[4] وذلك إذا ما رأى ضرورة التحقيق في قضية معينة نتيجة لغموض يكتنفها أو تشعب يحيط بالواقعة أو لإثبات حق أو إنشاء مركز قانوني محتمل، نقلا عن: فوزي عمارة، المرجع نفسه، ص 39.

[5] على غرار جنحة حيازة مواد مغشوشة أو مواد تستعمل في الغش.

[6] استحدثت هذه المادة بمقتضى الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.

بتكليف المتهم بالحضور أمامها في تاريخ محدد، ويتم التبليغ طبقا للأوضاع التي تحددها المواد 439-441 ق إ ج ج[1].

ج- الأمر بحفظ الملف

قد لا ترى النيابة العامة – إعمالا لسلطتها في الملاءمة- موجبا للسير في الإجراءات، فلا تقوم بتحريك الدعوى العمومية، من خلال عدم تقديمها لطلب فتح تحقيق فيها، أو بعدم رفعها أمام محكمة الجنح والمخالفات، فتأمر حينها بحفظ الملف، وذلك استنادا للمادة 36 ق إج ج، ويتخذ وكيل الجمهورية الأمر بالحفظ عقب الانتهاء من البحث والتحري في الجرائم، ونظرا للطبيعة الإدارية لهذا الأمر، فإنه لا يكسب المتهم حقا طالما أنه قرار لا حجية له في مواجهة مصدره، ويحتفظ عضو النيابة بسلطته في إلغائه في أي وقت تستجد فيه ظروف معينة تستدعي فتح الموضوع من جديد[2].

وإذا كان المشرع لم ينص على الأسباب التي يأمر بحفظ الملف بناء عليها، فإن الفقه والقضاء أوجد مجموعة من الأسباب لتبرير الأمر بالحفظ، حيث تتوزع هذه الأسباب بين أسباب قانونية، وأسباب موضوعية، وتتمثل الأسباب القانونية للحفظ، في انعدام الجريمة أصلا، أو امتناع العقاب، أو امتناع المسؤولية، أو تعذر تحريك الدعوى العمومية، أو انقضائها، بينما تتمثل الأسباب الموضوعية للحفظ في عدم معرفة الفاعل، أو عدم كفاية الأدلة[3]، أو تفاهة الضرر الناشئ عن الجريمة[4].

2-وصول الملف إلى الجهة القضائية المختصة بالتحقيق

متى شكل الاعتداء جنحة أو تعلق الأمر بجناية الغش المشدد أو المفضي للوفاة، ورأى وكيل الجمهورية ضرورة التحقيق فيها، فإنه يقوم بإحالة القضية على قاضي التحقيق الذي يعتبر المختص بإجراء التحقيق والنظر في مدى صحة الاتهام الموجه للمتهم، والملاحظ أن المشرع لم يخص قاضي التحقيق بصلاحيات خاصة في مجال الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، لذا يتعين الرجوع إلى القواعد العامة، ولما كانت سلطات قاضي التحقيق واسعة سوف نقتصر فقط بالدراسة على أهم أعمال التحقيق[5]، لاسيما طُرق إجراء التحقيق (أ)، وطرق التصرف في التحقيق (ب).

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 299.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص 299 300.

[3] سليمان بارش، المرجع السابق، ص ص 134 135.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 301.

[5] عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2009-2010، ص 117.

أ- طُرق إجراء التحقيق التحقيق

تتوزع طرق إجراء التحقيق التي يلجأ إليها قاضي التحقيق في الكشف عن الجرائم المهددة بأمن المستهلك، بين طرق عامة وأخرى خاصة.

-الطُرق العامة لإجراء لتحقيق

يجوز لقاضي التحقيق عملا بأحكام الفقرة 1 من المادة 79 ق إ ج ج أن ينتقل إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة، كأن ينتقل إلى أماكن تصنيع المنتوج محل الجريمة، أو أماكن التخزين أو التحويل، أو التوضيب، أو أماكن البيع أو العرض للبيع، ذلك أن هذه المعاينة قد تسمح بالكشف عن مدى توافر المنتجات على شروط السلامة والأمن، أو الكشف عن تخزين مواد مغشوشة أو مواد تستعمل في الغش.

هذا وينبغي أن تتم هذه المعاينة قبل زوال آثار الجريمة أو تغيير معالم المكان خوفا على ضياع الحقيقة متى تباطأ المحقق في الانتقال[1]، لاسيما وأن الأمر يتعلق بإجرام يرتكب من طرف أشخاص محترفين يتقنون إخفاء الجريمة[2]؛ وعادة ما تقترن المعاينة بإعادة تمثيل الجريمة[3]، كأن يطلب قاضي التحقيق من المستهلك المتضرر تمثيل كيفية استعمال المنتوج، كما قد تتطلب المعاينة خروج قاضي التحقيق عن دائرة اختصاصه وفقا للمادة 80 ق إ ج ج[4]، متى كان مكان الإنتاج متواجد في جهة أخرى مثلا[5].

هذا ويجوز لقاضي التحقيق أيضا استنادا إلى الفقرة1 من المادة 79 ق إج ج، الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة للقيام بتفتيشها.

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 331.

[2] نوال مجدوب، الحماية الجنائية والإدارية للمستهلك في عملية التسويق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال (نظام ل م د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 253.

[3] وذلك استنادا إلى المادة 96 ق إ ج ج التي تنص على أنه: " يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار حقيقتها".

[4] تنص المادة 80 ق إ ج ج على أنه: " يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذلك..."

[5] عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 119.

ولما كان التفتيش وفقا للمادة 81 ق إ ج ج يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على الأشياء التي يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة[1]، فإنه يمكن أن يمتد هذا التفتيش ليشمل مسكن المتهم[2] وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد 47، 82، و83 ق إ ج ج.

كما يمكن لقاضي التحقيق استنادا للفقرة 1 من المادة 88 ق إ ج ج، أن يستدعي أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته.

كما يمكنه مناقشة الشهود ومواجهتهم بشهود آخرين أو بالمتهم مثلما أشارت إليه المادة 96 ق إ ج ج.

كما أن من بين الطرق التي يستعملها قاضي التحقيق، الأمر بإحضار المتهم ومثوله على الفور باستعمال القوة العمومية مثلما أشارت إليه الفقرة1 من المادة 110 ق إ ج ج، كما له أن يأمر بالقبض على المتهم وفقا للمادة 119 ق إ ج ج وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في ذلك الأمر[3]، لاسيما إذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية وكان الفعل الإجرامي الذي ارتكبه معاقب عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة، وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية.

تجدر الإشارة أخيرا إلى أن المادة 65 مكرر 4 ق إ ج ج[4]، قد أجازت لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي[5] لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية: إيداع كفالة، تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير، المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية، المرتبطة بالجريمة.

وبالمقابل عاقبت هذه المادة الشخص المعنوي الذي يخالف هذه التدابير بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

---

[1] مضمون المادة 81 من الأمر رقم 66-155، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] وذلك بهدف البحث عن أشياء تفيد الحقيقة، كالبحث عن مستندات أو وثائق أو وسائل، مثل المكاييل والموازين، أو أدوات يمكن أن تستعمل في الغش. أنظر: عبد الحليم بوقرين، المرجع نفسه، ص 119.

[3] غير أنه يجب ألا تتعدى مدة اعتقال المتهم من أجل الاستجواب 48 ساعة، مثلما أشارت إليه المادة 121 ق إ ج ج.

[4] أدرجت هذه المادة بمقتضى القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

[5] لقد أخضع المشرع الجزائري الشخص المعنوي بموجب المادة 65 مكرر ق إ ج ج لنفس قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في الفصل الثالث منه والمستحدثة بموجب القانون رقم 04-14، سالف الذكر. ويتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة، ويعتبر الممثل القانوني للشخص المعنوي ذلك الشخص الطبيعي الذي يخول له القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، وهذا ما أكدته الفقرتين 1 و2 من المادة 65 مكرر 2 ق إ ج ج. وتضيف المادة 65 مكرر 3 ق إ ج ج، أنه إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.

- الطُرق الخاصة لإجراء التحقيق

إلى جانب الطُرق العامة التي يتبعها قاضي التحقيق في البحث والتحري، يمكنه اللجوء إلى طُرق خاصة من شأنها أن تسهل عملية التحقيق حول الجرائم الماسة بأمن المستهلك، ويتعلق الأمر أساسا بإجراء الخبرة القضائية.

و يقصد بالخبرة في هذا الإطار: الاستعانة بشخص له كفاءة علمية أو فنية خاصة لإعطاء الرأي والتوضيحات في مسألة خارجة عن نطاق معارف المحقق القانونية أو العامة[1]، حيث يتم تقريرها من قبل القاضي الذي يأمر بتعيين خبير و يحدد نطاق مهمته، و لا تقرر إلا لغرض محدد[2].

وعليه، متى تعلق الأمر بمسألة ذات طابع فني- لاسيما بالنسبة للمنتجات المصنعة التي تتسم بالتعقيد والجدة- يجوز لقاضي التحقيق استنادا للمادة 143 ق إ ج أن يندب خبيرا إما بناء على طلب النيابة العامة، وإما من تلقاء نفسه، أو من الخصوم[3].

و في هذا الإطار، يحيل وكيل الجمهورية الملف إلى قاضي التحقيق إذا ما رأى - بناء على التقارير أو المحاضر التي أحيلت إليه من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25، أو طبقا للكشوفات أو تقارير المخابر المؤهلة، وعند الحاجة وبعد التحقيق المسبق، أنه يجب الشروع في المتابعة أو فتح تحقيق قضائي[4].

و استنادا لنص المادة 45 من القانون رقم 09-03، في حالة احتمال الغش أو التزوير الناتج عن تحاليل أو اختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة، يشعر القاضي المختص المخالف المفترض أنه يمكنه الإطلاع على كشف أو تقرير المخبر، وتمنح له مهلة ثمانية (8) ايام عمل لتقديم ملاحظاته وعند الاقتضاء، يطلب إجراء الخبرة، ولا يمكن للمخالف المفترض أن يطالب بالخبرة بعد انقضاء هذه المهلة.

و متى تم طلب الخبرة من المتدخل المخالف، أو كانت الجهة القضائية المختصة قد أمرت بها، فإنه يتم اختيار خبيرين[5]، أحدهما من طرف الجهة القضائية المختصة والآخر من طرف المتدخل المخالف، ويتم تعينهما طبقا لقانون الإجراءات الجزائية[6].

---

[1] عاسية زروقي، الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 2019، ص 102.

[2] Tony Moussa, Frédéric Arbellot, Marie-Laure Bélaval, et autres, Droit de l'expertise, 3ème édi, Dalloz, paris, 2015, p 16.

[3] مضمون الفقرة 1 من المادة 143 من الأمر رقم 66-155، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4] المادة 44 من القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[5] يكون لهما نفس الالتزامات ونفس الحقوق ونفس المسؤوليات ويتقاضان نفس الأتعاب طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 46 من القانون رقم 09-03.

[6] مضمون الفقرتين 1 و2 من المادة 46 من القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أنه يتم اختيار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة[1]، غير أنه وبصفة استثنائية يمكن للمخالف المفترض أن يختار خبيرا غير مقيد في القائمة المحررة وذلك بعد موافقة الجهة القضائية المختصة[2]، شريطة أن يتم ذلك بموجب قرار مسبب مثلما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 144 ق إ ج ج.

كما يمكن أن يعين مسؤول المخبر الذي قام بالتحليل الأول أو اختبار أو تجربة كخبير وفقا للشروط المحددة بموجب القانون رقم 09-03[3].

هذا وتنطلق إجراءات الخبرة بعد أن تسلم الجهة القضائية المختصة للخبراء العينتين الثانية والثالثة المقتطعتين طبقا للمادة 40 من القانون رقم 09-03، وبعد إعذارها المسبق للمتدخل المخالف، الذي يكون له أجل ثمانية (8) أيام لتقديم العينة الثالثة[4] التي بحوزته[5].

أما في حالة اقتطاع عينة واحدة، طبقا لأحكام المادة 41 من القانون رقم 09-03، تقوم الجهة القضائية المختصة فورا بندب الخبراء المعينين قصد القيام باقتطاع جديد[6] حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون[7]، كما يتم إجراء الخبرة فورا من طرف الخبراء في التاريخ الذي حددته، على أن يقوم الخبيرين بالفحص المشترك لتلك العينة، ولا يمنع غياب أحدهما من إتمام الفحص واكتسابه الصيغة الحضورية[8].

كما وجب أن تجرى التحاليل أو الاختبارات أو التجارب في إطار الإجراء الحضوري في المخابر المؤهلة، باستخدام منهج أو مناهج التحاليل المستعملة من طرف المخابر المؤهلة والقيام بنفس التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، مع إمكانية استخدام مناهج أخرى على سبيل الإضافة[9].

---

[1] مضمون الفقرة 1 من المادة 144 من الأمر رقم 66-155، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] مضمون الفقرة 3 من المادة 46 من القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] الفقرة الأخيرة من المادة 46 من القانون رقم 09-03، سالف الذكر.

[4] وإذا لم يقم المخالف المفترض العينة الثالثة سليمة خلال هذا الأجل، فغن هذه العينة لا تؤخذ بعين الإعتبار، ويقوم الخبراء بالاستنتاج على أساس فحص العينة الثانية، مثلما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 48 من القانون رقم 09-03، سالف الذكر.

[5] مضمون الفقرتين 1 و2 من المادة 48 من القانون رقم 09-03، سالف الذكر.

[6] عملا بالمادة 50 من القانون رقم 09-03، فإنه يتم ندب هؤلاء الخبراء في مجال الرقابة البكتريولوجية أو البيولوجية المحضة، قصد الفحص المشترك للعينة الجديدة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون، ويختار أحد الخبيرين من طرف القاضي المختص من بين بين مسؤولي المخابر المؤهلة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويختار الآخر من طرف المخالف المفترض في الاختصاص المعني، على أن يتم تعينهما طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 46 من نفس القانون.

[7] مضمون المادة 49 من القانون رقم 09-03، سالف الذكر.

[8] مضمون المادة 51 من القانون رقم 09-03، سالف الذكر.

[9] مضمون المادة 52 من القانون رقم 09-03، سالف الذكر.

تجدر الإشارة إلى أن الخبراء يقومون بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة[1].

ويجب عليهم في القيام بمهمتهم أن يكونوا على اتصال بقاضي التحقيق وأن يحيطوه علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها ويمكنوه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة[2].

و لدى انتهاء أعمال الخبرة، يحرر الخبراء تقريرا يجب أن يشمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها كما يجب عليهم أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال ويوقعوا على تقريرهم، ليتعين بعدها على قاضي التحقيق أن يستدعي المعنيين بالأمر من أطراف الخصومة ويعلمهم بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و106 ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها، أو تقديم طلباتهم لاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة[3].

و يتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض هذه الطلبات أن يصدر أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب، ومتى انقضى هذا الأجل دون بث قاضي التحقيق، جاز للخصم أن يخطر غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام، ولهذه الأخيرة أجل 30 يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها، ويكن قرارها غير قابل للطعن[4].

ب- طُرق التصرف في التحقيق

بعد ما ينتهي قاضي التحقيق من مهمة التحقيق في الجرائم، فإنه يأمر إما بالإحالة إلى المحكمة أو إلى غرفة الاتهام، وإما أن يأمر بألا وجه للمتابعة.

- **الأمر بالإحالة**

عملا بأحكام المادة 162 ق إ ج ج، فإنه فور انتهاء التحقيق، يقوم قاضي التحقيق بإرسال الملف لوكيل الجمهورية الذي ينبغي عليه تقديم طلباته إليه في اجل عشر أيام على الأكثر، ويمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات.

[1] الفقرة الاخيرة من المادة 143 من الأمر رقم 66-155، المعدل والمتمم، سالف الذكر.
[2] الفقرة 2 من المادة 148 من الأمر رقم 66-155، المعدل والمتمم، سالف الذكر.
[3] مضمون الفقرة 1 من المادة 154 من الأمر رقم 66-155، المعدل والمتمم، سالف الذكر.
[4] مضمون الفقرتين 2 و3 من المادة 143 من الأمر رقم 66-155، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

و إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكوّن مخالفة أو جنحة، أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة[1]، ومتى تمت إحالة الدعوى إلى المحكمة، يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه إرساله بسرعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية، ليقوم بعدها هذا الأخير بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة، مراعيا في ذلك مواعيد الحضور[2].أما إذا رأى قاضي التحقيق بأن الوقائع تكوّن جريمة وصفها القانوني جناية، فإنه يأمر بسرعة بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام[3].

- **الأمر بألا وجه للمتابعة**

عملا بأحكام الفقرة 1 من المادة 163 ق إ ج ج[4]، فإنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكوّن جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم[5].

ثانيا: المحاكمة الجزائية في جرائم الاستهلاك

بعدما يتم تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم الاستهلاك، ويتم التحقيق فيها، تأتي المرحلة الأخيرة من مراحل المتابعة الجزائية للمتدخل، والتي تتمثل في مرحلة المحاكمة الجزائية، التي تفضي إلى إثارة المسؤولية الجزائية للمتدخل بعد الفصل في القضية إذا ما تم إثبات الجريمة.

هذا، ولم تأت قانون حماية المستهلك بأي جديد فيما يخص الملفات والمحاضر المثبتة للجرائم الواقعة على المستهلك، والتي تعرض على جهة الحكم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، وبذلك تبقى خاضعة للقواعد العامة للمحاكمة، كما أن الاختصاص بالفصل في هذا

[1] مضمون الفقرة 1 من المادة 164 من الأمر رقم 66-155، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] مضمون المادة 165 من الأمر رقم 66-155، المعدلة والمتممة بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 36، الصادرة في 22 غشت 1990.

[3] مضمون الفقرة 1 من المادة 166 من الأمر رقم 66-155، المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 17-07، سالف الذكر.

[4] المعدلة بمقتضى الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.

[5] تجدر الإشارة إلى أن المادة 167 ق إ ج ج قد أجازت لقاضي التحقيق أثناء سير التحقيق أن يصر أوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه لمتابعة المتهم.

النوع من الجرائم يرجع للقضاء العادي في شقه الجزائي، بصرف النظر عن الوصف القانوني للجريمة المرتكبة أو حتى الدرجة التي يتم الفصل على مستواها[1].

و على العموم تنطلق إجراءات المحاكمة بالمناداة على المتهمين من منتجين أو بائعين أو ممثلين لشخص معنوي، ويتأكد قاضي التحقيق من هويتهم وينبههم إلى الاستماع إلى تلاوة قرار الإحالة، ليشرع بعدها الرئيس في استجواب المتهم حول التهم المنسوبة إليه، ويطلب منه الإجابة عنها بالاعتراف أو الإنكار كما يسأله عن التصريحات المدلى بها أمام أعوان الرقابة وقمع الغش أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق[2].

و بعد الانتهاء من هذه المرحلة تأتي مرحلة سماع الشهود بعد تحليفهم اليمين، ليأتي بعدها دور الطرف المدني والمتمثل إما في المستهلك أو في جمعيات حماية المستهلك، وبعد انتهاء الاستجواب تأتي مرحلة المرافعات بالترتيب فيتقدم الطرف المدني (وكيل المستهلك أو الجمعيات) من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر، ثم يأتي دور النيابة العامة في إثبات التهمة والمطالبة بحق المجتمع في توقيع العقاب، ليأتي في الأخير دفاع المتهم بواسطة محاميه[3].

تجدر الإشارة إلى أن إجراءات المحاكمة تختلف بحسب ما إذا تمت أمام محكمة الجنح والمخالفات، أو أمام محكمة الجنايات، حيث يقوم القاضي أمام هذه الأخيرة بإلقاء تقرير عن القضية، ثم توجيه الأسئلة إللى المتهم من طرف النيابة العامة، ثم تمنح الكلمة الأخيرة للدفاع، ليتم بعدها الاستماع لشهادة الشهود فالخبراء، ويتلو الكاتب بعد ذلك ما جاء في المحاضر والتقارير[4].

هذا، ولما كانت إدانة المتهم تتوقف على إثبات وقوع الجريمة من جانبه، فإن قانون حماية المستهلك لم يخص وسائل الإثبات بأهمية بالغة، في ما عدا ما تعلق منها بإجراء الخبرة، وبالمحاضر المحررة من قبل أعوان الرقابة، وكذا غير أن ذلك لا يمنع من التمسك بالقواعد العامة في الإثبات[5].

---

[1] أحمد بولكاحل، الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري، مجلة المعيار، كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، المجلد 23، العدد 48، 2019، ص 480.

[2] عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 125.

[3] عبد الحليم بوقرين، المرجع نفسه، ص 125.

[4] نوال مجدوب، الحناية الجنائية والإدارية للمستهلك في عملية التسويق، المرجع السابق، ص 260.

[5] نوال مجدوب، المرجع نفسه، ص 260.

ومتى استعان قاضي الحكم بالخبرة عند إثبات الركن المادي للجريمة الواقعة على المستهلك، فإنه لا يكون ملزما في الأخذ بنتائجها، غير أنه يبقى ملزما بأن يبين في حكمه ما يفيد ثبوت الركن المادي للجريمة بأدلة مستمدة من أوراق الدعوى[1].

وإذا كان الأصل يقضي بأن للقاضي سلطة تقديرية في الاستناد إلى المحاضر والتقارير الاستدلالية المثبتة للجنايات والجنح، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2]، فإنه واستثناء على ذلك، يكون القاضي ملزما بالأخذ بالمحاضر في الحالات التي يخول فيها القانون بنص خاص[3] لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم سلطة إثبات الجنح في محاضر أو تقارير، على اعتبار أن لهذه المحاضر حجيتها، ما لم يتم دحضها بدليل عكسي سواء بالكتابة أو شهادة الشهود[4].

هذا، وتجدر الإشارة فيما يتعلق بوسائب الإثبات، أنه إلى جانب المحاضر المحررة من قبل الأعوان، وكذا إلى تقارير الخبرة، فقد حاولت الكثير من الدول في الوقت الحالي أن تستفيد من التطور التقني والمعلوماتي في مسائل الإثبات، بداية من الأدلة الإلكترونية، وانتهاء بظهور مفهوم تتبع الأثر، والذي سيحدث ثورة كبرى في قواعد إثبات قضايا الاستهلاك، بل سيسهم في الحصول على معلومات متسلسلة وكاملة عن المنتوج في مختلف حلقات تصنيعه، وهذا ما تم الإعتماد عليه في صناعة اللحوم عبر ملاحقة المصدر المستقى منه المادة من بداية مولد الحيوان، وتبيان أصوله إلى المربى، ثم القائم بعملية الذبح فالموزع، ويأتي مبدأ تتبع الأثر عن طريق الحامض الأميني (DNA)، ليدعم المبدأ العام للإثبات ويمنحه الدلائل البيولوجية الكافية للتدليل على أصل الحيوان[5].

و عليه، ينبغي أن يستفيد المشرع الجزائري من هذه التطورات، على اعتبار أن الجزائر تستورد سنويا عدد لابأس به من اللحوم المجمدة، في ظل الآثار التي خلفها مرض جنون البقر والحمى المالطية من هلع لدى المستهلكين[6].

و مهما يكن، فإن إثبات ارتكاب إحدى الجرائم الماسة بأمن المستهلك، يؤدي إلى إثارة المسؤولية الجنائية للمتدخل المخالف، ومن ثم توقيع العوبات المقررة تبعا لوصف كل جريمة.

---

[1] أحمد بولكاحل، المرجع السابق، ص 481.

[2] مضمون المادة 215 من الأمر رقم 66-155، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] على غرار نص المادة 31 من القانون رقم 09-03، سالف الذكر.

[4] مضمون المادة 215 من الأمر رقم 66-155، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[5] طارق كاظم عجيل، دراسة في الأحكام الإجرائية لدعوى حوادث الاستهلاك " دراسة مقارنة في ظل قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010"، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد 27، العراق،2016، ص 197.

[6] أنظر في هذا المعنى: طارق كاظم عجيل، المرجع نفسه، ص 197.

المطلب الثاني:

العقوبات المقررة للجرائم المرتبة لمسؤولية المتدخل الجنائية

متى اجتمعت اركان أي جريمة من الجرائم الماسة بأمن المستهلك، وثبت تحققها، تقوم المسؤولية الجزائية للمتدخل، ويترتب على قيامها توقيع العقاب بالنظر إلى الأفعال المنسوبة إليه.

هذا، وتتنوع العقوبات التي قد تطبق على المتدخل بتنوع الجرائم المرتكبة، كما تختلف بحسب ما إذا كان هذا المتدخل شخصا طبيعيا (الفرع الأول)، أو شخصا معنويا (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

العقوبات المطبقة على المتدخل الشخص الطبيعي

تتوزع العقوبات المطبقة على المتدخل الشخص الطبيعي بين عقوبات أصلية (أولا)، وعقوبات تكميلية (ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية

سوف نتولى في هذا الإطار تبيين العقوبات التي المطبقة على المتدخل الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة الغش (1) وجريمة الخداع (2)، و جريمة تعريض حياة الغير و سلامته الجسدية للخطر(3) وكذا العقوبات المطبقة عليه عند ارتكابه للجرائم المتعلقة بمخالفة الالتزامات التي يفرضها قانون حماية المستهلك وقمع الغش (4)، فضلا عن العقوبات المطبقة عليه في حالة ارتكابه للجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة (5).

1- العقوبات المقررة على المتدخل المرتكب لجريمة الغش

تختلف العقوبات المطبقة على المتدخل المرتكب لجريمة الغش بحسب ما إذا كان هذا الغش بسيطا (أ) أو مشددا (ب).

أ- العقوبة المقررة لجريمة الغش البسيط

تندرج جريمة الغش البسيط ضمن طائفة الجنح من حيث تكيفها القانوني، وقد قرر المشرع الجزائري المعاقبة عليها بمقتضى المادة 70 من القانون رقم 09-03 التي أحالت العقوبة المقررة لها إلى المادة 431 ق ع ج.

و بالرجوع إلى المادة 431 ق ع ج[1]، نجد أنها تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من:

- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية مخصصة للاستهلاك.

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية، أو طبية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات وهو يعلم أنها محددة".

و عليه يتضح من خلال هذه المادة، أن العقوبة المطبقة على المتدخل المرتكب لجريمة الغش البسيط تتمثل في عقوبة سالبة للحرية، والتي تظهر في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وعقوبة مالية تظهر في الغرامة المالية من 10.000دج، إلى 50.000 دج.

هذا، ويندرج ضمن الغش في صورته البسيطة جريمة الحيازة بدون سبب شرعي للمواد المغشوشة أو التي تستعمل في الغش، والتي عاقبت عليها المادة 433 ق ع ج[2] التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كلمن يحوز دون سبب شرعي:

- سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشةأو فاسدة أو مسمومة،
- سواء مواد طبية مغشوشة،
- سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية،
- سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو كلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع".

[1] المعدلة بموجب القانون رقم 82-04، سالف الذكر.

[2] المعدلة بموجب الأمر رقم 75-47، سالف الذكر.

ب- العقوبة المقررة لجريمة الغش المشدد

إن جريمة الغش في هذا الإطار تُكيف على أنها جناية، على اعتبار أن المشرع شدد من العقوبة المقررة للمتدخل المرتكب لها في حالات وظروف معينة، حددتها المادة 83 من القانون رقم 09-03، التي أحالت العقوبة المقررة بشأنها إلى المادة 432 ق ع ج. و بالرجوع إلى المادة 432 ق ع ج، نجد أنها تنص على أنه: " إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا تسببت تلك **المادة** في مرض غير قابل للشفاء،أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك **المادة** في موت إنسان ".

و عليه يتضح من خلال هذه المادة، أن أن العقوبة المطبقة على المتدخل المرتكب لجريمة الغش المشدد تتمثل في عقوبة سالبة للحرية، والتي تظهر، إما في الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر سنوات (10)، أو في السجن المؤقت من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وإما بالسجن المؤبد، كما تتمثل تلك العقوبة في عقوبة مالية تظهر في الغرامة من من500.000 دج إلى 1.000.000 دج، أو من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، تبعا لاختلاف ظروف التشديد.

هذا، ويندرج ضمن صور الغش المشدد، الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب، وقد عاقبت عليه المادة 434 ق ع ج[1]، بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة، حيث جاء فيها: " يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة:

- كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة،

[1] المعدلة بموجب القانون رقم 82-04، سالف الذكر.

- كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة".

2- العقوبات المطبقة على المتدخل المرتكب لجريمة الخداع

إن العقوبة المقررة لجريمة الخداع تختلف باختلاف جسامة الخداع، بحسب ما إذا كان خداعا بسيطا (أ)، أو مشددا (ب).

أ- العقوبة المقررة لجريمة الخداع البسيط

أحالت المادة 68 من القانون رقم 09-03 العقوبة المقررة لجريمة الخداع، أو محاولة الخداع، إلى المادة 429 ق ع ج[1]، التي جاء فيها: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،
- سواء في نوعها أو مصدرها،
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها،

في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق.

يتضح من خلال هذه المادة أن العقوبة المقررة لجريمة الخداع أو محاولة الخداع في صورتها البسيطة تتمثل في عقوبة سالبة للحرية والتي تظهر في الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، إلى جانب عقوبة مالية وهي والغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما يتضح أن جريمة الخداع في هذه الصورة تكيف على أنها جنحة، وهذا ما يستشف من خلال العقوبة السالبة للحرية المقررة لمرتكبها.

[1] المعدلة بموجب الأمر رقم 75-47، سالف الذكر.

ب-العقوبة المقررة لجريمة الخداع المشدد

نص المشرع الجزائري على رفع عقوبة جريمة الخداع أو محاولة الخداع، متى تم ارتكابها بواسطة جملة من الوسائل التي تضفي عليها طابع التشديد، وذلك بمقتضى المادة 430 ق ع ج، وكذا المادة 69[1] من القانون رقم 09-03.

حيث نصت المادة 430 ق ع ج[2]، على أنه: " ترفع مدة الحبس إلى خمس (5) سنوات والغرامة إلى 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا:

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة،

- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أوالتغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع، أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات،

- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لمتوجد".

يتضح من خلال هذه المادة، أنه على الرغم من أن المشرع الجزائري رفع في عقوبة جريمة الخداع، إلى أنه أبقى على نفس الوصف بشأن هذه الجريمة التي تظل جنحة، من حيث تكيفها القانوني.

3- العقوبة المقررة جريمة تعريض حياة الغير و سلامته الجسدية للخطر

بالرجوع إلى القانون رقم 20-06، المعدل و المتمم لقانون العقوبات[3]، يتضح أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تختلف بحسب ما إذا تم ارتكابها في صورتها البسيطة(أ)، أو في صورتها المشددة(ب).

---

[1] نصت المادة 69 من القانون رقم 09-03، على أنه: " ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، إلى خمس (5) سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج)، إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكب سواء بواسطة:

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة،
- طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج،
- إشارات أو ادعاءات تدليسية،
- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى".

[2] المعدلة بموجب القانون رقم 06-23، سالف الذكر.

[3] القانون رقم 20-06، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

أ- العقوبة المقررة جريمة تعريض حياة الغير و سلامته الجسدية للخطر في صورتها البسيطة

عملا بالفقرة 1 من المادة 290 مكرر ق ع ج، فإنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، كل يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد و البيّن لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم.

ب-العقوبة المقررة جريمة تعريض حياة الغير و سلامته الجسدية للخطر في صورتها المشددة

وفقا للفقرة 2 من المادة 290 مكرر ق ع ج، فإنه إذا تم ارتكاب هذه الجريمة خلال فترات الحجر الصحي، أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث، تكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات و الغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.

4- العقوبات المقررة لجرائم إخلال المتدخل بالتزاماته المفروضة بموجب القانون 09-03

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي الأبرز في قانون العقوبات، فإن العقوبات المالية هي الأهم بالنسبة لقانون حماية المستهلك، بل وأغلبها بالنسبة لجرائم الإضرار بالمستهلك، وتعود العلة في توقيعا إلى التصدي لدافع الطمع والربح غير المشروع، الذي يؤدي إلى ارتكاب الجرائم، لذلك كان من المناسب تغليب العقوبة التي تصيب الجاني في ذمته المالية[1].

و سوف نتولى في هذا الإطار بيان العقوبات المقررة لجرائم إخلال المتدخل بالتزاماته المفروضة بمقتضى القانون رقم 09-03، كل على حدا، على أن نتاول بعدها العقوبات المقررة في حالة العود.

أ- العقوبة المقررة للإخلال بإلزامية نظافة المواد الغذائية وسلامتها

تعاقب المادة 72 من القانون رقم 09-03 كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا القانون، بغرامة من خمسين ألف (50.000 دج) إلى مليون (1.000.000 دج).

و تعاقب المادة 71 من القانون رقم 09-03 كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من هذا القانون، بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 266.

تجدر الإشارة أخيرا- في إطار بيان العقوبات المتعلقة بالانتهاكات الواقعة بشأن المواد الغذائية- إلى أن القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة[1] قد عاقب كل من يقوم بإنتاج أو المتاجرة في مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك، ويتسبب في تسمم غذائي أو في وفاة شخص أو عدة أشخاص، طبقا لأحكام المادتين 431 و432 من قانون العقوبات، والمواد 71 و72 و73 من القانون رقم 09-03.

ب- العقوبة المقررة للإخلال بإلزامية أمن المتوج وإلزامية الرقابة المسبقة للمطابقة

عملا بنص المادة 73 من القانون رقم 09-03، يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من يخالف إلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

و استنادا لنص المادة 74 من القانون رقم 09-03، فإنه يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

ج-العقوبة المقررة للإخلال بإلزامية الضمان أو تنفيذ الضمان وإلزامية تجربة المنتوج

لقد عاقبت المادة 75 من القانون رقم 09-03 كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون، بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

بينما عاقبت المادة 76 من القانون رقم 09-03 كل من يخالف إلزامية تجربة المنتوج المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون، بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (100.000 دج).

د-العقوبة المقررة للإخلال بإلزامية وسم المنتوج وإلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع

استنادا لنص المادة 78 من القانون رقم 09-03، فإنه يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من هذا القانون.

[1] أنظر المادة 408 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، سالف الذكر.

و عملا بنص المادة 77 من القانون رقم 09-03، يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (1.000.000 دج)، كل من يخالف إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

هـ-العقوبات المقررة على المتدخل في حالة العود

عملا بنص الفقرة 1 المادة 85 من القانون رقم 09-03، تضم العقوبات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صري مثلما أشارت إليه المادة 36 ق ع ج.

و تضيف نفس الفقرة من المادة 85، أنه في حالة العود تضاعف الغرامات، المقررة كجزاء لمخالفة المتدخل لالتزاماته المفروضة عليه قانونا.

و وبالرجوع إلى المادة 9 من القانون رقم 18-09، المتممة للمادة 85 من القانون رقم 09-03، فإنه يعد في حالة عود، في مفهوم قانون حماية المستهلك وقمع الغش، قيام المتدخل بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنوات الخمس (5) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

يتضح أن المشرع قيد حالة العود بضرورة توافر أربعة شرطا هي:

- أن يرتكب المتدخل مخالفة أخرى، لاحقة لمخالفة سابقة.
- أن تكون المخالفة المرتكبة ثانية مرتبطة بنشاطه.
- أن يقع ارتكاب المخالفة خلال السنوات الخمس التالية لانقضاء العقوبة السابقة.
- أن تكون هذه العقوبة السابقة قد تقررت بشأن مخالفة تتعلق بنفس النشاط الذي ارتكبت في إطاره المخالفة الثانية.

5- العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة

لقد عاقب المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة[1] على الجرائم المرتكبة في مجال الصحة، والماسة بأمن المستهلك، وقد جمع المشرع بخصوص هذه العقوبات التي أقرها في هذا الشأن بين عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، بينما اقتصر في بعض الجرائم بالنص إلا على العقوبات المالية.

[1] القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، سالف الذكر.

أ- العقوبة المقررة لجريمة مخالفة المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية لاستعمال المواد والأدوية والنباتات ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقليا

لقد عاقب المشرع الجزائري على ارتكاب هذه الجريمة بمقتضى المادة 423 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، التي جاء فيها: " يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 245 من هذا القانون، المتعلقة بالمراقبة الإدارية والتقنية والأمنية لاستعمال مواد وأدوية ونباتات ذات خصائص مخدرة أو مؤثرة عقليا، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج".

يتضح من خلال هذه المادة أن الجريمة التي تضمنتها تعد من قبيل الجنايات من حيث تكييفها القانوني، وهذا ما يستشف من خلال العقوبة التي قررت لها.

ب- العقوبة المقررة لجريمة التعامل بالأدوية المقلدة

استنادا إلى نص المادة 425 من القانون رقم 18-11، فإنه: " يعاقب كل من قام بصنع الأدوية المقلدة المحددة في المادة 211 من هذا القانون، أو السمسرة لها، أو توزيعها أو الإشهار لها أو عرضها للبيع أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها أو حيازتها، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

ج-العقوبة المقررة لجريمة مخالفة إلزامية تسجيل المواد الصيدلانية والمصادقة على المستلزمات الطبية

عملا بنص المادة 426 من القانون رقم 18-11المتعلق بالصحة، فإنه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من يخالف أحكام المادة 230 من هذا القانون، المتعلقة بتسجيل المواد الصيدلانية والمصادقة على المستلزمات الطبية.

د-العقوبة المقررة لجريمة مخالفة إلزامية الإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية والإشهار لها

استنادا إلى نص المادة 427 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، فإنه: " يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 237 و238 من هذا القانون، المتعلقة، على التوالي بالإشهار وبالإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية، بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

و في حالة العود، تضاعف العقوبة".

ثانيا: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية[1]، ذلك أن المشرع في بعض الأحيان يأمر القاضي بالنطق بها، وفي أحيان أخرى يترك له سلطة تقديرية تسمح له بالنطق بها، أو الإحجام عن ذلك، كما قد يسمح له القانون في حالات خاصة بالنطق بها بصفة أصلية مع إهمال العقوبة الأصلية[2].

وعملا بأحكام قانون العقوبات[3]، تتمثل العقوبات التكميلية التي قد تطبق على المتدخل المرتكب لإحدى جرائم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك، في الحجز القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والعائلية (1)، تحديد الإقامة والمنع من الإقامة (2)، المصادرة والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط (3)، إغلاق المؤسسة والإقصاء من الصفقات العمومية (4)، الحضر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع (5)، تعليق أو سحب الرخصة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة (6)، سحب جواز السفر ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة (7)، بالإضافة إلى عقوبة شطب السجل التجاري للمتدخل المخالف التي أوردها القانون رقم 09-03 (8).

1- الحجز القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية

سوف نتطرق بداية للحجز القانوني(أ)، على أن نتناول بعد ذلك الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية(ب).

أ- الحجز القانوني

يتمثل الحجز القانوني عملا بنص المادة 9 مكرر من قانون العقوبات، في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، حيث تأمر به المحكمة وجوبا في حالة الحكم بعقوبة جنائية[4].

[1] أنظر الفقرة 3 من المادة 4 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-23، سالف الذكر.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 2014، ص254.

[3] أنظر المادة 9 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-23، سالف الذكر.

[4] مضمون المادة 9 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المُدرجة بمقتضى القانون رقم 06-23، سالف الذكر.

ب- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية

يتمثل هذا الحرمان عملا بنص المادة 9 مكرر 1 ق ع ج[1]، في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

غير أنه، يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه، مثلما أشارت إليه المادة 14 ق ع ج[2].

2- تحديد الإقامة والمنع من الإقامة

سوف نتكلم بداية عن تحديد الإقامة(أ)، على أن نتحدث بعدها عن المنع من الإقامة(ب).

أ- تحديد الإقامة

يتمثل تحديد الإقامة عملا بالمادة 11 ق ع ج في إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة

[1] المُدرجة بمقتضى القانون رقم 06-23، سالف الذكر.

[2] المعدلة بمقتضى القانون رقم 06-23، سالف الذكر.

الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة التي عينها الحكم، كما يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من25.000 دج إلى 300.000 دج[1].

ب- المنع من الإقامة

خلافا لتحديد الإقامة، يتمثل المنع من الإقامة طبقا للمادة 12 ق ع ج، في حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ومتى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة[2].

و مهما يكن، فإن الشخص الممنوع من الإقامة يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة.

3- المصادرة والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط

سوف نتناول بداية المصادرة(أ)، ثم نتكلم عن المنع من ممارسة مهنة أو نشاط(ب).

أ- المصادرة

عملا بالفقرة 1 من المادة 15 ق ع ج[3]، فإن المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة[4]، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

إن المصادرة[5] التي قصدها المشرع في هذا الإطار هي المصادرة الخاصة التي تنصب على شيء

---

[1] مضمون المادة 11 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدلة بمقتضى القانون رقم 06-23، سالف الذكر.

[2] مضمون المادة 12 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدلة بمقتضى القانون رقم 06-23، سالف الذكر.

[3] المعدلة بمقتضى القانون رقم 06-23، سالف الذكر.

[4] لا يكون قابلا للمصادرة، عملا بالفقرة 2 من المادة 15 ق ع ج:

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع،

- الأموال المذكورة في الفقرات 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية،

- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

تتسم عقوبة المصادرة بأنها ذات طبيعة مزدوجة: إذ تعد من جهة عقوبة تكميلية جوازية لا وجوبية، و من جهة أخرى هي تدبير احترازي

[5] باعتبارها أحد التدابير العينية الوقائية، نقلا عن: كريمة برني، المرجع السابق، ص 261.

أو أشياء محددة بالذات، خلافا للمصادرة العامة[1] التي ترد على جميع أموال المحكوم عليه أو على حصة شائعة فيها[2].

و وفقا لنص المادة 16 ق ع ج، يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أوبيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية[3].

هذا، وقد نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش على عقوبة المصادرة في المادة 82 منه التي جاء فيها: "إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و69 و70 و71 و73 و78 أعلاه، تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون".

ب- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط

نصت الفقرة 1 من المادة 16 مكرر ق ع ج[4] على أنه: "يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما". كما أضافت الفقرة 2 منها أن الحكم بالمنع يصدر لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، كما أجازت الفقرة 3 منها الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء[5].

و مهما يكن من أمر، فإن كل محكوم عليه يخرق الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى هذه العقوبة التكميلية، يعاقب وفقا للمادة 16 مكرر 6 ق ع ج بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.

---

[1] لقد حظرت أغلبية التشريعات المعاصرة المصادرة العامة كعقوبة جنائية، على اعتبار أنها عقوبة مفرطة في القسوة وتتعارض مع مبدأ التناسب بين إيلام العقوبة وجسامة الجريمة المرتكبة، كما أنها تناقض مبدأ شخصية العقوبة ذلك أن آثارها لا تمس المحكوم عليه وحده إنما تمتد أيضا لأهله ودائنيه. نقلا عن: عبد القاد عدّو، المرجع السابق، ص 311.

[2] عبد القاد عدّو، المرجع السابق، ص 311.

[3] مضمون المادة 16 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدلة بمقتضى القانون رقم 06-23، سالف الذكر.

[4] المدرجة بموجب القانون رقم 06-23، سالف الذكر.

[5] مضمون الفقرة 2 من المادة مكرر 16 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المُدرجة بمقتضى القانون رقم 06-23، سالف الذكر.

4- إغلاق المؤسسة والإقصاء من الصفقات العمومية

سوف نتحدث بداية عن إغلاق المؤسسة(أ) ثم نتكلم بعدها عن الإقصاء من اللصفقات العمومية(ب).

أ- إغلاق المؤسسة

عملا بنص المادة 16 مكرر 1 ق ع ج، فإنه: "يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

كما يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".

ب- الإقصاء من الصفقات العمومية

استنادا إلى نص المادة 16 مكرر 2 ق ع ج، فإنه: "يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

كما يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".

أما بخصوص بداية سريان العقوبة فقد أغفل المشرع الجزائري النص عليها، مكتفيا فقط بالنص على الأمر بالنفاذ المعجل[1].

5- الحضر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع

عملا بنص المادة 16 مكرر 3 ق ع ج، فإنه: "يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.

[1] سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بلقيس للنشر، الدار اليضاء، الجزائر، د ط، 2017، ص 226.

و لا تتجاوز مدة الحظر عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

و يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل منأصدر شيكا أو أكثر و/ أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليهافي **المادة** 374 من هذا القانون".

6- تعليق أو سحب الرخصة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

استنادا إلى نص المادة 16 مكرر 4 ق ع ج، فإن مدة التعليق أو السحب لا تزيد عن خمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، أن هذه العقوبات مجالها يتسع ليشمل حتى المخالفات[1].

7- سحب جواز السفر ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

سوف نتطرق بداية للحديث عن سحب جواز السفر(أ)، ثم نتناول بع ذلك نشر أو تعليع حكم أو قرار الإدانة(ب).

أ- سحب جواز السفر

حسب الفقرة 1 من المادة 16 مكرر 5 ق ع ج، فإنه: "يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5)سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم".

ب- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

عملا بنص المادة 18 ق ع ج[2]، فإن للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 226.

[2] المعدلة بموجب القانون رقم 06-23، سالف الذكر.

و استنادا لذات المادة، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.

وعليه، فإن هذا النشر أو التعليق من شأنه أن يحدث انزعاجا في أوساط المتدخلين، وقد يصل صداه إلى الرأي العام، مما ينبه المستهلكين إلى الجرائم التي يجهلون وقوعها[1].

8- إعلان شطب السجل التجاري للمتدخل المخالف

لقد تم إيراد هذه العقوبة التكميلية في المادة 85 من القانون رقم 09-03، والتي بمقتضاها يمكن للجهة القضائية المختصة توقيع عقوبة إعلان شطب السجل التجاري للمتدخل المخالف، متى تعلق الأمر بحالة العود.

الفرع الثاني:

العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

بالرغم من الجدل الفقهي القائم حول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فإن المشرع الجزائري قد حسم هذا الجدل عندما نص في الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر ق ع ج، على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين متى نص القانون على ذلك، باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام[2]، وهذا تماشيا مع التطور التكنولوجي الذي شهدته الحياة الاقتصادية وبروز العديد من الشركات المصنعة لأنواع مختلفة من المنتجات.

و عليه، يتعرض الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية، متى صدر سلوك إجرامي من قبل أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين، بغية تحقيق منفعة لحساب الشخص المعنوي الخاص، وكان القانون ينص على ذلك، كأن يأمر مثلا مسير شركة لتصنيع معقمات الأيدي القائمين على التصنيع بإضافة بعض المواد الكيميائية في تركيبتها، حتى تفرز الكثير من اللزوجة أو الرائحة الطيبة عند استعمالها، من أجل زيادة فرص ترويجها و بيعها بما يعود بالفائدة على الشركة كشخص معنوي.

---

[1] محمد بودالي، جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص 73.

[2] مضمون الفقرة 1 من المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المدرجة بموجب المادة 5 من القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر، العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

و بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 18 مكرر ق ع ج[1]، نجد أنها حددت العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، في مواد الجنايات والجنح، فيما حددت الفقرة الأولى من المادة 18 مكرر 1 ق ع ج[2]، العقوبات المطبقة عليه في مادة المخالفات، وعليه سوف نتناول بداية العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي المتدخل (أولا)، ثم نتطرق بعدها إلى العقوبات التكميلية (ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية

تنص الفقرة 1 من المادة 18 مكرر ق ع ج على أنه: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

وتضيف الفقرة 1 من المادة 18 مكرر 1: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

و تطبيقا لهاتين المادتين، سوف نتولى تبيين العقوبات التي المطبقة على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الغش (1) وجريمة الخداع (2)، و جريمة تعريض حياة الغير و سلامته الجسدية للخطر(3) وكذا العقوبات المطبقة عليه عند ارتكابه للجرائم المتعلقة بمخالفة الالتزامات التي يفرضها قانون حماية المستهلك وقمع الغش (4)، فضلا عن العقوبات المطبقة عليه في حالة ارتكابه للجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، والتي سوف نستند في تحديدها إلى الفقرة 1 من المادة 441 منه (5).

1- العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الغش

سوف نحدد في هذا الإطار العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الغش البسيط (أ) وكذا العقوبات التي يتعرض لها عندما يتعلق الأمر بالغش المشدد (ب).

[1] المعدلة بمقتضى القانون رقم 06-23، سالف الذكر.

[2] المدرجة بموجب المادة 4 من القانون رقم 04-15، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

أ- العقوبة المقرة لجريمة الغش البسيط

إذا كانت المادة 431 ق ع ج تعاقب الشخص الطبيعي المرتكب لجنحة الغش بغرامة تتراوح من10.000 إلى 50.000 دج فإن الغرامة المقررة للشخص المعنوي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي استنادا إلى نص المادة 18 مكرر ق ع ج، بمعنى يصبح الحد الأدنى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هو الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي، بينما يصير الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص المعنوي، هو خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وبالتالي تكون الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي من 50.000 دج إلى 250.000دج.

هذا، وإذا كانت المادة 433 ق ع ج، تعاقب الشخص الطبيعي عن حيازة المواد المغشوشة بدون سبب شرعي بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، ولما كان الشخص المعنوي قد يساءل عن كل سلوك يأتيه أحد ممثليه ويرمي من خلاله إلى حيازة وبدون سبب شرعي لمواد مغشوشة[1]، فإن الغرامة المقررة على الشخص المعنوي في هذا الإطار تترامح تبدأ من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ب- العقوبة المقررة لجريمة الغش المشدد

إذا كانت الفقرة 1 من المادة 432 ق ع ج تعاقب الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة الغش بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، متى ترتب عليها مرض أو عجز عن العمل، فإن الغرامة المقررة للشخص المعنوي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي استنادا إلى نص المادة 18 مكرر ق ع ج، بمعنى يصبح الحد الأدنى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هو الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي، بينما يصير الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص المعنوي، هو خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

و بالتالي تكون الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، وذلك إذا ما أحقت المادة المغشوشة مرضا أو عجزا عن العمل.

[1] نوال مجدوب، الحماية الجنائية والإدارية للمستهلك في عملية التسويق، المرجع السابق، ص 306.

هذا، وإذا كانت الفقرة 2 من المادة 432 ق ع ج تعاقب الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة الغش بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، متى ترتب عليها مرض غير قابل للشفاء أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة، فإن الغرامة المقررة للشخص المعنوي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي استنادا إلى نص المادة 18 مكرر ق ع ج، بمعنى يصبح الحد الأدنى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هو الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي، بينما يصير الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص المعنوي، هو خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

و بالتالي تكون الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، وذلك إذا ما تسببت المادة المغشوشة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

هذا وإذا كانت الفقرة 3 من المادة 432 ق ع ج تعاقب الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة الغش بالسجن المؤبد، متى تسببت المادة المغشوشة في موت الإنسان، فإن الغرامة المقررة للشخص المعنوي هي 2.000.000 دج، وذلك استنادا إلى المادة 18 مكرر 2 ق ع ج، التي جاء فيها: " عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد..."

2- العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الخداع

سوف نحدد في هذا الإطار العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الخداع البسيط (أ) وكذا العقوبات التي يتعرض لها عندما يتعلق الأمر الخداع المشدد (ب).

أ-العقوبة المقررة لجريمة الخداع البسيط

إذا كانت المادة 429 ق ع ج تعاقب الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة الخداع البسيط بغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج، فإن الشخص المعنوي المرتكب لهذه الجريمة، يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وذلك تطبيقا لنص المادة 18 مكرر ق ع ج.

ب-العقوبة المقررة لجريمة الخداع المشدد

إذا كانت المادة 430 ق ع ج تعاقب الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة الخداع المشدد برفع مبلغ الغرامة إلى 500.000 دج، فإن الغرامة المقررة للشخص المعنوي المرتكب لهذه الجريمة، يرفع مبلغها إلى 2500000 دج، وذلك تطبيقا لنص المادة 18 مكرر ق ع ج.

3- العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تعريض حياة الغير و سلامته الجسدية للخطر

سوف نبين في هذا الإطار العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المرتكب لهذه الجريمة في صورتها البسيطة (أ) وكذا في صورتها المشددة (ب).

أ- العقوبة المقررة لهذه الجريمة في حالتها البسيطة

إذا كانت الفقرة 1 من المادة 290 مكرر ق ع ج تعاقب الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة تعريض حياة الغير و سلامته الجسدية للخطر في صورتها البسيطة بغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، فإن الشخص المعنوي المرتكب لهذه الجريمة، يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وذلك تطبيقا لنص المادة 18 مكرر ق ع ج.

ب- العقوبة المقررة لهذه الجريمة في حالتها المشددة

إذا كانت الفقرة 2 من المادة 290 مكرر ق ع ج تعاقب الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة تعريض حياة الغير و سلامته الجسدية للخطر في صورتها المشددة بغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، فإن الشخص المعنوي المرتكب لهذه الجريمة في هذه الصورة، يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج، وذلك تطبيقا لنص المادة 18 مكرر ق ع ج.

4- العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المخل بالتزاماته المفروضة بموجب القانون 09-03

لما كانت الالتزامات المقررة بمقتضى قانون حماية المستهلك، مفروضة على المتدخل الذي قد يعاقب عند الإخلال بها، ولما كان المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، فإن الشخص المعنوي قد يتعرض للمساءلة الجنائية متى أخل بالتزاماته القانونية شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي المتدخل.

و عليه سوف نتطرق في هذا الإطار إلى بيان العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي المتدخل، بناء على نصوص الفصل الثاني من القانون رقم 09-03، والمادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات.

أ- العقوبة المقررة للإخلال بإلزامية نظافة المواد الغذائية وسلامتها

إذا كانت المادة 71 من القانون رقم 09-03 تعاقب الشخص الطبيعي المخل بإلزامية سلامة المواد الغذائية بغرامة من500.000 دج إلى 200.000 دج، فإن الغرامة المقررة للشخص المعنوي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي استنادا إلى نص المادة 18 مكرر 1 ق ع ج، بمعنى يصبح الحد الأدنى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هو الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي، بينما يصير الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص المعنوي، هو خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

و بالتالي يعاقب الشخص المعنوي المخل بإلزامية سلامة المواد الغذائية بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

أما الشخص المعنوي المخل بإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية، فيعاقب بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، تطبقيا للقاعد الواردة في المادة 18 مكرر 1 ق ع ج، على اعتبار أن المادة 72 من القانون رقم 09-03 عاقبة الشخص الطبيعي المخل بهذا الالتزام بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ب- العقوبة المقررة للإخلال بإلزامية أمن المتوج وإلزامية الرقابة المسبقة للمطابقة

إذا كانت المادة 74 من القانون رقم 09-03 تعاقب الشخص الطبيعي المخل بإلزامية رقابة المطابقة المسبقة بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، فإن الشخص المعنوي المخل لهذا الالتزام يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج، وذلك تطبيقا للمادة 18 مكرر 1 ق ع ج.

ج-العقوبة المقررة للإخلال بإلزامية الضمان أو تنفيذ الضمان وإلزامية تجربة المنتوج

إذا كانت المادة 75 من القانون رقم 09-03 تعاقب الشخص الطبيعي المخل بإلزامية الضمان وتنفيذ ضمان المنتوج بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، فإن الشخص المعنوي المخل بهذا الالتزام يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج، وذلك تطبيقا للمادة 18 مكرر 1 ق ع ج.

و إذا كانت المادة 76 من القانون رقم 09-03 تعاقب الشخص الطبيعي المخل بإلزامية تجربة المنتوج بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، فإن الشخص المعنوي المخل لهذا الالتزام يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى.500.000 دج، وذلك تطبيقا للمادة 18 مكرر 1 ق ع ج.

د-العقوبة المقررة للإخلال بإلزامية وسم المنتوج وإلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع

إذا كانت المادة 78 من القانون رقم 09-03 تعاقب الشخص الطبيعي المخل بإلزامية وسم المنتوج بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، فإن الشخص المعنوي المخل بهذا الالتزام يعاقب بغرامة من 1.000.000 دج إلى.5.000.000 دج، وذلك تطبيقا للمادة 18 مكرر 1 ق ع ج.

و إذا كانت المادة 77 من القانون رقم 09-03 تعاقب الشخص الطبيعي المخل بإلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع بغرامة من 2.000 دج إلى.20.000 دج، فإن الشخص المعنوي المرتكب لهذا الفعل يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى.100.000 دج، وذلك تطبيقا للمادة 18 مكرر 1 ق ع ج.

5- العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المرتكب للجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة

حددت الفقرة 1 من المادة 441 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي المرتكب لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، حيث جاء فيها: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الباب الثامن أعلاه، بما يأتي:

1- غرامة لا يمكن أن تقل عن خمسة (5) أضعاف الغرامة القصوى المنصوص عليها للشخص الطبيعي".

استنادا إلى هذه المادة سوف نتولى تحديد مبلغ هذه الغرامة تبعا لكل جريمة من الجرائم التي تمت دراستها، وذلك على النحو الآتي:

أ- العقوبة المقررة لجريمة مخالفة المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية لاستعمال المواد والأدوية والنباتات ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقليا

إذا كانت المادة 423 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، تعاقب الشخص الطبيعي الذي يخالف أحكام المادة 245 من هذا القانون، المتعلقة بالمراقبة الإدارية والتقنية والأمنية لاستعمال مواد وأدوية ونباتات ذات خصائص مخدرة أو مؤثرة عقليا، بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج"، فإن الشخص المعنوي المخالف لهذا الالتزام، يعاقب بغرامة لا يمكن أن تقل عن 2.500.000 دج، وذلك تطبيقا للمادة 441 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

ب- العقوبة المقررة لجريمة التعامل بالأدوية المقلدة

إذا كانت المادة425 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة تعاقب كل من قام بصنع الأدوية المقلدة المحددة في المادة 211 من هذا القانون، أو السمسرة لها، أو توزيعها أو الإشهار لها أو عرضها للبيع أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها أو حيازتها، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، فإن الشخص المعنوي المرتكب لهذا الفعل، يعاقب بغرامة لا يمكن أن تقل عن 25.000.000 دج، وذلك تطبيقا للمادة 441 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

ج-العقوبة المقررة لجريمة مخالفة إلزامية تسجيل المواد الصيدلانية والمصادقة على المستلزمات الطبية لجريمة

إذا كانت المادة 426 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة تعاقب كل من يخالف أحكام المادة 230 من هذا القانون، المتعلقة بتسجيل المواد الصيدلانية والمصادقة على المستلزمات الطبية، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، فإن الشخص المعنوي المرتكب لهذا الفعل، يعاقب بغرامة لا يمكن أن تقل عن 25.000.000 دج، وذلك تطبيقا للمادة 441 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

د-العقوبة المقررة لجريمة مخالفة إلزامية الإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية والإشهار لها

إذا كانت المادة 427 من القانون رقم 18-11 تعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 237 و238 من هذا القانون، المتعلقة، على التوالي بالإشهار وبالإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية، بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود، فإن الشخص المعنوي المرتكب لهذا الفعل، يعاقب بغرامة لا يمكن أن تقل عن.2.500.000 دج، وذلك تطبيقا للمادة441 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.

ثانيا: العقوبات التكميلية

حددت الفقرة 2 من المادة 18 مكرر ق ع ج، وأنواع العقوبات التكميلية التي قد تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات، كما تضمنت هذه العقوبات التكميلية الفقرة 2 من المادة 441 من القانون رقم 18-11[1]، المتعلق بالصحة، وبناء على هاتين المادتين، تظهر هذه العقوبات في حل الشخص المعنوي (1)، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات (2)، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، (3)، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات (4)، مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها(5)، نشر وتعليق حكم الإدانة (6)، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات(7).

1- حل الشخص المعنوي

يتعرض الشخص المعنوي لهذه العقوبة الخطيرة المساوية لعقوبة الإعدام، عندما يكون قد أنشئ بهدف ارتكاب الجريمة، أو إذا انحرف عن هدفه وسع إلى ارتكابها[2]، كأن يرتكب إحدى جرائم الإضرار بالمستهلك السابق ذكرها[3]، وتتمثل هذه العقوبة في منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه بصفة نهائية، ولا يحق له الاستمرار في ممارسة نشاطه ولوكان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على أموال الغير حسن النية[4].

2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

يجوز للمحكمة في حالة الإدانة لجناية أو جنحة أن توقع على الشخص المعنوي عقوبة غلق المؤسسة أو فرع من فروعها الذي استخدم في ارتكاب الجريمة، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

---

[1] نصت الفقرة 2 من المادة 441 من القانون رقم 18-11، على انه: " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الباب الثامن أعلاه بما يأتي:

1- .....

2- عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حجز الوسائل والعتاد المستعمل في ارتكاب المخالفة،
- المنع من ممارسة نشاط الصحة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- غلق المؤسسة أو إحدى ملحقاتها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- حل الشخص المعنوي".

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ص 288 289.

[3] بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 280.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ص 288 289.

على الأكثر، ويترتب على الحكم بإغلاق المؤسسة وقف الترخيص بمزاولة النشاط فيها خلال المدة التي يحددها الحكم القاضي بالإدانة، والتي لا يمكن أن تتجاوز 5 سنوات، أما الإغلاق النهائي فيتضمن سحب الترخيص بصفة نهائية[1].

3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

يترتب عن هذه العقوبة منع الشخص المعنوي من المشاركة بصفة مباشرة في أية صفقة عمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، كما يترتب عنها أيضا المنع من المشاركة في هذه الصفقات بطريقة غير مباشرة أي بواسطة التعاقد مع شركاء المستفيد من الصفقة العمومية كالولايات والبلديات[2].

4- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاور خمس (5) سنوات

يتقرر المنع من مزاولة النشاط أو بعض الأنشطة المهنية أو الإجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، حماية للمجتمع، متى كانت المهنة من العوامل التي تهيئ فرص ارتكاب جرائم جديدة، كمنع الشخص المعنوي الذي ارتكب جرائم الغش والخداع من مزاولة نشاط التجارة، أو التوزيع أو الإستيراد، ويستوي أن يكون هذا المنع نهائيا أو محددا بمدة لا تتجاوز 5 سنوات[3].

و عليه، فإن الهدف من هذه العقوبة لا يتمثل في معاقبة الشخص المعنوي على سلوكه، بقدر ما يتمثل في الحيولة دون إمكانية ارتكابه لجرائم أخرى[4].

5- مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها

مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، يمكن أن يكون الشخص المعنوي عرضة إلى المصادرة كجزاء تكميلي[5]، لعقوبة الغرامة، ومن أمثلتها مصادرة البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة، أو مصادرة العتاد والوسائل التي استعملها الجاني قصد الغش في المنتجات، فضلا عن

---

[1] عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص ص 330 331.

[2] عبد القادر عدّو، المرجع نفسه، ص 331.

[3] بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 281.

[4] عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص 331.

[5] اصطلح القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على عقوبة المصادرة الموقعة على الشخص المعنوي بمصطلح الحجز، وذلك بمقتضى الفقرة 2 من المادة 441 منه.

مصادرة المكاييل الخاطئة والمغشوشة التي تم ضبطها بحوزة الجاني، وغيرها من الأشياء القابلة للحجز[1].

6- نشر وتعليق حكم الإدانة

كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن لهذه العقوبة دور كبير في ردع الشخص المعنوي ومنعه من ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل، على اعتبار أنها تنطوي على المساس المباشر بسمعته[2]، فإذا كان إجراء النشر هو قوام الشركة في مرحلة التأسيس حتى يعلم الجمهور بميلاد شخص معنوي جديد، فقد ارتآه المشرع خير جزاء للشركة المرتكبة لإحدى جرائم الإضرار بالمستهلك[3].

7- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

تنصب الحراسة في هذا الإطار على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، وتبرر هذه العقوبة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بالدلالة على أن هدف العقوبة لا يقتصر فقط على التخويف والجزاء، وإنما يمتد كذلك إلى إعادة التأهيل، ويترتب على الوضع تحت الحراسة القضائية تعيين وكيل قضائي تحدد مهمته بمقتضى الحكم القضائي المعين له، ولم يتضمن القانون الجزائري كيفية تطبيق هذه العقوبة التي اقتبسها من القانون الفرنسي، الذي تضمن أحكاما تفصيلية بشأن مهمة الوكيل القضائي[4].

و مهما يكن، فإن الغاية من هذه العقوبة تتمثل في تقييد الشخص المعنوي بقصد الحيولة دون إعادة ارتكاب الجريمة، ومن ثم فهي ذات طابع وقائي شأنها في ذلك شأن المنع من مزاولة النشاط[5].

تجدر الإشارة أخيرا إلى أن المشرع الجزائري بمقتضى المادة 18 مكرر 1 ق ع ج، لم يرد ذكر العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص المعنوية في مادة المخالفات، إلا أن هذه المادة نصت في فقرتها الأخيرة على إمكانية الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، ولا خلاف في كون المصادرة عقوبة تكميلية بمقتضى نص الفقرة 5 من المادة 9 ق ع ج، حتى ولو لم يذكر المشرع هذه الصفة ضمن نص المادة 18 مكرر1 ق.ع.ج[6].

---

[1] نوال مجدوب، الحماية الجنائية والإدارية للمستهلك في عملية التسويق، المرجع السابق، ص 310.

[2] عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص 332.

[3] نوال مجدوب، الحماية الجنائية والإدارية للمستهلك في عملية التسويق، المرجع السابق، ص 310.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ص 289 290.

[5] عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص 332.

[6] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 229.

كما تجدر الإشارة أيضا أن المادة 18 مكرر 3 ق ع ج نصت على أنه عندما يعاقب شخص معنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في **المادة** 18 مكرر، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويمكن كذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة** 51 مكرر، ويتعرض في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في **المادة** 18 مكرر.

و كخلاصة لهذا الفصل عمدنا إلى دراسة المسؤولية الجزائية للمتدخل كضمانة لردع كل مساس بأمن المستهلك، حيث تطرقنا إلى في هذا الإطار إلى تناول مختلف الجرائم الماسة بأمن المستهلك والمرتبة للمسؤولية الجزائية للمتدخل، وكذا إجراءات متابعة المتدخل جنائيا والعقوبات الموقعة عليه.

فبالنسبة للجرائم الماسة بأمن المستهلك والمرتبة للمسؤولية الجنائية للمتدخل، اتضح أن المشرع الجزائري جرم العديد من الأفعال بمقتضى القانون رقم 09-03 وأحال العقوبات المقررة لها إلى قانون العقوبات، وهذا ما تجلى في جريمة الغش في تصنيع المنتجات وتسويقها، وجنحة الخداع، و جنحة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، إلى جانب الجرائم التي نص عليها المشرع بمقتضى نصوص خاصة، وفي هذا الإطار جرم المشرع الجزائري بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش كل سلوك يرمي من خلاله المتدخل إلى مخالفة الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون، حيث تمثلت هذه الجرائم أساسا في مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، مخالفة إلزامية أمن المنتوج، مخالفة إلزامية الرقابة المسبقة للمطابقة، مخالفة إلزامية الضمان أو تنفيذ الضمان وإلزامية تجربة المنتوج، وكذا مخالفة إلزامية تنفيد الخدمة ما بعد البيع، ولم يكتف المشرع بتجريم الأفعال الماسة بأمن المستهلك في القانون رقم 09-03، إنما سعى إلى مد نطاق الحماية إلى القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، الذي تضمن العديد من الضمانات التي تكفل الحماية اللازمة لمستهلكي المواد الصيدلانية، كما تضمن هذا القانون في بابه الثامن العديد من النصوص التي جرمت الكثير من الأفعال التي يمكن أن تحدث في قطاع الصحة، و تمس بأمن المستهلك على غرار جريمة مخالفة المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية لاستعمال المواد والأدوية والنباتات ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقليا، جريمة التعامل بالأدوية المقلدة، جريمة مخالفة إلزامية تسجيل المواد الصيدلانية والمصادقة على المستلزمات الطبية، فضلا عن جريمة مخالفة إلزامية الإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية والإشهار لها.

و قد تبين من خلال هذه الجرائم المرتبة للمسؤولية الجزائية للمتدخل، أن المشرع الجزائري قد حاول قدر الإمكان أن يضمن للمستهلك حماية جزائية بعدية من أضرار المنتجات المصنعة.

أما بالنسبة إجراءات متابعة المتدخل جنائيا عن الجرائم الماسة بأمن المستهلك، فقد تبين أنها إجراءات لا تختلف عن الإجراءات العامة التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية كأصل عام، في ماعدا ما يتعلق بإجراء الخبرة الذي ثبت أهميته في هذا الإطار، لاسيما في التحقيق والإثبات، وكذا المحاضر التي يحررها أعوان الرقابة وقمع الغش، فضلا عن حق جمعيات حماية المستهلك في التقاضي

والتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية الجزائية وإخطار النيابة العامة بكل الاعتداءات الماسة بسلامة المستهلكين.

أما بخصوص العقوبات المقررة للجرائم المرتبة للمسؤولية الجزائية للمتدخل، فقد لاحظنا أنها عقوبات متنوعة تبعا لتنوع الجرائم المرتبكة، حيث أنها قد تتسم بالتشديد تارة عندما يشكل الفعل المجرم جناية تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد، وتكون مخففة تارة أخرى -و هي الصورة الغالبة- عندما يشكل الفعل المجرم جنحة ، وحينئذ لا تخرج العقوبة عن الحبس والغرامة، كما تختلف تلك العقوبات بحسب ما إذا كان مرتكبها شخصا طبيعيا أو معنويا، كما أنها تتوزع بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

و على الرغم من تعدد هذه العقوبات وشدتها- في بعض الحالات- بما يفيد حرص المشرع الجزائري على انتهاج سياسة عقابية رادعة للمتدخلين المرتكبين لإحدى الجرائم الماسة بأمن المستهلك، إلا أن الواقع لا يزال يثبت انتشارا للكثير من المنتجات المصنعة الخطيرة التي لطالما أضرت بصحة وسلامة المستهلك، ضف إلى ذلك أن الأحكام القاضية بإدانة المتدخلين المخالفين قليلة جدا، بل وأن أغلبها يقضي بتسليط غرامات مالية فقط، ويهمل الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية التي تعتبر أكثر ردعا للمتدخلين وجديرة بالتطبيق من باب أولى، بالنظر إلى أن دفع مبلغ الغرامة لا يؤثر على ثروة المتدخل الذي لا يجد أي إشكال في دفعها، الأمر الذي يدفعه إلى الاستمرار في ارتكاب العديد من الجرائم، مما قد يجعل سلامة المستهلك مهددة دائما بالخطر.

خلاصة الباب الثاني:

كخلاصة لهذا الباب يمكن القول أن المشرع الجزائري -سعيا منه في الارتقاء بالمنظومة القانونية الهادفة لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة - عمل على سن جملة من القواعد الحمائية البعدية الهادفة إلى التصدي للأضرار المترتبة عن المنتجات المصنعة، بموجب أحكام ترمي إلى جبر هذه الأضرار، وتجرم كل الأفعال الماسة بأمن المستهلك، ردعا للمتدخلين.

و قد تجلت هذه القواعد الحمائية من جهة في الأحكام المنظمة للمسؤولية المدنية للمتدخل عن أضرار منتجاته المصنعة، وفي هذا الإطار تبين قصور القواعد العامة للمسؤولية المدنية – بطابعها العقدي والتقصيري- في توفير الحماية المطلوبة، وتراجع فكرة خطأ المتدخل كأساس لهذه المسؤولية، واتجاه مختلف التشريعات إلى توحيد قواعد المسؤولية عبر إقرارها لنظام موضوعي موحد قائم على أساس الالتزام بالأمن، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التوجه الجديد في المادة 140 مكرر ق م ج، عندما جعل المنتج مسؤولا عن عيوب منتجاته ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية، وبذلك أصبح الحق في التعويض مكفولا للمتضرر بمجرد إثبات تعيب المنتوج والضرر وعلاقة السببية بينهما، وقد عزز المشرع الجزائري من ضمان الحق في التعويض بأن جعل الدولة مسؤولة عن دفعه بموجب المادة 140 مكرر 1 ق م ج عندما يتعلق الأمر بالأضرار الجسمانية التي لا يد للمضرور فيها، والتي انعدم المسؤول عنها، إلى جانب مساهمة التأمين في ضمان التعويض عن الضرر، غير أن المتدخل قد يُعفى من المسؤولية متى استند إلى أحد الدفوع العامة أو الخاصة المقررة في هذا الخصوص.كما برزت هذه القواعد الحمائية من جهة أخرى في الأحكام المنظمة للمسؤولية الجزائية للمتدخل عن الأفعال الماسة بأمن المستهلك، وفي هذا الإطار جرم المشرع الجزائري العديد من الأفعال التي قد تنصب على المنتجات المصنعة وتؤثر سلبا على صحة وسلامة المستهلك، وقد توزعت نصوص تجريمها عليها بين قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون الصحة، إلى جانب الأحكام الإجرائية المقررة لمتابعة المتدخل جنائيا، والتي أقر المشرع الجزائري بمقتضاها حماية قضائية للمستهلك، خاصة وأنه أوجد إجراءات خاصة بموجب القانون رقم 09-03 بشأن التحقيق وإثبات المخالفات، إضافة للنصوص الإجرائية العامة المتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية، وفي مقابل تجريم المشرع للأفعال الماسة بأمن المستهلك، نجد أنه جعل المتدخل محل مساءلة جزائية كلما ثبت وقوع إحدى الجرائم واجتمعت كل أركانها، وحينئذ يتم توقيع العقوبات المقررة تبعا لكل جريمة، وكما لاحظنا أن تلك العقوبات توزعت بين عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية وعقوبات تكميلية.

الخاتمة

في نهاية بحثنا حول الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، يتبين أن هذا الموضوع يحضى بأهمية بالغة بالنظر لما أفرزه التقدم العلمي من تعقيد في تقنيات التصنيع، وتنوع في المنتجات، وما ترتب عنها من مخاطر أفضت إلى الإضرار بصحة المستهلك، الذي لطالما وقع ضحية منتجات صناعية معيبة، وظل عاجزا بمفرده عن اتقاء مخاطرها.

أمام هذا الوضع، تدخلت مختلف التشريعات لوضع قواعد قانونية قصد حماية المستهلك في مواجهة المتدخل، لاسيما من المنتجات المصنعة ذات الآثار الضارة على صحة و سلامة المستهلك، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري – على غرار العديد من التشريعات- يولي أهمية بالغة للمستهلك ويسعى لحماية صحته وسلامته الجسدية من الأضرار التي قد تنجر عن بعض المنتجات الصناعية الخطرة.

و قد ترجم المشرع الجزائري هذا الاهتمام من خلال سن جملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تشكل في مجموعها إطارا قانونيا حاول من خلاله أن يكفل أمن و صحة المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة.

و محاولة منا للإحاطة بهذا الموضوع والوقوف على مختلف الإشكالات النظرية والعملية التي يطرحها، فقد تناولنا في الباب الأول من هذا البحث مختلف القواعد الوقائية القبلية الهادفة إلى إبعاد مخاطر المنتجات المصنعة، وذلك من خلال التطرق إلى أسس الوقاية وتحقيق متطلبات أمن المنتجات المصنعة، إلى جانب إبراز مختلف آليات وقاية المستهلك من مخاطر تلك المنتجات.

و تندرج هذه القواعد الوقائية ضمن سياسة الوقاية من المخاطر المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية لاسيما في مجال الاستهلاك، وتشكل جزءًا من الإطار القانوني الذي أقره المشرع الجزائري لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة.

أما الباب الثاني من هذا البحث، فقد تناولنا فيه مختلف القواعد الحمائية البعدية والتي من خلالها ميزنا بين نوعين من القواعد:

قواعد ذات طبيعة علاجية ترمي إلى جبر الأضرار الناجمة عن المنتجات المصنعة، وضمان تعويض المتضررين، وتظهر في أحكام المسؤولية المدنية للمتدخل.

وقواعد ذات طبيعة عقابية تهدف إلى ردع المتدخلين المرتكبين لأحدى الأفعال التي تشكل جرائم تمس بأمن و صحة المستهلك وترتب المسؤولية الجزائية للمتدخل، وتندرج ضمن سياسة التجريم والعقاب التي تنتهجها الدولة الجزائرية في مجال مكافحة الجرائم وردع مرتكبيها، من أجل الحفاظ على أمن وسلامة المواطنين بصفة عامة و المستهلكين على وجه الخصوص.

و قد بين البحث في هذه المنظومة القانونية، أن المشرع الجزائري قد حاول قدر الإمكان أن يساير تحديات التطور التكنولوجي في المجال الصناعي، كما سعى إلى درجة كبيرة في وضع حد لمخاطر المنتجات المصنعة و ضمان حماية المستهلك منها.

وقد مكننا هذا البحث من تسجيل جملة من النتائج وتقديم بعض الإقتراحات، المتمثلة أساسا في مايلي:

أولا: النتائج المسجلة:

- أن مبدأ الوقاية هو الركيزة الأساسية في التصدي للمخاطر المتيقن منها علميا وتقييمها للوقوف على آثارها الوخيمة على صحة و أمن المستهلك، وقد كُرس هذا المبدأ بداية في قانون البيئة ثم قانون الصحة لينتقل إلى قانون الاستهلاك، بعدما كانت الشريعة الإسلامية هي السباقة في تكريسه من خلال حثها على حفظ النفس وتجنب الأذى، وتحريم المضار واتباع الطرق الوقائية لتجنبها، واتقان التصنيع وجودة الانتاج، وضرورة الرقابة على المنتجات تجسيدا لمبدأ الوقاية من المخاطر.
- أن الالتزام بضمان أمن المنتجات المصنعة هو أساس الوقاية من المخاطر، وقد عرف هذا التزام العديد من التطورات على يد الفقه والقضاء الفرنسي، ليتم تكريسه في مختلف التشريعات، كالتشريع الفرنسي والتوجيه الأوروبي، وكذا التشريع الجزائري ولاسيما القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، ومفاد هذا الالتزام أنه على المنتج أو الصانع أن يحرص أشد الحرص على توفير منتجات آمنة ضامنة للحفاظ على صحة وسلامة المستهلك، ومانعة لاحتمال تعرضه للخطر، كما أن هذا الالتزام يقع على عاتق كل متدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك، ويتقرر لمصلحة كل مستهلك بصرف النظر عما إذا كان من المتعاقدين أو من الأغيار، فمتى افتقر المنتوج لعنصر الأمن اعتُبر منتوجا خطيرا.
- أن متطلبات أمن المنتجات المصنعة تتحقق كلما التزم المتدخل باحترام شروط وضوابط تصنيع المنتجات بدءًا بضرورة الحصول على رخصة الإنتاج والتصنيع -لاسيما بالنسبة للمواد السامة والمواد الصيدلانية ومواد التجميل والتنظيف البدني- وبضرورة ملاءمة مكان التصنيع والمستخدمين، مرورا بمراعاة ضوابط تصميم المنتوج وظوابط تصنيعه قصد التحكم في مخاطره، وكذا ضرورة مطابقته للتنظيمات والمقاييس، وتقييم مطابقته وإخضاعه للرقابة، وانتهاءً بضرورة مراعاة ضوابط وشروط تجهيزه وتخزينه وحفظه، ونقله وتسليمه، وكذا الإفضاء عن طرق استعماله والتحذير من مخاطره واحتياطات تجنبها.

- أن المشرع الجزائري ركز بصفة خاصة-بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الرامية إلى حماية المستهلك- على ضرورة مراعاة ضوابط التصنيع الغذائي، من خلال إلزام المتدخل بضمان نظافة المواد الغذائية وسلامتها، بينما فرض إلزامية الأمن وجعله شاملا لجميع المنتجات المصنعة الأخرى- بما فيها المواد الغذائية- على غرار المواد الصيدلانية والأدوية، المواد السامة والمواد الكيميائية أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، اللعب، ومواد التجميل والتنظيف البدني، وغيرها، ونعتقد أن علة اهتمام المشرع بالمواد الغذائية وخصّها بأحكام خاصة ترجع إلى أن المواد الغذائية تعد من بين الضروريات الأساسية التي لا يمكن لأي مستهلك أن يستغني عنها في حياته.

- أن المشرع الجزائري أقحم نفسه بوضع تعريف غير دقيق للمواد الصيدلانية مكتفيا بتعداد المواد التي تندرج ضمن مفهوم المواد الصيدلانية، كما يلاحظ أنه استغنى عن بعض المواد التي كانت تندرج في مفهوم المواد الصيدلانية في ظل القانون رقم 08-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الملغى، ومن جهة أخرى أدخل في هذا المفهوم طائفة جديدة من المواد التي لم يتضمنها القانون السابق على غرار المواد الجالينوسية، المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني، الأغذية الحميوية الموجهة لأغراض طبية خاصة.

- أن المشرع الجزائري ضيق في مفهوم الدواء بمقتضى المادة 208 من قانون الصحة الجديد باستغنائه عن اثني عشر فقرة كان يشملها تعريف الدواء بمقتضى المادة 170 من القانون رقم 85-05 المعدلة والمتممة بموجب المادة 4 من القانون رقم 08-13 الملغى، رغم أنه استحدث من جهة أخرى بمقتضى المادة 210 مفاهيم جديدة لمجموعة من المستحضرات و الإختصاصات الصيدلانية، دون أن يبين موقفه بشأنها، حول ما إذا كانت تندرج ضمن طائفة الأدوية أو ضمن طائفة المواد التي تأخذ حكمها، خاصة و أن معضمها كان واردا ضمن مفهوم الدواء في ظل قانون الصحة الملغى.

- أن المشرع الجزائري تبنى مبدأ الحيطة كدعامة لتحقيق أمن المنتجات المصنعة عند تسويقها، لاسيما بالنسبة لبعض المنتجات التي تثير شكوكا في مدى أمنها نتيجة لغياب اليقين العلمي بشأن خطورتها على صحة وسلامة المستهلك، وبمقتضى هذا المبدأ منع المشرع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، وكذلك الشأن بالنسبة للمنتجات الاستهلاكية التي تحتوي على مادة أو أكثر من المواد الكيميائية، كما قيد -في إطار هذا المبدأ- تسويق المنتجات الصيدلانية بضرورة الحصول تسجيلها والمصادقة عليها، وكذا ضرورة الحصول على رخصة الوضع في السوق، لاسيما بالنسبة للمنتجات الصيدلانية وكذا مواد التجميل والتنظيف البدني المستوردة، إلى جانب التدابير التحفظية التي تم فرضها تحت ظل مبدأ الحيطة.

- استحدث المشرع الجزائري التزاما جديدا يفرض على عاتق المتدخل أن يتتبع مسار منتجاته المطروحة في الأسواق والتي أسفر التقدم العلمي عن مخاطرها، قصد تدارك هذه المخاطر عبر إعلام المستهلكين بها وتزويدهم باحتياطات تلافيها، أو القيام بسحبها عند الاقتضاء.

- أن المشرع الجزائري تمسك بقاعدة حظر استيراد أو إنتاج أو تسويق المادة المعدلة وراثيا عندما أخرج - بموجب قانون الصحة الجديد- الجسيمات المعدلة وراثيا -التي تستعمل في العلاج وإنتاج الأدوية- من طائفة المنتجات التي تدخل في حكم الأدوية، بعدما كان يجيز استخدام الجسيمات المعدلة وراثيا في العلاج أو صنع الأدوية واللقاحات في المادة 171 من القانون رقم 85-05المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدلة والمتممة بموجب المادة 5 من القانون رقم 08-13 الملغى، متداركا بذلك التناقض الذي كان قائما في هذا الخصوص.

- أن المشرع الجزائري قد سعى إلى حد كبير في فرض العديد من الالتزامات ذات الطابع الوقائي على عاتق المتدخل، حتى يضمن خلو المنتجات المصنعة من المخاطر، كما أشرك المجتمع المدني في أداء مهمة الوقاية و أوجد العديد الأجهزة المكلفة بالوقاية من مخاطر المنتجات المصنعة، غير أن البعض من هذه الأجهزة – على غرار المجلس الوطني لحماية المستهلكين و شبكة الإنذار السريع- لم يتم تنصيبها إلى حد الساعة، الأمر الذي قد تقل معه الإستفادة من دورها على أرض الواقع.

- أن المشرع منح الكثير من الصلاحيات لأعوان الرقابة من أجل الكشف عن مخاطر المنتجات المصنعة، والتصدي لها بموجب اتخاذ التدابير التحفظية المفروضة تحت ظل مبدأ الحيطة، إلا أنه لم يتمكن من درء تلك المخاطر بصفة مطلقة، على اعتبار أن الواقع لا يزال يثبت وقوع المستهلك ضحية الكثير من الأضرار المنجرة عن تلك المنتجات، إما بسبب إخلال المتدخل بالتزاماته، وإما بسبب تقاعس تلك الأجهزة والأعوان في أداء مهمة الرقابة، أو ضعف إمكانياتها.

- أن المشرع الجزائري سعى إلى التعزيز من حماية المستهلك من خلال سن قواعد حمائية بعدية ترمي إلى جبر الأضرار اللاحقة بالمستهلك، وتُجرّم كل فعل من شأنه المساس بصحته وأمنه، بغية منه في الارتقاء بالمنظومة القانونية الهادفة لحماية المستهلك.

- أن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية أصبحت عاجزة عن تمكين المتضرر من الحصول على التعويض، وعن استيعاب المخاطر المرتبطة بالمنتجات المصنعة، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري بالاقتداء بالتشريع الفرنسي وإقرار مسؤولية ذات طبيعة موضوعية بمقتضى المادة 140 مكرر ق م ج، تنعقد بمجرد حدوث عيب بالمنتوج ساهم في إحداث ضرر بالمستهلك، وقائمة على أساس إخلال

المتدخل بواجب أمن المنتوج، إلا أن المشرع بمقتضى هذه المادة صعّب من إعمال قواعد تلك المسؤولية، بالنظر إلى إغفاله لوضع تعريف للمنتج وعيب المنتوج، وإجراءات وآجال رفع دعوى التعويض، وكذا الدفوع الخاصة التي قد يعفى المنتج بناء عليها من المسؤولية، وذلك خلافا للتوجيه الأوروبي والمشرع الفرنسي.

- أن المشرع الجزائري بإقراره لمبدأ تكفل الدولة بدفع التعويض يكون قد خطى خطوة إيجابية نحو ضمان حق المستهلك في الحصول على التعويض عن الأضرار الجسمانية التي انعدم المسؤول عنها، كما أنه بإقراره لإلزامية التأمين من المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات، وتوسيعه لنطاق هذا التأمين، يكون قد سلك طريقا مهما نحو ضمان تعويض أكبر قدر ممكن من الأضرار الماسة بالمستهلكين والمستعملين والغير، والناجمة عن مخاطر المنتجات المصنعة.

- أن المشرع الجزائري جعل المتدخل محل مساءلة جزائية كلما ثبت وقوع أحد الأفعال التي قد تنصب على المنتجات المصنعة وتؤثر سلبا على صحة و أمن المستهلك، وقد توزعت نصوص تجريمها و المعاقبة عليها بين قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون الصحة.

- أن القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة الجديد تضمن العديد من الجرائم التي قد تنصب عن المنتجات الصيدلانية، المعاقب عليها بمقتضى هذا القانون، وذلك من أجل حماية مستهلكي هذه المواد من الأضرار التي قد تلحق بهم من جرائها، وكذا لردع منتجي تلك المواد وحثهم على مدى أهمية التصنيع الصيدلاني من جهة ومدى الخطورة التي قد تترتب عن عدم الحرص على تنفيذ التزاماتهم، أو التلاعب في طرق التصنيع والتسويق من جهة أخرى.

- أن المشرع الجزائري أبقى على الأحكام الإجرائية العامة فيما يتعلق بمساءلة المتدخل، مع التنصيص على إجراءات خاصة بموجب القانون رقم 09-03 بشأن التحقيق وإثبات المخالفات، غير أن كل هذه الإجراءات القضائية تبقى في اعتقادنا غير كافية في حماية المستهلك في ظل ضعف مركزه القانوني مقارنة بالمتدخل.

و على الرغم من سعي المشرع الجزائري إلى إرساء إطار قانوني يضم العديد من القواعد التشريعية والتنظيمية المتشعبة، والتي ساهم من خلالها إلى حد كبير في حماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، إلا أن البحث في خبايا تلك النصوص -في سياق الدراسة- منح لنا فرصة المحاولة في تقديم بعض الإقتراحات المتمثلة أساسا في ما يلي:

ثانيا: الإقتراحات المقدمة:

- تعديل عنوان الفصل الأول من الباب الثالث، من القانون رقم 09-03 بعنوان جديد هو: " أعوان الرقابة على المنتجات"، أو " أعوان البحث ومعاينة المخالفات"، وذلك حتى يتماشى هذا العنوان مع مضمون المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، التي اصطلحت على القائمين بمهة البحث ومعاينة المخالفات بـ: أعوان قمع الغش، في حيث تضمنت ثلاث فئات من الأعوان وهم ضباط الشرطة القضائية، والأعوان المرخص لهم بنصوص خاصة بما فيها أعوان قمع الغش، وهذا ما يفتح مجالا للاستفهام، كيف لطائفة من الأعوان تسمى بأعوان قمع الغش وتتضمن في نفس الوقت هؤلاء الأعوان ضمن أحد عناصرها وبنفس التسمية، لاسيما وأن مهمة هؤولاء الأعوان لا تقتصر فقط –كما رأينا- على قمع الغش، وإنما تنصرف – وبصفة أساسية- إلى ضمان جودة ومطابقة المنتجات، والوقاية من مخاطرها، تجسيدا لمبدأ الحيطة.

- تعديل نص المادة 70 من القانون رقم 09-03، المتضمنة لجريمة الغش، والمعبرة عنه بمصطلح التزوير، وذلك عبر استبدال مصطلح التزوير بكلمة الغش، تماشيا مع المادة 431 ق ع ج، التي تضمنت تقريبا نفس صور الأفعال المجرمة بمقتضى المادة 70، و لكن بتسمية أخرى وهي كلمة الغش، ذلك أنه من غير المستساغ أن يقع تزويرا في تصنيع منتوج موجه للاستهلاك، وبالتالي يبقى المشرع الجزائري مطالبا بتدارك هذه الثغرة تفاديا لأي لبس قد يقع في هذا الخصوص.

- تجميع كل النصوص القانونية الرامية إلى حماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة في تقنين واحد حتى يكون من السهل الاطلاع عليها من قبل المستهلكين و الباحثين و رجال القانون، مثلما ينادي به معظم الباحثين في هذا المجال.

- إدراج الالتزام بتتبع مسار المنتوج ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إلى جانب الالتزامات الأخرى المتضمنة في هذا القانون.

- تحديث و تحيين مختلف النصوص التنظيمية المقررة في قطاع الصحة عموما والمواد الصيدلانية على وجه الخصوص لكي تتماشى مع مقتضيات التصنيع الجديدة التي أفرزها التقدم العلمي في المجال الصيدلاني، وحتى تتلاءم مع القانون 18-11 المتعلق بالصحة، على اعتبار أن معظمها صدر تطبيقا لقانون الصحة رقم 85-05 الصادر سنة 1985.

- إنشاء مراكز متخصصة لتكوين وتأطير ومتابعة المستخدمين في مجال التصنيع الغذائي بما يتلاءم مع العمليات المكلفين بالقيام بها.

- تفعيل نظام تحليل المخاطر و تحديد النقاط الحرجة التي تهدد أمن المواد الغذائية (HACCP) ، قصد التحكم في مخاطرها و التصدي لها بصفة فعالة، وكذا إسراع الوزارة المعنية في إصدار قرار يحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا النظام، من أجل ضمان التطبيق الأمثل له.

- ضرورة أن ينصب تركيز المشرع على إفراد نصوص خاصة في قانون حماية المستهلك تفرض على المتدخل احترام ضوابط خاصة فيما يتعلق بتصنع المنتجات الصيدلانية ومواد والتجميل والتنظيف البندني واللعب الموجهة للأطفال، مثلما ركز بصفة خاصة-بمقتضى هذا القانون- على ضرورة مراعاة ضوابط التصنيع الغذائي.

- الإسراع في تنصيب كل من المجلس الوطني لحماية المستهلكين و شبكة الإنذار السريع، و تفعيل مهامهما على أرض الواقع، بالنظر لأهمية الدور المخول لهما في الوقاية من مخاطر المنتجات المصنعة.

- تشديد الرقابة على مستوى الحدود توقيا لإدخال المنتجات المعدلة وراثيا إلى الأسواق الجزائرية.

- ضرورة تعديل القانون المدني الجزائري بإدراج مواد أخرى إلى جانب المادة 140 مكرر لإزالة أي لبس قائم بأشن المسؤولية الموضوعية للمنتج، لاسيما بالنسبة لمفهوم المنتج وعيب المنتوج، وآجال رفع دعوى المسؤولية الموضوعية، والطرق الخاصة للإعفاء منها، أو إفراد باب خاص لها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وذلك اقتداء بالتوجيه الأوروبي والتشريع الفرنسي اللذين ألما إلى حد كبير بأحكام هذه المسؤولية.

- تعديل نص المادة 140 مكرر 1 ق م ج، أو إدراج مادة جديدة تبين كيفيات وطرق تكفل الدولة بدفع للتعويض.

- دعم وتشجيع جمعيات حماية المستهلك حتى تتمكن من أداء مهامها على نحو يضمن حماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة.

- دعم الأجهزة الاستشارية والتقنية ولاسيما المخابر، وأعوان الرقابة، وتزويدها بالوسائل اللازمة التي تزيد من فعالية الدور الوقائي المنوط بها.

- ضرورة توسيع نطاق نص المادة 431 ق ع ج المجرم لفعل الغش، حتى يكون شاملا للعديد من المنتجات المصنعة التي قد تترتب عنها أضرار وخيمة متى انصب الغش بشأنها، على غرار مواد التجميل والتنظيف البدني، اللعب الموجهة للأطفال، المواد السامة، والأجهزة الكهرومنزلية، والآلات الميكانيكية، وهذا إلى جانب الأغذية والمنتجات الفلاحية والطبية.

- رفع قيمة الغرامات المالية المقررة لمخالفات التزامات قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أو إرفاقها بعقوبات سالبة للحرية حتى تكتسي نوعا من الردع، لاسيما وأن المخاطر والأضرار التي قد تنجر عن مخالفتها لا تقل جسامتها عن تلك المترتبة عن جريمتي الغش والخداع اللتين يعاقب عليهما قانون العقوبات بعقوبة سالبة للحرية إلى جانب العقوبة المالية.

و في الأخير يمكن القول أنه مهما تعددت النصوص التشريعية و التنظيمية الهادفة لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، و مهما بلغ اجتهاد المشرع في مواكبة تحديات التقدم الصناعي المستمر من أجل تحقيق هذا الهدف، ينبغي على كل مستهلك أن يتحلى بالوعي و اليقضة و أن يجتهد في اكتساب أكبر قدر ممكن من الثقافة الاستهلاكية، حتى يساهم في حماية نفسه بنفسه على اعتبار أن مسألة الحماية هي مهمة الجميع، باعتبارنا جميعا مستهلكين.

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم برواية حفص

أولا: قائمة المصادر

*** باللغة العربية**

I- الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الموقعة في 22 مارس 1989، والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998، ج،ر العدد 32، الصادرة في 19 ماي .1998

2- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 ماي 1992، والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993، ج ر، العدد 24 الصادرة في 21 أفريل 1993.

II-النصوص التشريعية

1- الدستور الجزائري لسنة 2016، الصادر بمقتضى القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ج ر، العدد 14، الصادرة في 7 مارس2016.

2- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 48، الصادرة في 10 جوان1966.

3- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

4- الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 نوفمبر 1966، المتضمن قانون العقوبات ج ر، العدد 53، الصادرة في 4 يوليو1975.

5- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر1975.

6- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر. المعدل والمتمم1975.

7- القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 7، الصادرة في 16 فبراير 1982.

8- القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، العدد 8، الصادرة في 17 فبراير1985.

9- القانون رقم 89-02، المؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، العدد 06، الصادرة في 8 فيفري1989. (ملغى).

10- القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 36، الصادرة في 22 غشت 1990.

11- القانون رقم 90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج رن العدد 53، الصادرة في 5 ديسمبر1990.

12- القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 غشت 1998، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 61، الصادرة في 23 غشت1998.

13- القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو2003.

14- القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

15- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 41، الصادرة في 27 جوان2004.

16- القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر2004.

17- القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر2004.

18- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 44، الصادرة في 26 جوان2005.

19- القانون 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،المعدل والمتمم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 15، الصادرة في 12 مارس2006.

20- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

21- القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر2006.

22- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل2008.

23- القانون رقم 08-13، المؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فبراير 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، العدد 44، الصادرة في 3 غشت2008.

24- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، الصادرة في 8 مارس2009.

25- القانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 02/04المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ، ج رعدد 46، صادرة في 18 أوت2010.

26- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، الصادرة في 3 يوليو2011.

27- القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد 2، الصادرة في 15 يناير2012.

28- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير2012.

29- الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر، العدد 40 الصادرة في 23 يوليو2015.

30- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40، الصادرة في 23 يوليو2015.

31- الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40، الصادرة في 23 يوليو2015.

32- القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 جوان 2016، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس ج ر، العدد 37، الصادرة في 22 جوان2016.

33- القانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 20، الصادرة في 29 مارس2017.

34- القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 97-07، المؤرخ في 21 يوليو 1997، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 11، الصادرة في 19 فبراير2017.

35- القانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 35، الصادرة في 13 يونيو2018.

36- القانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج ر، العدد 46، الصادرة في 29 يوليو2018.

37- القانون رقم 18-14، المؤرخ في 29 يوليو 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر، العدد 47، الصادرة في 1 غشت2018.

38- القانون رقم 19-02، المؤرخ في 17 يوليو 2019، يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، ج ر، العدد 46، الصادرة في 21 يوليو2019.

39- القانون رقم 88-08، المؤرخ في 26 يناير 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر، العدد 4، الصادرة في 27 يناير 1988، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19-03، المؤرخ في 17 يوليو 2019، ج ر، العدد 46، الصادرة في 21 يوليو2019.

40- القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 78، الصادرة في 18 ديسمبر 2019.

41- القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 25، الصادرة في 29 أبريل 2020.

III-النصوص التنظيمية

- **المراسيم التنفيذية**

1- المرسوم رقم 76-139 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن تنظيم منتجات الصيدلة، ج ر، العدد 1، الصادرة في 2 يناير1977.

2- المرسوم التنفيذي رقم 83-373، المؤرخ في 28 مايو 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج ر، العدد 22، الصادرة في 31 مايو1983.

3- المرسوم التنفيذي رقم 86-132 المؤرخ في 27 مايو 1986، يحدد القواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات النووية والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية واستعمالهاج ر عدد 22 صادرة في 28 مايو1986.

4- المرسوم رقم 87-146، مؤرخ في 30 يونيو 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر، العدد 27، الصادرة في 1 يوليو1987.

5- المرسوم التنفيذي رقم 89-147، المؤرخ في 8 غشت 1989، يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 33، الصادرة في 9 غشت1989.

6- المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج ر، العدد 50، الصادرة في 21 نوفمبر1990.

7- المرسوم التنفيذي رقم 99-95 المؤرخ في 1990/04/19 يتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأمنيات، ج رعدد 29، صادرة في 21 أفريل1990.

8- المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، العدد 40، الصادرة في 19 سبتمبر1990.

9- المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 5، الصادرة في 31 جانفي1990.

10- المرسوم التنفيذي رقم 91-192، المؤرخ في 1 يونيو 1991، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج ر، العدد 27، الصادرة في 2 يونيو1991. (ملغى).

11- المرسوم التنفيذي رقم 91-53، المؤرخ في 23 فيفري 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج ر، العدد 09، الصادرة في 27 فيفري1991.

12- المرسوم التنفيذي رقم 92-30 المؤرخ في 20 يناير 1992، يتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها، ج ر، العدد 06، الصادرة في 26 يناير 1992. المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-371 المؤرخ في 3 نوفمبر 1996، ج ر، العدد 67، الصادرة في 6 نوفمبر 1996.

13- المرسوم التنفيذي رقم 92-272، المؤرخ في 6 يوليو 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر، العدد 52، الصادرة في 8 يوليو1992. (ملغى).

14- المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 6 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر، العدد 52، الصادرة في 7 يوليو1992.

15- المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج رالعدد 53، الصادرة في 12 يوليو1992.

16- المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المؤرخ في 06 يوليو 1992، المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر، العدد 13، الصادرة في 12 يوليو1992.

17- المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فيفري 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج ر، العدد 13، الصادرة في 18 فيفري1992.

18- المرسوم التنفيذي رقم92-285، المؤرخ في 6 يوليو 1992، يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ج ر، العدد 53، الصادرة في 12 يوليو1992.

19- المرسوم التنفيذي رقم 93-114المؤرخ في 12 مايو 1993، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-285، المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها ج ر، العدد 32، الصادرة في 16 مايو1993.

20- المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 123 فيفري 1992، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فيفري 1992، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ج ر، العدد 9، الصادرة في 10 فيفري1993.

21- مرسوم تنفيذي رقم 93-284، المؤرخ في 23 نوفمبر 1993، يتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل، ج ر، العدد 78، الصادرة في 28 نوفمبر1993.

22- المرسوم التنفيذي رقم 94-47، المؤرخ في 9 فبراير 1994، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأدوية، ج ر، العدد 9، الصادرة في 16 فبراير1994.

23- المرسوم التنفيذي رقم 95-363، المؤرخ في 11 نوفمبر 1995، يحدد كيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية أو المنتوجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري، ج ر، العدد 68، الصادرة في 12 نوفمبر1995.

24- المرسوم التنفيذي رقم 96-355، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية، وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 62، الصادرة في 20 أكتوبر1996.

25- المرسوم التنفيذي رقم 96-48، المؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد شروط التأمين وكيفيا ته في مجال " المسؤولية المدنية عن المنتوجات"، ج ر، العدد 5، الصادرة في 21 يناير1996.

26- المرسوم التنفيذي رقم 97- 459، المؤرخ في 1 ديسمبر 1997، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-355، ج ر، العدد 80، الصادرة في 7 ديسمبر1997.

27- المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 08 جويلية 1997 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج ر، العدد 64، الصادرة في 09 يوليو1997.

28- المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 يناير 1997، الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر، العدد 4، الصادرة في 15 يناير1997.

29- المرسوم التنفيذي رقم 97-481، المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، يتضمن إنشاء لجنة دائمة تكلف بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى الموانئ التجارية وبتقويمها، ج ر، العدد 83، الصادرة في 17 ديسمبر1997.

30- المرسوم التنفيذي رقم 97-494، المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر، العدد 85، الصادرة في 25 ديسمبر1997.

31- المرسوم التنفيذي رقم 98-192، المؤرخ في 3 يونيو 1998، يتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره، ج ر، العدد 39، الصادرة في 7 يونيو1998.

32- المرسوم تنفيذي رقم 98-69، المؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج ر، العدد 11، الصادرة في 1 مارس1998.

33- المرسوم التنفيذي رقم 2000-129، المؤرخ في 11 يونيو 2000، يحدد شروط ممارسة تفتيش الصيدلة و كيفيات ذلك، ج ر، العدد 34، الصادرة في 14 يونيو 2000.

34- المرسوم التنفيذي رقم 01-145، المؤرخ في 6 يونيو 2001، يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها، ج ر، العدد 32، الصادرة في 10 يونيو2001.

35- المرسوم التنفيذي رقم 01-315، المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر العدد 61، الصادرة في 21 أكتوبر2001.

36- المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر2002.

37- المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر2002.

38- المرسوم التنفيذي رقم 02-68، المؤرخ في 6 فبراير 2002، يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها، ج ر، العدد 11، الصادرة في 13 فبراير2002. (ملغى)

39- المرسوم التنفيذي رقم 03-318، المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 59، الصادرة في 5 أكتوبر2003.

40- مرسوم تنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003، يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، ج ر، العدد 75، الصادرة في 7 ديسمبر2003.

41- المرسوم التنفيذي رقم 03-452 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003، يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، ج ر ع 75، صادرة في 7 ديسمبر2003.

42- المرسوم التنفيذي رقم 04-210، المؤرخ في 28 يوليو 2004، الذي يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، ج ر، العدد 47، الصادرة في 28 يوليو2004.

43- المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر، العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر2005.

44- المرسوم التنفيذي رقم 05-476، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر، العدد 80، الصادرة في 31 ديسمبر2005.

45- المرسوم التنفيذي رقم 05-67، المؤرخ في 30 يناير 2005، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج ر، العدد 10، الصادرة في 6 فبراير2005.

46- المرسوم التنفيذي رقم 06-217 المؤرخ في 18 يونيو 2006، الذي يحدد شروط تخزين البذور والشتائل وتغليفها ووسمها، ج ر، العدد 41، الصادرة في 21 يونيو2006.

47- المرسوم التنفيذي رقم 08-266، المؤرخ في 19 غشت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، العدد 48، الصادرة في 24 غشت2008.

48- المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر، العدد 75، الصادرة في 20 ديسمبر2009.

49- المرسوم التنفيذي رقم 10-114 المؤرخ في 18 أبريل 2010، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 يناير 1997، الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية ج ر، العدد 26، الصادرة في 21 أفريل2010.

50- المرسوم التنفيذي رقم 10-94، المؤرخ في 17 مارس 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-481، ج ر، العدد 19، الصادرة في 21 مارس2010.

51- المرسوم التنفيذي رقم 11-04، المؤرخ في 9 يناير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، العدد 2، الصادرة في 12 يناير2011.

52- المرسوم التنفيذي رقم 11-20، المؤرخ في 25 يناير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-69، ج ر، العدد 06، الصادرة في 30 يناير2011.

53- المرسوم تنفيذي رقم 11-09، المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر، العدد 04، الصادة في 23 يناير2011.

54- المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المؤرخ في 6 مايو 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر، العدد 28، الصادرة في 9 مايو2012.

55- المرسوم التنفيذي رقم 12-214، المؤرخ في 15 مايو 2012، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر، العدد 30، الصادرة في 16 مايو2012.

56- المرسوم التنفيذي رقم 12-355، المؤرخ في 2 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر، العدد 56، الصادرة في 11 أكتوبر2012.

57- المرسوم التنفيذي رقم 12-98، المؤرخ في 1 مارس 2012، يتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية، ج ر، العدد 14، الصادرة في 7 مارس2012.

58- المرسوم التنفيذي رقم 13- 328، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 49، الصادرة في 2 أكتوبر2013.

59- المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر العدد 49، الصادرة في 02 أكتوبر2013.

60- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر، العدد 58، الصادرة في 18 نوفمبر2013.

61- المرسوم التنفيذي رقم 14-153، المؤرخ في 30 أبريل 2014، يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحاليل الجودة واستغلالها، ج ر، العدد 28، الصادرة في 14 مايو2014.

62- المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 يناير 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، العدد 04، الصادرة في 26 يناير2014.

63- المرسوم التنفيذي رقم 14-366 - المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر، العدد 74، الصادرة في 25 ديسمبر2014.

64- المرسوم التنفيذي رقم 15-122، المؤرخ في 14 مايو 2015، يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، ج ر، العدد 26، الصادرة في 20 مايو2015.

65- المرسوم التنفيذي رقم 15-172، المؤرخ في 25 جوان 2015، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج رن العدد 37، الصارة في 8 جويلية2015.

66- المرسوم التنفيذي رقم 15-308، المؤرخ في 6 ديسمبر 2015، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، ج ر، العدد 67، الصادرة في 20 ديسمبر2015. (ملغى).

67- المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد شروط و كيفيات استعمال الأشياء و اللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، و كذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج ر، العدد 69، الصادرة في 6 ديسمبر 2016.

68- المرسوم التنفيذي رقم 16-324 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المتعلق بتنظيم التقييس و سيره، ج ر، العدد 73، الصادرة في 15 ديسمبر 2016.

69- المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 أبريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر، العدد 24، الصادرة في 16 أبريل2017.

70- المرسوم التنفيذي رقم 17-62المؤرخ في 7 فيفري 2017، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج ر، العدد 09، الصادرة في 12 فيفري2017.

71- المرسوم التنفيذي رقم 18-04، المؤرخ في 15 يناير 2018، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 12-98، والمتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية، ج ر، العدد 02، الصادرة في 21 يناير2018.

72- المرسوم التنفيذي رقم 18-139، المؤرخ في 21 مايو 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 18-02، المؤرخ في 7 يناير 2018، والمتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، ج ر، العدد 29، الصادرة في 23 مايو2018.

73- المرسوم التنفيذي رقم 19-190، المؤرخ في 3 يوليو 2019، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 43، الصادرة في 7 يوليو2019.

- **المراسيم الرئاسية**

1- المرسوم الرئاسي رقم 95-163، المؤرخ في 6 يونيو 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ري ودي جانيرو، في 5 يونيو 1992، ج ر، العدد 32، الصادرة في 13 يونيو 1995.

2- المرسوم الرئاسي رقم 04-170، المؤرخ في 8 يونيو 2004، يتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بـ مونتريال يوم 29 يناير 2000، ج ر، العدد 38، الصادرة في 13 يونيو 2004.

3- المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998، يتضمن المصادقة على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الموقعة في 22 مارس1989، ج ر العدد 32، الصادرة في 19 ماي 1998.

4- المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 ماي 1992، ج ر، العدد 24 الصادرة في 21 أفريل 1993.

- **القرارات الوزارية**

1- القرار المؤرخ في 12 يونيو 1993، يحدد شروط التأهيل و التجربة المهنية التي يجب أن تتوفر في الصيدلي المدير التقني لمؤسسة إنتاج المنتوجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ج ر، العدد 47، الصادرة في 18 يوليو 1993.

2- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 18 غشت 1993، يتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه، ج ر، العدد 69، الصادرة في 23 أكتوبر1993.

3- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 سبتمبر 1997، المتعلق بالمواصفات التقنية للأرز وكيفيات عرضه، ج ر، العدد 77، الصادرة في 26 نوفمبر1997.

4- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 1997 المتعلق بقائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات، ج ر، العدد 18، الصادرة في 29 مارس1998.

5- القرار المؤرخ في 12 يونيو 1993، الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لاعتماد مؤسسات إنتاج المنتوجات الصيدلانية وشروط عملها، ج ر، العدد 44، الصادرة في 07 يوليو 1993.المعدل والمتمم بموجب القرار المؤرخ في 20 يونيو 1999، ج ر، العدد 48، الصادرة في 20 يوليو1999.

6- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 20 مارس 1999، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، ج ر، العدد 32، الصادرة في 2 ماي1999.

7- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 نوفمبر 1999، المتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية، ج ر، العدد 87، الصادرة في 8 ديسمبر 1999، وقد تم استدراك هذا القرار سنة 2000، ج ر، العدد 12، الصادرة في 11 مارس2000.

8- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 أفريل 2001، المتعلق بمواصفات الإطارات المطاطية لعجلات العربات ومقطوراتها وكيفية وضعها للاستهلاك، ج ر، العدد 26، الصادرة في 9 ماي2001.

9- القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000، يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، ج ر، العدد 2، الصادرة في 7 يناير2001.

10- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 أبريل 2005، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 1997 الذي يحدد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات ج ر، العدد 34، الصادرة في 11 مايو 2005.

11- القرار المؤرخ في 14 مايو 2006، الذي يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، ج ر، العدد 52، الصادرة في 20 غشت2006.

12- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر2008، المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 1997 الذي يحدد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات ج ر، العدد 23، الصادرة في 19 أفريل2009.

13- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 16 غشت 2011، يتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في شكل مكاتب، ج ر، العدد 24، الصادرة في 25 أبريل2012.

14- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2 فبراير 2012، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في مكاتب، ج ر، العدد 58، الصادرة في 21 أكتوبر2012.

15- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 أبريل 2012، يتضمن تحديد مواقع المفتشيات الإقليمية للتجارة، ج ر، العدد 24، الصادرة في 5 مايو2013.

16- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 سبتمبر 2014، يحدد عدد فرق التفتيش على مستوى المديريات الولائية للتجارة والمفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، ج ر، العدد 66، الصادرة في 9 نوفمبر2014.

17- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014، يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"، ج ر، العدد 15، الصادرة في 19 مارس2014.

18- القرار الوزاري المؤرخ في 20 فبراير 2014، يعدل القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، ج ر، العدد 34، الصادرة في 16 يونيو2014.

19- القرار المؤرخ في 20 يوليو 2015، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وسير لجنة اعتماد المخابر في إطار قمع الغش، ج ر، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر2015.

20- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 غشت 2011، يتضمن إنشاء مفتشيات إقليمية للتجارة، ج ر، العدد 26، الصادرة في 15 مايو 2013. المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مايو 2015، ج ر، العدد 38، الصادرة في 12 يوليو2015.

21- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 يوليو 2014، يحدد شروط وكيفيات تسليم الاعتماد للمتعاملين لممارسة النشاطات التي تتطلب استعمال المواد والنتوجات الكميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، ج ر، العدد 23، الصادرة في 6 مايو2015.

22- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جويلية 2016- المتضمن اعتماد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال ج ر، العدد 86، الصادرة في 27 نوفمبر2016.

23- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 أكتوبر 2016- يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر، العدد 39، الصادرة في 2 يوليو2017.

24- القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس 2017، يحدد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، ج ر، العدد 55، الصادرة في 26 سبتمبر 2017.

25- القرار المؤرخ في 21 فبراير 2018، يجعل منهج معيرة الفوسفور في الماء بقياس الطيف باستعمال موليبدات الألمنيوم إجباريا، ج ر، العدد 32، الصادرة في 3 يونيو2018.

26- القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2017، يجعل منهج تحديد الرماد الكلي في التوابل إجباريا، ج ر، العدد 06، الصادرة في 24 يناير 2018.

27- القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 2017، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز التقني للصناعات الغذائية، ج ر، العدد 19، الصادرة في 29 مارس2018.

28- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 19 أكتوبر 2017، الذي يحدد الكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية، ج ر، العدد 25، الصادرة في 2 مايو2018.

29- القرار المؤرخ في 11 سبتمبر 2019، يجعل المنهج الأفقي لإحصاء الأجسام الدقيقة بحساب المستعمرات في 30° م بتقنية الزرع في السطح إجباريان ج رن العدد 65، الصادرة في 24 أكتوبر2019.

30- القرار المؤرخ في 21 مايو 2019، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، ج ر، العدد 58، الصادرة في 22 سبتمبر2019.

31- القرار المؤرخ في 3 أبريل 2019، يحدد المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية الاستهلاك، ج ر، العدد 40، الصادرة في 23 يونيو2019.

32- القرار المؤرخ في 8 مايو 2019، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس التوجيه للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، ج ر، العدد 58، الصادرة في 22 سبتمبر2019.

33- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جانفي 2019، الذي يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من أغشية السيليلوز المجدد الموجهة لملامسة المواد الغذائية، ج ر، العدد 40، الصادرة في 23 يونيو2019.

34- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جانفي 2019، الذي يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من الخزف الموجهة لملامسة المواد الغذائية، ج ر، العدد 36، الصادرة في 6 يونيو2019.

35- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 6 مارس 2019، يحدد المركبات أو مجموعات المركبات المرخص بها في مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، ج ر، العدد 62، الصادرة في 7 أكتوبر2019.

36- القرار المؤرخ في 3 أفريل 2019، يحدد المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية الاستهلاك، ج ر، العدد 40، الصادرة في 23 يونيو2019.

37- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 20 ديسمبر 2018، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص المرغرين والمنتوجات المماثلة وأخلاط الطلي، ج ر، العدد 33، الصادر في 19 مايو2019.

38- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 8 أكتوبر 2018، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص الملح ذي النوعية الغذائية، ج ر، العدد 1، الصادرة في 6 جانفي2019.

- **التعليمات الوزارية**

1- التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارتي المالية والتجارة ووزير النقل، المؤرخة في 23 أفريل 2016، الصادرة تطبيقا لتعليمة السيد الوزير الأول تحت رقم 353-و.أ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2015، المتعلقة بتنفيذ الإصلاحات الهادفة إلى تحسين مناخ الأعمال، ولاسيما الجوانب ذات الصلة بالتجارة عبر الحدود، والمتضمنة وضع إجراء يضمن مراقبة مشتركة وآنية للمنتوجات المستوردة، تضم كلا من مصالح وزارة المالية (الجمارك) ووزارة التجارة ووزارة النقل في شكل " فرقة مشتركة".

*باللغة الفرنسية

I-Directives

1- Directive n° 85/374/CEE du conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des Etats membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, modifiée et complétée, J.O.U.E n° L 210 du 07 aout 1985.

2- Directive n° 93/13/CEE DU CONSEIL du 5 avril 1993, concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs, J.O.U.E n°95 du 21 avril 1993.

3- Directive n° 98/6/CE du Parlement européen et du Conseil du 16 février 1998 relative à la protection des consommateurs en matière d'indication des prix des produits offerts aux consommateurs, J.O.U.E n°L 080 du 18 mars1998.

4- Directive n° 2011/83/UE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 25 octobre 2011 relative aux droits des consommateurs, modifiant la directive 93/13/CEE du Conseil et la directive 1999/44/CE du Parlement européen et du Conseil et abrogeant la directive 85/577/CEE du Conseil et la directive 97/7/CE du Parlement européen et du Conseil du 25/10/2011, J.O.U.E n° l304/64du 22 novembre 2011.

5- DIRECTIVE 2001/95/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 3 décembre 2001 relative à la sécurité générale des produits, J.O.U.E, n° L 011 du 15 janvier 2002.

6- Directive européenne n°99-34 du 10 mai 1999 du parlement européen et du conseil, J.O.U.E n° 141 du 4 juin 1999.

7- Convention européenne de Strasbourg du 27-1-1977, sur la responsabilité du fait des produits en cas de lésion corporelle ou de décès.

II- Réglements :

1- Règlement (CE) n° 2002-178 du parlement européen et du conseil du 28-01-2002, établissant les principes généraux et les prescriptions générales de la législation alimentaire, instituant l'autorité européenne de sécurité des aliments et fixant des procédures relatives à la sécurité des denrées alimentaire, J.O.C.E. n° L 31-1 du 01 fevrier 2002.

III- Lois

1- la loi n° 83-660 du 21 juillet 1983 relative a la sécurité des consommateurs et modifiant divers dispositions de la loi du 01/08/1905J.O.R.F du 22 juillet 1983.

2- Loi n° 98-389 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.R.F. n° 117 du 21 mai 1998.

3- Loi n° 2004-1343 du 09-12-2004, de simplification du droit, J.O.R.F. du 02mars 2005.

4- Loi n° 2006-406 du 05-04-2006, relative à la garantie de conformité du bien au contrat due par le vendeur au consommateur et la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.R.F, n °82, du 06 avril 2006.

5- LOI n° 2014-344 du 17 mars 2014 relative à la consommation J.O.R.F n°0065 du 18 mars 2014.

6- Loi n° 93-949 du 26 juillet 1993 relative au code de la consommation, J.O.R.F 27juillet 1993.

7- Loi n°2019-486 du 22/05/2019, relative à la croissance et la transformation des entreprises, J.O.R.F, n°0119 du 23 mai 2019.

8- Loi n° 2017-55 du 20 janvier 2017 portant statut général des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes (1), J.O.R.F n° 0018 du 21 janvier 2017.

9- Loi n° 2009-323 DU 25 MARS 2009-de mobilisation pour le logement et la lutte contre l'exclusion (1), J.O.R.F. n° 0073, du 27 mars 2009.

IV- Ordonnances

1- L'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations J.O.R.F n°0035 du 11 février 2016 .

2- Ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation, J.O.R.F n°0064 du 16 mars 2016.

3- L'Ordonnance n° 2008-810 du 22 août 2008 complétant la transposition de la directive 2001/95/ CE du 3 décembre 2001 relative à la sécurité générale des produits, J. O. R. F. n° 0196 du 23 août 2008.

4- Ordonnance n°2004-670 du 09 juillet 2004, portante la transposition de la directive n°2001/95/CE sur la sécurité générale des produits et adaptation de la législation au droit communautaire en matière de la sécurité et conformité des produits, J. O. R. F. n° 159 du 10 juillet 2004.

V- rapports

1- Programme national d'enquête 2017, direction général de la concurrence, de la consommation et de répression des fraudes. Stratégie de l'iso,2016-2020.publié sur le site : https://www.economie.gouv.fr/files/files/directions_services/dgccrf/dgccrf/pne/2017/pne2017.pdf

VI- Arrêts de la cour de cassation:

1- Civ,21 novembre 1911 : D. 1913.1.p 249.

2- Cass 1e civ. 28 nov.1979, D.1985, p.485.

3- Cass, 1e civ 20 mars 1989 D. 1989.381. RTD.civ p 756.

4- Cass, 1er civ 22 janvier 1991.bull civ, I n° 30,p 13.

5- Cass,civ 1re, 17 janvier 1995,rev.trim.dr.civ.1995 p. 631.

6- Cass. 1er Civ. 20 mars, 1989, Bull. Civ., I, n° 30 ; RTD civ. 1991, p. 539

7- Cass,1er civ, 3 mars 1998, bull, civ., I, p95.

8- Cass,1er civ, 22 novembre 1978, bull, civ.I n° 357 p 277.

9- Cass,1er ch. Civ, 22 janvier 1991.bull, civ., In° 30 RTD civ, 1991, p 593.

10- Cass.com 14 mars 2000,Brda 2000, no 8, p : 10.

11- V.Cass. 1 er, 7 juin 1989, Bull, civ, 1 n° 232.

12- Cass, civ 13, 11, 1962, D. 1963- som 30.

13- Cass, civ, 28, 11, 1966, D. 1967- j- 99.

14- Poitiers 23,12, 1969, G.P. 1970, p 13.

15- Civ.5, 1, 1956 D, 1957- p 261.

16- Cass, civ, 31 janv. 1978. Bull. civ. n. 40, p 36.

17- Cass.civ 1re , 25 mai 1978,JCP, 1778, IV, p, 229.

18- Cass, Civ 1er ch, 13 mai 1986 bull civ. 1986-I- n° 128, 128, RTDCOM 1987, p241.

19- Cass, civ 1er ch , 18 mai 1986, bull civ, 1992, n° 206, p 137.

20- Cass, civ 1er ch , 23 avril 1985-I- n° 125, p 115, DS 1985 jurisprudence, p 558.

21- Cass, Civ 1er ch, 13 mai 1979, pal. 1979, 2, Som, p. 430.

22- Civ 30,10, 1978 D. 1979- I.r-136 ; com, 6, 11, 1978. 1979-ir- 72. / Civ 19, 4, 1972 D. 1972-Som-192.

23- Cass.civ, 18, 7, 1972 D. 1973- som- p, 39-40.

24- Cass. Civ, 30, 1, 1952, Rev. Trim, n° 14 , 1955, p, 616.

25- CA, Poitiers, 29 oct, 1952, D, 1953. 68- cassé par civ. 2e, 5 jan, 1956, D, 1957. 261, jcp, G 1956, II, 9095.

26- Cass, civ, 2e, 20 juill, 1981, n ° 80-10.450, bull. civ. II, n° 170; jcp G 1982. II.19848.

27- Amiens, 10, 03, 1975.D, 1975.som. p 108.

28- CJCE, 9 février, 2006, JCP 2006, II, 10083.

29- Cass, civ., 20 mars 1989, bull. civ., I.N° 30, R.T.D. civ., 1991, p 539.

30- Cass, civ., 17 janvier 1995, bull. civ., I, n° 43 ; D. 1995, jur. 350.

31- Cass, civ., 17 janvier 1995, bull. civ., I, n° 43 ; D. 1995, jur. 350.

32- Cass. Civ., 2ème Ch., 23 nov. 1983, Bull civ, 11, n° 188, J.C.P 1998, Ed, G, 1985, 11, 20378, N Y.

33- Cass.1er civ, 9 juillet 2003, Bull.civ., I, n° 173, p. 135.

34- cass, civ 1re , 3 juillet 2002, bull civ, 2002,I, n° 183, p 141

35- cass, civ, 1re,12 décembre 2000, bull, civ,. 2000, n° 323, p. 209.

36- T. de Nancy, 11 octobre 1973, D. 1973, - 728.

37- Cass. Civ, 15 juin 1972, R.T.D.C , 1973, p 136.

38- Civ.1re,9 juillet 1996 n° 94-13.414,n°93-19.160,n°94-18.666,n°94-12.868, bull.civ.I,nos 303 à306 ;1996.610.

39- Cass.1er 14 oct.2015 .n° 14-13.847 F-P+B.D.2015.2127.

ثانيا: قائمة المراجع

*** باللغة العربية**

I-الكتب

1- **إبراهيم أحمد البسطويسي**، المسؤولية عن الغش في السلع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري، دار الكتب القانونية، د.ط، مصر، 2011.

2- **إبراهيم عبد الحميد علي**، حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، المصرية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2018.

3- **أبو عبد الرحمن عادل بن سعد**، الإبريزية في شرح الأربعين النّووية، (شرحها الإمام ابن دقيق العيد والإمام النووي والشيخ محمد بن صالح العُثيمين)، دار ابن الهيثمن، د.ط، القاهرة، 2003.

4- **أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة**، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعته، دار الرسالة العلمية، ط1، بيروت، 2009.

5- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج 1، دار هومة، ط 3، 2006.

6- **أحمد بن حمود بن أحمد الحبسي**، حماية المستهلك أثناء تنفيذ عقد البيع، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 2018.

7- **أحمد محمود علي خلف**، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية، 2005.

8- **أحمد مفلح خوالده**، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان-الأردن، 2011.

9- **أسامة أحمد بدر**، ضمان مخاطر المنتجات الطبية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية، 2005.

10- **أسامة السيد عبد السميع**، التعويض عن الضرر الأدبي دراسة تطبيقية في الفقه الاسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة، د ط، الاسكندرية، 2007.

11- **أسامة خيري**، الرقابة وحماية المستهلك، دار الراية للنشر والتوزيع، ط 1، عمان- الأردن، 2015.

12- **إسلام هاشم عبد المقصود**، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الاسلامي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2014.

13- **أشرف محمد رزق قايد**، حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيعن ط 1، مصر، 2016.

14- **أعصم أحمد حمدي إمام**، أثر تشريعات حماية المستهلك على القانون المدني، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 2018.

15- **أفين كاكة زياد محمد**، الترويج الجرمي للسلع الاستهلاكية بطريق الإعلان دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط 1، بيروت لبنان، 2015.

16- **أكرم محمد حسين التميمي**، التنظيم القانوني للمهني دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010.

17- **أنس محمد عبد الغفار**، التأمين من مخاطر النانوتكنولوجي دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، د.ط، القاهرة، 2014.

18- **أنور العمروسي**، دعاوى الضمان في القانون المدني دعاوى ضمان التعرض- دعاوى ضمان الاستحقاق- دعاوى ضمان العيوب الخفية، منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية، 2004.

19- **أنور محمد صدقي المساعدة**، المسؤولية عن الجرائم الإقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصلرية والفرنسية وغيرها، دار الثافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009.

20- **بوعبيد عباسي**، الالتزام بالإعلام في العقود دراسة في حماية المتعاقد والمستهلك، المطبعة والوراقة الوطنية، ط 1، مراكش- المغرب، 2008.

21- **جابر محمد ظاهر مشاقبة**، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2012.

22- **حازم الوادي**، النظام الإقتصادي في الإسلام، دار الكتاب الثقافي، الأردن،2009، كتاب إلكتروني منشور على الموقع:

https://books.google.dz/books?id=KlQrDAAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=fr#v=onepage&q&f=false

23- **حسن عبد الباسط جميعي**، حماية المستهلك الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 1996.

24- **حسن عبد الباسط جميعي**، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في 19 مايو 1998، دار النهضة العربية، دط، القاهرة، 2000.

25- **حسن عبد الرحمان قدوس**، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، د.س.ن.

26- **حمدي أحمد سعد**، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، د.ط، مصر، 2010.

27- **رحيم أحمد آمانج**، حماية المستهلك في نطاق العقد، دراسة تحليلية مقارنة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط1، بيروت- لبنان، 2010.

28- **رضا عبد الحليم عبد المجيد**، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2005.

29- **رضا متولي وهدان**، الوجيز في المسؤولية المدنية (الضمان) دراسة مقارنة في ضوء الفقه الاسلامي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط 1، المنصورة، مصر، 2011.

30- **رمزي بيد الله علي حجازي**، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الالكتروني دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت- لبنان، 2016.

31- **روسم عطية موسى نو**، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال المعاملات التجارية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الإسكندرية، 2014.

32- **زاهية حورية سي يوسف**، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2011.

33- **زاهية حورية سي يوسف**، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2017.

34- **سالم محمد رديعان العزاوي**، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان الأردن، 2008.

35- **سائح سنقوقة**، قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقا، شرحا وتطبيقا، دار الهدى، ط1، عين مليلة الجزائر، 2001.

36- **سعيد بو علي**، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس للنشر، دط، الجزائر، 2017.

37- **سعيد مقدم**، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، مطبعة النخلة، د.ط، الجزائر، 1992.

38- **سليم سعداوي**، حماية المستهلك- الجزائر نموذجا- دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2009.

39- **سليمان بارش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتابعة الجزائية: الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ج1، الجزائر، 2007.

40- **سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الدلمي أبو القاسم الطبراني**، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد-عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، دار الحرمين، ط1، القاهرة، 1995.

41- **السيد محمد السيد عمران**، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد دراسة مقارنة، الدار الجامعية، د.ط، مصر، 2003.

42- **شاهين جولي حصني**، الحماية الجنائية للمستهلك، السبل والحلول المستحدثة في القانون رقم 659-2005، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2013.

43- **شحاتة غريب شلقامي**، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، د.ط، مصر، 2008.

44- **شريف الطباخ**، الدفوع في جرائم الغش والتدليس والجرائم التموينية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2007.

45- **شريفة ناجم**، حماية المواد الصيدلانية في القانون المقارن والاتفاقيات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2014.

46- **شوقي بناسي**، مقدمة في الالتزامات، دار الخلدونية، الجزائر، ط 2018.

47- **عابد فايد عبد الفتاح فايد**، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، د.ط، القاهرة، 2010.

48- **عامر قاسم أحمد القيسي**، الحماية القانونية للمستهلك دراسة في القانون المدني والمقارن، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان- الأردن، 2002.

49- **عبد الحفيظ بوقندورة**، النظام القانوني للتعويض الملائم لضحايا حوادث الاستهلاك، المصرية للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، مصر، 2019.

50- **عبد الحميد الشواربي**، جرائم الغش والتدليس، جرائم قانون قمع الغش والتدليس-جرائم غش الأغذية- جرائم استيراد الأغذية المغشوشة والفاسدة- الغش التجاري- الغش الصناعي، طبقا لآخر التعديلات وأحدث أحكام محكمة النقض والدستورية العليا، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، 1996.

51- **عبد الحميد ثروت**، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها- ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية، 2007.

52- **عبد الرحمن بربارة**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2 مزيدة، الرويبة الجزائر، 2009.

53- **عبد العزيز محمود عبد العزيز**، حماية المستهلك بين النظرية والتطبيق في الفترة ما بين 1979-1998، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، مصر، 2008.

54- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، حماية المستهلك عبد شبكة الانترنيت، دار الكتب القانونية، د.ط، مصر، 2008.

55- **عبد الفتاح مراد**، موسوعة شرح تشريعات الغش، د.د.ن، مصر، ج1، 2000.

56- **عبد القادر أقصاصي**، الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2010.

57- **عبد القادر العرعاري**، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية دراسة مقارنة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة، مكتبة دار الأمان، ط 3، الرباط، 2014.

58- **عبد القادر العرعاري**، النظرية العامة للعقود المسماة، الكتاب الأول، عقد البيع، دار الأمان، ط 3، الرباط، 2011.

59- **عبد القادر عدّو**، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2010.

60- **عبد الله أشركي أفقير**، الموجز في قانون التأمين، مطبعة سليكي أخوين، د.ط، طنجة المغرب، 2013.

61- **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 6، الجزائر، 2006.

62- **عبد الله حسين علي محمود**، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 2002.

63- **عبد الله ذيب محمود**، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان- الأردن، 2012.

64- **عبد المنعم موسى إبراهيم**، حماية المستهلك دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت لبنان، 2007.

65- **علي بن غانم**، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2005.

66- **علي بولحية بن بوخميس**، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

67- **علي حساني**، ضمان حماية المستهلك نحو نظرية عامة في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، 2017.

68- **علي رسول سه نكه ر**، حماية المستهلك وأحكامه، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2016.

69- **علي سيّد حسن**، الالتزام بالسلامة في عقد البيع دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 1990.

70- **علي فتاك**، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2007.

71- **علي فيلالي**، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، ط3، الجزائر، 2015.

72- **علي فيلالي**، العقود الخاصة، البيع، موفم للنشر، د.ط، الجزائر، 2018.

73- **علي محمد جعفر**، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الإقتصادي وحماية المستهلك، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت-لبنان، 2009.

74- **عمارة بلغيث**، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط، عنابة الجزائر، 2002.

75- **عمر محمد عبد الباقي**، الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، 2008.

76- **عمرو أحمد عبد المنعم دبش**، الوافي في شرح ضمان العيوب الخفية في عقد البيع، دار الفكر العربي، ط 1، القاهرة، 2012.

77- **فاتن حسين حوّى**، الوجيز في قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت لبنان، 2012.

78- **فاطمة بحري**، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2015.

79- **فدوى قهواجي**، ضمان عيوب المبيع فقها وقضاءً، دار الكتب القانونية، د.ط، مصر، 2008.

80- **فؤاد زكريا**، ضبط الجودة وحماية المستهلك، دار أسامة للنشر والتوزيع، د.ط، عمان الأردن، 2005.

81- **كريم بن سخرية**، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2013.

82- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، دروس في القانون الجزائي العام دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2014.

83- **مجدى محمود محب حافظ**، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، قانون قمع الغش والتدليس- غش الأغذية- الغش التجاري- الغش الصناعي، في ضوء الفقه وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2004.

84- **محمد أحمد المعداوي**، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2012.

85- **محمد أحمد عبد الحميد أحمد**، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2015.

86- **محمد العروصي**، الالتزام بالإعلام خلال مرحلة تكوين عقد البيع، مطبعة وراقة سلجمانة الزيتون، ط 2، مكناس- المغرب، 2012.

87- **محمد بودالي**، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2005.

88- **محمد بودالي**، جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة- مصر، 2005.

89- **محمد بودالي**، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، د.ط، مصر، 2006.

90- **محمد بودالي**، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري)، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2005.

91- **محمد حسين منصور**، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندرية، 2006.

92- **محمد حسين منصور**، ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2004.

93- **محمد سعيد نمور**، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط4، عمان- الأردن، 2016.

94- **محمد سيد عبد النبى**، النظام الحديث لسلامة الغذاء HACCP، دار الكتب المصرية، " وكالة الصحافة العربية"، ط.1، مصر، 2019.

95- **محمد شكري سرور**، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، ط 1، القاهرة، 1983.

96- **محمد فرقاني**، أرجوزة في علم الحسبة لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2014.

97- **محمد محمد القطب**، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء مشكلاتها وخصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2014.

98- **محمد محمد مصباح القاضي**، الحماية الجنائية للمستهلك دراسة مقارنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 2008.

99- **محمد محي الدين إبراهيم سليم**، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الإسكندرية، 2007.

100- **محمد محي الدين إبراهيم سليم**، نطاق الضرر المرتد، (دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد)، (مدى تأثر المضرور ارتدادا بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي)، نظرية الضرر في الفقه الإسلامي)، دار المطبوعات الجامعية، ، دط، الإسكندرية، 2007.

101- **محمد مختار القاضي**، الغش التجاري، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2014.

102- **محمد مهدي الصغير**، قانون حماية المستهلك دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2015.

103- **محمود السيد عبد المعطي خيال**، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، القاهرة، 1998.

104- **محمود عبد الرحيم الديب**، الحماية المدنية للمستهلك دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2011.

105- **مختار رحماني**، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2016.

106- **مروى طلال درغام**، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن العيوب الخفية في الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت لبنان، 2018.

107- **مصطفى أحمد أبو عمرو**، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2010.

108- **مصطفى أحمد أبو عمرو**، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت- لبنان، 2011.

109- **مصطفى بوبكر**، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2015.

110- **معوض عبد التواب**، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، من الناحيتين الجنائية والمدنية، دار المطبوعات الجامعية، ط 4، الإسكندرية، 1998.

111- **منى أبو بكر الصديق**، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2013.

112- **منير قزمان**، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، ، ط 1، الإسكندرية 2006.

113- **المهدي العزوزي**، تسوية نزاعات الاستهلاك في ضوء القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، دار نشر المعرفة، الرباط المغرب، 2013.

114- **نصير صبار لفته الجبوري**، التعويض العيني (دراسة مقارنة)، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2010.

115- **هدى تريكي**، الحماية المدنية الإجرائية للمستهلك دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، 2017.

116- **ياسر أحمد محمد رزق**، المسؤولية عن أضرار المواد الكيماوية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة، د.ط، مصر، 2010.

117- **يسرية عبد الجليل**، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية، 2007.

118- **يوسف الزوجال**، المنظومة الحمائية للمستهلك في عقود الخدمات عقد التأمين نموذجا-دراسة تحليلية وفق آخر المستجدات القانونية-، منشورات دار الأمان- الرباط 2013.

II-المقالات العلمية

1- **أحمد بولمكاحل**، الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري، مجلة المعيار، كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 23، العدد 48، 2019.

2- **أكرم محمود حسين البدو وإيمان محمد ظاهر**، الالتزام بالإفضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل العراق، المجلد1، العدد 24، 2005.

3- **الشيخ بوسماحة**، تأمين المسؤولية عن المنتجات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، الجزائر، المجلد الأول، العدد 20، 2014.

4- **أمازوز لطيفة**، المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 55، العدد 2، 2018.

5- **آمنة سيد اعمر ويوسف مسعودي**، مبدأ الحيطة كآلية لتحقيق الأمن الغذائي في ظل التطورات التكنولوجية الحيوية، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، جوان 2017.

6- **أنيسة حمادوش**، حول المتابعة القضائية ضد المنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر المجلد 3، العدد 3، سبتمبر 2018.

7- **بوسعد أوقنون**، ضمان الدولة للأضرار الجسمانية في إطار القواعد العامة، (المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 13، العدد 1، 2018.

8- **جابر إسماعيل الحجاحجة**، شروط ضمان العيوب في الفقه الإسلامي، "البيع نموذجا"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 6، العدد 1، 2010.

9- **جابر محجوب علي محجوب**، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة، دراسة في القانون الكويتي والقانونين المصري والفرنسي القسم 2، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 20، العدد 4، 1996.

10- **حاج بن علي محمد**، الالتزام بالتتبع-دراسة مقارنة- المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعي-الشلف، الجزائر، العدد 17، 2017.

11- **حسيبة معامير**، التعويض الإصلاحي والعقابي في نظام المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد درارية-أدرار، الجزائر، العدد 40، 2017.

12- **حمود غزال والهيثم حسن**، المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي، مجلة م جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 33، العدد 1، 2011.

13- **خاليدة بن بعلاش**، وبشير بن لحبيب، حماية المستهلك في ظل قواعد المسؤولية المدنية المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية والساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، العدد 1، جانفي 2015.

14- **خيرة بن سالم ومحمد جغام**، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 14، أفريل 2017.

15- **دليلة معزوز**، الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، العدد 17، 2014.

16- **ذهبية هامق**، سلامة المستهلك من خلال أمن المنتوجات والخدمات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 52، العدد 2، 2015.

17- **رانيا ناصر** ، التقدير القضائي للتعويض، مجلة أبحاث، جامعة وهران السانية، الجزائر، العدد 3، 2016.

18- **رانية دخير**، خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، جوان 2019.

19- **ربيعة صبايحي**، حول فعلية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، أيام 17، 18، نوفمبر 2009، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر.

20- **زاهية حورية سي يوسف (كجار)**، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 34، 2015.

21- **زاهية حورية سي يوسف**، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو العدد 1، 2007.

22- **زاهية حورية سي يوسف**، تعليق على نص المادة 140 مكرر من تقنين مدني جزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 2، 2010.

23- **زاهية حورية سي يوسف**، رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، معهد الحقوق، العدد 11، جانفي 2017.

24- **زهرة بن عبد القادر**، الضرر الجسدي المتفاقم ذاتيا دراسة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد الثامن، العدد 15، جوان 2019.

25- **زهيرة عبوب**، طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 3، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ديسمبر 2016.

26- **زوليخة رواحنة وسمية قلات**، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 4، أفريل 2017.

27- **زوليخة رواحنة وعادل مستاري**، معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وأشكاله، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 17، جوان 2018.

28- **سامي بن حملة**، إعفاء المنتج من المسؤولية الناتجة عن منتجاته المعيبة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، العدد 10، مارس، 2016.

29- **سناء خميس**، التزام المتدخل بضمان أمن المنتوج (دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 09-03 والمرسوم التنفيذي رقم 12-203)، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، جوان 2019.

30- **سناء خميس**، مبدأ الحيطة ودوره في حماية المستهلك، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 2، العدد 1، 2018.

31- **سهام البعبيدي**، مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، جوان 2019.

32- **شوقي بنّاسي**، الالتزام بالسلامة: تطور مستمر بأبعاد مختلفة، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، قسم العلوم القانونية، العدد 24، جوان 2018.

33- **صالحة العمري**، حماية المستهلك في إطار قواعد المسؤولية المستحدثة لمنتج الدواء في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق، العدد 4، 2017.

34- **ظافر حبيب جبارة**، المفهوم الحديث للعيب في ظل الأنظمة الحاكمة لمسؤولية المنتج، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة ذي قار، العدد 8، 2014.

35- **طارق كاظم عجيل**، دراسة في الأحكام الإجرائية لدعوى حوادث الاستهلاك " دراسة مقارنة في ظل قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010"، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد 27، العراق،2016.

36- **عاسية زروقي**، الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 2019.

37- **عاطف محمد أبو هربيد**، القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية-غزة- فلسطين، المجلد20، العدد 1، يناير 2012.

38- **عبد الحق قريمس**، جمعيات حماية المستهلك: المهام والمسؤوليات، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، العدد 14، أفريل 2017.

39- **عبد الحق لخضاري وحسيبة زغلامي**، حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 3، العدد 4، 2017.

40- **عبد الستار إبراهيم الهيتي**، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مقال منشور في موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي، محمل من الموقع: http://k-tb.com/ تم الإطلاع عليه بتاريخ 13- 04- 2018.

41- **عبد العزيز مقفولجي**، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2013.

42- **عبد القادر أزوا**، ضمانات التعويض في ظل تطور مفهوم المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 28، 2014.

43- **عبد الله لفقيري**، أساس وظيفة التعويض بين العقاب والإصلاح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2016.

44- **علي فيلالي**، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الأول، 2017.

45- **عمرو أحمد عبد المنعم دبش**، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد، 4، العدد 2، جوان 2019.

46- **فاطيمة الزهرة بومدين**، مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 5، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، جانفي 2014.

47- **فائزة التونسي ومصطفي بوديسة**، فكرة إشراك المستهلكين كآلية وقائية من مخاطر المنتوجات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، العدد 2، جوان 2015.

48- **فطة نبالي معاشو**، التزامات الصيدلي تجاه مستهلك المواد الصيدلانية، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 14، أفريل 2017.

49- **قادة شهيدة**، إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج، دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، العدد2، عدد خاص، جانفي 2012.

50- **قاشي علال**، حالات انتفاء مسؤولية المنتج، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، العدد 2، جانفي 2012.

51- **كريمة بركات**، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، العدد 17، 2014.

52- **كهينة قونان**، الالتزام بتتبع مسار المنتوج كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، العدد 8، 2018.

53- **لطيفة أمازوز**، أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، العدد 2، 2018.

54- **لطيفة أمازوز**، إنعكاسات التداخل بين مفهوم العيب وعدم المطابقة على نظام المسؤولية العقدية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2019.

55- **لطيفة أمازوز**، المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 55، العدد 2، 2018.

56- **محمد أمين مودع**، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، أكتوبر 2018.

57- **محمد بن عمارة**، قصور قواعد ضمان العيوب الخفية في المنتجات الصناعية، مجلة البحوث العلمية في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت-الجزائر، العدد 1، مارس 2015.

58- **محمد بومدين وأحمد بوخني**، الاحتياط من المواد المعدلة وراثيا في إطار حماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسلة ، الجزائر، العدد 6، جوان 2017.

59- **محمد عماد الدين عياض**، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 09، 2013.

60- **مرتضى عبد الله خيري**، المسؤولية العقدية عن الإخلال بالحق في إعلام المستهلك بالمنتجات الخطرة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل للبحث العلمي، العدد 9، ديسمبر 2016.

61- **مصطفى إسماعيل أردوان مزورى**، تأصيل الرقابة على الغذاء والدواء في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة، الجزائر، العدد 43، جانفي 2018.

62- **معمر بن طرية**، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد 1، العدد1، 2014.

63- **مهدي علواش**، أثر تعذر إحاطة المنتج بمخاطر التقدم العلمي على مسؤوليته المدنية، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، المجلد 7، العدد 13، جوان 2018.

64- **مهدي علواش**، صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المنتجات، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، العدد الثالث، ديسمبر 2017.

65- **نادية ظريفي وفواز لجلط**، دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 14، أفريل 2017.

66- **نزيهة بوجرادة والطاهر برايك**، تعويض الأضرار الناتجة عن المنتجات المعدلة وراثيا بناء على قواعد المسؤولية المدنية، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المركز الجامعي لعين تيموشنت، الجزائر، المجلد 1، العدد 6، 2017.

67- **نصيرة تواتي**، دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 14، أفريل 2017.

68- **نوال بن لحرش**، مخابر التجارب وتحليل الجودة ودورها في تقييم مطابقة المنتجات للوائح الفنية الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، المجلد 30، العدد 3، ديسمبر 2019.

69- **نوال مجدوب**، حماية المستهلك جنائيا في عملية تسويق المواد الصيدلانية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون-تيارت-الجزائر، العدد 3، مارس 2016.

70- **نوال مجدوب**، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 15، جوان 2016.

71- **يوسف تبوب**، الخداع التسوبقي وسبل حماية المستهلك- دراسة لعينة من مستعملي الهاتف النقال، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، الجزائر،المجلد 10، العدد 2، 2019.

72- **يوسف مسعودي ورحاب أرجيلوس**، الاتجاه الموضوعي لمسؤولية المنتج في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد درارية أدرار، الجزائر، المجلد 05، العدد 1، 2017/06/01.

III-الرسائل والأطروحات

1- **أحمد بن عزوز**، الأمن الغذائي في قانون الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2011.

2- **أمال أوشن**، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2016.

3- **أمال جليل**، تأثير قانون حماية المستهلك على عقد البيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه، جامعة وهران، 2011- 2012.

4- **أمينة بن عامر**، حماية المستهلك في عقد البيع، بحث لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة تلمسان، 1997-1998.

5- **إيمان محمد طاهر عبد الله العبيدي**، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، دراسة تحليلية مقارنة، رسال لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الموصل، 2003.

6- **باسل يوسف محمد الشاعر**، التدابير الاحترازية والتشريعية لحماية المستهلك في الفقه الاسلامي"دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2004.

7- **بهاء الدين مسعود سعيد خويرة**، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج القانون الخاص بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

8- **جمال جملاجي**، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2006.

9- **حسام الدين غربوج**، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ل.م.د، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2017-2018.

10- **رضوان قرواش**، الضمانات القانونية لحماية المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر (1)، بن يوسف بن خدّة، 2012-2013.

11- **زيد ناصر عبد الرحمن**، ضمان جودة المنتجات، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون المدني، كلية الحقوق، قسم القانون المدني، جامعة الإسكندرية، 2017.

12- **سعيدة رباج**، الحماية العقدية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والسياسية، تخصص قانون خاص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2013-2014.

13- **سميرة زوبة**، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2016.

14- **سناء خميس**، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

15- **سهام المر**، التزام المنتج بالسلامة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2008-2009.

16- **سهام المر**، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها- دراسة مقارنة- رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2016-2017.

17- **شوقي بنّاسي**، أثر تشريعات الاستهلاك على المبادئ الكلاسيكية للعقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2015-2016.

18- **صافية زيد المال**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

19- **عادل عميرات**، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، دراسة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.

20- **عائشة مزاري**، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.

21- **عبد الحق ماني**، الحماية القانونية للالتزام بالوسم دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

22- **عبد الحليم بوقرين**، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2009-2010.

23- **عبد الحميد الديسطي عبد الحميد**، آليات حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، جامعة المنصورة، 2008.

24- **علي حساني**، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012.

25- **عمّار زعبي**، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012- 2013.

26- **فتيحة حدوش**، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، ، 2009-2010.

27- **فرحات زموش**، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2015.

28- **فوزي عمارة**، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009-2010.

29- **قادة شهيدة**، المسؤولية المدنية للمنتج –دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2004-2005.

30- **كريمة بركات**، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

31- **كريمة برني**، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.

32- **كمال بن يمينة**، تأثير التعبئة والتغليف على السلوك الشرائي للمستهلك الجزائري، دراسة حالة ملبنة ترافل/ البليدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسويق دولي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أي بكر بلقايد-تلمسان، 2010-2011.

33- **كهينة قونان**، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2017.

34- **محمد العمري**، مبدأ الحيطة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2015-2016.

35- **محمد بن عمارة**، الخدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة وهران، 2012-2013.

36- **محمد عبد القادر علي الحاج**، مسؤولية المنتج والموزع دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الاسلامي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982.

37- **مراد قجالي**، نطاق التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

38- **منال بوروح**، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015.

39- **نعيمة عمارة**، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2013-2014.

40- **نوال بن لحرش**، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر- دور وفعالية- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2012- 2013.

41- **نوال شعباني (حنين)**، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

42- **نوال مجدوب**، الحماية الجنائية والإدارية للمستهلك في عملية التسويق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال (نظام ل م د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

43- **ويزة لحراري (شالح)**، حماية المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع وقانون المنافسة المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

IV-الوثائق والبرامج

1- دليل إجراءات هيئة الدستور الغذائي، المتضمن برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، الطبعة الثالثة والعشرون، المنشور عبر الموقع: http://www.fao.org/3/a-i4354a.pdf

2- برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وهيئة الدستور الغذائي، في دورته الثانية والأربعين، يتضمن المسائل المشتركة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات، جنيف، سويسرا، 8-12 يوليو/تموز 2019، المنشور عبر الموقع:

http://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/sh-proxy/en/?lnk=1&url=https%253A%252F%252Fworkspace.fao.org%252Fsites%252Fcodex%252FMeetings%252FCX-702-77%252Fcac42_15a.aspx.

V-المعاجم

1- م.ط. يعقوبي، معجم المصطلحات القانونية، قانون، تجارة، اقتصاد، مالية، إحصاء، فرنسي-عربي، دار قصر الكتاب، ط 1، الجزائر، 2001.

***باللغة الفرنسية**

I-Les ouvrages

1- Alexandre Dumery, La faute de la victime en droit de la responsabilité civile, édi, L'Harmattan, paris, 2011.

2- Alhousseini Diabaté, Protection juridique du consommateur d'aliments et libéralisme économique dans les pays en développement, l'exemple du mali, édi, L'Harmattan, paris, 2020.

3- Bernard Bouloc, Droit pénal général, 25ème édi, Dalloz, paris, 2017.

4- Cathrine Lecomte, Chi-Dung Ta, Marie-Hélène Vergote, Analyser et améliorer la traçabillité dans les industries agroalimentaires, AFNOR, s.édi.2006.

5- Claire Gauzente, Alerte Marketing, comprendre, anticiper, gérer les crises, 1ère édi, collection perspectives marketing, édi, De Boeck supérieur, Bruxelles, 2005.

6- Corinne Chevalier, Lydiane Nabec, et Dominique Roux, Les acteurs de la protection des consommateurs et la légitimité des associations de consommateurs, ouvrage collectif sur : protection des consommateurs, les nouveaux enjeux du consumérisme, coordonné par : Dominique Roux et Lydiane Nabec, collection « versus », édi, EMS, cormelles-le-royal, France, 2016, P P 63-75.

7- Cyrile Noblo, Droit de la consommation, Monchrestien, Lexetenso, paris, 2012.

8- Daphné Tapinos, Prévention, Précaution et Responsabilité civile, Risque avéré, risque suspecté et transformation du paradigme de la responsabilité civile, édi, L'Harmattan, paris, 2008.

9- Delphine Bazin-Beust, L'essentiel du Droit de la consommation, 2ème édi, 2017-2018, Gualino, L'extenso, issy-les-moulineaux, France, 2017.

10- Didier Ferier, La protection des consommateurs, s.édi, Dalloz, paris, 1996.

11- Elise Poillot, Droit Européen De La Consommation Et Uniformisation Du droit des Contrats, L.G.D.J, Montchrestien, bibliothèque de droit privé Tome 463, paris, 2006.

12- Fernanda Vieira da costa cerqueira, le régime de la détermination de la loi applicable aux contracts conclus par les consommateurs en droit français et en droit brésilien, ouvrage collectif, sur : Les Frontières entre liberté et interventionnisme en droit français et en droit brésilien, étude de droit comparé, sous la direction de : Michel

Storck-Gustavo Veira da costa cerqueira- Thales Morais da costa, édi, L'Harmattan, paris, 2010.p p 399-424.

13- Francis Lefebre, **Thomas Piquereau**, concurrence consommation 2009-2010, s.éd, édi francis lefebre, paris, 2009.

14- François Chénedé, Le nouveau Droit des obligations et des contrats 2ème éd, dalloz, paris, nov 2018.

15- François Terré, Pilippe Smiler, Yves Lequette, Droit civil, Les obligation, 8ème édi, Dalloz, paris, 2002.

16- Geneviève Viney, Patrice Jourdain, Traité de Droit Civil, Les effets de la responsabilité, 2ème édi, L.G.D.J. E.J.A, paris, 2001, édi. Delta, Liban, 2002.

17- Guillaume Rousset, L'obligation de suivi en droit de la consommation et en droit de la santé, ouvrage collectif, sur : Sécurité des patients, sécurité des consommateurs : convergences et divergences, sous la direction de : Anne Laude et Didier Tabuteau, presses universitaires de France « droit et santé », 2009, p p 93-113.

18- Jean Calais Auloy, Frank Steinmetz, Droit de la consommation, 4ème édi, Dalloz, paris, 1996.

19- Jean Calais-Auloy, Henri Temple, Droit de la consommation, 9ème édi, Dalloz, paris, 2015.

20- Jean Calais-Auloy, Henri Temple et Malo Depincé, Droit de la consommation, 10ème édi, Dalloz, paris, 2020.

21- Jérome Julien, Droit de la consommation, 3ème édi, L.G.D.J. Lextenso, issy-les-moulineaux- France, 2019.

22- José Antonio Sequeira Carvalho, L'information : un enjeu pour les consommateurs européens, édi, L'Harmattan, paris, 2001.

23- Lamiaa M, Kheir Bek, Les Fonctions de la responsabilité du fait des produits défectueux : Entre réparation et Prévention, étude comparée entre le Droit Français et le Droit American, presse universitaire D'aix-Marseille-puma-2011.

24- Mai-Anh Ngo, La qualité et la sécurité des produits agro-alimentaires, approche juridique, édi L'Harmattan, paris, 2006.

25- Marie-Angèle Hermitte, La traçabilité des perssones et des choses, précaution, pouvoirs, et maitrise, ouvrage collectif sur : Traçabilité et responsabilité, sous la direction de philippe pedro, Economica, paris, 2003.

26- Marie-Anne Frison-Roche, Droit Commercial Acte de commerce, commercants, fond de commerce, cuncurrence consommation, édi Dalloz, paris, 2015.

27- Maria José Azar-Baud, Les actions collectives en droit de la consommation, étude de droit français et argantin à la lumière du droit comparé, Dalloz, paris, 2013.

28- Mirelle Bacache- Gibeili, Droit civil, Les obligations la responsabilité civile extracontractuelle, Tome 5, 1re édi, Economica, Paris, 2007.

29- Natacha sauphanor-Brouillaud, Elise poillot, Carole Aubert de Vincelles, Geoffaray Brunnaux, Traité De Droit Civil, Les contrats de consommation régles communes, ouvrage couronné par l'académie des sciences morale et politiques prix Dupin Ainé, sou la direction de Jacque Ghestin, L.G.D.J. lextenso édi, France, 2011.

30- Philippe Brun, Résponsabilité civile extracontractuelle, 2ème édi, LexisNexis, paris, 2009.

31- Philippe conte, Partrick Maisre du Chambon, et Stéphanie Fournier, La responsabilité civile délictuelle, 4ème édi, presses universitaires de gronoble, 2015.

32- Philippe le tourneau et autres, Droit de la Résponsabilité et des contats, Régimes d'indemnisation, 11ème édi, Dalloz, paris, 2017.

33- Philippe Le Tourneau, Responsabilité des vendeurs et fabricants, 4ème édi, Dalloz, Paris, 2011.

34- Rabih chendeb, le régime juridique du contrat de consommation, étude comparative (droit français, libanais et égyptien) L.G.D.J l'extenso édition, alpha, Lebanon, 2010.

35- Rémy Cabrillac, Droit des obligations, 8ème édi, Dalloz, paris, 2008.

36- Sabine Bernheim-Desvaux, droit de la consommation, studyrama, collection panorama du droit, 2ème édi, France, 2011.

37- Simon Taylor, L'harmonisations communautaire de la responsabilité du fait des produits défectueux – étude comparative du droit anglais et du droit français- ouvrage publié avec le soutien du centre de droit des obligations de l'université de paris (panthéon Sorbonne), L.G.D.J, paris, 1999.

38- Stéfane Guilbaud, Je ne mange pas de produits industriels, édi, Eyrolles, paris, 2016.

39- Stéphane Piedelièvre, Droit de la consommation, s,éd, Economica, paris, 2008.

40- Tony Moussa, Frédéric Arbellot, Marie-Laure Bélaval, et autres, Droit de l'expertise, 3ème édi, Dalloz, paris, 2015.

41- Valérie Da Silva, Réussir son cas pratique en droit de la responsabilité, sujets corrigés, tome 2, édi, L'Harmattan, paris, 2011.

42- Yves picod, Droit de la consommation, 3ème édi, Sirey Dalloz, Paris, 2015.

43- Yves Picod, Hélène Davo, Droit de la consommation, 2ème édi, Sirey Dalloz, Paris, 2010.

44- **Yves Picod, Nathalie Picod, et Eric Chevrier**, Code de la consommation 2020Annoté & Commenté, 24ème édi, Dalloz, Paris, 2019.

45- **Yvonne Lambert-Faivre, Stéphanie Porchy-Simon**, Droit du dommage corporel, Systèmes d'indemnisation, 8ème édi, Dalloz, paris, 2016.

II-Articles et Thèses :

1- **Anne simon**, sanctionner la mise en danger grâce aux jeux de la causalité, Perspectives comparées des responsabilités civile et pénale en matière sanitaire, RTD Civ, n° 3, Dalloz, paris, 2019.

2- **Bernard bouloc**, vente.vendeur, obligation », « obligation » de « sécurité », produit susceptible de présenter un danger pour les personnes et les biens, RTD Com. n° 3, Dalloz, paris, 1995.

3- **Christine Bertand**, La traçabilité des marchandises et le droit communautaire, Revue du marché commun et de l'union européenne, n° 479, Dalloz, paris, 2004.

4- **Daniel Mainguy**, L'élargisement des actions de groupe, RLDC, n° 136, avril 2016.

5- **Denis Mazaud**, L'attraction du droit de la consommation, Droit du marché et droit commun des obligations, RTD com.n° 1, Dalloz, paris, 1998.

6- **Erdem Büyüksagis**, La responsabilité du fait des produits « défectueux sans défaut» : l'arrêt Boston Scientific du 5 mars 2015, DCCR n° 110-2016, Publié sur le site : https://www.researchgate.net/, visité : le 13-08-2019.

7- **Fleur Graziani**, La protection pénale du consommateur, RSC, n°1, Dalloz, paris, janvier-mars 2017.

8- **Françoise de fouchécour-cazals**, Le Droit des organismes genetiquement modifiés : Le principe de precaution face aux libertés, thèse pour le doctorat en droit, école doctorale de droit public et droit fiscal, université panthéon- sorbonne (paris1), 2014.

9- **Francois-Xavier Ajaccio, Albert Caston, et Rémi Porte**, Construction, Fabrication, innovation et risque de développement, RDI N° 1-, Dalloz, paris, janvier 2014.

10- **François Xavier Testu et Jean-Hubert Moitryla**, responsabilité du fait des produits défectueux, commentaire de la loi 98-389 du 19 MAI 1998, Dalloz affaires, 1998. Article disponible sur le site : http://jl.droit.free.fr/docs/produitsdefectueux.pdf,

11- **Gevevièvre Pignarre, Philippe Brun**, sécurité des produits et résponsabilité des fabricants de médicaments, Recueil Dalloz, n° 3, Dallloz, paris, 1999.

12- **Gérard Marcou**, La procédure de normalisation et l'innovation, RFDA, n°1, Dalloz, paris, 2011.

13- Guillaume Lazeezrin, Les contradictions de la jurisprudence société des eaux du naurd, L'application du droit de la consommation aux services publics, R.F.D.A.n°3, Dalloz. Paris, 2011.

14- Hevré le borgne, le rôle des institutions et des associations de consommateurs, R, L, D, A, n° 105, juin 2015.

15- Jean Calais-Auloy,L'influence du droit de la consommation sur le droit des contrats, Droit du marché et droit commun des obligation, RTD .com, n° 1, Dalloz, paris, 1998.

16- Jean-Claude Fourgoux et Jeanne Mihailov, la normalisation en tant qu'instrument de la sécurité des consommateurs, colloque des 6 et 7 novembre 1986, organisé par le centre de droit des obligations de l'université de paris 1, panthéon- sorbonne, sous la direction de Jacques Ghestin, L.G.D.J, paris, 1987 , pp 27-45.

17- Jean-Peal Sudre, Le mediator et l'exonération de responsabilité pour risque de développement,(notes), Recueil Dalloz, n°39, Dalloz, paris, 2017.

18- Jean-philippe Bugnicourt, Jean-Sébastien Borghetti, François Collart Dutilleul, Le Droit Civil de la responsabilité à l'épreuve du droit spécial de l'alimentation : premières questions, étude et commentaires/ chronique, Recueil Dalloz, n° 18, Dalloz, paris, 6 mai 2010.

19- Jiayan feng, le droit des produits défectueux : une approche euro-américaine, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit privé, université de perpignan via domitia, 06-12-2016.

20- LUC BIHL, La loi du 21 huillet 1983 sur la sécurité des consommateurs, ouvrage sur la sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux, colloque des 6 et 7 novembre 1986, organisé par le centre de droit des obligations de l'université de paris 1, panthéon- sorbonne, sous la direction de Jacques Ghestin, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 1987, p.p 49- 61.

21- Matthieu Dary, et Antoine du Chastel, Action de groupe : Premier bilan et perspectives, R. L. C, Numéro 45, Octobre – Décembre, 2015.

22- Maud Avril, Focus sur la garantie légal des vices cachés : rappel des points essentiels, village de la justice, France, 13 avril 2016, disponible sur le site : https://www.village-justice.com/articles/focus-sur-garantie-legale-des,21904.html.

23- Nicole L'Heureux, La sécurité des produits de consommation et le libre-échange, Les cahiers de droit, volume, 29, n° 2, 1988.

24- Patricia foucher, le rôle des institutions et des associations de consommateurs- le rôle de l'institut national de la consommation, R, L, D, A, numéro 105, juin 2015.

25-Patrice Jourdain, La résponsabilité du fait des produits défectueux ne s'aplique pas aux dommages résultant de l'atteinte au produit lui-méme, RTD.Civ. n°1, Dalloz, paris, 2016.

26-Patrice Jourdain, l'information sur les risques d'un produit de santé ne dispense pas d'une recherche de défectuosité au moyen d'un bilan bénéfices/risques, RDT Civ. n°1, Dalloz, paris, 2019.

27-Patrice Jourdain, l'insuffisance d'information sur les risques de l'utilisation d'un produit comme critère de sa défectuosité, RTD Civ. n°1, Dalloz, paris, 2007.

28-Patrick Thourot, Le risque de développement, SCOR Papers, N° 11, paris, décembre 2010.

29-Régine Loosli, le fonctionnement de la commission de la sécurité des consommateurs, colloque des 6 et 7 novembre 1986, organisé par le centre de droit des obligations de l'université de paris 1, panthéon- sorbonne, sous la direction de Jacques Ghestin, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 1987.p p 63-67.

30-Romain Ollard, L' (in)effectivité du droit pénal de la consommation, Revue des contrats, N° 4, Lextenso, France, décembre 2019.

III- Sites électronique

1- http:// ar.mwikipedia.org/wiki/المبدأ الوقائي

2- www.legisfrance.gouv.fr

3- https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=celex%3A31998L0006

4- http://k-tb.com

5- https://www.inc-conso.fr/content/la-commission-de-la-securite-des-consommateurs,

6- https://www.economie.gouv.fr/dgccrf/dgccrf

7- http://www.elbilad.net/article/detail?titre=-منظمة-حماية-المستهلك-تعلن-عن-نتائج-تحاليل-علامات-القهوة&id=93259 ،

8- https://www.cen.eu/about/Pages/default.aspx,

9- https://www.cencenelec.eu/News/Brief_News/Pages/PN-2019-043.aspx

10- https://www.iso.org/files/live/sites/isoorg/files/archive/pdf/fr/iso_strategy_2016-2020_FR.pdf

11- https://www.iaea.org/topics/food-safety

12- http://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/committees/cac/about-cac/ar/

13- www.echoroukonline.com/ara/articles/510283.html

14- https://www.commerce.gov.dz/ar/reglementation/instruction-du-monsieur-le-premier-ministre-n-deg-353-pm-du-16-11-2015

15- https://al-ain.com/article/rahmat-rabbi-algeria

16- http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20171211/128335.html. .

17- www.iasj.net

18- https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=0900001680077328,

19- https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=0900001680077328,

20- https://www.economie.gouv.fr/files/files/directions_services/dgccrf/dgccrf/pne/2017/pne2017.pdf

21- https://www.village-justice.com/articles/focus-sur-garantie-legale-des,21904.html.

22- https://www.asjp.cerist.dz/

23- https://books.google.dz/books?id=KlQrDAAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=fr#v=onepage&q&f=false

24- www.dalloz.fr

25- www.harmatheque.com

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المختصرات

مقدمة..... 2

الباب الأول:

القواعد الوقائية القبلية: درءٌ لمخاطر المنتجات المصنّعة

تمهيد وتقسيم..... 11

الفصل الأول:أُسُس الوقاية وتحقيق متطلبات أمن المنتجات المصنّعة

المبحث الأول:إلزامية أمن المنتجات المصنّعة: قوامُ الوقاية من المخاطر..... 13

المطلب الأول: تأصيل الالتزام بضمان أمن المنتجات المصنّعة..... 13

الفرع الأول: الالتزام بضمان أمن المنتجات وليد مبدأ الوقاية..... 14

أولا: مبدأ الوقاية: مساهمةٌ في تجسيد إلزامية أمن المنتجات المصنّعة..... 14

ثانيا: الأصل الشرعي للوقاية وضمان أمن المنتجات في الشريعة الاسلامية..... 16

1- إتقان الانتاج والتّصنيع: قاعدةٌ شرعية للوقاية من المخاطر..... 17

2-لا ضرر ولا ضرار: قاعدةٌ شرعية مانعةٌ للضرر..... 20

الفرع الثاني: نشأة الالتزام بالأمن: من الفقه والقضاء إلى القانون..... 21

أولا: النشأة الفقهية للالتزام بالأمن: سعيٌ نحو تكريسه..... 22

ثانيا: النشأة القضائية للالتزام بالأمن: اكتشافٌ قديم واعترافٌ تدريجي..... 23

ثالثا: التكريس التشريعي للالتزام بالأمن: جهودٌ تشريعية معتبرة..... 26

1- في التشريع الفرنسي..... 26

2- في التوجيه الأوروبي..... 28

أ- في اتفاقية روما لعام 1957 والمعدلة عام 1986..... 28

ب- في التوجيه الأوروبي 85-374 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة لعام 1985..... 28

ج- في التوجيه رقم 92-59 الصادر سنة 1992 المتعلق بالأمن العام للمنتجات..... 29

د- في التوجيه رقم 2001-95 الصادر سنة 2001 المتعلق بالأمن العام للمنتجات..... 29

3-في التشريع الجزائري..... 30
أ- في قانون العقوبات..... 30
ب- في القانون المدني..... 31
ج- في القانون التجاري..... 31
د- في القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك..... 32
هـ- في القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس..... 32
و-في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش..... 32
المطلب الثاني: ماهية الالتزام بضمان أمن المنتجات المصنّعة..... 34
الفرع الأول: مفهوم الالتزام بضمان أمن المنتجات المصنّعة..... 34
أولا: تعريف الالتزام بضمان أمن المنتجات المصنّعة..... 34
ثانيا: شروط الالتزام بضمان أمن المنتجات المصنّعة..... 36
1-وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين..... 36
2-أن يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين موكلا للمتعاقد الآخر..... 37
3-أن يكون المدين بالالتزام بضمان السلامة مهنيا..... 38
ثالثا: عناصر الالتزام بضمان أمن المنتجات المصنّعة..... 38
1- أن الالتزام بالأمن يتعلق بالمنتجات عموما..... 38
2- محله هو وقاية أمن المستهلك من مخاطر الأضرار الماسة بمصالحه..... 39
3- طرفاه هما المتدخل والمستهلك..... 39
4- أنه يتعلق بالأضرار التي تمس بأمن المستهلكين أو مصالحهم المادية والناتجة عن مخاطر المنتجات..... 40
رابعا: الطبيعة القانونية للالتزام بضمان أمن المنتجات المصنّعة: تباينٌ في الآراء..... 40
1- الالتزام بالأمن: التزامٌ ببذل عناية..... 40
2-الالتزام بالأمن: التزامٌ بتحقيق نتيجة..... 41
3-الالتزام بالأمن: التزامٌ ذو طبيعة خاصة..... 43

4- موقف المشرع الجزائري من طبيعة الالتزام بأمن المنتجات المصنّعة..... 44
الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالأمن من مخاطر المنتجات المصنّعة..... 45
أولا: نطاق الالتزام بالأمن من حيث الأشخاص..... 46
1- المدين بالالتزام بالأمن..... 46
أ- موقف الفقه من مفهوم المدين بالالتزام بالأمن..... 46
ب- موقف التشريع من مفهوم المدين بالالتزام بالأمن..... 48
2- الدائن بلالتزام بالأمن..... 52
أ- موقف الفقه من مفهوم الدائن بالالتزام بالأمن..... 52
ب- موقف القانون من مفهوم الدائن بالالتزام بالأمن..... 55
ثانيا: نطاق الالتزام بالأمن من حيث المنتجات الصناعية الخطيرة..... 59
1- موقف الفقه من مفهوم المنتجات الخطيرة..... 59
2- موقف القانون من مفهوم المنتجات الخطيرة..... 61
أ- المنتوج الخطير في القانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي..... 61
ب- المنتوج الخطير في القانون الجزائري..... 62
المبحث الثاني: تحقيق متطلبات أمن المنتجات المصنّعة: تعدّدٌ للالتزامات..... 66
المطلب الأول: إلزامية مراعاة ضوابط التصنيع والمطابقة: ضرورةٌ لتحقيق أمن المنتوج 66
الفرع الأول: إلزامية مراعاة ضوابط تصنيع المنتجات..... 66
أولا: الضوابط التي ينبغي مراعاتها قبل البدء في التصنيع..... 66
1- إلزامية الحصول على رخصة الإنتاج أو التصنيع..... 67
أ- رخصة تصنيع المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص..... 67
ب- رخصة تصنيع الأدوية والمواد الصيدلانية..... 69
ج-رخصة تصنيع مواد التجميل والتنظيف البدني..... 73
2- وجوب الاختيار الأمثل لموقع المصنع وتصميمه وتهيئته بشكل مانع للتلوث..... 76
ثانيا: الضوابط التي ينبغي مراعتها أثناء عملية التصنيع..... 77

1- مراعاة شروط النظافة في المستخدمين وتكوينهم..... 77
2- مراعاة الضوابط المتعلقة بالأصول الفنية للصناعة..... 79
الفرع الثاني: إلزامية مطابقة المنتجات المصنعة ومراقبتها..... 86
أولا: إلزامية المطابقة: تلبيةٌ لرغبات المستهلك المشروعة..... 87
ثانيا: تقييس المنتجات المصنعة: تقنيةٌ جديدة لضمان أمن المنتوج..... 88
ثالثا: تقييم مطابقة المنتجات المصنعة: تأكيدٌ لاحترام المتطلبات الخصوصية..... 91
رابعا: الرقابة على المنتجات المصنعة: آليةٌ لضمان مطابقتها للتنظيمات والمقاييس..... 93
المطلب الثاني: إلزامية مراعاة ضوابط التسويق وقواعد الحيطة: دعامةٌ لضمان أمن المنتوج..... 96
الفرع الأول: إلزامية مراعاة ضوابط الأمن في تسويق المنتجات المصنعة..... 96
أولا: الضوابط التي ينبغي مراعاتها قبل عملية التسويق..... 96
1- ضرورة احترام ضوابط تجهيز المنتجات المصنعة (التعبئة والتغليف)..... 96
2- ضرورة احترام شروط تخزين وحفظ المنتجات المصنعة 98
ثانيا: الضوابط الواجب احترامها أثناء وبعد عملية التسويق..... 100
1- ضرورة مراعاة شروط النقل..... 101
2- ضرورة مراعاة شروط التسليم..... 102
3- ضرورة الإفضاء عن المنتجات: وسيلة لتحقيق أمن المنتوج عند تسويقه..... 103
الفرع الثاني: مبدأ الحيطة: وجهٌ جديدٌ لدرء مخاطر المنتجات المصنعة في مرحلة التسويق..... 108
أولا: نشأة مبدأ الحيطة وتكريسه في مجال أمن المنتجات..... 109
ثانيا: القواعد والالتزامات المتولدة عن مبدأ الحيطة..... 111
1- قاعدة الحظر الكلي لعرض المنتوج..... 111
2- قاعدة الترخيص بالعرض في السوق..... 112
3- الالتزام بتتبع مسار المنتوج: مظهرٌ من مظاهر الحيطة..... 116
خلاصة الفصل الأول 122

الفصل الثاني: آليات وقاية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنّعة

المبحث الأول: أجهزة الرقابة: آليةٌ للوقاية من مخاطر المنتجات المصنّعة..... 124

المطلب الأول: دور الأجهزة الإدارية في الوقاية من مخاطر المنتجات المصنّعة..... 124

الفرع الأول: دور وزارة التجارة والهيئات التابعة لها..... 125

أولا: المصالح المركزية لوزارة التجارة..... 125

1- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها..... 126

أ- المديرية الفرعية لتقييس المنتجات الغذائية..... 127

ب- المديرية الفرعية لتقييس المنتجات الصناعية..... 128

ج- المديرية الفرعية لتقييس الخدمات..... 128

د- المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك..... 129

2-المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش..... 129

أ- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش..... 130

ب- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة..... 130

ج- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية..... 131

3- المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش بفرنسا (DGCCRF)..... 132

ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة..... 134

1- المديريات الولائية للتجارة..... 134

2- المديريات الجهوية للتجارة..... 136

الفرع الثاني: الجماعات المحلية وجمعيات حماية المستهلك: مساهمةٌ في مهمة الوقاية..... 137

أولا: الجماعات المحلية: أي دور في الوقاية من مخاطر المنتجات المصنّعة؟..... 137

1- دور الولاية..... 137

أ- دور المجلس الشعبي الولائي..... 138

ب- دور الوالي..... 138

2- دور البلدية 139

أ- دور المجلس الشعبي البلدي..... 139
ب- دور رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 140
ثانيا: جمعيات حماية المستهلك: أي دور في الوقاية من مخاطر المنتجات المصنّعة؟..... 141
1- دور الجمعيات في تقصي مخاطر المنتجات المصنّعة..... 141
2- دور الجمعيات في الإخطار بمخاطر المنتجات المصنّعة..... 142
3- دور الجمعيات في التحذير من مخاطر المنتجات المصنّعة..... 143
أ- الدور الإعلامي والتحسيسي..... 143
ب- الدعاية المضادة والدعوة إلى مقاطعة المنتجات..... 144
المطلب الثاني: دور الأجهزة الاستشارية والتقنية في الوقاية من مخاطر المنتجات المصنّعة..... 146
الفرع الأول: الأجهزة المختصة في مراقبة مطابقة المنتجات والوقاية من مخاطرها..... 146
أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلكين..... 146
1- تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين..... 147
2- اختصاصات المجلس الوطني لحماية المستهلك..... 149
3- تنظيم المجلس الوطني لحماية المستهلكين وسيره..... 149
ثانيا: الأجهزة المكلفة بالتقييس..... 150
1- الأجهزة المكلفة بالتقييس على المستوى الوطني..... 150
أ- المجلس الوطني للتقييس..... 150
ب- المعهد الجزائري للتقييس..... 151
ج- اللجان التقنية الوطنية للتقييس..... 154
د- الهيئات ذات النشاطات التقييسية..... 155
هـ- الجمعية الفرنسية للتقييس (L'AFNOR) 155
2- الأجهزة المكلفة بالتقييس على المستوى الدولي..... 157
أ-اللجنة الأوروبية للتقييس (CEN) 158
ب- المنظمة الدولية للتقييس (L'ISO) 158

ثالثا: شبكة الإنذار السريع: جهازٌ فعالٌ للرقابة..... 159
رابعا: المخبر الوطني للتجارب ومخابر التجارب وتحليل الجودة..... 160
1-المخبر الوطني للتجارب..... 160
2-مخابر التجارب وتحليل الجودة..... 162
الفرع الثاني: الأجهزة المختصة في مراقبة جودة المنتجات والوقاية من مخاطرها..... 165
أولا: أجهزة مراقبة جودة جميع المنتجات والوقاية من مخاطرها..... 165
1- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم..... 165
أ- تشكيلة المركز وتنظيمه وسيره..... 166
ب- مهامه..... 167
2- شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية..... 168
ثانيا: أجهزة مراقبة جودة المنتجات الصيدلانية والوقاية من مخاطرها..... 170
1- دو الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في الوقاية من مخاطر المنتجات المصنعة..... 170
أ- مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية..... 171
ب- تنظيم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وسيرها..... 172
2- دور الديوان الوطني للأدوية..... 174
3- دور المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي..... 175
ثالثا: أجهزة مراقة جودة المنتجات الغذائية والوقاية من مخاطرها..... 176
1- على المستوى الوطني..... 176
أ- اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية..... 176
ب-اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية..... 177
ج- المركز التقني للصناعات الغذائية..... 179
2-على المستوى الدولي..... 180
أ- هيئة الدستور الغذائي..... 180

ب-الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) 181
المبحث الثاني: أعوان الرقابة: تفعيلٌ للوقاية من مخاطر المنتجات المصنّعة..... 184
المطلب الأول: أعوان الرقابة ودورهم في الكشف عن مخاطر المنتجات المصنّعة..... 184
الفرع الأول: أعوان الرقابة: فئاتٌ متعددة..... 184
أولا: ضباط الشرطة القضائية..... 185
ثانيا: الأعوان المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم..... 187
1- أعوان الجمارك..... 188
2- أعوان المراقبة البيطرية..... 188
3- أعوان التفتيش على مستوى الموانئ..... 190
4- سلك الممارسون المفتشون التابعون لوزارة الصحة..... 191
ثالثا: أعوان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة..... 192
الفرع الثاني: دور أعوان الرقابة في الكشف عن مخاطر المنتجات المصنّعة: صلاحياتٌ كثيرة..... 195
أولا: دور أعوان قمع الغش في أداء مهمة الرقابة على المنتجات المصنّعة..... 195
1- صلاحية جمع المعلومات..... 195
2- صلاحية دخول المحلات..... 196
3- صلاحية تحرير المحاضر..... 197
ثانيا: دور أعوان الرقابة في أداء مهمة التحقيق في المخالفات ومعاينتها..... 199
1- التحقيق المتعلق بالمنتجات المحلية ومعاينتها..... 199
أ- المعاينة العامة للمخالفات المباشرة..... 200
ب- المعاينة المعمَقة للمخالفات غير المباشرة..... 200
2- التحقيق المتعلق بالمنتجات المستوردة ومعاينتها..... 205
أ- فحص الوثائق..... 205
ب- المراقبة بالعين المجردة..... 206
ج- المراقبة باقتطاع العينات..... 207

المطلب الثاني: دور أعوان الرقابة في التصدي لمخاطر المنتجات المصنّعة..... 210
الفرع الأول: التدابير التحفظية التي تستهدف الحد من مخاطر المنتجات..... 211
أولا: تدبير إيداع المنتوج..... 211
ثانيا: تدبير حجز المنتوج..... 211
ثالثا: تدبير سحب المنتوج..... 213
1- السحب المؤقت للمنتوج..... 214
2- السحب النهائي للمنتوج..... 216
رابعا: تدبير رفض دخول المنتجات المستوردة أو التصريح أو الترخيص المشروط بدخولها..... 217
1-في ظل القانون رقم 09-03..... 217
2- في ظل القانون رقم 18-09..... 217
الفرع الثاني: التدابير التحفظية التي تستهدف ردع المتدخل المخالف..... 218
أولا: تدبير التوقيف المؤقت عن النشاط..... 218
ثانيا: فرض غرامة الصلح..... 220
1- مقدار غرامة الصلح..... 222
2- إجراءات فرض غرامة الصلح..... 223
خلاصة الفصل الثاني..... 225
خلاصة الباب الأول..... 226

الباب الثاني:

القواعد الحمائية البَعدية: جبرٌ للضرر وردعٌ لكل مساس بأمن المستهلك

تمهيد وتقسيم..... 228

الفصل الأول: المسؤولية المدنية للمتدخل: ضمانةٌ لجبر الضرر الناتج عن منتجاته المصنّعة

المبحث الأول: قيام مسؤولية المتدخل عن أضرار منتجاته المصنّعة..... 230
المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمتدخل: بين التداخل والازدواجية..... 230
الفرع الأول: مسؤولية المتدخل عن أضرار منتجاته الخطيرة بطبيعتها..... 230

أولا: الحاجة إلى تكييف مسؤولية المتدخل وحتمية إثبات الخطأ..... 231
1-تكييف مسؤولية المتدخل..... 231
2- حتمية إثبات الخطأ..... 231
ثانيا: مظاهر خطأ المتدخل الموجب للمسؤولية عن أضرار المنتجات الخطرة بطبيعتها..... 232
1- الخطأ الناشئ في مرحلة التصنيع..... 233
2- الخطأ الناشئ في مرحلة ما قبل التسويق والمترتب عن الإخلال بضوابط التجهيز..... 234
3- الخطأ الناشئ في مرحلة التسويق..... 236
أ- الخطأ الناشئ عن الإخلال بضوابط النقل..... 236
ب- الخطأ الناشئ عن الإخلال بضوابط التسليم..... 237
جـ- الخطأ الناشئ عن الإخلال بالالتزام بالإفضاء..... 237
الفرع الثاني: مسؤولية المتدخل عن أضرار منتجاته الخطيرة بسبب عيب فيها..... 241
أولا: المسؤولية العقدية للمتدخل عن عيوب المنتجات المصنعة..... 241
1- العيب الظاهر الموجب لمسؤولية المتدخل العقدية..... 241
2- العيب الخفي الموجب لمسؤولية المتدخل العقدية ومدى ملاءمته في المنتجات المصنعة..... 242
أ- العيب الخفي..... 242
ب- مدى ملاءمة قواعد ضمان العيوب الخفية في تغطية مخاطر المنتجات المصنعة..... 244
ثانيا: المسؤولية التقصيرية للمتدخل عن أضرار المنتجات المصنعة..... 247
1- الخطأ التقصيري الموجب لمسؤولية المتدخل عن أفعاله الشخصية..... 247
2- مسؤولية المتدخل كحارس للأشياء..... 250
أ- مفهوم فكرة الحراسة..... 251
ب- فكرة تجزئة الحراسة..... 252
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للمتدخل: نظامٌ موضوعيٌ موحد..... 254
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمتدخل: مفهومٌ جديد..... 254

أولا: تعريف مسؤولية المتدخل المستحدثة وخصائصها..... 255
1- مدلولها..... 255
2- خصائصها..... 255
أ- مسؤولية المتدخل: مسؤولية قانونية خاصة وموحدة..... 255
ب- مسؤولية المتدخل: ذات طبيعة موضوعية..... 256
ج- قواعد مسؤولية المتدخل من النظام العام..... 256
ثانيا: أركان المسؤولية الموضوعية للمتدخل..... 257
1- ركن العيب في المنتوج..... 257
2- ركن الضرر..... 263
3- علاقة السببية بين العيب والضرر..... 264
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الموضوعية للمتدخل: أساسٌ مستحدث..... 267
أولا: نظرية المخاطر كأساس مسؤولية المتدخل..... 267
1- مبدأ الغرم بالغنم risque profit..... 268
2- مبدأ الخطر المستحدث risque crée..... 268
ثانيا: الالتزام بالأمن كأساس لمسؤولية المتدخل..... 271
المبحث الثاني: أثر قيام المسؤولية المدنية للمتدخل وطرق الإعفاء منها..... 273
المطلب الأول: أثر قيام مسؤولية المتدخل..... 273
الفرع الأول: مباشرة دعوى المسؤولية المدنية للمتدخل..... 273
أولا: الشروط الموضوعية لرفع دعوى المسؤولية المدنية للمتدخل..... 274
1- شرط الصفة..... 274
أ- صفة المدعي..... 274
ب- صفة المدعى عليه..... 277
2- شرط المصلحة..... 278
ثانيا: الشروط الشكلية لقبول دعوى المسؤولية المدنية للمتدخل..... 278

278

1- الاختصاص النوعي..... 279

2- الاختصاص الإقليمي..... 279

ثالثا: آجال رفع الدعوى..... 281

1- الآجال القانونية في التشريع الفرنسي..... 281

2- الآجال القانونية في التشريع الجزائري..... 283

الفرع الثاني: التعويض كأثر ناتج عن قيام المسؤولية المدنية للمتدخل..... 283

أولا: ماهية التعويض عن أضرار المنتجات المصنعة..... 284

1- مفهوم التعويض عن أضرار المنتجات المصنعة..... 284

أ- تعريفه..... 284

ب- شروط الضرر الموجب للتعويض..... 285

جـ- نطاق التعويض عن الأضرار..... 288

2- طرق التعويض عن أضرار المنتجات المصنعة..... 291

أ- التعويض العيني..... 292

ب- التعويض بمقابل..... 293

3- كيفيات تقدير التعويض..... 294

أ- التقدير الاتفاقي للتعويض..... 294

ب- التقدير القانوني للتعويض..... 294

جـ- التقدير القضائي للتعويض..... 295

ثانيا: التعويض وفقا لأحكام المادة 140 مكرر 1 ق م ج..... 296

1- أن يكون الضرر جسمانيا..... 297

2- أن يكون الشخص المسؤول عن الضرر منعدما..... 297

3- ألا يكون المضرور قد تسبب في إحداث الضرر..... 298

ثالثا: مساهمة التأمين عن المسؤولية في جبر الضرر الناتج عن المنتجات المصنعة..... 299

المطلب الثاني: أسباب إعفاء المتدخل من المسؤولية المدنية..... 303
الفرع الاول: الأسباب العامة لإعفاء المتدخل من المسؤولية المدنية..... 303
أولا: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ..... 304
1- مفهوم القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ..... 304
2- شروط القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ..... 305
أ- شرط استحالة التوقع..... 305
ب- شرط استحالة الدفع..... 306
ج-شرط الخارجية..... 306
ثانيا: خطأ المضرور..... 307
1- مفهوم خطأ المضرور..... 308
2- مظاهر خطأ المضرور..... 308
أ- الخطأ الناشئ عن الاستعمال الخاطئ للمنتوج بالمخالفة لتعليمات الاستعمال..... 309
ب- الخطأ الناشئ عن عدم التحقق من صلاحية المنتوج للاستعمال..... 309
ثالثا: خطأ أو فعل الغير..... 311
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإعفاء المتدخل من المسؤولية المدنية..... 313
أولا: الدفوع المرتبطة بعملية طرح المنتوج للتداول..... 314
1-الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول..... 314
2- الدفع بعدم وجود عيب لحظة طرح المنتوج للتداول..... 315
3- الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول قصد الربح..... 315
ثانيا: دفع المنتج لعدم مخالفة القواعد الآمرة في تصنيع المنتوج..... 316
ثالثا: إعفاء المنتج للجزء المكون..... 316
ربعا: الدفع بتعذر الإحاطة بمخاطر التقدم العلمي..... 317
خلاصة الفصل الأول 321

الفصل الثاني:

المسؤولية الجزائية للمتدخل: ضمانةٌ لردع كل مساس بأمن المستهلك

المبحث الأول: الجرائم الماسة بأمن المستهلك والمُرتّبة للمسؤولية الجزائية للمتدخل..... 323

المطلب الأول:الجرائم المحالة إلى قانون العقوبات..... 323

الفرع الأول: جريمة الغش في تصنيع المنتجات وتسويقها..... 324

أولا: مفهوم جريمة الغش الصناعي..... 324

1- مدلول الغش في المنتجات المصنعة..... 324

2- مجال الغش في المنتجات المصنعة..... 325

أ- المواد الصالحة لتغذية الإنسان والحيوان..... 326

ب- المواد الطبية..... 327

جـ- المنتجات الطبيعية..... 327

د- المنتجات الفلاحية..... 327

ثانيا: أركان جريمة الغش..... 328

1- الركن المادي..... 328

أ- صور الأفعال المشكلة للركن المادي لجريمة الغش البسيط..... 328

ب- صور الأفعال المشكلة للركن المادي لجريمة الغش المشدد..... 335

2- الركن المعنوي 337

الفرع الثاني: جريمة الخداع في المنتجات المصنّعة..... 339

أولا: مفهوم جريمة الخداع..... 339

1- تعريف الخداع وتمييزه عن الأفعال المشابهة له..... 339

أ- تعريف الخداع..... 339

ب- تمييز الخداع عن الأفعال المشابهة له..... 340

2- نطاق جريمة الخداع..... 341

أ- نطاق جريمة الخداع من حيث الأشخاص..... 341

ب- نطاق جريمة الخداع من حيث الموضوع..... 342
ثانيا: أركان جريمة الخداع..... 343
1- الركن المادي..... 343
أ- صور الأفعال المشكلة للركن المادي لجريمة الخداع البسيطة..... 343
ب- صور الأفعال المشكلة للركن المادي لجريمة الخداع المشددة..... 347
2- الركن المعنوي..... 347
الفرع الثالث: جريمة تعريض حياة الغير و سلامته الجسدية للخطر..... 349
أولا: خصوصية جريمة تعريض حياة الغير و سلامته الجسدية للخطر..... 349
ثانيا: أركان جريمة تعريض حياة الغير و سلامته الجسدية للخطر..... 350
1- الركن المادي..... 351
أ-الركن المادي لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في صورتها البسيطة..... 351
ب- الركن المادي لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في صورتها المشددة..... 351
2-الركن المعنوي..... 352
المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الخاصة ذات الصلة بحماية المستهلك..... 353
الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 09- 03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. 353
أولا: مخالفة إلزامية نظافة المواد الغذائية وسلامتها..... 353
1- الإخلال بإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية..... 353
أ- الركن المادي..... 354
ب- الركن المعنوي..... 356
2- الإخلال بإلزامية السلامة الغذائية..... 257
أ- الركن المادي..... 257
ب- الركن المعنوي..... 358
ثانيا: مخالفة إلزامية أمن المتوج وإلزامية الرقابة المسبقة للمطابقة..... 358
1- مخالفة إلزامية أمن المنتوج..... 358

أ- الركن المادي 359
ب- الركن المعنوي 360
2- مخالفة إلزامية الرقابة المسبقة للمطابقة 360
أ- الركن المادي 360
ب- الركن المعنوي 361
ثالثا: مخالفة إلزامية الضمان أو تنفيذ الضمان وتجربة المنتوج وتنفيذ الخدمة ما بعد البيع 361
1- مخالفة إلزامية الضمان أو تنفيذ الضمان وتجربة المنتوج 361
أ- الركن المادي 363
ب- الركن المعنوي 363
2- مخالفة إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع 363
أ- الركن المادي 364
ب- الركن المعنوي 364
رابعا: مخالفة إلزامية وسم المنتوج 364
أ- الركن المادي 366
ب- الركن المعنوي 367
الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة 367
أولا: مخالفة المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية لاستعمال المواد والأدوية والنباتات ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقليا 368
1- محل الجريمة 368
2- أركان الجريمة 369
أ- الركن المادي 369
ب- الركن المعنوي 369
ثانيا: جريمة التعامل بالأدوية المقلدة 370
1- محل الجريمة 270

2- أركانها..... 270
أ- الركن المادي..... 371
ب- الركن المعنوي..... 371
ثالثا: مخالفة إلزامية تسجيل المواد الصيدلانية والمصادقة على المستلزمات الطبية..... 372
1- محل الجريمة..... 373
2- أركانها..... 374
أ- الركن المادي..... 374
ب- الركن المعنوي..... 374
رابعا: مخالفة إلزامية الإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية والإشهار لها..... 375
1- الركن المادي..... 376
2- الركن المعنوي..... 377
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية للمتدخل والعقوبات المقررة له..... 379
المطلب الأول: إجراءات المتابعة الجزائية للمتدخل..... 379
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية..... 379
أولا: الأشخاص المؤهلون بإخطار النيابة العامة..... 380
1- الموظفون المؤهلون قانونا لتحريك الدعوى العمومية..... 380
2- شكوى الأطراف المتضررة..... 381
ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى..... 382
1- الاختصاص النوعي..... 382
2- الاختصاص المحلي..... 383
الفرع الثاني: التحقيق والمحاكمة الجزائية في الجرائم الماسة بأمن المستهلك..... 384
أولا: التحقيق في الجرائم الماسة بأمن المستهلك..... 384
1-سلطة النيابة العامة في الدعوى العمومية..... 384
أ- طلب فتح التحقيق..... 385

ب- إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة..... 385
ج-الأمر بحفظ الملف..... 386
2-وصول الملف إلى الجهة القضائية المختصة بالتحقيق..... 386
أ- طرق إجراء التحقيق..... 387
ب- طرق التصرف في التحقيق..... 391
ثانيا: المحاكمة الجزائية في الجرائم الماسة بأمن المستهلك..... 392
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المرتبة لمسؤولية المتدخل الجزائية..... 395
الفرع الأول: العقوبات المطبقة على المتدخل الشخص الطبيعي..... 395
أولا: العقوبات الأصلية..... 395
1- العقوبات المقررة على المتدخل المرتكب لجريمة الغش..... 395
أ- العقوبة المقررة لجريمة الغش البسيط..... 395
ب- العقوبة المقررة لجريمة الغش المشدد..... 397
2- العقوبات المطبقة على المتدخل المرتكب لجريمة الخداع..... 398
أ- العقوبة المقررة لجريمة الخداع البسيط..... 398
ب- العقوبة المقررة لجريمة الخداع المشدد..... 399
3-العقوبة المقررة لجريمة تعريض حياة الغير و سلامته الجسدية للخطر..... 399
أ- العقوبة المقررة لجريمة تعريض حياة الغير و سلامته الجسدية للخطر في صورتها البسيطة..... 400
ب- العقوبة المقررة لجريمة تعريض حياة الغير و سلامته الجسدية للخطر في صورتها المشددة..... 400
4- العقوبات المقررة لجرائم إخلال المتدخل بالتزاماته المفروضة بموجب القانون 09-03..... 400
أ- العقوبة المقررة للإخلال بإلزامية نظافة المواد الغذائية وسلامتها..... 400
ب- العقوبة المقررة للإخلال بإلزامية أمن المتوج وإلزامية الرقابة المسبقة للمطابقة..... 401
ج-العقوبة المقررة للإخلال بإلزامية الضمان أو تنفيذ الضمان وإلزامية تجربة المنتوج..... 401
د-العقوبة المقررة للإخلال بإلزامية وسم المنتوج وإلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع..... 401
هـ-العقوبات المقررة على المتدخل في حالة العود..... 402

5- العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة..... 402

أ- العقوبة المقررة لجريمة مخالفة المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية لاستعمال المواد والأدوية والنباتات ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقليا..... 403

ب- العقوبة المقررة لجريمة التعامل بالأدوية المقلدة..... 403

جـ-العقوبة المقررة لجريمة مخالفة إلزامية تسجيل المواد الصيدلانية والمصادقة على المستلزمات الطبية..... 403

د-العقوبة المقررة لجريمة مخالفة إلزامية الإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية والإشهار لها..... 403

ثانيا: العقوبات التكميلية..... 404

1- الحجز القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والعائلية..... 404

أ- الحجز القانوني..... 404

ب- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية..... 405

2- تحديد الإقامة والمنع من الإقامة..... 405

أ- تحديد الإقامة..... 405

ب- المنع من الإقامة..... 406

3- المصادرة والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط..... 406

أ- المصادرة..... 406

ب- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط..... 407

4- إغلاق المؤسسة والإقصاء من الصفقات العمومية..... 408

أ- إغلاق المؤسسة..... 408

ب- الإقصاء من الصفقات العمومية..... 408

5- الحضر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع..... 408

6- تعليق أو سحب الرخصة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة..... 409

7- سحب جواز السفر ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة..... 409

أ- سحب جواز السفر..... 409

ب- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة..... 409
8- إعلان شطب السجل التجاري للمتدخل المخالف..... 410
الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي..... 410
أولا: العقوبات الأصلية..... 411
1- العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الغش..... 411
أ- العقوبة المقرة لجريمة الغش البسيط..... 412
ب- العقوبة المقررة لجريمة الغش المشدد..... 412
2- العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الخداع..... 413
أ-العقوبة المقررة لجريمة الخداع البسيط..... 413
ب-العقوبة المقررة لجريمة الخداع المشدد..... 414
3- العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تعريض حياة الغير و سلامته الجسدية للخطر..... 414
أ-العقوبة المقررة لهذه الجريمة في صورتها البسيطة..... 414
ب- العقوبة المقررة لهذه الجريمة في صورتها المشددة..... 414
4- العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المخل بالتزاماته المفروضة بموجب القانون 09-03 414
أ- العقوبة المقررة للإخلال بإلزامية نظافة المواد الغذائية وسلامتها..... 415
ب- العقوبة المقررة للإخلال بإلزامية أمن المتوج وإلزامية الرقابة المسبقة للمطابقة..... 415
ج-العقوبة المقررة للإخلال بإلزامية الضمان أو تنفيذ الضمان وإلزامية تجربة المنتوج..... 415
د-العقوبة المقررة للإخلال بإلزامية وسم المنتوج وإلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع..... 416
5- العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المرتكب للجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة..... 416
أ- العقوبة المقررة لجريمة مخالفة المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية لاستعمال المواد والأدوية والنباتات ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقليا..... 416
ب- العقوبة المقررة لجريمة التعامل بالأدوية المقلدة..... 417

ج-العقوبة المقررة لجريمة مخالفة إلزامية تسجيل المواد الصيدلانية والمصادقة على المستلزمات الطبية لجريمة..... 417

د-العقوبة المقررة لجريمة مخالفة إلزامية الإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية والإشهار لها..... 417

ثانيا: العقوبات التكميلية..... 418

1- حل الشخص المعنوي..... 418

2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات..... 418

3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات..... 419

4- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات..... 419

5- مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها..... 419

6- نشر وتعليق حكم الإدانة..... 420

7- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات..... 420

خلاصة الفصل الثاني..... 422

خلاصة الباب الثاني..... 424

الخاتمة..... 426

قائمة المصادر والمراجع..... 435

الفهرس..... 480

الملخص..... 502

الملخص

الملخص:

وضع المشرع الجزائري إطارا قانونيا لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، و ذلك من خلال سن جملة من القواعد الوقائية القبلية، الهادفة إلى درء المخاطر قبل وقوع الأضرار، وقد تضمنت هذه القواعد جملة من الأسس تحمل في طياتها مجوعة من الالتزامات التي ينبغي على المتدخلين مراعاتها توقّيا لمخاطر المنتجات المصنعة.

وفي سبيل تفعيل هذا النهج الوقائي، أوجد المشرع الجزائري جملة من الآليات الوقائية التي تتجلى في الأجهزة الرقابية والأعوان المخولين بالعديد من الصلاحيات التي تضمن حصول المستهلك على منتجات آمنة خالية من المخاطر.

و إلى جانب هذه القواعد الوقائية، وضع المشرع الجزائري قواعد حمائية بعدية، بعضها ذو طابع علاجي يرمي إلى جبر الضرر و ضمان حصول المتضررين على التعويض، و يظهر في إقرار أحكام تُنظم المسؤولية المدنية للمتدخل، و بعضها الآخر ذو طابع عقابي يهدف إلى ردع كل مساس بأمن المستهلك، و يظهر في تجريم أفعال تُرتب المسؤولية الجزائية للمتدخل.

الكلمات المفتاحية: حماية المستهلك، المخاطر، المنتجات المصنّعة، الوقاية، مسؤولية المتدخل.

Résumé :

Le législateur algérien à mis en place un cadre juridique afin de protéger le consommateur contre les risques des produits manufacturés, en édictant un ensemble de règles préventives proactives visant à éloigner les risques avant que les dommages ne se produisent. Ces règles contenaient un certain nombre de fondations qui portent un ensemble d'obligations que les intervenants doivent respecter afin d'éviter les risques des produits manufacturés.

Pour mettre en œuvre cette approche préventive, le législateur algérien a instauré un ensemble de mécanismes préventifs qui se reflètent dans les organes et les agents de surveillance qui disposent de nombreuses prérogatives garantissant au consommateur l'obtention à des produits sûrs et sans risque.

Outre ces règles préventives, le législateur algérien a adopté des règles protectionnistes ultérieures, certaines sont à caractère thérapeutique, visant à réparer les dommages et assurer l'indemnisation des victimes, et cela apparait dans l'approbation des dispositions qui régissent la responsabilité civile de l'intervenant, d'autres sont de nature punitive, visant à réprimer tout ce qui touche la sécurité des consommateurs, en se manifestant dans la criminalisation des actes qui établissent la responsabilité pénal de l'intervenant.

Mots clés : protection du consommateur, les risques, produits manufacturés, prévention, responsabilité de l'intervenant.

Abstract :

The Algerian legislator has put in place a legal framework in order to protect the consumer against the risks of manufactured products, by enacting a set of proactive preventive rules aimed at warding off risks before damage occurs. These rules contained a number of foundations that carry a set of obligations that stakeholders must meet in order to avoid the risks of manufactured products.

To implement this preventive approach, the Algerian legislator has set up a set of preventive mechanisms which are reflected in the supervisory bodies and officers who have numerous prerogatives guaranteeing the consumer the obtaining of safe and risk-free products.

In addition to these preventive rules, the Algerian legislator adopted subsequent protectionist rules, some of which are of a therapeutic nature, aimed at repairing the damage and ensuring compensation for the victims, and this appears in the approval of the provisions which govern the civil liability of the intervener; others are punitive in nature, aimed at repressing everything that affects consumer safety, manifesting itself in the criminalization of acts which establish the penal responsibility of the intervener.

Key words : consumer protection, the risks, manufactured products, prevention, responsibility of the intervener